www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

اقتضاء الصراط المستقيم

مخالفة أصحاب الجحيم

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

الجزء الرابع

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار

نويسنده:

زين الدين عاملى (شهيد ثانى)

ناشر چاپي:

موسسه آل البيت عليهم السلام احياء تراث

ناشر ديجيتالي:

مركز تحقيقات رايانه‌اي قائميه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵
استقصاء الإعتبار فی شرح الإستبصار المجلد ۴ ----- ۲۴
هویة الکتاب ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۵
کتاب الصلاة ----- ۳۱
المسنون من الصلاة فی الیوم واللیلة ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
بحث حول روایة محمد بن عیسی عن یونس ----- ۳۲
إسماعیل بن سعد ثقة ----- ۳۴
الفضل بن عبد الملک هو أبو العبّاس البقباق الثقة ----- ۳۴
بحث حول بکیر بن أعین ----- ۳۴
بحث حول حنّان ----- ۳۴
عمرو بن حریث مشترک ----- ۳۵
بیان ما ورد فی عدد النوافل الیومیة ----- ۳۵
إشارة إلی حال الحسن بن علی بن بنت إلیاس ----- ۳۹
یحیی بن حبیب مجهول ----- ۴۰
کلمة حول أبی بصیر ----- ۴۰
توجیه ما دل علی أنّ النوافل الیومیة ستّة وعشرون رکعة أو سبعة وعشرون أو تسعة وعشرون ----- ۴۰
أبواب الصلاة فی السفر ----- ۴۴
فرائض السفر ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
بحث حول محمد بن إسحاق بن عمار ----- ۴۵
سقوط رواتب المقصورات فی السفر ----- ۴۵
توجیه ما دل علی عدم القضاء علی من صلّی المغرب رکعتین فی السفر ----- ۴۷

نوافل الصلاة فی السفر بالنهار ---- ۴۷
اشارة ---- ۴۷
أبو یحیی الخیاط (الحنّاط) مهمل ---- ۴۹
بحث حول علی بن أشیم ---- ۴۹
إشارة إلی حال سدیر ---- ۵۰
بحث حول عمر بن حنظلة ---- ۵۰
الطریق إلی أحمد بن الحسن غیر مذکور فی المشیخة ---- ۵۰
حکم النوافل المرتّبة فی السفر نهاراً وقضائها ---- ۵۱
مقدار المسافة التی یجب فیها التقصیر ---- ۵۲
اشارة ---- ۵۲
عبد الله بن یحیی الکاهلی ممدوح ---- ۵۴
مقدار المسافة مسیرة یوم وهی بریدان ---- ۵۴
ما المراد بمسیر الیوم؟ ---- ۵۵
معنی السفواء والناجیة ---- ۵۵
حکم سفر المعصیة والسفر إلی الصید ---- ۵۶
تفسیر الفرسخ والمیل ---- ۵۹
معنی المیل والبرید فی اللغة ---- ۶۰
عبد الله بن بکیر فطحی ---- ۶۳
إشارة إلی حال الحسن بن علی بن فضال ---- ۶۳
إشارة إلی وثاقة محمد بن النعمان الأحول ---- ۶۳
إسماعیل بن الفضل بن یعقوب ثقة جلیل ---- ۶۳
معاویة بن حکیم فطحی ---- ۶۳
أبو مالک الحضرمی ثقة ---- ۶۳
سلیمان بن محمد الخثعمی مجهول الحال ---- ۶۳
توجیه ما دلّ علی القصر فی برید ---- ۶۴
التخییر بین القصر والإتمام فی أربعة فراسخ ---- ۶۵

تفسير قوله عليه السلام : « وإن كان يدور فى عمله » ---- ۶۹
قول العلاّمة بلزوم الإتمام فى الأربعة مع عدم الرجوع ليومه والمناقشة فيه ---- ۶۹
معنى القادسية ---- ۷۲
عبد الله بن أبى خلف مهمل ---- ۷۴
يحيى بن هشام ثقة ---- ۷۴
كلمة حول أبى هارون العبدى ---- ۷۴
بحث حول أبى سعيد الخدرى ---- ۷۵
بحث حول عمرو بن سعيد ---- ۷۵
توجيه ما دلّ على أنّ القصر فى ثلاثة بُرد ، أو مسيرة يومين ، أو فرسخ ---- ۷۶
اشتراط قصد المسافة ---- ۸۰
هل تثبت المساقة بالشياع وشهادة الشاهدين؟ ---- ۸۴
لو تعارضت البيّنات من دون مرجّح ---- ۸۵
لو حصل العلم بالمسافة فى الأثناء ---- ۸۷
لو بلغ الصبى فى الأثناء ---- ۸۷
المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصر فى الصلاة ثمّ يبدو له عن الخروج ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۸
بحث حول سليمان بن حفص المروزى ---- ۸۹
بحث حول الحسين بن موسى ---- ۸۹
بيان ما دل على أنّ البريد فرسخان ---- ۹۰
حكم من رجع عن نيّته قبل المسافة ---- ۹۱
الذى يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها ---- ۹۴
اشارة ---- ۹۴
إشارة إلى وثاقة إسماعيل بن الفضل ---- ۹۶
بحث حول عمران بن محمد ---- ۹۶
بحث حول على بن إسحاق بن سعد ---- ۹۶
موسى بن الخزرج غير مذكور فى الرجال ---- ۹۶

بحث حول محمد بن سهل ---- ۹۶
بيان ما دل على إتمام المسافر فى قريته وضيعته ---- ۹۷
بحث حول إسماعيل بن مرّار ---- ۱۰۰
سليمان بن جعفر ثقة ---- ۱۰۱
موسى بن حمزة بن بزيع غير مذكور فى الرجال ---- ۱۰۱
بحث حول أبى طالب ---- ۱۰۱
بحث حول أحمد بن الحسن (الحسين) ---- ۱۰۱
بيان ما دل على أنّ المسافر فى ضيعته يقصّر إن لم ينو المقام عشرة أيّام ---- ۱۰۲
الاستيطان وما يعتبر فيه ---- ۱۰۲
هل يعتبر الملک فى البلد المتّخذ للإقامة على الدوام؟ ---- ۱۰۷
عدم اشتراط التوالى فى الإقامة ستّة أشهر ---- ۱۱۱
حكم ما لو زال الملک ---- ۱۱۱
عدم الفرق فى الملک بين المنزل وغيره ---- ۱۱۲
إشارة إلى حال عبد الله بن بكير ---- ۱۱۳
إشارة إلى حال عبد الرحمان بن الحجاج ---- ۱۱۳
حكم من يطوف بين ضياعه ---- ۱۱۴
المسافر ينزل على بعض أهله ---- ۱۱۶
اشارة ---- ۱۱۶
بحث حول داود بن الحصين ---- ۱۱۷
تحقيق حول الجرح والتعديل ---- ۱۱۷
توجيه ما دل على عدم القصر لمن ينزل على بعض أهله ---- ۱۲۲
من يجب عليه التمام فى السفر ---- ۱۲۳
اشارة ---- ۱۲۳
بحث حول إسماعيل بن أبى زياد ---- ۱۲۴
بحث حول أبى المعزا حميد بن المثنى ---- ۱۲۴
وجوب التمام على الجابى والأمير والتاجر والمكارى والجمّال و ---- ۱۲۵

معنى الجابى ، الاشتقان ، الكرى ، الأعراب ---- ۱۳۰
بحث حول أبان بن عثمان ---- ۱۳۳
عمران بن محمد ثقة ---- ۱۳۳
بحث حول محمد بن خالد الطيالسى ---- ۱۳۳
تكرار الشيخ ذكر الراوى بمجرّد تغاير الأوصاف ---- ۱۳۴
المراد بأبى جعفر إذا روى الشيخ عن سعد عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى ---- ۱۳۴
بحث حول محمد بن عيسى الأشعرى ---- ۱۳۵
عبد الله بن المغيرة ثقة ثقة ---- ۱۳۵
محمد بن جزک ثقة ---- ۱۳۵
توجيه ما دل على أنّ المكارى والجمّال إذا جدّ بهما السير قصّرا ---- ۱۳۶
توجيه ما دل على لزوم التقصير على المكارى مطلقا ---- ۱۳۸
إشارة إلى ضعف أحمد بن هلال ---- ۱۴۱
أبو سعيد الخراسانى مجهول ---- ۱۴۱
إشارة إلى حال إسماعيل بن جابر الجعفى ---- ۱۴۱
توجيه ما دل على أنّ المكارى إذا لم يقم فى منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقل قصّر فى النهار وأتمّ فى الليل ---- ۱۴۱
هل يشترط التوالى فى إقامة العشرة؟ ---- ۱۴۶
السفر المحرّم ---- ۱۴۷
معنى الوليد والأعوص ---- ۱۵۰
المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير؟ ---- ۱۵۱
اشارة ---- ۱۵۱
إشارة إلى حال الحسن بن فضّال ---- ۱۵۳
الحسن بن على الذى يروى عنه محمد بن على بن محبوب هو ابن عبد الله بن المغيرة ---- ۱۵۳
عبد الله الراوى عن أبى عبد الله عليه السلام مشترک ---- ۱۵۴
بيان ما دل على عدم التقصير على من سافر إلى الصيد وأنّه لهو ومسير باطل ---- ۱۵۴
معنى شيّع ، البطر ، الفضول والجادّة ---- ۱۵۷
المسافر يدخل بلداً لا يدرى ما مقامه فيه ---- ۱۵۸

اشارة ----- ۱۵۸
بحث حول عبد الصمد بن محمد ----- ۱۶۰
بحث حول حنّان بن سدير ----- ۱۶۰
بحث حول سدير ----- ۱۶۰
بحث حول على بن السندى ----- ۱۶۱
هل يكفى فى التردّد الشهر الهلالى وإن كان ناقصاً؟ ----- ۱۶۲
المعتبر نيّة الإقامة بعد الوصول ----- ۱۶۳
هل يشترط فى نيّة إقامة العشرة قصد عدم الخروج إلى محل الترخّص؟ ----- ۱۶۴
توجيه ما دل على الإتمام فى إقامة الخمسة ----- ۱۶۷
المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيّام ثمّ يبدو له ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
حمزة بن عبد الله الجعفرى غير مذكور فى الرجال ----- ۱۷۰
بيان ما دل على أنّ من رجع عن نيّة الإقامة قبل أن يصلّى فريضة بتمام يلزمه التقصير ----- ۱۷۰
هل الشروع فى الصوم ملحق بالصلاة؟ ----- ۱۷۲
توجيه ما دل على أنّ من نوى الإقامة بمكّة وأتمّ الصلاة ثم رجع عن نيّته يرجع إلى التقصير ----- ۱۷۶
المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يدخل إلى أهله ، والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يخرج ----- ۱۷۷
معلّى بن محمد ضعيف ----- ۱۷۷
بحث حول ابن فضّال ----- ۱۷۹
بشير النبّال مهمل ----- ۱۷۹
توجيه ما دل على أنّ الاعتبار فى القصر والإتمام بوقت الوجوب لا وقت الأداء ----- ۱۸۰
إشارة إلى حال إسماعيل بن جابر الجعفى ----- ۱۸۱
إشارة إلى حال إسحاق بن عمار ----- ۱۸۱
الحكم بن مسكين مجهول الحال ----- ۱۸۲
إشارة إلى حال محمد بن عبد الحميد ----- ۱۸۲
بيان ما دل على أنّ الاعتبار بوقت الأداء وما دل على التخيير بين القصر والإتمام ----- ۱۸۲
من تمّم فى السفر ----- ۱۸۵

اشارة ----- ۱۸۵
بحث حول سوید القلاّء ----- ۱۸۶
حکم من أتمّ فی موضع القصر نسیاناً أو جهلاً ----- ۱۸۷
من یقدم من السفر إلی متی یجوز له التقصیر؟ ----- ۱۹۰
اشارة ----- ۱۹۰
بحث حول عبد الله بن عامر ----- ۱۹۲
بیان ما دل علی أنّ حد التقصیر والإتمام سماع الأذان وما دل علی أنّه دخول المنزل والجمع بینهما ----- ۱۹۲
المریض یصلّی فی محمله إذا کان مسافراً أو علی دابّته ----- ۱۹۷
اشارة ----- ۱۹۷
بحث حول ثعلبة بن میمون ----- ۱۹۸
علی بن أحمد بن أشیم مجهول ----- ۱۹۸
أحمد بن هلال ضعیف ----- ۱۹۸
بیان ما دل علی جواز الصلاة فی المحمل أو علی الدابّة عند الضرورة وتوجیه ما دل علی عدم الجواز ----- ۱۹۸
أبواب المواقیت ----- ۲۰۱
من صلّی فی غیر الوقت ----- ۲۰۱
اشارة ----- ۲۰۱
کلمة حول العدّة التی یروی الشیخ عن الحسین بن عبید الله عنهم ----- ۲۰۲
بحث حول سلمة بن الخطاب ----- ۲۰۲
بحث حول یحیی بن إبراهیم بن أبی البلاد ----- ۲۰۲
محمد بن عیسی الأشعری غیر معلوم التوثیق ----- ۲۰۳
هل یکتفی فی دخول الوقت بالظنّ؟ ----- ۲۰۵
توجیه ما دل علی جواز الصلاة فی السفر فی غیر وقتها ----- ۲۱۰
لکلّ صلاة وقتان ----- ۲۱۰
اشارة ----- ۲۱۰
بحث حول روایة محمد بن عیسی عن یونس ----- ۲۱۱
بحث حول معاویة بن عمّار ----- ۲۱۳

معنى قوله عليه السلام : « إلاّ فی علّة من غير عذر » ---- ۲۱۳
هل الوقتان للفضيلة والإجزاء أو للمختار والمعذور؟ ---- ۲۱۴
بحث حول أُدَيم بن الحرّ ---- ۲۱۹
بحث حول حريز بن عبد الله السجستانی ---- ۲۱۹
توجيه ما دلّ علی أنّ للمغرب وقت واحد ---- ۲۲۲
أوّل وقت الظهر والعصر ---- ۲۲۴
اشارة ---- ۲۲۴
بحث حول أحمد بن عبدون ---- ۲۲۶
بحث حول أبی طالب الأنباری ---- ۲۲۶
سفيان بن السمط مجهول الحال ---- ۲۲۹
محمد بن زياد مشترک ---- ۲۲۹
بحث حول منصور بن يونس بزرج ---- ۲۲۹
بحث حول مالک الجهنی ---- ۲۲۹
عبد الله بن جبلة واقفی ثقة ---- ۲۳۱
إشارة إلی حال سعيد بن الحسن وعمر بن أبان ---- ۲۳۱
بحث حول القاسم بن عروة ---- ۲۳۱
عبيد بن زرارة ثقة ---- ۲۳۱
إشارة إلی حال عبد الله بن بكير وعلی بن الحكم ---- ۲۳۱
بحث حول أحمد بن عمر ---- ۲۳۱
هل الوقت من أوّله مشترک بين الفرضين أم يختصّ بالظهر بمقدار أدائها؟ ---- ۲۳۲
طريق الشيخ إلی الحسن بن محمد بن سماعة ---- ۲۴۱
علی بن النعمان ثقة ---- ۲۴۱
ابن رباط هو علی بن الحسن بن رباط الثقة ---- ۲۴۲
بحث حول سعيد الأعرج ---- ۲۴۲
بحث حول يعقوب بن شعيب ---- ۲۴۳
بحث حول عيسی بن أبی منصور ---- ۲۴۳

بحث حول عمر (عمرو) بن سعيد بن هلال ---- ۲۴۶
كلمة حول رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبّار ---- ۲۴۶
بيان ما دلّ على أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو ذراع أو قامة والمناقشة فى توجيه الشيخ لها ---- ۲۴۷
بحث حول تمييز ابن مسكان ---- ۲۵۳
بحث حول تمييز الميثمى ---- ۲۵۴
بحث حول تمييز أبان وإسماعيل ---- ۲۵۴
جعفر بن المثنى العطّار ثقة ---- ۲۵۵
إشارة إلى حال عمر بن حنظلة ---- ۲۵۵
الحرث بن المغيرة ثقة ---- ۲۵۵
ذريح المحاربى ثقة ---- ۲۵۵
بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى ---- ۲۵۵
وجه الجمع بين ما دل على أنّ وقت الظهر والعصر بعد الذراع والذراعين من الزوال وما دل على أنّ وقتهما الزوال ---- ۲۵۶
معنى الفيء والسبحة ---- ۲۶۴
بحث حول على بن الحسن الطاطرى ---- ۲۶۶
محمد بن زياد مشترک ---- ۲۶۶
على بن حنظلة مجهول ---- ۲۶۶
بحث حول رواية على بن الحسن الطاطرى عن على بن زياد ---- ۲۶۷
المناقشة فى استدلال الشيخ ببعض الأخبار لاتحاد القامة والذراع والقدمين معنىً ---- ۲۶۷
معنى الرحل ---- ۲۶۹
بحث حول بكير بن أعين ---- ۲۷۰
بحث حول أحمد بن أبى بشير (بشر) ---- ۲۷۱
بحث حول عبد الله بن يحيى الكاهلى ---- ۲۷۲
توجيه الشيخ لقوله عليه السلام فى حديث بكير : « لا تَعُد » والمناقشة فيه ---- ۲۷۳
بحث حول صالح بن خالد ---- ۲۷۸
عبيس بن هشام ثقة ---- ۲۷۸
ثابت بن جرير مهمل ---- ۲۷۸

بحث حول زياد بن أبى غياث ---- ٢٧٨
توجيه ما دلّ على أنّه لا تطوّع فى وقت فريضة ---- ٢٧٩
عبد الله بن محمد مشترک ---- ٢٨٤
توجيه ما دلّ على أنّ وقت الظهر ذهاب ثلثى القامة بعد الزوال ---- ٢٨٤
بيان ما دل على أنّ العصر تصلّى على نحو الظهر ---- ٢٨٥
بيان قوله عليه السلام : « القدمان والأربعة أقدام صواب » ---- ٢٨٧
كلمة حول المكاتبة ---- ٢٨٩
بحث حول موسى بن جعفر ---- ٢٨٩
ميمون بن يوسف غير مذكور فى الرجال ---- ٢٩٠
محمد بن الفرج ثقة ---- ٢٩٠
توجيه ما دل على نفى القدم والقدمين واعتبار السبحة ---- ٢٩٠
بيان ما دل على اعتبار السبحة والقدمين ---- ٢٩١
بحث حول الحسن بن محمد بن سماعة وروايته عن على بن رباط ---- ٢٩٥
الحسن بن عديس مهمل ---- ٢٩٦
بحث حول إسماعيل الجعفى ---- ٢٩٦
بحث حول محمد بن حكيم ---- ٢٩٦
المناقشة فى حمل الشيخ قوله : لا تطوع فى وقت فريضة ، على الوقت المضيّق ، أو الذى لم يسع فعل النافلة ---- ٢٩٨
بحث حول على بن شجرة ---- ٣٠١
بحث حول أحمد بن أبى بشر ---- ٣٠١
بحث حول حماد بن أبى طلحة ---- ٣٠٢
بحث حول ابن أذينة ---- ٣٠٢
إشارة إلى حال سالم (مولى) أبى خديجة ---- ٣٠٣
بحث حول عبد الرحمان بن أبى هاشم ---- ٣٠٣
توجيه ما دلّ على تساوى الأوقات ---- ٣٠٤
بحث حول محمد بن أبى حمزة ---- ٣٠٨
بحث حول المفضّل بن عمر ---- ٣٠٨

بيان قوله عليه السلام : « ما بينهما وقت » ---- ۳۰۹
بيان ما دل على أنّه لولا المشقّة لأُخّرت العتمة إلى نصف الليل ---- ۳۱۱
آخر وقت الظهر والعصر ---- ۳۱۳
اشارة ---- ۳۱۳
بحث حول إبراهيم الكرخى ---- ۳۱۵
بحث حول سليمان بن جعفر (حفص) ---- ۳۱۵
بحث حول سليمان بن خالد ---- ۳۱۶
تمييز جعفر الذى روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة ---- ۳۱۶
بحث حول المثنّى بن راشد ---- ۳۱۶
بحث حول أحمد بن عمر ---- ۳۱۶
يزيد بن خليفة واقفى غير موثق ---- ۳۱۷
بحث حول عمر بن حنظلة ---- ۳۱۷
كلام العلّامة فى آخر وقت الظهر والعصر والمناقشة فيه ---- ۳۱۷
بيان ما دل على أنّ تأخير العصر إلى ستّة أقدام تضييع لها ---- ۳۲۱
بيان ما دل على أنّ وقت العصر يوم الجمعة ستّة أقدام ---- ۳۲۱
بيان ما دل على عقاب من أخّر العصر ---- ۳۲۲
إشارة إلى حال أحمد بن الحسن بن على بن فضّال ---- ۳۲۵
على بن يعقوب غير مذكور فى الرجال ---- ۳۲۵
بحث حول مروان بن مسلم ---- ۳۲۵
إشارة إلى حال القاسم بن عروة ---- ۳۲۵
الحكم بن مسكين مجهول ---- ۳۲۵
بحث حول طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة ---- ۳۲۶
موسى بن بكر واقفى مهمل ---- ۳۲۷
رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر ---- ۳۲۷
عبد الله بن الصلت ثقة ---- ۳۲۸
بحث حول داود بن أبى يزيد (داود بن فرقد) ---- ۳۲۸

بحث حول ثعلبة بن ميمون ---- ۳۲۹
إشارة إلى حال مَعْمَر بن يحيى ---- ۳۲۹
الضحاک أبو مالک الحضرمی ثقة ---- ۳۲۹
إسماعيل بن سهل ضعيف ---- ۳۲۹
توجيه ما دلّ علی أنّ آخر وقت الظهر والعصر غيبوبة الشمس ونقل الأقوال فی المسألة ---- ۳۳۰
معنی الدنف ---- ۳۳۶
وقت المغرب والعشاء الآخرة ---- ۳۳۶
اشارة ---- ۳۳۶
موسی بن جعفر البغدادی مهمل ---- ۳۳۸
عمرو بن أبی نصر ثقة ---- ۳۳۸
بحث حول القاسم مولی أبی أيوب ---- ۳۳۸
إشارة إلی تمييز علی بن الحكم ---- ۳۴۰
عبد الرحمان بن حماد مهمل ---- ۳۴۰
كلمة فی الراوی عن محمد بن أبی الصهبان ---- ۳۴۰
بحث حول الميثمی أحمد بن الحسن ---- ۳۴۰
بحث حول إسماعيل بن الفضل الهاشمی ---- ۳۴۲
سليمان بن داود مشترک ---- ۳۴۳
محمد بن زياد مشترک ---- ۳۴۳
الأقوال فی وقت المغرب والعشاء ---- ۳۴۳
بيان ما دلّ علی أنّ وقت المغرب توارى القرص ---- ۳۴۵
بحث حول الحسن بن سماعة ---- ۳۵۲
بحث حول يعقوب بن شعيب ---- ۳۵۳
إشارة إلی اشتراک سليمان بن داود ---- ۳۵۳
عبد الله بن الصباح غير مذكور فی الرجال ---- ۳۵۳
بحث حول علی بن الصلت ---- ۳۵۳
بحث حول بكر بن محمد ---- ۳۵۴

بحث حول داود الصرمی ---- ۳۵۴
إشارة إلی ضعف القاسم بن عروة ---- ۳۵۵
تمییز محمد بن خالد ---- ۳۵۵
بحث حول علی بن سیف ---- ۳۵۵
محمد بن علی مشترک ---- ۳۵۵
علی بن أحمد بن أشیم مجهول ---- ۳۵۵
تمییز أحمد بن الحسن ---- ۳۵۵
علی بن یعقوب مجهول ---- ۳۵۷
توجیه ما دلّ علی تأخیر المغرب إلی ذهاب الحمرة وما دل علی الاشتراک والاختصاص فی وقتی المغرب والعشاء ---- ۳۵۷
بحث حول طریق الصدوق إلی أبی أسامة ---- ۳۶۷
بحث حول موسی بن الحسن ---- ۳۶۸
بحث حول جعفر بن عثمان ---- ۳۶۹
بحث حول سماعة بن مهران ---- ۳۶۹
توجیه ما دل علی أنّ وقت المغرب عدم رؤیة الشمس ---- ۳۷۰
معنی الغور ---- ۳۷۳
محمد بن عمر بن یزید مهمل ---- ۳۷۵
بحث حول عمر بن یزید ---- ۳۷۶
یزید بن خلیفة واقفی مهمل ---- ۳۷۷
محمد بن یحیی الخثعمی عامی ---- ۳۷۷
بحث حول طلحة بن زید ---- ۳۷۷
بحث حول سعید بن جناح ---- ۳۷۸
بیان ما دل علی جواز تأخیر المغرب لصاحب العذر والحاجة ---- ۳۷۸
بحث حول محمد بن یونس ---- ۳۷۹
بحث حول محمد بن حکیم ---- ۳۸۷
بحث حول شهاب بن عبد ربّه ---- ۳۸۹
علی بن الریّان ثقة ---- ۳۸۹

بحث حول موسى بن بكر ---- ٣٨٩
تمييز النضر ---- ٣٩٠
بيان ما دل على تأخير المغرب حتى يكون الفراغ منها عند ظهور الكواكب والمناقشة فى توجيه الشيخ له ---- ٣٩٠
بيان ما دل على أنّه لو منعه مانع عن تحقيق الوقت يصلّى العشاء عند قصر النجوم ، والمغرب عند اشتباكها ، والمناقشة فى استدلال الشيخ به ---- ٣٩١
معنى الشفق ---- ٣٩٣
بحث حول إسماعيل بن مهران ---- ٣٩٥
المناقشة فى توجيه الشيخ لما دل على أنّ للمغرب وقت واحد ، وقوله : إنّ آخره غيبوبة الشفق ---- ٣٩٦
إشارة إلى وثاقة عبد الله بن الحجّال ---- ٤٠٣
بحث حول ثعلبة بن ميمون ---- ٤٠٣
عمران بن على ثقة ---- ٤٠٤
بحث حول الحسن بن عطية ---- ٤٠٤
توجيه ابتداء الشيخ فى السند بالحسن بن على بن فضال ---- ٤٠٧
عبيد الله بن على الحلبى وعمران بن على الحلبى ثقتان ---- ٤٠٨
إسحاق البُطَيحى غير مذكور فى الرجال ---- ٤٠٨
بحث حول موسى بن عمر ---- ٤٠٨
أقوال العلماء فى وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً وبيان ما دلّ عليه ---- ٤٠٩
أبو عبيدة ثقة ---- ٤١٦
محمد بن زياد مشترك ---- ٤١٦
بحث حول هارون بن خارجة ---- ٤١٦
معلّى أبو عثمان ثقة ---- ٤١٧
الحسين بن هاشم واقفى ثقة ---- ٤١٧
على بن يعقوب الهاشمى مجهول ---- ٤١٧
مروان بن مسلم ثقة ---- ٤١٧
أقوال العلماء فى آخر وقت العشاء وبيان ما دل على جواز تعجيلها قبل سقوط الشفق فى السفر والضرورة ---- ٤١٨
بحث حول محمد بن قولويه ---- ٤٢٥
الحصين بن أبى الحصين مجهول الحال ---- ٤٢٧

بحث حول عبد الرحمان بن سالم ---- ۴۲۷
هشام بن الهذيل مجهول الحال ---- ۴۲۷
بحث حول على بن عطيهٔ ---- ۴۲۷
أقوال الأصحاب فى وقت صلاهٔ الصبح وبيان ما ورد فيه ---- ۴۲۸
موسى بن بكر مهمل ---- ۴۳۵
بحث حول عبد الله بن المغيرهٔ ---- ۴۳۵
بحث حول أبى جميلهٔ ---- ۴۳۵
بحث حول عمرو بن عثمان ---- ۴۳۵
الأصبغ بن نباتهٔ من خواص أمير المؤمنين عليه السلام ---- ۴۳۵
بحث حول أبى بصير المكفوف ---- ۴۳۶
بيان ما دلّ على أنّ وقت صلاهٔ الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ---- ۴۴۴
معنى القبطيّهٔ والتجلّل ---- ۴۴۴
وقت نوافل النهار ---- ۴۴۴
اشارهٔ ---- ۴۴۴
بحث حول الحسن بن حمزهٔ العلوى ---- ۴۴۶
إشارهٔ إلى حال على بن السندى ---- ۴۴۸
بحث حول أبى أيوب الأنبارى ---- ۴۴۸
عمار بن المبارک مجهول الحال ---- ۴۴۹
القاسم بن الوليد الغسانى مجهول الحال ---- ۴۴۹
ظريف بن ناصح مشترک ---- ۴۴۹
تمييز سيف ---- ۴۴۹
بحث حول عبد الأعلى مولى آل سام ---- ۴۴۹
تمييز عمرو بن عثمان ---- ۴۴۹
محمد بن عذافر ثقهٔ ---- ۴۵۰
يزيد بن ضمرهٔ مجهول الحال ---- ۴۵۰
بيان ما دلّ على أنّ وقت نوافل النهار بعد الزوال ووقت نوافل الليل بعد انتصافه ، والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّها بمنزلهٔ الهديهٔ متى ما أتى بها قبلت ---- ۴۵۰

أوّل وقت نوافل الليل ---- ۴۵۳
اشارة ---- ۴۵۳
بحث حول عبد الحميد الطائى ---- ۴۵۵
كلمة فى الطريق إلى عبد الله بن مسكان وحماد بن عيسى ---- ۴۵۶
كلمة فى رواية حماد بن عيسى عن محمد بن سنان ---- ۴۵۶
على بن سعيد مشترک ---- ۴۵۶
بيان ما دلّ على أنّ وقت نوافل الليل بعد انتصافه ---- ۴۵۷
بيان ما دلّ على جواز التقديم وأفضلية القضاء ---- ۴۵۸
آخر وقت صلاة الليل ---- ۴۶۱
اشارة ---- ۴۶۱
بحث حول الحجّال ---- ۴۶۲
عبد الله بن الوليد الكندى مهمل ---- ۴۶۳
القاسم بن بُريد ثقة ---- ۴۶۳
تمييز البرقى ---- ۴۶۳
المرزبان بن عمران مهمل ---- ۴۶۳
محمد بن عمر بن يزيد مهم ---- ۴۶۳
بيان ما دلّ على أنّ من يخاف الصبح يعجل فى صلاة الليل والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّه يتركها ---- ۴۶۴
الجمع بين ما دلّ على النهى عن صلاة الليل بعد طلوع الفجر وما دلّ على جوازها ---- ۴۶۴
من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر ---- ۴۶۷
اشارة ---- ۴۶۷
أبو الفضل النحوى غير مذكور فى الرجال ---- ۴۶۸
بحث حول على بن الحكم ---- ۴۶۸
بحث حول يعقوب البزّاز ---- ۴۶۹
تمييز ابن مسكان ---- ۴۶۹
بيان ما دل على أنّ من صلّى من صلاة الليل أربع ركعات فطلع الفجر أتمّها ، والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّه يقضيها فى صدر النهار ---- ۴۷۰
وقت ركعتى الفجر ---- ۴۷۳

اشارة ---- ۴۷۳
زرعة واقفی ثقة ---- ۴۷۵
إشارة إلی حال هشام بن سالم ---- ۴۷۵
مخلد بن حمزة بن بیض مجهول الحال ---- ۴۷۵
الأقوال فی وقت رکعتی الفجر ---- ۴۷۶
بیان ما دلّ علی أنّ وقت رکعتی الفجر قبل طلوعه وأنّهما من صلاة اللیل ---- ۴۷۷
طریق الشیخ إلی ابن أبی یعفور ---- ۴۸۵
یعقوب بن سالم البزّاز غیر مذکور بهذا الوصف فی الرجال ---- ۴۸۶
کلمة حول طریق الشیخ إلی عبد الله بن مسکان ---- ۴۸۶
وقوع التشویش فی ترتیب الأحادیث ---- ۴۸۶
بحث حول الحسین بن أبی العلاء ---- ۴۸۸
إشارة إلی حال أبی بصیر ---- ۴۸۸
کلمة حول طریق الشیخ إلی ابن أبی عمیر فی المشیخة ---- ۴۸۹
بحث حول طریق الشیخ إلی صفوان ---- ۴۸۹
بیان ما دلّ علی جواز فعل رکعتی الفجر قبله ومعه وبعده ، والجمع بینه وبین ما دلّ علی أنّ وقتهما قبل طلوع الفجر ---- ۴۹۰
بیان ما دلّ علی إعادتهما عند الفجر لمن صلّاهما مع صلاة اللیل ---- ۴۹۵
من فاتته صلاة فریضة هل یجوز له أن یتنفّل أم لا؟ ---- ۴۹۸
اشارة ---- ۴۹۸
بیان روایة زرارة الدالّة علی فوریّة قضاء الفائتة وعدم جواز التطوّع لمن علیه فائتة ، والإجمال فی الأحکام المستفادة منها ---- ۵۰۰
بیان ما دل علی جواز التطوّع لمن علیه فریضة فائتة ---- ۵۰۵
من فاتته صلاة فریضة فدخل علیه وقت صلاة فریضة أخری ---- ۵۰۸
اشارة ---- ۵۰۸
بحث حول ابن سنان ---- ۵۱۰
بحث حول روایة عبد الله بن مسکان عن أبی عبد الله علیه السلام ---- ۵۱۱
بیان ما دلّ علی أنّ من فاتته صلاة فذکرها فی وقت أخری یبدأ بالفائتة إلّا مع خوف خروج وقت الحاضرة ، وتحقیق فی بعض أدلّة القول بالمضایقة فی القضاء ---- ۵۱۲
کلمة فی تمییز العباس ---- ۵۲۰

بحث حول على بن خالد ---- ٥٢١
نقل الأقوال فى المضايقة والمواسعة فى القضاء مع أدلّتها والمناقشة فيها ---- ٥٢١
وقت قضاء ما فات من النوافل ---- ٥٢٨
اشارة ---- ٥٢٨
محمد بن بزيع العدوى مجهول الحال ---- ٥٣٠
بحث حول عبد الله بن عون الشامى ---- ٥٣٠
بحث حول مرجع الضمير فى قول الشيخ : عنه عن موسى بن جعفر عن أبى جعفر. ---- ٥٣٠
ميمون غير معلوم ---- ٥٣١
محمد بن الفرج ثقة ---- ٥٣١
بحث حول محمد بن عمر الزيات ---- ٥٣١
سليمان بن هارون مجهول الحال ---- ٥٣١
على بن سيف بن عميرة ثقة ---- ٥٣٢
حسان بن مهران ثقة ---- ٥٣٢
بيان ما دل على عدم تعيّن وقتٍ لقضاء النوافل وجوازه فى وقت الفريضة ---- ٥٣٢
إشارة إلى حال على بن الحسن الطاطرى ---- ٥٣٨
بحث حول محمد بن أبى حمزة ---- ٥٣٨
بحث حول على بن رباط ---- ٥٣٩
بحث حول محمد بن سكين ---- ٥٣٩
بحث حول أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى ---- ٥٣٩
كلمة حول رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ---- ٥٤٠
على بن بلال ثقة ---- ٥٤٠
سعد بن إسماعيل وأبوه مجهولان ---- ٥٤١
إشارة إلى حال سعد بن سعد الأشعرى ---- ٥٤١
أبو بكر الحضرمى مهمل ---- ٥٤١
توجيه ما دل على المنع من الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الغروب ---- ٥٤١
كيفيّة قضاء النوافل والوتر ---- ٥٤٤

اشارة ---- ۵۴۴
بحث حول تمییز الحسن بن علی ---- ۵۴۵
بیان ما دل علی أنّ الوتر یُقضی وتراً أبداً ، وأنّ فعل وترین أداءً فی لیلة غیر مشروع ---- ۵۴۶
بحث حول الحسن بن سعید ---- ۵۴۸
بحث حول تمییز محمد بن زیاد ---- ۵۵۰
کردویه مجهول الحال ---- ۵۵۱
بحث حول عبد الله بن بحر ---- ۵۵۱
الحسن بن زیاد الصیقل مهمل ---- ۵۵۱
توجیه ما دلّ أنّ قضاء الوتر بعد الزوال مثنی مثنی ---- ۵۵۲
کلمة حول روایة الحسن بن علی بن فضال عن حماد ---- ۵۵۴
بیان ما دل علی أنّ الوتر متی قضی من الغد قضی وتراً ومتی قضی بعده قضی شفعاً ---- ۵۵۴
فهرس الموضوعات ---- ۵۵۶
درباره مرکز ---- ۵۹۲

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار المجلد 4

هوية الكتاب

محمد بن الحسن ، 980 - 1030 ق . شارح .

استقصاء الاعتبار / المؤلف محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام الإحياء التراث . - مشهد : مؤسسةآل البيت عليهم السلام الإحياء التراث ، مشهد ، 1419 ه- ق = 1377 ه- ش .

ج 10 نموذج .

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسي .

1. الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار - نقد و تفسير .

2. أحاديث الشيعة - القرن 5 ق . ألف . الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار . شرح . ب . عنوان . ج . عنوان : الاستبصار . شرح .

25 الف 502 الف 9ط/ BP 130

شايك (ردمك) 9 - 172 - 319 - 964 دوره 7 جزء

.ISBN 964 - 319 - 172 - 9 / 7 VOLS

شابك (ردمك) 1 - 176 - 319 - 964 / ج 4

ISBN 964 - 319 - 176 - 1 / VOL. 4

الكتاب : استقصاء الاعتبار / ج 4

المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة : الأولى - شوال - 1420 ه- ق

الفلم والالواح الحساسة (الزنك) : تيزهوش - قم

المطبعة : ستارة - قم

الكمية : 5000 نسخة

السعر : 8000 ريال

ص: 1

اشارة

ص: 3

ص: 5

قوله :

كتاب الصلاة

ص: 6

باب المسنون من الصلاة فی الیوم واللیلة.

قوله :

أخبرنی الشیخ رحمة الله عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین ، عن أبیه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن أحمد بن یحیی ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس بن عبد الرحمن ، قال : حدثنی إسماعیل بن سعد الأشعری القمی قال : قلت للرضا علیه السلام : کم الصلاة من رکعة؟ قال : « إحدی وخمسون رکعة ».

وعنه ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینة ، عن فضیل ابن یسار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « الفریضة والنافلة إحدی وخمسون رکعة منها رکعتان (بعد العشاء (1) جالسا) (2) تعدّان برکعة [وهو قائم ، الفریضة منها سبع عشرة رکعة] (3)والنافلة أربع وثلاثون رکعة ».

وبهذا الاسناد عن الفضیل بن یسار ، والفضل بن عبد الملک ، وبکیر قالوا : سمعنا أبا عبد الله علیه السلام یقول : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلّی

کتاب الصلاة

المسنون من الصلاة فی الیوم واللیلة

اشارة

1- فی الاستبصار 1 : 218 / 772 العتمة.

2- فی « فض » : جالساً بعد العشاء.

3- ما بین المعقوفین أضفناه من الاستبصار 1 : 218 / 772.

من التطوّع مِثْلَى الفريضة ، ويصوم من التطوّع مِثْلَى الفريضة ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (1) ، عن حنان (2) قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس ، فقال : أخبرنى جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله ، قال : « كان النبى صلى الله عليه و آله يصلّى ثمانى ركعات بعد (3) الزوال ، وأربعاً الاولى ، وثمانٍ (4) بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعاً ، وثمانٍ (5) صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتى الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين » قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبنى الله على كثرة الصلاة؟ فقال : « لا ولكن يعذّب على ترك السنّة ». السند :

فى الأول : فيه محمد بن عيسى عن يونس ، وقد تقدّم أنّه مستثنى من رواية محمد بن عيسى ما يرويه عن يونس ، كما حكاه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد (6).

فإنّ قلت : كيف يستثنى محمد بن الحسن ما ذكر وهذه الرواية قد رواها محمد بن الحسن بن الوليد ؛ لأنّ الراوى مع على بن الحسين بن

بحث حول رواية محمد بن عيسى عن يونس

1- فى « رض » : ابن الربيع.

2- فى الاستبصار 1 : 218 / 774 و « د » زيادة : بن سدير.

3- فى الاستبصار 1 : 218 / 774 لا يوجد : بعد.

4- فى الاستبصار 1 : 218 / 774 : وثمانى.

5- فى الاستبصار 1 : 218 / 774 : وثمانى.

6- راجع ص 53.

بابويه هو ابن الوليد ، والحال أنّ من جملة [الرواة (1)] محمد بن عيسى عن يونس؟

قلت : المنقول عن محمـد بن الحسن (أنّه قال :) (2) ما تفرّد به محمد ابن عيسى ، وحينئذ (3) رواية محمد بن الحسن عنه هنا قرينة على أنّ محمد ابن عيسى لم يتفرد بالرواية.

أو يقال : لا يلزم من الروايـة العمل ، والظاهر من كلامه فى الاسـتثناء لأجل العمل ، لأنّه قال : ما انفرد به محمد بن عيسـى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

فإنّ قلت : مقتضى (4) قوله : ما تفرد (5) به محمد بن عيسـى ، أنّ ما يرويه غيره معه تقبل روايته ، وفى هذا المقام قد روى غيره مضمون ما رواه ، فينبغى الاعتماد على ما يرويه.

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلاّ أنّ الفائدة فى الاعتماد على قوله مع رواية غيره منتفية بالنسبة إلى المتأخّرين (6) ، نعم عند المتقدّمين الذين لا يعملون بخبر الواحد إلاّ مع القرائن المسوغة للعمل به كما قدمناه (7) فى أول الكتاب يظهر الفائدة هنا ؛ فإنّ خبر محمد بن عيسى إذا روى مضمونه غيره حصل ممّا رواه غيره ما يفيد الاعتماد ، إن حصل من رواية غيره معه كما

1- فى النسخ : الرواية ، غيرناها لاستقامة المعنى.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

3- ليست فى « رض ».

4- فى « فض » و « رض » : يقتضى.

5- فى « فض » و « رض » : انفرد.

6- فى « فض » زيادة : إلاّ على ما قدمناه من اعتماد الشيخ. وفى « د » مشطوبة.

7- راجع ص 33.

نحن فيه ما يفيـد الاعتماد ، ولا يبعد أن يكون رواية محمد بن الحسن هذه الرواية (مع كون فيها من ذكر) (1) لاعتماده (2) على القرائن ، فليتأملّ.

وأمّا إسماعيل بن سعد فهو ثقة.

والثانى : حسن كما قدّمناه (3).

والثالث : كـذلك ، أمّا الفضل بن عبـد الملك فهو أبو العباس البقباق الثقة. وبكير مشترك (4) ، ولا يبعـد أن يكون ابن أعين عند الإطلاق ، وقال العلامة : أنّه مشـكور (5). وروى الكشـى بطريق معتبر أنّ الصـادق عليه السـلام قـال فيه بعـد موته : « لقـد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين عليه السلام » (6).

وما قـد يظن من دلالته على التوثيق محلّ تأمّل ؛ لأنّ التوثيق يراد به العدالـة والضـبط ، والخبر غاية ما يدل على صـلاحه وتقواه ، وهذان لا يلزمهما ما ذكرناه من تعريف الثقة ، لما اشتهر من قولهم : ترجو شفاعة من لا تقبل شهادته.

والرابع : فيه حنان وهو مشترك بين ابن سدير الصـيرفى الواقفى موثّقاً على ما قاله الشيخ (7) ، وبين ابن أبى معاوية القُبّى المذكور مهملاً فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (8). ولا يبعد أن يكون الصيرفى ؛ لأنّه

إسماعيل بن سعد ثقة

الفضل بن عبد الملك هو أبو العبّاس البقباق الثقة

بحث حول بكير بن أعين

بحث حول حنّان

1- كذا فى النسخ ولعل الأولى : مع كون من ذكر فيها.

2- فى « رض » زيادة : فيه.

3- من جهة إبراهيم بن هاشم ، راجع ص 36.

4- راجع هداية المحدثين : 26.

5- خلاصة العلامة : 28.

6- رجال الكشى 2 : 419 / 315.

7- رجال الطوسى : 346 / 5 ، والفهرست : 64 / 244.

8- رجال الطوسى : 180 / 264.

المعروف عنـد الإطلاـق ، وفيه ما فيه. وأمّا عمرو بن حريث فهو مشترک بين ثقـة ومهمل (1) ، وإن كان لا يضـرّ بالحال هنا كما لا يخفى.

المتن :

فى الأول : كما ترى يـدل على أنّ النفل والفرض ما ذكر ، أمّا تفصـيل النفل ففى الثانى ليس إلاّ من جهـة أنّ الوتيرة من الراتبـة ، وكون النفل أربعاً وثلاثين مشترک.

والثالث : يدل على أنّ النافلة أربع وثلاثون ، وما تضمنه من جهة الصوم فكأنّ الوجه فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصوم شعبان (وبقية الأشهر غير شهر رمضان يصوم فيها الثلاثة الأيّام وهو شهر مع شعبان) (2) فيكون ضعف شهر رمضان.

والرابع : يدل مفصّـلاً على أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يصلّى بعد الزوال ثمانى ركعات ، أمّا كونها للظهر كما هو مذكور فى كلام من رأينا كلامه فلا.

ثم إنّ الخبر تضمّن عدم ذكر الركعتين من جلوس بعد العشاء ، فالعدد (3) المستفاد من غيره ناقص ، فلا أدرى ما وجه عدم تعرض الشيخ (لذكر ذلک) (4).

وما تضمنه آخر الخبر من قوله : « ولكن يعذّب على ترک السنّة » يحتمل أن يراد به أنّ الإكثار لا يعذّب عليه ، إنّما يعذّب على كون الإكثار

عمرو بن حريث مشترک

بيان ما ورد فى عدد النوافل اليومية

1- راجع هداية المحدثين : 219.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- فى « د » : والعدد.

4- بدل ما بين القوسين ، فى « رض » : لذلک.

بقصد السنّة ، بمعنى أنّ الموظف هذا الزائد مع الأصل ، ولعلّ هذا الوجه له قرب من ظاهر الرواية.

وما ذكره بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله من أنّ ترک النافلة بالمرّة معصية ؛ لما فيه من التهاون بأمر الدين ، كما ذكره الأصحاب من أنّ أهل البلد لو أصرّوا على ترک الأذان قوتلوا (1). لا يخلو من وجه أيضاً.

وما تضمنه الخبر : من أنّ الوتر اسم للثلاثة. هو مفاد كثير من الأخبار ، فما ذكره الشيخ فى المصباح من استحباب قراءة التوحيد ثلاثاً فى الوتر يعنى المفردة (2) محلّ تأمّل.

هذا ، وينقل عن ابن الجنيد أنّه قال : تصلّى قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر (3). ولم نقف على مستنده.

وما احتمله شيخنا قدس سره من الاستدلال له برواية سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وستّ ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر » (4) لا وجه له ، كما صرّح به قدس سره أيضاً (5).

وما تضمنه الخبر الأخير من سقوط الركعتين بعد العشاء موجود فى بعض الأخبار أيضاً.

وفى الفقيه : وأمّا الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنّهما تعدّان

1- البهائى فى الحبل المتين : 133.

2- مصباح المتهجد : 133.

3- حكاه عنه فى المختلف 2 : 331.

4- التهذيب 2 : 5 / 8 ، الوسائل 4 : 51 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها. ب 13 ح 16.

5- مدارک الأحكام 3 : 13.

بركعة ، فإنّ أصاب الرجل حدث قبل أن يدرک آخر الليل ويصلّى الوتر يكون قد بات على الوتر ، وإن أدرک آخر الليل صلّى الوتر بعد صلاة الليل ، وقال النبى صـلى الله عليه و آله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر » وصلاة الليل ثمان ركعات ، والشفع ركعتان ، [والوتر ركعـة (1)] وركعتا الفجر ، فهـذه أحـد وخمسون ركعـة ، ومن أدرک آخر الليل وصـلّى الوتر مع صـلاة الليل لم يعـدّ الركعتين من جلوس بعد العشاء شيئاً ، وكانت الصلاة فى اليوم والليلة خمسين ركعة (2). انتهى.

وكأنّ مراده بما ذكره الجمع بين ما دلّ على الخمسـين والأحد والخمسين ، ولا يخفى عليک الحال (3) فى كلامه ، ومأخذه لم نقف عليه ، وقد ذكرنا فى حاشية الفقيه ما لا بدّ منه.

وذكر بعض محقّقى المتأخّرين رحمه الله أنّ ما دلّ على الخمسين يقتضى عدم تأكّد الوتيرة (4) ، وفى رواية الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شى ء؟ فقال : « لا ، غير أنّى أُصلّى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل » (5).

ولا يخفى إجمال قوله عليه السلام : « ولست أحسبهما من صلاة الليل » فيحتمل أن يراد عدم الاحتساب من نوافل الليل المرتّبة فيه الشاملة لنافلـة المغرب فيكون فعلهما اسـتحباباً من غير كونهما من الرواتب ، ويحتمل أن يراد من نوافل الليل المرتّبة آخره ، وما نقلناه عن الصدوق يقتضى

1- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

2- الفقيه 1 : 128.

3- فى « فض » و « رض » : الإجمال.

4- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 5.

5- التهذيب 2 : 10 / 19 ، الوسائل 4 : 93 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 27 ح 1.

الاحتساب من صلاة الليل فی الجملة ، (ولكن) (1) الرواية معدودة من الحسن ، والله تعالى أعلم بالحال.

قوله :

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين » قال : ورأيته يصلّى بعد العتمة أربع ركعات.

فليس فی هذا الخبر نهی عما زاد على الأربع والأربعين ، وإنّما نهی عليه السلام أن ينقص عنها ، ولا يمتنع أن يحثّ على هذه الأربع والأربعين لتأكّدها ويحثّ على ما عداها بحديث آخر ، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يتضمّن ذلک.

وأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة ، قال : « ستّ وأربعون ركعة فرائضه ونوافله » قلت : هذه رواية زرارة ، قال : « أَوَترى أحداً كان أصدع بالحق منه ».

فهذا الخبر ليس فيه نفی ما زاد على هذه الصلاة ، وإنّما سأله السائل عن أفضل ما يتقرّب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين ، وأفردها (2) بالذكر لما كان ما يزيد عليها (من الصلاة) (3) دونها فی

1- فی « فض » و « رض » : لكن.

2- فی « رض » : وإفرادها.

3- ما بين القوسين ليس فی « فض ».

الفضل.

والذى يدل على ما ذكرناه من أنّه إنّما (1) أراد تأكّد فضل هذه الستة وأربعين ركعة :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوّع بالليل والنهار ، فقال : « الذى يستحبّ أن لا ينقص عنه ثمانى ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، وفى السحر ثمانى ركعات ، ثم يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل ».

فبيّن فى هذا الخبر أنّ هذه الستة وأربعين ركعة ممّا يستحب أنّ لا يقصر منها (2) ، وأنّ ما عداها ليس بمشارك لها فى الاستحباب ، وأمّا ما عدا هذين الخبرين من الأخبار التى يتضمّن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلّها زرارة ، وإن تكرّرت بأسانيد مختلفة ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتاب تهذيب الأحكام وبيّنّا الوجه فيها ، فمن أراد الوقوف على جميعها رجع إليه (3). السند :

فى الأول : معدود من الحسن بالحسن ، لكن لا يخلو من تأمّل وقد

إشارة إلى حال الحسن بن على بن بنت إلياس

1- ليست فى « رض ».

2- فى المصدر : عنها.

3- التهذيب 2 : 3 باب المسنون من الصلوات.

قدّمنا وجهه (1).

والثانی : فیه یحیی بن حبیب وهو مجهول الحال ، إذ لم نجده مذکوراً فی الرجال.

والثالث : فیه أبو بصیر وقد تکرّر القول فیه (2) ، وأنّ الظاهر هنا أنّه الضعیف ، علی ما یستفاد من معتبر الأخبار ، وإن وثّقه الشیخ (3).

المتن :

فی الأول : کما تری ظاهر فی النهی عن صلاة أقلّ من أربع وأربعین ، فإذا خرجت الفرائض منها بقیت النوافل سبعة وعشرین ، وأما تفصیلها فغیر معلوم. وقوله : فرأیته یصلّی بعد العتمة أربع رکعات. یزید الإجمال.

وما قاله الشهید فی النفلیة : من أنّ السبعة والعشرین بإسقاط الوتیرة وست من نافلة العصر (4). لم أقف علی مأخذه.

وهذه الروایة المبحوث عنها تضمنت صلاة أربع بعد العتمة ، ولا یدری أهی من الرواتب أم من غیرها ، وکأنّ الظاهر أنّها من غیرها ؛ لدلالة أکثر الأخبار علی ذلک.

وفی روایة زرارة : « ثمان رکعات إذا زالت الشمس ، ورکعتین بعد الظهر ، ورکعتین قبل العصر ، وتصلّی بعد المغرب رکعتین ، وبعد ما

یحیی بن حبیب مجهول

کلمة حول أبی بصیر

توجیه ما دل علی أنّ النوافل الیومیة ستّة وعشرون رکعة أو سبعة وعشرون أو تسعة وعشرون

1- راجع ص 286.

2- راجع ص 51.

3- عدّة الأُصول 1 : 384 ، 380.

4- النفلیة : 2.

ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ».

وهذه الرواية مروية صحيحاً فى التهذيب (1) ، وربما صلحت لتقييد إطلاق الرواية المبحوث عنها لولا ما ذكرناه من الأربع بعد العتمة ، إلاّ أن يقال : إنّ الأربع من غير الرواتب. واحتمال أن يراد بالعتمة المغرب بعيد ، بل لا وجه له.

وما ذكره الشيخ فى توجيه الخبر لا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ الحثّ على المذكور لتأكّده إن أُريد به أنّ له فضلاً فالحثّ عليه غير ظاهر الوجه ، بل الحثّ ينبغى على الأفضل ، وإن أُريد به أنّه أفضل ففيه أنّ الزائد كيف يكون مفضولاً مع أنّ خير الأعمال أحمزها.

وقول الشيخ : ويحثّ على ما عداها بحديث آخر. إن أراد به الحثّ لكونها أفضل نافى ما قاله ، ولو لا تصريحه فيما يأتى لأمكن توجيه كلامه بإرادة الفضل لا الأفضليّة.

والثانى : لا يخفى ظهوره فى أنّ أفضل ما يتقرّب به العباد الستّ والأربعون ، وما ذكره الشيخ من أنّ الخبر ليس فيه نفى ما زاد على هذه الصلاة مسلّم ، لكن السؤال عن الأفضل يقتضى أنّ الأقل أفضل ، والإشكال فيه قد قدّمناه.

ويمكن التوجيه بأنّ الأكثر وإن اشتمل على مزيّة ، إلاّ أنّه لا مانع من كون الأقل أفضل ، وحينئذ يخصّ حديث : « خير الأعمال أحمزها » (2).

وأمّا ما استدل به من الخبر الثالث فلا يخلو من غرابة ؛ لأنّ مفاده أنّه

1- التهذيب 2 : 7 / 13 ، الوسائل 4 : 59 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 14 ح 1.

2- مجمع البحرين 4 : 16 (حمز). وفيه : أفضل ، بدل : خير.

يستحب أن لا يقصر عن القدر المذكور ، كما صرّح به الشيخ فى التوجيه ، لأنّ القدر أفضل من الزائد الذى هو المطلوب فى الاستدلال.

وقول الشيخ : إنّ ما عداه ليس بمشارک له فى الاستحباب. فيه أنّ مفاد الرواية أنّ النافلة تسعة وعشرون ، والمستفاد من السابق سبعة وعشرون ، وحينئذ عدم المشاركة فى الاستحباب إن أُريد به أنّ التسعة والعشرين أفضل وعدم المشاركة فى الزيادة ، ففيه أنّ المطلوب كون القدر أفضل من الزائد لا الناقص ، كما قرره أوّلاً ، وإن أراد المقرّر أوّلاً لزم التهافت فى كلامه ، وإن أراد استحباب أن لا يقصر عن القدر ، ففيه ما هو أظهر من أن يبيّن.

وذكر الشهيد رحمه الله فى النفليّة أنّ ما ورد بالتسع والعشرين يحتمل أن يكون بإسقاط الوتيرة مع أربع العصر (1). ولا يخفى عليک أنّه إن أراد بما ورد الرواية المبحوث عنها فكان ينبغى أن يؤتى بمدلولها ، أمّا الاقتصار على سقوط الأربع من العصر مع الوتيرة ففيه نوع إبهام ؛ لأنّ بقيّة النوافل على ترتيبها ، والحال فى الرواية ما ترى.

وما تضمّنه الخبر من كون الوتر مفصولة هو المعروف بين الأصحاب (2) الذين رأينا كلامهم ، ويدلُّ عليه أخبار أُخر (3) معتبرة ، وفى بعضها (4) التخيير بين الفصل والوصل ، وسيجى ء الكلام فى ذلک إن شاء الله

1- النفلية : 2.

2- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 15 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 114 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 37.

3- التهذيب 2 : 5 / 8 ، الوسائل 4 : 51 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 16.

4- التهذيب 2 : 129 / 494 ، الوسائل 4 : 66 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 15 ح 16.

تعالى.

أمّا ما ذكره الشيخ : من أنّ ما عدا هذين الخبرين ، إلى آخره. فالأولى أن نقول : ما عدا هذه الأخبار كما فى التهذيب (1).

بقى شى ء وهو أنّ من الأخبار السابقة ما دلّ على أنّ الوتيرة من جلوس ، وقد روى فى التهذيب ما يدل على فعل الصادق عليه السلام لهما قائماً ؛ لأنّه قال عليه السلام : « كان أبى يصلّيهما وهو قاعد وأنا أُصلّيهما وأنا قائم » (2) وقد ذكرت ما لا بدّ منه فى حاشية التهذيب ، لكن الشيخ لمّا لم يتعرض هنا للخبر كانت الإحالة على ما ذكرناه أولى.

وما قاله بعض المتأخّرين فى احتمال ترجيح القيام مع الخبر ؛ لحصول المشقة ، ولأنّ الأصل فى الصلاة القيام ، ولصحيح حمّاد الدال على أنّ من صلّى وهو جالس إذا قرأ ثم قام فركع حسبت له صلاة القائم (3) ، وغيرها من الأخبار الدالة على أفضليّة صلاة القائم (4) (5). ففيه أنّ هذا يتوجّه (6) فى غير الموظّف ، على أنّ الخبر المتضمن للقيام لا يخلو صحّته من تأمّل ، كما ذكرناه فى الحاشية ، والله أعلم بالحال.

1- التهذيب 2 : 128 و 129.

2- التهذيب 2 : 4 / 5 ، الوسائل 4 : 48 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 9.

3- فى « رض » : القيام.

4- فى « رض » : القيام.

5- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 6.

6- فى « رض » : متوجه.

قوله :

أبواب الصلاة فى السفر

باب فرائض السفر

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُوَيد ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء إلاّ المغرب ثلاث ».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (1) امرأة كانت معنا فى السفر فكانت تصلّى المغرب ذاهبة وجائية ركعتين ، قال : « ليس عليها قضاء ».

فلا ينافى الخبر الأوّل ؛ لأنّ هذا خبر شاذّ ، ومن المعلوم المجمع عليه الذى لا يدخل فيه شک أنّ صلاة المغرب فى السفر لا تقصّر ، وأنّ من قصّرها كان عليه القضاء ، فهذا الخبر متروک بالإجماع.

السند :

فى الأول : ليس فيه ارتياب بعد ما قدّمناه فى ابن الوليد (وابن أبان) (2) (3).

أبواب الصلاة فى السفر

فرائض السفر

اشارة

1- ليست فى « رض ».

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- راجع ص 25 و 27.

والثانی : فیه محمد بن إسحاق بن عمّار ، وقد قال النجاشی : إنّه ثقة عین (1). إلاّ أنّ العلاّمة نقل عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه أنّه قال : إنّه واقفی (2). والشیخ ذکره مهملاً فی رجال الرضا علیه السلام من کتابه ، [و (3)] فی الفهرست (4). المتن :

فی الأول : ظاهر الدلالة علی أنّ المقصورات لیس بعدها شیء ، وهذا یتناول الوتیرة ، بل نقل عن ابن إدریس أنّه ادّعی الإجماع علی سقوطها فی السفر (5) ، ویؤیّد هذا الخبر أخبار أُخر بمضمونه.

وینقل عن الشیخ فی النهایة أنّه قال بجواز فعلها (6) ، والصدوق روی عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال : « إنّما صارت العشاء مقصورة ولیس تترک رکعتاها لأنّها زیادة فی الخمسین تطوّعاً لیتمّ بها بدل کل رکعة من الفریضة رکعتین من التطوّع » (7).

وقوّی (8) الشهید هذا القول علی ما یحکی عنه قائلاً : إنّ هذا الخبر خاصّ ومعلّل ، وما تقدّم خال منهما ، إلاّ أن ینعقد الإجماع علی خلافه (9) انتهی.

بحث حول محمد بن إسحاق بن عمار

سقوط رواتب المقصورات فی السفر

1- رجال النجاشی : 361 / 968.

2- خلاصة العلامة : 158 / 123.

3- ما بین المعقوفین لیس فی النسخ ، أضفناه لاستقامة العبارة.

4- رجال الطوسی : و 388 / 23 ، والفهرست : 149 / 631 و 153 / 667.

5- السرائر 1 : 194.

6- النهایة : 57.

7- الفقیه 1 : 290 / 1320 ، الوسائل 4 : 95 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 29 ح 3 بتفاوت یسیر.

8- فی « رض » : وبه قوّی.

9- الذکری : 113.

ولا يخفى أنّ طريق الخبر وإن كان فيه عبد الواحد بن عبدوس ، وعلى بن محمد بن قتيبة ، وهما غير موثّقين إلاّ أنّ رواية الصدوق لها مزية ظاهرة كما كرّرنا القول فيه ، على أنّ شيخنا أيّده الله فى كتاب الرجال ذكر أنّ على بن محمد بن قتيبة معتمد (1) ، وذكر أنّ الشيخ فى الفهرست ذكر طريقاً إلى الفضل عن محمد بن على بن الحسين (2). فيكون للصدوق طريق آخر معتبر ، وإن كان فى هذا نوع كلام ذكرناه فى محلّه.

مضافاً إلى أنّ فى طريق الفهرست : على بن محمد القتيبى ، والاعتماد عليه محلّ تأمّل ؛ لأنّ الذى فى النجاشى (3) أنّ الكشى اعتمد عليه ، ومثل هذا غير خفىّ الحال ، إلاّ أنّ فيه تأييداً لرواية الصدوق.

ولا يخفى أنّ الأخبار الدالّة على أنّه ليس قبل المقصورة ولا بعدها شى ء ظاهرة فى نفى الراتبة ، وقد أسلفنا (4) أنّ فى بعض الأخبار ما يدل على أنّها ليست من الراتبة ، وظاهر خبر الفضل قد يعطى ذلک أيضاً ؛ لأنّ قوله : « زيادة فى الخمسين تطوعاً » لا يثمر فائدة إلاّ بهذا المعنى ، ولولاه لكانت (5) النوافل كلّها باقية فى السفر إلاّ بتوجيه لا يخلو من إشكال ، لكن بعد دعوى الإجماع يشكل الحال ، وإن كان فى الحقيقة مثل هذا الإجماع محل كلام بعد ذكر الصدوق الرواية (6) وقول الشيخ فى النهاية (7).

1- منهج المقال : 238.

2- الفهرست : 124 / 552.

3- رجال النجاشى : 259 / 678.

4- فى ص 1063.

5- فى « رض » : كانت.

6- المتقدمة فى ص 1069.

7- النهاية : 57 ، وقد تقدم فى ص 1069.

وأمّا الثانی : فذکر الشیخ له فی هذا المقام کأنّه بسبب أنّ الخبر الأوّل دلّ علی أنّ المغرب ثلاث ، ومفاد الثانی عدم القضاء مع عدم فعلها ثلاثاً ، وأنت خبیر بأنّ الخبر الثانی مفاده عدم القضاء ، والقضاء عند المحققین إنّما هو بأمر جدید ، فلو فرض أنّ فعل المغرب علی الوجه المذکور باطل لا مانع من عدم وجوب القضاء إلاّ ما ذکره الشیخ من الإجماع ، وعلی هذا فکان الأولی أن یذکر فی قضاء الصلوات ، والأمر سهل.

وفی فوائد شیخنا أیّده الله علی الکتاب ما هذا لفظه : ربما احتمل أن یکون السؤال بعد أن توفّت علی هذا الاعتقاد ولم یظهر لها فی حیاتها غیر ذلک ، أو أنّها کانت علی مذهب مخالف الحق فلا یقبل القضاء منها ومع الإیمان یسقط. انتهی فلیتأمّل.

قوله :

باب نوافل الصلاة فی السفر بالنهار.

أخبرنی الشیخ رحمة الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب وعلی ابن الحکم جمیعاً ، عن أبی یحیی الخیّاط (1) قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صلاة النافلة بالنهار فی السفر ، فقال : « یا بنیّ لو صلحت (2) النافلة فی السفر تمّت الفریضة ».

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن علی بن أشیم ، عن صفوان بن یحیی قال : سألت الرضا علیه السلام عن التطوّع بالنهار

توجیه ما دل علی عدم القضاء علی من صلّی المغرب رکعتین فی السفر

نوافل الصلاة فی السفر بالنهار

اشارة

1- فی الاستبصار 1 : 221 / 780 : الحناط.

2- الإستبصار 1 : 221 / 780 فی « د » : صلیت ، وفی نسخة : لو صلّی.

وأنا فی السفر ، قال : « لا ، ولکن تقضی صلاة اللیل بالنهار وأنت (فی السفر) (1) » فقلت : جعلت فداک صلاة النهار التی أصلّیها فی الحضر أقضیها بالنهار فی السفر؟ فقال : « أمّا أنا فلا أقضیها ».

وأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن محمد بن أبی عمیر ، عن معاویة بن عمّار قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أقضی صلاة النهار باللیل فی السفر (قال : « نعم » فقال له) (2) إسماعیل بن جابر : أقضی صلاة النهار باللیل فی السفر؟ فقال : « لا » فقال : إنّک قلت نعم ، فقال : « إنّ ذلک یطیق وأنت لا تطیق ».

وما رواه الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدیر ، عن سدیر قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « کان أبی یقضی فی السفر نوافل النهار باللیل ولا یتم صلاة فریضة ».

فالوجه فی هذین الخبرین أحد شیئین ، أحدهما : أن یکون محمولاً علی رفع الحرج لمن یصلّی باللیل ما فاته بالنهار ، وإن لم یکن ذلک مستحبّاً ، یدل علی ذلک :

ما رواه الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن الحسین بن عثمان ، عن ابن مسکان ، عن عمر بن حنظلة قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : جعلت فداک إنّی سألتک عن قضاء صلاة النهار باللیل فی السفر ، فقلت : لا تقضیها ، وسألک أصحابنا ، فقلت : اقضوا ، فقال لی : « أفأقول لهم : لا تصلّوا ، وإنی أکره أن أقول لهم لا تصلّوا ، والله ما ذاک علیهم ».

1- فی « د » : بالسفر.

2- فی الاستبصار 1 : 221 / 782 بدل ما بین القوسین : فقال له : نعم قال ..

والوجه الآخر أن يكون الخبران توجّها إلى من فاتته صلاة النوافل فى الحضر بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلّها فكان عليه قضاؤها فيما بعد ، يدل على ذلک :

ما رواه أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو (1) بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم يخرج فى سفر قال : « يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّى الاولى بتقصير ركعتين ، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى » وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الاولى ، قال : « يصلّى الأُولى أربع ركعات ، ثم يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات ، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهى ركعتان ، لأنّه خرج فى السفر قبل أن يحضر العصر ». السند :

فى الأول : فيه أبو يحيى الخيّاط وهو مذكور فى النجاشى (2) والفهرست مهملاً (3) ، وفى الفهرست أنّ الراوى عنه الحسن بن محبوب (4).

والثانى : فيه على بن أشيم وهو على بن أحمد بن أشيم ، وقد قال

أبو يحيى الخياط (الحنّاط) مهمل

بحث حول على بن أشيم

1- فى « رض » : عمر.

2- رجال النجاشى : 456 / 1236 وفيه : أبو يحيى الحناط.

3- الفهرست : 189 / 845 وفيه : أبو يحيى الحناط.

4- الفهرست : 189 / 845.

الشيخ فى رجال الرضا عليه السلام من كتابه : إنّه مجهول (1). والعلاّمة ذكر ذلک ، وزاد أن أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت (2). وابن داود ضبطه بغير هذا (3) ، والأمر سهل.

والثالث : لا ارتياب فيه.

والرابع : فيه حنان ، وقد تقدّم (4) عن قريب ، وسدير فيه كلام ، والمرجع إلى عدم ثبوت ما يعتدّ به فى شأنه.

والخامس : فيه عمر بن حنظلة ولم نعلم من حاله ما يفيد توثيقاً ولا مدحاً يعتدّ به ، وما قاله جدّى قدس سره فى الدراية : من أنّ الأصحاب لم ينصّوا عليه بتوثيق ولا مدح وأنّه عرف توثيقه (5). هو أعلم بمأخذه ، وقد رأينا له فى أوائل الخلاصة أنّ وجه توثيق عمر بن حنظلة قوله عليه السلام فى حديث فى المواقيت : « إنّه يعنى عمر بن حنظلة لا يكذب علينا » وهذا الحديث ضعيف ، وعلى تقدير الصحة فالتوثيق أمر آخر.

ووجدت له فى الروضة حاشية على عمر بن حنظلة حاصلها : أنّ التوثيق من الخبر ، ثم ضرب على ذلک وجعل عوضها لفظ : من محلّ آخر. والظاهر من هذا أنّ الخبر ليس هو المأخذ ، وذلک غير بعيد ؛ لأنّ هذا أمر لا يختلج فى بال آحاد الناس فكيف مثله ، وما كتبه فى الخلاصة كأنه فى أول الأمر.

والسادس : فيه أنّ الطريق إلى أحمد بن الحسن غير مذكور فى

إشارة إلى حال سدير

بحث حول عمر بن حنظلة

الطريق إلى أحمد بن الحسن غير مذكور فى المشيخة

1- رجال الطوسى : 382 / 26.

2- خلاصة العلامة : 232 / 5.

3- رجال ابن داود : 259 / 329.

4- فى ص 1062.

5- الدراية : 44.

المشيخة ، وأحمد ومن معه قد تكرّر القول فيهم. المتن :

فى الأول : ظاهر فى نفى النوافل المرتّبة فى السفر نهاراً.

والثانى : كذلک ، وما تضـمّنه من جواز قضاء صلاة الليل محتمل لأن يراد به صلاة الليل المعلومة ، واحتمال ما يتناول نافلة المغرب ممكن على بُعدٍ ، وربما يقرب احتمال صلاة الليل لما فات حضراً أيضاً.

أمّا قوله : صـلاة النهـار ، إلى آخره. فهو محتمـل احتمالاً ظاهراً لأنّ يراد قضاء ما فاته حضـراً من نوافل النهار ، ويحتمل على بُعـدٍ أن يراد بالقضاء الفعل ويراد بالتى يصلّيها فى الحضر النوافل الراتبة.

والجواب على الأوّل يفيـد عـدم فعله عليه السـلام للقضاء ، وهو إمّا للمرجوحيّة كما يسـتفاد من جوهر اللفظ ، وإمّا للمنع مطلقا فلا يكون مشروعاً ، وفيه ما لا يخفى ، وربما يؤيّد الاحتمال الثانى ما فى الخبر الأوّل من ظاهر السؤال ، ولا يخفى عليک الحال.

وأمّا الثالث : فربما كان فيه دلالة على مشـروعية قضاء صـلاة النهار ليلاً فى السفر ، ولو حمل على قضاء صلاة النهار الفائتة فى الحضر كان خلاف الظاهر.

والرابع : فيه تأييد لما قلناه فى الثالث ، وما قاله الشـيخ : من رفع الحرج وإن لـم يكن مستحباً. لا يخلو من غرابة ؛ فإنّ العبادة كيف تكون غير مستحبّة ولا واجبة.

وما قاله شـيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب : من أنّه كان الأولى أن يقول : وإن لـم يتأكّد استحبابه. لا يخلو من وجه ، إلاّ أنّ ظاهر خبر سُدير الاستمرار

حكم النوافل المرتّبة فى السفر نهاراً وقضائها

ص: 27

من الإمام علیه السلام علی القضاء ، فلو لم یکن مؤکّداً ما وقع ذلک إلاّ بنوع من التوجیه مکلف (1).

وما ذکره الشیخ من الخبر الدال علی مدّعاه فیه دلالة علی أن العبادة سائغة بقصد القضاء ، وإذا ساغت کانت مستحبة ، لکن قوله علیه السلام : « والله ما ذاک علیهم » مجمل المرام (2) ، والظاهر منه ما ذاک علیهم بموظّف ، وذلک ینافی الاستحباب ، ولو حمل علی أنّ ما ذاک علیهم بموظّف مؤکّداً لکان الجواب منه علیه السلام بهذا النحو ، ولیس کذلک.

وأمّا الوجه الآخر فهو من الغرابة بمکان ؛ لأنّ الکلام فی قضاء نوافل النهار باللیل ؛ وأین هذا من مدلول الخبر؟ کما یعلم بأیسر نظر.

وفی کلام بعض المتأخّرین ما یعطی احتمال کون ترک النافلة فی السفر رخصة لا عزیمة (3). ولا یخلو من وجه ، وربما حمل علی التقیّة ما دلّ علی الفعل ، وقد ذکرنا فی حاشیة التهذیب کلاماً علی ما وجّه به الشیخ الأخبار هناک ، فمن أراده وقف علیه.

قوله :

باب مقدار المسافة التی یجب فیها التقصیر.

أخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی (عن أبیه) (4) عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن

مقدار المسافة التی یجب فیها التقصیر

اشارة

ص: 28

1- لیست فی « رض » ، وفی « فض » : متکلّف.

2- فی « رض » : الأمر.

3- مجمع الفائدة والبرهان 2 : 8.

4- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر فى كم يقصّر الصلاة؟ فقال : « فى مسيرة يوم ، وذلک بريدان ، وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيد ، أو إلى قرية له (يكون مسيره) (1) يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر » (2).

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاة قال : « بريد فى بريد أربع وعشرون ميلا ».

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « فى التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً ».

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : فى كم يقصر الرجل؟ قال : « فى بياض يوم (3) وبريدين ».

السند :

فى الأول : موثّق على ما قدّمناه (4) ، والحسين هو ابن سعيد والحسن

1- فى الاستبصار 1 : 222 / 786 : تكون مسيرة.

2- فى « د » : يفطره.

3- ليست فى « د ».

4- راجع ص 124 و 78.

أخوه ، لأنّ الحسين يروى عن زرعة بواسطة أخيه.

والثانى : فيه عبد الله بن يحيى الكاهلى وقد قدّمنا أيضاً القول فيه (1) ، وأن (2) النجاشى قال : إنّه (3) كان وجهاً عند أبى الحسن عليه السلام (4) ، والرجال الباقون معروفو الحال أيضاً بما أسلفناه.

والثالث : كذلک.

والرابع : فيه أبو بصير. المتن :

فى الأول : يدل على أنّ التقصير فى مسيرة يوم وذلک بريدان ، وهو يقتضى بظاهره أن يكون مسيرة اليوم يشترط فيه البريدان ، والذى عليه الأصحاب الذين رأينا كلامهم اعتبار أحد الأمرين ، والرواية الأخيرة (5) صريحة فيه ، وكذلک (6) فى صحيحتى أبى أيوب وابن يقطين ، ويمكن أن يحمل قوله : « وذلک بريدان » على ما يوافق ما ذكرناه ، بأن تكون الإشارة إلى أنّ التقصير فى مسيرة يوم هو التقصير فى البريدين ، بمعنى أنّهما واحد فى سبب وجوب التقصير.

وما ذكره بعض الأصحاب من أنّ المسافة لو اعتبرت بهما واختلفا فهل يعتبر التقدير (بأحدهما ، أو تقدّم المسير لأنّه أضبط؟ قد يظن من

عبد الله بن يحيى الكاهلى ممدوح

مقدار المسافة مسيرة يوم وهى بريدان

1- راجع ص 820.

2- ليست فى « رض ».

3- ليست فى « د ».

4- رجال النجاشى : 221 / 580.

5- فى « رض » : الأُخرى.

6- فى « رض » زيادة : ما يأتى.

هـذه الرواية لو صـلحت للاعتماد نوع دلالة على ترجيح التقدير) (1) على السـير ، كما ينقل عن الشـهيد رحمه الله فى الذكرى أنّ كلامه يلوح منه ترجيـح التقدير (2) ، وربمـا وجّه مـا احتمله بـأنّ التقـدير تحقيق لا تقريب ، لكن لا يخفى أنّ الروايـة بظاهرها تفيـد لزوم اعتبار التقدير.

والمذكور فى كلام من ذكرناه أنّه لو اعتبرت المسافة بهما واختلف ، وحينئذ فالخبر فى جهة أُخرى كما لا يخفى.

ثم إنّ مسـير اليوم قيـل : إنّ المراد به يوم الصوم (3) ، كمـا يـدل عليه الخبر الرابع وخبر أبى أيوب الآـتى ، حيث قال عليه السـلام فيهما : « بياض يوم » (4) واعتبر المحقق (5) والعلاّمة (6) مسير الإبل السير العام ، وربما كان الوجه فيه أنّه الغالب فيحمل عليه الإطلاق.

وفى روايـة للكاهلى معـدودة من الحسن عن الصادق عليه السـلام قال : « كان أبى يقول : لـم يوضع التقصـير على البغلـة السـفواء والـدابّة الناجية وإنّما وضع على سير القطار » (7) وفى الصحاح : بغلة سفواء بالسين المهملة : سريعة (8) ، والناجية : الناقة السريعة (9).

وفى رواية لعبد الرحمن بن الحجاج قلت له : فى كم أدنى ما يقصر

ما المراد بمسير اليوم؟

معنى السفواء والناجية

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- حكاه عنه فى المدارک 4 : 432 ، وهو فى الذكرى : 257.

3- قال به صاحب المدارک 4 : 430.

4- الاستبصار 1 : 225 / 802.

5- المعتبر 2 : 467.

6- التذكرة 4 : 371.

7- الفقيه 1 : 279 / 1269 ، الوسائل 8 : 452 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 3.

8- الصحاح 6 : 2378 (سفى).

9- الصحاح 6 : 2501 (نجا).

فيه الصلاة؟ فقال : « جرت السنة ببياض (1) يوم » فقلت له : إنّ بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً فى يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ خمسة فراسخ فى يوم ، فقال : « أمّا إنّه ليس إلى ذلک ينظر ، أما رأيت سير هذه الأثقال من مكة والمدينة؟ » ثم أومأ بيده إلى أربعة وعشرين ميلاً تكون ثمانية فراسخ (2).

وهذه الرواية كما ترى لها دلالة على نحو المبحوث عنها ، والتوجيه فيها لو صحّت ممكن.

وقد اعتبر جدّى قدس سره اعتدال الوقت والمكان والسير (3) ، والنصوص المعتبرة مطلقة بالنسبة إلى المكان ، نعم ربما كان فى رواية ابن الحجاج نوع إيماء.

وما تضمنه الرواية المبحوث عنها من قوله عليه السلام : « ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر » لا بدّ من تخصيصه بالنسبة إلى الصوم إذا خرج بعد الزوال ، على القول به ، بل وعلى قول آخر أيضاً كما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى فى الصوم.

وما ذكر فيه من تشييع السلطان الجائر ظاهره الإطلاق ، فيشمل من اضطر إلى ذلک وغيره ، إلاّ أنّ فى بعض الأخبار فى الفقيه عن عمّار بن مروان وهو صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « من سافر قصّر وأفطر ، إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو فى معصية الله ، أو

حكم سفر المعصية والسفر إلى الصيد

1- فى النسخ : بياض ، وما أثبتناه من التهذيب 4 : 222 / 649.

2- التهذيب 4 : 222 / 649 بتفاوت ، الوسائل 8 : 455 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 15.

3- الروضة البهية 1 : 369.

رسولاً لمن يعصى الله » الحديث (1). ولعل من يعمل بالموثق يقيّد الخبر المبحوث عنه بهذا الخبر.

وما تضمنه من إطلاق السفر إلى الصيد (سيأتى الكلام فيه فى بابه إن شاء الله ، غير أنّا نذكر هنا ما لا بدّ منه فنقول : إنّ الخبر مقيّد بغير الصيد للقوت على ما رأيناه ، من غير فرق بين الواجب وغيره عند الأصحاب) (2) له وللعيال.

أمّا لو كان للتجارة ففيه خلاف ، والمنقول عن السيّد المرتضى إلحاقه بالصيد للقوت للإباحة (3). بل قيل : إنّه قد يكون راجحاً (4). وينقل عن الشيخ القول بأنّه يقصر صومه ويتم صلاته (5) ، وتبعه (6) على ذلك بعض (7).

وفى المعتبر : نحن نطالبه بدلالة الفرق ، ونقول : إن كان مباحاً قصّر فيهما ، وإن لم يكن أتمّ فيهما (8).

واختار شيخنا قدس سره قول المرتضى بمساواة الصوم للصلاة (9) ، واستدل بالإباحة وبصحيح معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا قصّرت

1- الفقيه 2 : 92 / 409 ، الوسائل 8 : 476 أبواب صلاة المسافر ب 8 ح 3.

2- ما بين القوسين فى « رض » هكذا : له ولعياله مقيّد بغير الصيد للقوت على ما رأيناه من غير فرق بين الوجوب وغيره سيأتى الكلام فيه فى بابه إن شاء الله ، غير أنا نذكر هنا ما لا بد منه فنقول : إن الخبر عند الأصحاب.

3- حكاه عنه فى إيضاح الفوائد 1 : 163 ، والمدارک 4 : 448.

4- كما فى مدارک الأحكام 4 : 448.

5- المبسوط 1 : 136 ، والنهاية : 122.

6- ليست فى « د ».

7- كابن إدريس فى السرائر 1 : 327.

8- المعتبر 2 : 471.

9- مدارک الاحكام 4 : 448.

أفطرت ، و إذا أفطرت قصّرت » (1).

وفی نظری القاصر إمکان أن یقال : إنّ الإباحة محلّ تأمّل ؛ لأنّ صحیح عمّار بن مروان المتقدّم تضمن جعل الصید قسیماً للمعصیة ، والظاهر من ذلک أنّ الصید و إن کان مباحاً لا تقصیر فیه ، وحینئذ کون الإباحة تقتضی التقصیر إن کان بالإجماع أمکن تقیید الخبر ، لکن الخلاف فی صید التجارة موجود ، إلاّ أن یقال : إنّ القائل بعدم القصر مطلقاً غیر موجود ، بل الشیخ قائل بالتفصیل.

وقد ذکر العلاّمة فی المختلف استدلال الشیخ علی التفصیل بأخبار (2) لا تفید ما قاله الشیخ إلاّ بتکلّف مستغنی عنه بضعف الأخبار عند من لا یعمل بالموثّق.

وما تضمّنه الخبر من قوله : « أو إلی قریة له » إلی آخره. یراد به أنّ القریة لو کان إذا سافر إلیها رجع لیلته إلی أهله لا یقصّر ولا یفطر علی ما هو الظاهر من العبارة ، وحینئذ لا یبعد دلالتها علی أنّ مرید الرجوع من الأربعة فراسخ لا یتعیّن علیه التقصیر ، کما قاله البعض (3) ، بل دلالتها علی أنّ من رجع کذلک.

والظاهر من قوله : « یبیت إلی أهله » رجوعه قبل اللیل ، لکن لا یخفی أنّ تقییدها بغیر الثمانیة فراسخ لا بدّ منه ، وغیر بعید اختصاصها بمسیر الیوم ذهاباً و إیاباً من غیر نظر إلی المقدار سواء (4) کان ثمانیة أو أربعة ، وحینئذ

1- الفقیه 1 : 280 / 1270 ، التهذیب 3 : 220 / 551.

2- المختلف 2 : 524.

3- المختلف 2 : 526.

4- فی « رض » : وسواء.

فيها دلالة على أنّ بياض اليوم يعتبر ذهاباً فقط ، فليتأمّل.

وأمّا الثانى : فظاهر فى أنّ المسافة أربعة وعشرون ميلاً ، فيكون الفرسخ ثلاثة أميال. وكذلک الثالث.

وقد ذكر شيخنا قدس سره اتفاق العلماء على أنّ الفرسخ ثلاثة أميال ، وأمّا الميل فلم نقف فى الأخبار على تقديره ، سوى ما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه ألف وخمسمائة ذراع (1) ، وهو متروک بين المعروفين من الأصحاب ، بل ادّعى عليه الإجماع ، وذكر من رأينا كلامه من الأصحاب أنّ الميل أربعة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا (2).

وفى المنتهى أنّه المشهور (3) ، وروى أنّه ثلاثة آلاف وخمسمائة ، والرواية فى الكافى (4) على ما ذكره بعض المتأخّرين (5) ، وسيأتى كلام أهل اللغة (6).

وقدّر بعض الأصحاب الإصبع بسبع شعيرات عرضا (7) وقيل : ستّ (8). والشعير من أوسطه ، وقدّرت بسبع شعرات من شعر البِرذَوْن (9). وقال جدّى قدس سره : إنّ الشعيرات يعتبر متلاصقات بالسطح الأكبر (10).

تفسير الفرسخ والميل

1- الفقيه 1 : 286 / 1303 ، الوسائل 8 : 461 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 16.

2- مدارک الاحكام 4 : 429 ، بتفاوت.

3- المنتهى 1 : 390.

4- الكافى 3 : 432 / 3.

5- مجمع الفائدة 3 : 366.

6- فى ص 1080.

7- كالأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 366.

8- نقله فى الذكرى ص 259 ومجمع الفائدة 3 : 266 وروض الجنان 383.

9- قال به الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 366.

10- روض الجنان : 383.

وما تضمّنه الخبر الرابع قد قدّمنا الكلام فيه (1) بما يغنى عن الإعادة. اللغة :

قال فى الصحاح : الميل منتهى مدّ البصر من الأرض (2).

وفى القاموس : الميل قدر مدّ البصـر ، ومنار (يُبنى للمسافر) (3) ، ومسافة من الأرض متراخية بلا حدٍّ ، أو مائة ألف إصبع إلاّ أربعة آلاف إصبع (4). وفى القاموس : البريـد : الرسول ، وفرسـخان ، و (5) واثنى عشر ميلا (6). وفى المعتبر اسـتدل على مقدار الميل بأنّ المسافة تعتبر بمسـير اليوم ، وهو مناسب لـذلک ، وكـذا الوضع اللغوى وهو مدّ البصـر من الأرض (7). وفى الشـرائع يظهر منه التوقف لأـنّه قال : والميل أربعـة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربعة (8) وعشـرون إصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض (9). والله تعالى أعلم بالأُمور.

قوله :

فأمّا ما رواه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن

معنى الميل والبريد فى اللغة

1- راجع ص 1076.

2- الصحاح 5 : 1823 (ميل).

3- بدل ما بين القوسين فى النسخ : ينبئ المسافر ، وما أثبتناه من المصدر.

4- القاموس المحيط 4 : 54 (مال).

5- فى القاموس : أو.

6- القاموس المحيط 1 : 287 (البرد).

7- المعتبر 2 : 465.

8- فى الشرائع : أربع.

9- الشرائع 1 : 132.

جميل ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « التقصیر فی برید ، والبرید أربعة فراسخ ».

وعنه ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن أبی (1) أیوب قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أدنی ما یقصّر فیه المسافر؟ فقال : « برید ».

فلا تنافی بین هذین الخبرین والخبرین الأوّلین ؛ لأنّ الوجه فیهما أنّ المسافر إذا أراد الرجوع من یومه وجب علیه التقصیر فی أربعة فراسخ.

والذی یدل علی ذلک :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن فضالة عن معاویة بن وهب قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أدنی ما یقصّر فیه الصلاة؟ فقال : « برید ذاهباً وبرید جائیاً ».

علی أنّ الذی أقوله فی ذلک : إنّه یجب التقصیر إذا کانت المسافة ثمانیة فراسخ ، وإذا کان أربعة کان بالخیار فی ذلک إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر.

والذی یدل علی ذلک - أعنی جواز التقصیر فی أربعة فراسخ - : ما رواه أحمد بن محمد ، عن (محمد بن أبی عمیر ، عن عبد الله ابن بکیر قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القادسیة أخرج إلیها أُتِمّ أم أُقصّر؟) (2) قال : « وکم هی؟ » قلت : هی التی رأیت ، قال : « قصّر ».

سعد ، عن أحمد ، عن الحسین ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبی أُسامة زید الشحّام قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

1- فی الاستبصار 1 : 223 / 791 لا یوجد : أبی.

2- ما بین القوسین ساقط من « رض ».

« يقصّر الرجل الصلاة فی مسيرة اثنی عشر ميلاً ».

عنه ، عن أبی جعفر ، عن الحسن بن علی بن فضال ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام فی كم أُقصّر الصلاة؟ فقال : « فی بريد ، ألا ترى أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير ».

عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبی الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن النعمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال : « فی أربعة فراسخ ».

عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبی مالک الحضرمی ، عن أبی الجارود قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام فی كم التقصير؟ قال : « فی بريد ».

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن محمد الخثعمی ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : فی كم التقصير؟ قال : « فی بريد ، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فقصّروا ».

عنه ، عن أبی جعفر ، عن الحسن بن علی بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علی بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (1) عليه السلام عن الرجل يخرج فی سفره (2) وهو مسيرة يوم قال : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور فی عمله ».

1- فی الاستبصار 1 : 225 / 799 يوجد : الأول.

2- فی الاستبصار 1 : 225 / 799 : السفر.

السند فی الأول : حسن. وکذا الثانی. والثالث صحیح.

والرابع : فیه ابن بکیر وقد قدّمنا القول فیه (1) بأنّه فطحی علی قول الشیخ (2).

والخامس : صحیح ، والحسین فیه ابن سعید.

والسادس : موثّق بالحسن بن علی بن فضال ، وإن کان فیه ما فیه کما یعلم من ملاحظة الرجال (3).

والسابع : فیه محمد بن النعمان ولا یبعد أن یکون الأحول مؤمن الطاق الثقة ، إلاّ أنّ غیره فی حیّز الإمکان ، إمّا إسماعیل ابن الفضل فهو ابن یعقوب الثقة الجلیل.

والثامن : فیه معاویة بن حکیم وقد تقدّم القول فیه (4) بأنه فطحی علی قول الکشی (5) ، وأبو مالک الحضرمی اسمه الضحّاک ثقة فی النجاشی (6).

والتاسع : فیه مع معاویة بن حکیم سلیمان بن محمّد الخثعمی ، وهو مجهول الحال غیر مذکور فیما وجدت من کتب الرجال.

عبد الله بن بکیر فطحی

إشارة إلی حال الحسن بن علی بن فضال

إشارة إلی وثاقة محمد بن النعمان الأحول

إسماعیل بن الفضل بن یعقوب ثقة جلیل

معاویة بن حکیم فطحی

أبو مالک الحضرمی ثقة

سلیمان بن محمد الخثعمی مجهول الحال

1- راجع ص 89.

2- الفهرست : 106 / 452.

3- راجع رجال الکشی 2 : 801 / 993 ، ورجال النجاشی : 34 / 72 ، والفهرست : 47 / 153.

4- راجع ص 108.

5- رجال الکشی 2 : 635 / 639.

6- رجال النجاشی : 205.

المتن : فی الأول : ظاهر فی تعیّن القصر فی برید. والثانی : دال علی أنّ أدنی ما یقصّر فیه المسافر برید ، وقول الشیخ : إنّه لا تنافی بینهما وبین الخبرین. کان الأولی فیه أن یقول : وبین الأخبار. وحمل الشیخ علی إرادة الرجوع محلّ تأمّل ، وقد تبعه علیه جماعة من المتأخّرین (1) ، ووجه التأمّل أنّ ما استدل به علی الجمع غیر واضح الدلالة ؛ إذ لیس فی خبر معاویة ما یدل علی أنّ إرادة الرجوع یوجب التقصیر ، ولا علی أنّ الرجوع فی الیوم ، بل ربما یستفاد منها أنّه لو رجع بالفعل تحقّقت الثمانیة.

وما اعتبره الشیخ من نیّة الرجوع فی غایة الإشکال بتقدیر أن یتفق عدم الرجوع مع نیّته ، أو الرجوع مع عدم نیّته ، أو حصول النیة ابتداءً وعدمها فی الأثناء ، أو نحو ذلک ، فإذا لم یتم الدلیل علی هذا یشکل الحکم فی جمیع الأفراد ، علی أنّ روایة معاویة محتملة لإرادة أنّ البرید ذهاباً یوجب التقصیر ، وکذلک البرید جائیاً ؛ لأنّ السؤال عن الأدنی ، فلو اعتبر الذهاب والإیاب بَعُدَ عن الأدنی إلاّ بتوجیه أنّ الثمانیة ذهاباً أعلی ، وفیه أنّ المساواة تحصل أیضاً ، ولعلّ التوجیه ممکن فی الأدنی بغیر ما ذکر.

وفی التهذیب استدل أیضاً بخبر لمحمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن التقصیر ، قال : « فی برید » قلت : برید ، قال : « إنّه إذا ذهب بریداً ورجع بریداً شغل یومه » (2).

توجیه ما دلّ علی القصر فی برید

1- منهم المحقق فی المعتبر 2 : 467 ، والعلامة فی المنتهی 1 : 390 ، والشهید الأول فی البیان : 259.

2- التهذیب 4 : 224 / 658 ، الوسائل 8 : 459 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 9.

وهذا الخبر كما ترى صريح فى الدلالة على الرجوع بالفعل لا نيّة الرجوع ، ومن هنا يعلم ما فى كلام المتأخّرين من النظر.

وممّا يبعّد حمل الشيخ رواية معاوية بن عمّار المتضمنة لتوبيخ أهل مكّة على الإتمام بعرفات ، إذ الظاهر كون الخروج للحجّ ، كما يدل عليه رواية إسحاق بن عمّار الآتية هنا.

نعم روى الصدوق فى الصحيح عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير قال : « بريد ذاهباً وبريد جائياً (1) ، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى ذباباً قصّر ، وذباب على بريد ، وإنّما فعل ذلک لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ » (2).

وهذه الرواية ربما تدل على الرجوع لكن لا تقييد فيها باليوم ، فليتأمّل. وما ذكره الشيخ من التخيير لا يخلو من وجه ، وما تضمّنته رواية معاوية بن عمّار من توبيخ أهل مكة يحمل على كونهم قصدوا الحج ، وهذا وإن كان لا يخلو من تأمّل أيضاً نظراً إلى أنّه خلاف ظاهر الأخبار ، إلاّ أنه وجه للجمع ، وقد ذكرت ما لا بدّ منه فى معاهد التنبيه على نكت من لا يحضره الفقيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ظاهر كلام الشيخ هنا أنّ التخيير فى الأربعة مطلقا سواءً قصد الرجوع أم لا ، وفى التهذيب ذكر نحو ما هنا (3).

والعلاّمة نقل فى المختلف عن الشيخ التخيير مع عدم قصد الرجوع

التخيير بين القصر والإتمام فى أربعة فراسخ

1- فى المصدر : بريد ذاهب وبريد جائى.

2- الفقيه 1 : 287 / 1304 ، الوسائل 8 : 461 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 14 و 15.

3- التهذيب 3 : 208.

فی قصـر الصـلاة فقط ، وعن المفید التخییر فی الصلاة والصوم إذا لـم یُرد الرجوع ، وعن المرتضی إیجاب (1) الإتمام فی الصلاة والصوم ، قال : وهو اختیار ابن إدریس.

وعن ابن أبی عقیل أنّه قال : کل سـفر کان مبلغه بریدین وهو ثمانیة فراسخ أو برید ذاهباً وجائیاً وهو أربعة فراسخ فی یوم واحد وما دون عشـرة أیّام فعلی من سافر عند آل الرسول علیهم السلام أن یصلّی رکعتین.

وعن سـلاّر أنّه قال : إن کانت المسافـة أربعة فراسخ وکان راجعاً من یومه قصّـر واجباً ، وإن کان من غده فهو مخیّر فی القصـر والتمام (2) ، وهو قول ابن بابویه (3).

ولا یخفی أنّ ابن بابویه فی الفقیه یفهم منه القول بالتخییر علی تقـدیر عدم إرادة الرجوع لیومه ، والتقصـیر بتقدیر إرادة الرجوع من یومه ، فإنّه ذکر أنّ السـفر إذا کان أربعـة فراسخ وأراد الرجوع من یومه فالتقصـیر علیه واجب ، ومتی لـم یُرد الرجوع من یومه فهو بالخیار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر (4).

وهـذا لا یـدل علی ما نقله العلاّمـة إلاّ بتکلّف ما ذکره بعض أفاضل المتأخّرین رحمه الله من احتمال أن یراد بقوله : لغـده. عدم الإرادة فی ذلک الیوم مطلقا ، فیصیر مذهب الصدوق وسلاّر والمفید واحداً (5).

ولا یخفی أنّ القائل بالوجوب الحتمی فی الأربعة مع عدم قصد

1- لیست فی « رض ».

2- فی « رض » : والإتمام.

3- المختلف 2 : 526.

4- الفقیه 1 : 286.

5- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 361.

الرجوع ليومه ، بل التخيير مطلقاً على التوجيه غير معلوم.

هذا والأخبار التى استدل بها الشيخ على جواز التقصير فى الأربع (1) أوّلها كما ترى يدل على الأمر بالقصر ، والأمر وإن كان حقيقة فى العينى إلاّ أنّ الشيخ كأنّه اعتبر إرادة التخييرى منه بالقرينة ، وهى الأخبار السابقة ، فلا يتوجه عليه أنّ الخبر كيف يدل على الجواز مع الأمر ، وإن كان الحقّ ورود ما ذكر على الشيخ ؛ إذ لا ينحصر الوجه فى الجواز على وجه التخيير على الإطلاق ليكون الخبر دالاًّ على الجواز.

وما عساه يقال : من أنّ الخبر إذا دلّ على الجواز الحاصل فى ضمن الأمر جزماً فالاحتياج إلى الفصل وهو جواز الترك فى الجملة لأجل المعارض ، ولولاه لكان الفصل وهو عدم جواز الترك متعيّناً. ففيه أنّ الأمر إذا كان حقيقة فى الوجوب العينى فالفصل معه ، ويجوز أن يكون الوجوب العينى حاصلاً فى الثمانية والأربعة ، غاية الأمر أنّ (الحكمة غير ظاهرة) (2).

أمّا ثانى الأخبار : فإنّه تضمّن الجملة الخبرية ، وكونها فى معنى الأمر يتوقف على العلم بما أسلفنا القول فيه (3) ، من أنّ العدول من الأمر إلى الجملة الخبرية لو عُلِم كانت الجملة الخبرية فى معنى الأمر ، لكن يجوز أن يكون العدول لبيان عدم وجوب الفعل ، وفى ظنّى أنّ هذا الوجه يصلح للاعتماد عليه فى الأخبار الواردة بلفظ الخبر توجيهاً لاحتمال عدم وجوب ما تضمّنته إذا فرض وجود المعارض ، ومن ذلک ما نحن فيه.

وما ذكره علماء المعانى : من أنّ البلغاء يأتون بالخبر إذا أرادوا الأمر

1- فى « رض » : الأربعة.

2- فى « رض » : الحكم غير ظاهر.

3- راجع ص 1050.

لزيادة الحثّ على الفعل ، حقّ فيما إذا انحصر الوجه فيه.

فإنّ قلت : ما ذكرته من الاحتمال يقتضى أن يكون القصر فى الأربعة مستحباً ، والقائلون بالتخيير لم يصرّحوا به.

قلت : إنّما ذكرت الاحتمال لدفع ما يظن من أنّ الجملة الخبرية إذا كانت بمعنى الأمر يتعيّن كونها للوجوب العينى ، واحتمال الاستحباب إذا لم يصرّحوا به لا يضرّ بحال التوجيه ، ولو فرض أنّه مضرّ يقال : إنّ العدول عن الأمر لإرادة الوجوب التخييرى. على أنّ الاتفاق على كون الأمر للوجوب العينى غير معلوم ، فقد صرّح بعض المتأخّرين بأنّ الأمر يستعمل فيهما ، وإن كان محلّ مناقشة ؛ لما يظهر من الأدلّة الأُصولية على الوجوب العينى ، غاية الأمر أنّ الأخبار لا بدّ فيها من إبداء (1) هذا التوجيه ، فليكن ملحوظاً بعين العناية ، فإنّ له فى غير هذا المقام أيضاً نوع غاية.

وأمّا ثالث الأخبار : فدلالة قوله عليه السلام : « عليهم التقصير » على التحتّم ظاهرة لولا المعارض ، وإن كان احتمال غير التحتّم لا مانع منه من جهة اللفظ.

أمّا الخامس : ففيه دلالة على أصل القصر. وكذلک السادس.

أمّا السابع : فلا دخل له بمراد الشيخ على ما يقتضيه ظاهره ، لأنّ قوله : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم » يدلّ بمفهومه على عدم الوجوب فيما دونه ، أمّا الجواز فأمر آخر يتوقف على الدليل.

ولا يبعد أن يكون مقصود الشيخ أنّ المفهوم إذا دلّ على عدم الوجوب والأخبار الأُخر دلّت على الأقلّ من مسيرة اليوم حملنا الخبر

1- فى « رض » : أداء.

على (1) القصر بالنظر إلى المفهوم ، وأنت خبير بما فى هذا من النظر.

فإنّ قلت : ما المراد بقوله عليه السلام : « وإن كان يدور فى عمله »؟

قلت : لعـلّ المراد أنّ مسـيرة اليوم لاـ يشترط فيه أن يكون فى غير متعلّقـات المسافر من الأعمال فى الضـياع ونحوها ، بل لو كان فيما بينها تحقّق الوجوب. ولا يخفى أنّ ظاهر لفظ « يدور » يأبى هذا ، إلاّ أنّ الضرورة تدعو إلى ما ذكرناه.

واحتمال أن يراد : عدم اشتراط كون السـفر ذهاباً محضاً بأن يكون المقصد ليس فيه اعوجاج ، ويراد بالعمل الأغراض ، وحينئذ فائدة الكلام عدم اشتراط كون السفر مستقيماً. ففيه : أنّه بعيد جدّاً عن ظاهر الخبر.

واحتمال أن يراد : عدم اشتراط كون السفر خالياً عن (المواضع المملوكة) (2) للإنسان مع عدم الاستيطان الموجب للإتمام ، ويراد بمسير اليوم فى جميعها لأنّ بين كل موضع مسافة. لا يخلو من بُعد أيضاً ، كما أنّ احتمال أن يراد : أنّ مسير اليوم يوجب التقصير وإن كان المسافر يقطعه فى أيّام. كذلك ، لكن يمكن توجيهه على وجه يقرّبه ، فليتأمّل.

وفى المختلف اسـتدل على لزوم الإتمام إذا لم يرجع ليومه بالأخبار المتضـمّنة لثمانيـة فراسـخ ، وزاد عليها أنّ فى البريدين قد شـغل يومه فحصـلت المشـقة فوجب القصـر ، بخلاف الأربعـة ، وبالاحتياط ، وأنّ المكلّف قبل الخروج إلى ما دون الثمانيـة يجب عليه الإتمام فكذا بعده عملاً بالاستصحاب ، ثم ذكر حجّة الشيخ بالأخبار (3) الدالة على الأربعة ، وأجاب

تفسير قوله عليه السلام : « وإن كان يدور فى عمله »

قول العلاّمة بلزوم الإتمام فى الأربعة مع عدم الرجوع ليومه والمناقشة فيه

1- فى « رض » : زيادة : جواز.

2- فى « رض » : الموضع المملوك.

3- فى « رض » : فى الاخبار.

بـأنّ المراد بهـا إذا أراد الرجوع من يومه ، قال : لما فيه من الجمع بين الأخبار وبين مطابقته للمسـير فى يوم بريـدين أو بياض يوم ، وقـد علّق التقصير عليهما ، ولرواية معاوية بن وهب الصحيحة (1) السابقة فى كلامنا (2).

ثم قال العلاّمـة : قال الشـيخ : المراد بـذلک التخيير بين الإتمام والقصـر. وليس بمعتمد ؛ لأنّ فى بعض الأحاديث إنكار الإتمام ، ولو كان التخيير سائغاً لما وقع الإنكار منه لقوله عليه السـلام : « ويلهم » أو « ويحهم » « وأىّ سـفر أشـدّ منه » وهـذا اللفظ إنّما يكون على التوبيخ والتقريع على الفعل المأتىّ به ، ولو كان سائغاً لم يصح منه عليه السلام . انتهى ملخّصاً (3).

وفى نظرى القاصر أنّ فيه تأمّلاً من وجوه :

الأوّل : ما ذكره من المشـقّة لا وجه له عندنا فى إثبات الحكم إذا لم يقع العلّة منصوصة ، والاحتياط لا يصـلح دليلاً عنده كما يعترض على الشيخ فى استدلاله به ، على أنّ الاحتياط فى الجمع بين القصر والتمام (4) فى الأربعة لا فى ترک القصر فى الأربعة.

الثانى : ما قاله : من أنّ المكلّف قبل الخروج ، إلى آخره. فيه : أنّ فرض المسافر القصـر لإطلاق الآيـة (5) إلاّ ما خرج بالدليل وهو ما دون الأربعة ، نعم الحاضر فرضه التمام.

ويمكن الجواب عن هذا بأنّ الآية مفروضة فى الخوف ، ومعه لا يتم المطلوب.

1- المختلف 2 : 527.

2- راجع ص 1080.

3- المختلف 2 : 528.

4- فى « رض » : والإتمام.

5- النساء : 101.

وفيه : أنّ معتبر الأخبار قد فسّرت فيه الآية بمطلق السفر كما فى صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم فى الفقيه قالا ، قلنا لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى الصلاة فى السفر كيف هى وكم هى؟ فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ يقول (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) (1) فصار التقصير فى السفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر » الحديث (2).

وهو كما ترى يدل على أنّ الآية يراد بها مطلق السفر ، فإذا خرج ما دون الأربع بقى ما عداه ، وما ورد فى الأخبار من الثمانية يعارضه الأربعة ، فالأصل قد زال.

ويمكن الجواب بأنّ تفسير الآية من الخبر غير صريح فى عدم شرط الخوف ، ومعه يتم التوجيه ، ويؤيّد هذا ما رواه الصدوق فى تفسير الآية أيضاً فى الصحيح من أنّه تقصير ثانٍ يجعل الثنتين واحدة مع الخوف.

وما ذكره الوالد قدس سره : من احتمال أن يراد بالتقصير ما يشمل تقصير السفر من غير خوف ومعه جمعاً بين الخبرين المفسِّرين للآية. لا يخلو من وجه ، وبه يندفع الجواب ، إلاّ أنّ باب المقال واسع.

ويمكن أن يقال : إنّ غرض العلاّمة كون الذمة [متيقّنة (3)] الاشتغال بالتمام ما لم يتحقق القصر ، وفى الأربعة لم يتحقق ؛ لاحتمال أخبارها بسبب المعارض ما لا ينافى التمام. وفيه : أنّ الأصل إذا زال لم يمكن الاستدلال به إلاّ أن يقال : إنّ زواله مطلقا ممنوع ، فليتأمّل.

1- النساء : 101.

2- الفقيه 1 : 278 / 1266 ، الوسائل 8 : 517 أبواب صلاة المسافر ب 22 ح 2.

3- فى النسخ : منتفية ، والظاهر ما أثبتناه.

الثالث : ما ذكره فی جواب الشیخ ، فیه أنّ تعیّن إرادة الرجوع لیومه لا وجه له ، وما ذکره فی توجیه الإرادة : من مشابهة البریدین والبیاض. فیه أنّ الـذی ذکره فی الجواب إرادة الرجوع لاـ نفس الرجوع ، والمطابق المساواة وأنّ البریـدین والبیاض نفس الرجوع ، ومن العجب أنّه فی أوّل المسألة ذکر الرجوع ، وفی الجواب ذکر إرادة الرجوع ، والفرق بین الأمرین واضح.

الرابع : ما قاله : من أنّ قول الشـیخ غیر معتمد لإنکار التمام (1). فیه أنّ الأخبار المسـتدل بها الشیخ فیها ما یدل علی عدم إمکان الرجوع ، فإنّ الظاهر من الإنکار علی أهل مکـة فی الحـج ، وقـد تقـدّم فی بعض الأخبار المـذکورة من الشـیخ تصـریح بذلک ، فلا وجه لعدم ذکر العلاّمة لها ، علی أنّ النهی عن التمام محتمل لأنّ یکون لاعتقاد التحتّم ، وهو سبب التوبیخ ، فلیتأمّل.

اللغة :

قال فی القاموس : القادسـیّة قریة قریب الکوفة مرّ بها إبراهیم علیه السـلام ، فوجد عجوزاً فغسلت رأسه فقال : « قدّست من أرض » فسمّیت القادسیة (2).

قوله :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبی نصـر ، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال : سألته عن الرجل یرید السفر فی کم التقصیر (3)؟ فقال : « فی ثلاثة بُرُد ».

معنی القادسیة

1- فی « رض » : الإتمام.

2- القاموس المحیط 2 : 248 (القدس).

3- فی الاستبصار 1 : 225 / 800 : یقصر.

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

وأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى جميلة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس للمسافر أن يتم فى السفر مسيرة يومين ».

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة ولسنا نعمل به ؛ لأنّ الذى يجب فيه التقصير القدر الذى ذكرناه ، سواء كان مسيرة يومين أو أقلّ أو أكثر ، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير فى اليومين أقلّ ممّا يجب فيه التقصير ، فحينئذ يجب عليه التمام.

والذى يكشف عمّا ذكرناه :

ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن أبى أيوب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير ، فقال : « فى بريدين أو بياض يوم ».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن أبى خلف ، عن يحيى بن هاشم ، عن أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان النبى صلى الله عليه و آله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة.

محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن أحمد (1) يسأله عن السفر وفى كم التقصير؟ فكتب بخطّه – وأنا أعرفه – : « قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج فى سفر قصّر فى فرسخ » ثم أعاد عليه من قابل المسألة (2) فكتب إليه : « فى عشرة أيّام ».

1- فى الاستبصار 1 : 226 / 804 : محمد.

2- فى الاستبصار 1 : 226 / 804 زيادة : إليه.

(فالوجه فی هـذين الخبرين من قوله : « قصّر فی فرسخ » وما جری مجراهما من الأخبار هو أنّ المسافـة إذا كانت) (1) علی الحدّ الذی يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه ، أو فرسخاً أو أقلّ منه أو أكثر (2) ، عليه التقصير ؛ لأنّ المسافة حصلت علی الحدّ الذی يجب فيه التقصير ، وليس الاعتبار بما يسير الإنسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها فی دفعة واحدة.

السند :

فی الأوّل : لا ارتياب فی صحّته بعد ما قدّمناه (3).

والثانی : فيه أبو جميلة وأبو بصير وقد كرّرنا ذكرهما (4).

والثالث : صحيح.

والرابع : فيه عبد الله بن أبی خلف وقد ذكره الشيخ (5) مهملاً فی ترجمة ابنه سعد ، وقال : أنّ أحمد بن محمد بن عيسی روی عنه.

ويحيی بن هشام وثّقه النجاشی (6).

وأمّا [أبو (7)] هارون العبدی فالذی وقفت عليه من كتب العامة أنّ

عبد الله بن أبی خلف مهمل

يحيی بن هشام ثقة

كلمة حول أبی هارون العبدی

1- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

2- فی الاستبصار 1 : 226 / 804 : يجب.

3- راجع ص 66 ، 130.

4- راجع ص 51 ، 551.

5- كذا فی النسخ ، ولكنا لم نعثر عليه فی كتب الشيخ وما نسب اليه موجود فی النجاشی : 177 / 467.

6- رجال النجاشی : 445 / 1203.

7- فی النسخ : ابن ، والصواب ما أثبتناه.

اسمه عمارة بن جوين وأنّه شيعى (1).

وأبو سـعيد الخدرى ذكر الكشى فيه أحاديث يدل بعضها على أنّه كان مستقيماً (2). وفى التهذيب روى الشـيخ فى باب تلقين المحتضرين بطريق فيه عبد الله بن المغيرة وقد قدّمنا ما يقتضـى ترجيح كونه غير واقفى (3) أنّ أبا سعيد كان مستقيماً (4). والرواية فى الكشى أيضاً من جملة ما أشرنا إليه (5). وفى كتاب البرقى فى الرجال عدّه من الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

والخامس : فيه عمرو بن سـعيد ، ولا يبعد أن يكون المدائنى الذى وثّقه النجاشـى (6) من غير ذكر الوقف ، كما فى الكشـى (7). وإنّما قلنا ذلك لأنّ فى الرجال عمرو بن سعيد بن هلال من أصحاب الصادق عليه السلام مهملاً فى كتاب الشيخ (8) ، والمدائنى من أصحاب الرضا عليه السـلام كما ذكره النجاشى ، ورواية محمد بن عيسى عنه هى المقرّبة لما قلناه : لأنّ ابن عيسى من أصحاب الرضا عليه السلام والهادى والعسـكرى عليهماالسلام فى كتاب الشيخ (9) ، وابن هلالـ من أصـحاب الصادق عليه السـلام ، وفى رجال الباقر عليه السـلام عمرو بن سعيد أيضاً (10) ، فلو

بحث حول أبى سعيد الخدرى

بحث حول عمرو بن سعيد

1- لسان الميزان 7 : 487 / 5706.

2- رجال الكشى 1 : 201 / 83.

3- فى ص 99.

4- التهذيب 1 : 465 / 1521 ، الوسائل 2 : 464 أبواب الاحتضار ب 40 ح 5.

5- رجال الكشى 1 : 201 / 83.

6- رجال النجاشى : 287 / 767.

7- رجال الكشى 2 : 869 / 1137.

8- رجال الطوسى : 247 / 388.

9- رجال الطوسى : 393 / 76 ، 422 / 10 ، 435 / 3.

10- رجال الطوسى : 129 / 23 ، 247 / 388.

فرض المغايرة لابن هلال اتحد فيه الكلام ، واحتمال البقاء إلى زمن الرضا عليه السلام فى حيّز الإمكان ، إلاّ أنّ المدعى القرب ، فليتأمّل.

المتن :

فى الأوّل : ما ذكره الشيخ فيه من موافقة العامّة هو أعلم به ، فإنّ المنقول عن الحنفية القول بأربعة وعشرين فرسخاً (1) ، والشافعية ستّة عشر فرسخاً (2) ، وكذلک عن مالک (3) وأحمد (4) ، والبريد قد قدّمنا عن القاموس أنّه فرسخان أو أربعة (5) ، وما قاله شيخنا المحقّق أيّده الله فى فوائد الكتاب : من أنّه لا يبعد أن يكون قد سأل عن رجل معيّن فأجابه عليه السلام على مذهبه. لا يخلو من تأمّل على ما نقلناه من أقوال العامة.

وما ذكره بعض أفاضل المتأخّرين رحمه الله من أنّ العمل بمنطوق الرواية ممكن دون مفهومها (6). كأنّه يريد به أنّ التقصير فى الثلاثة لا يخالف ما دلّ على المقدار المذكور فى الأخبار ، بل إنّما ينافيه مفهومها ، حيث إنّه يقتضى عدم القصر فيما دون الثلاثة ، ولا يخفى أنّ ظاهر السؤال تحديد مقدار ما يوجب القصر ، ولعلّ احتمال كون البريد أقلّ مما نقلناه عن القاموس ممكن وإن بَعُد.

والثانى : ما قاله الشيخ فيه من الموافقة للعامّة كأنّه من جهة أنّ بعض

توجيه ما دلّ على أنّ القصر فى ثلاثة بُرد ، أو مسيرة يومين ، أو فرسخ

1- حكاه ابن قدامة فى الشرح الكبير (المغنى 2) : 94.

2- حكاه الشربينى فى مغنى المحتاج 1 : 266.

3- حكاه القرطبى فى بداية المجتهد 1 : 167.

4- حكاه ابن قدامة فى المغنى 2 : 91.

5- القاموس المحيط 1 : 287 (البرد) وتقدم فى ص 1080.

6- مجمع الفائدة 3 : 365.

العامّة قائل بأنّ التقصير رخصة فيجوز الإتمام. وقوله : يجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير فى اليومين أقلّ ممّا يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام. فيه : أنّ ظاهر الرواية نفى البأس عن التمام لا وجوبه إلاّ أن يقال : إنّ التأويل لا ينافيه الخروج عن الظاهر ، ولو لا هذا لكان التقييد باليومين خالياً من الفائدة.

وبالجملة فالحمل الأوّل أولى ، وما قاله شيخنا المحقق أيّده الله فى فوائد الكتاب : من احتمال وقوع التمام اتّقاءً ووقع مع هؤلاء ولم يكن يعلم فصلّى معهم ظانّاً فلا يجب القضاء أو لا يأثم. ممكن أيضاً.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ قول الشيخ : والذى يكشف عما ذكرناه. الظاهر أنّ مراده بما ذكره من اعتبار المقدار بالثمانية فراسخ ، والحال أنّ ما دون الثمانية قد ذهب إلى التخيير فيه لا إلى تعيّن التمام (1) ، والاحتياج إلى ذكر الأخبار فى الثمانية لا وجه له بعد ما قدّم جملة (2) كافية.

ولو حمل كلامه على أنّ مراده مما ذكره عدم الالتفات إلى اليومين من حيث هما ، بل إلى المقدار أمكن ، إلاّ أنّه يبقى عليه أنّ الحصر فى البريدين والبياض مع وجود أخبار الأربعة لا وجه له ، بل ينبغى ذكر ما يدلّ على أنّ الاعتبار بما ورد فى الأخبار السابقة ليشمل ما دلّ على الثمانية والأربعة ، ولعلّ مراده أنّ الخبر المستدل به تضمّن بياض اليوم ، فلا يكون لليومين مدخل فى القصر ، والأمر سهل.

والثالث : كما ترى ظاهر فى أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يقصّر فى الفرسخ ، لا على أنّ المسافة فرسخ.

1- فى « رض » : الإتمام.

2- فى « رض » : حمله.

والرابع : صدره كالثالث فى الظهور ، أمّا عجزه فالظاهر منه خلاف (1) الظاهر ، واحتمال شيخنا أيّده الله أن يكون المراد فى إقامة عشرة أيّام أى فيما إذا كان مقيماً عشـرة أيّام. لا يخلو من إجمال ؛ إذ السؤال يقتضى الاستفهام عن التقصير بحسب المقدار ، لا عن محلّ الخروج إلى التقصير.

واحتمـال أن يعود إلى الخروج إلى التقصـير يفيـد أن يكون السؤال أوّلاً ـ عنه أيضـاً ، كمـا يقتضـيه لفظ إعادة السؤال ، والجواب حينئـذ بأنّ التقصـير فى فرسخ كان بعد الإقامة عشرة أيّام يوجب كون التقصير فى الفرسخ المذكور أوّلاً مقيّداً بما ذكر ثانياً ، والإطلاق فى مثله لا يناسبه التقييد بعد سنةٍ إلاّ أن يتكلّف التوجيه.

واحتمال أن يراد بعشـرة أيّام أنّه عليه السـلام كان يقصّر فى عشرة أيّام ثم ينوى الإقامة أو يرجع إلى محلّه ممكن ، إلاّ أنّ التقصير فى فرسخ لا يناسـبه إلاّ بتقدير أن يراد فى الجواب الثانى بيان منتهى التقصـير الذى لا ينبغى أكثر منه ، وفى الأوّل مبدإ التقصـير الذى لا ينبغى التقصـير قبله ، وفيه ما لا يخفى.

وما قاله الشيخ يتم فى صدر الرواية دون عجزها ، وأظن أنّ الشيخ لم يخطر بباله منافاة آخرها ظنّاً أنّ المراد ما قلناه أو ما يناسبه.

قوله :

ولا ينافى هذا التأويل :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن

1- فى « فض » زيادة : ذلک ، وهى فى « د » مشطوبة.

موسـی ، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال : سألته عن الرجل یخرج فی حاجة مسیر (1) خمسة فراسخ أو سـتّة فراسخ ، فیأتی قریة ینزل فیها ثم یخرج منها فیسیر خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ لا یجوز ذلک ، ثم ینزل فی ذلک الموضع؟ قال : « لا یکون مسافراً حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ فلیتمّ الصلاة ».

لأنّ هذه الروایة مقصورة علی من خرج من منزله من غیر نیّة السـفر ، فتمادی به المسیر إلی أن یصیر مسافراً من غیر قصد ، فإنّه یلزمه التمام (2) ، وإن زادت المسافـة علی ما لو قصـده لوجب علیه فیها التقصـیر ، وإنّما یلزمه التمام لأنّه لم یقصـد سـفراً مقـداره مقـدار ما یجب فیه التقصیر.

والذی یعضد هذا التأویل :

ما رواه الصـفّار عن إبراهیم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان قال : سألت الرضا علیه السلام عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلاً علی رأس میل فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان وهی أربعة فراسخ من بغداد أیفطر إذا أراد الرجوع ویقصّر؟ قال : « لا یفطر ولا یقصّر ، لأنّه خرج من منزله ولیس یرید السفر ثمانیة فراسخ ، إنّما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق ، فتمادی به السیر إلی الموضع الذی بلغه ، ولو أنّه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً وجائیاً لکان علیه أن ینوی من اللیل سـفراً والإفطار ، فإنّ هو أصبح ولم ینو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصّر ولم یفطر لیومه ذاک ».

1- فی الاستبصار 1 : 226 / 805 : فیسیر.

2- فی « رض » : الإتمام.

السند :

فی الأوّل موثق علی ما تقدّم (1). والثانی مرسل.

المتن :

فی الأوّل : ما قاله الشیخ متوجه فیه. وما تضمنه من قوله : « حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ » یراد به حتی یقصد ثمانیة فراسخ ؛ لأنّ مسیر الثمانیة قد تضمّن السؤال حکمها ، والجواب نفی کونه مسافراً ، فلا بدّ أن یراد من الکلام الثانی ما قلناه.

والثانی : کما تری ظاهر الدلالة علی ما قاله الشیخ ، لکنه یدل علی أن الرجوع من الأربعة فراسخ لا یقتضی التقصیر ، وقد صرّح الشیخ سابقاً بالتخییر (2) ، وکان علیه أن یذکر الوجه فیه.

ثم إنّ آخر الحدیث صریح فی أنّ إرادة الرجوع تقتضی التقصیر لا ـ مجرّد الأربع فراسخ ، لکن لا یخفی أنّه لا صراحة بالرجوع لیومه ، والعجب من عدم تعرض الشیخ له سابقاً.

فإنّ قلت : هذا الخبر لا ینافی التخییر إذا لم یُرد الرجوع ؛ لدلالة مطلق الأخبار السابقة علیه جمعاً بین الأخبار ، غایة الأمر أنّ هذا الخبر یدل علی أنّ إرادة الرجوع تقتضی لزوم التقصیر ، والشیخ قال بالتخییر مطلقاً فی هذا الکتاب ، فالخبر مناف له ، وإمکان التوجیه بأنّه لا یقصّر علی سبیل التحتّم لا ینکر.

اشتراط قصد المسافة

1- راجع ص : 120 و 275.

2- الاستبصار 1 : 224 ، وقد تقدم فی ص 1085.

قلت : هـذا الخبر لاـ يقبـل التوجيه بمـا لا ينافى التخيير ؛ لأنّه قال فيه : « لا يقصّـر ولا يفطر » والإفطار منفىّ عنـد المعروفين من متأخّرى الأصـحاب فى الأربعة ، وإن كان فيه كلام ، لأنّ العلاّمة نقل عن المفيد التخيير فى الصوم (1) أيضاً ، إلاّ أنّ الإلزام للشيخ بهذا الخبر ومن تابعه لا محيد عنه ، ومن لم يعمل به فهو فى راحة من التوجيه ، وما تضمّنه من نيّة السفر لأجل الإفطار سيأتى القول فيه إن شاء الله فى بابه.

فإنّ قلت : الخبر إذا كان ضعيفاً بالإرسال والأوّل بالتوثيق والإجمال فاعتماد الأصحاب على اشتراط قصد المسافة بأىّ شى ء هو؟.

قلت : قد ادعى العلاّمة فى المنتهى الإجماع على هذا الشـرط فيما نقله بعض الأصحاب (2) ، أمّا استدلال البعض بأنّ المسافة معتبرة ولا يتحقق إلاّ بالقصد أو الفعل ، والثانى ليس بشرط ، فيكون الاعتبار بالقصد (3). فلا يخفى ما فى الاستدلال ، والأولى أن يقال : والثانى ليس بشـرط إجماعاً ، كما ذكره شـيخنا قدس سـره (4) وإن كـان إثبـات الإجمـاع محلّ كلام ، وكـذلك الانحصار ، نعم الخبر مؤيّـد لـدعوى الإجماع.

وقد صـرّح بعض الأصـحاب بأنّه يكفى القصد تبعاً كالعبد والولد والزوجة ، لكن يشترط أن يعلم قصد المتبوع الموجب للقصر وعدم العزم على العود بتقدير الفرصة (5).

ولا يخفى أنّ اشتراط العلم بالقصد إن أُريد به مجرّد العلم من دون

1- حكاه عنه فى المختلف 2 : 526 ، وهو فى المقنعة : 349.

2- المنتهى 1 : 390 ، ونقله عنه فى مجمع الفائدة 3 : 369.

3- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 369.

4- مدارك الاحكام 4 : 439.

5- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 370.

قصد السفر إلى ما قصده المتبوع من المسافة أمكن الفرق بين التابع والمتبوع ، وإن أُريد قصد السفر إلى المسافة مع المتبوع فهذا لا يقتضى كونه فرعاً ؛ إذ لو كان كذلک لكان من رافق غيره لخوف الطريق يكون سفره تبعاً لا أصالةً ، بل يلزم أنّ كل ما ينضم إلى المسافر من أسباب السفر يوجب التبعية ، إلاّ أن يقال بالفرق من جهة زيادة اللزوم ، وفيه ما لا يخفى ، غير أنّ أثر هذا هيّن بعد ثبوت الحكم من إجماع ونحوه ، ولم أقف الآن من الأدلّة إلاّ على إطلاق الأخبار ، ولا يخفى عليک الحال من جهة الفرق المذكور ، ولعلّ هذا لا إشكال فيه لعدم تحقق خلاف فى البين ، إنّما الإشكال لو توقّع العبد العتق إمّا بوعد من سيّده أو أمارة تفيد ظن الوقوع أو توقعت المرأة الطلاق كذلک.

ونقل جدّى قدس سره فى شرح الإرشاد عن العلاّمة أنّه قال : لو جوّزت المرأة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص ، وقيّده الشهيد بحصول أمارة لذلک ويمكن أن يقال : إنّ أصل الاستيلاء لا يخرج عنه بالاحتمال البعيد (1). والله تعالى أعلم.

قوله :

والذى رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن على (2) ابن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنى ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى حاجة له وهو لا يريد السفر فمضى فى ذلک فتمادى به

1- روض الجنان : 385.

2- فى الاستبصار 1 : 227 / 807 لا يوجد : بن على.

المضیّ حتی یمضی به ثمانیة فراسخ کیف یصنع فی صلاته؟ قال : « یقصّر ولا یتم الصلاة حتی یرجع إلی منزله ».

فالوجه فیه أنّه یجب علیه التقصیر بعد قطعه ثمانیة فراسخ إلی أن یرجع إلی منزله ، لأنّه قد صار مسافراً وإن لم یکن قصد فی الأوّل ذلک ، والروایة الأُولی إنّما تضمّنت وجوب التمام (1) فی مدّة مضیّه القدر الذی ذکرناه ، ولیسا متنافیین علی هذا الوجه.

السند :

موثّق کما لا یخفی (2).

المتن :

ما ذکره الشیخ فیه محلّ تأمّل ، وما ذکره شیخنا المحقّق أیّده الله فی فوائد الکتاب : من أنّ المراد یقصّر فی رجوعه ، أو من الموضع إذا قصد قبله البلوغ إلی الموضع مع الرجوع ثمانیة فراسخ. محلّ بحث بالنظر إلی الوجه الثانی ؛ لأنّ ضمیمة الإیاب إلی الذهاب متوقّفة علی الدلیل ، ولا أعلم الآن موافقاً للشیخ علی ما ذکره ، وقد یمکن توجیه کلام الشیخ بإرادة الشروع فی الرجوع ، إلاّ أنّ الظاهر خلافه.

بقی فی المقام أُمور :

الأوّل : لا ریب أنّ العلم بالمسافة بالاعتبارین السابقین یقتضی

1- فی « رض » : الإتمام.
2- بأحمد بن الحسن بن علی بن فضّال ومصدّق بن صدقة.

وجوب التقصير ، وألحق بعض الشياع وشهادة الشاهدين (1) ، وجزم شيخنا قدس سره به (2).

وقد يقال : إنّ الشياع إذا لم يفد العلم فمن أين مأخذ الاكتفاء به؟

والالتفات إلى ما ذكره جدّى قدس سره : من أنّ الظن الحاصل بالشياع أقوى من الظن الحاصل بشهادة الشاهدين (3).

فيه أوّلاً : أنّ شهادة الشاهدين فى هذا المقام يتوقف ثبوت الحكم بها على الإطلاق على الدليل ؛ إذ المعلوم أنّها من وظائف الحاكم الشرعى إلاّ ما خرج بالدليل كالهلال.

وثانياً : أنّ شهادة الشاهدين غير معلّلة بالظن ليكون الظن الحاصل من الشياع أقوى فيجب اتباعه ، بل يجوز كونها تعبّداً ، ومن ثَمّ لم يحكموا بالشياع دائماً بل خصّوه بمواضع ، كما يعلم من كتب المتأخّرين.

وما قاله بعض المتأخّرين رحمه الله من أنّ الظاهر أنّ البيّنة الشرعية هنا لا تحتاج إلى حكم الحاكم ؛ لأنها حجّة شرعيّة فى أعظم منها ، والأصل عدم اعتبار انضمامه ، ولأنّه قد يتعسّر أو يتعذّر ، فلا يناط به ، مثل الهلال وو دخول الوقت (4).

ففى نظرى القاصر أنّه محلّ بحث أمّا أوّلاً : فلأنّ كون البيّنة حجّة شرعيّة فى جميع الأحكام موضع البحث فكيف يجعل دليلاً؟ ولو انعقد الإجماع لم يحتج إلى ما قاله ، والأخبار لم تقف على ما يدل على ذلك

هل تثبت المساقة بالشياع وشهادة الشاهدين؟

1- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 367.

2- مدارك الاحكام 4 : 433.

3- روض الجنان : 384.

4- مجمع الفائدة والبرهان 3 : 368.

منها ، وحينئذ انحصر الدليل فيما ذكره ، وهو عين المصادرة.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الثبوت فى الأعظم إن كان معلّلاً بما يقتضى الجريان فى غيره ليكون من مفهوم الموافقة ، ففيه ما أسلفناه فى مفهوم الموافقة من أنّه لا وجه لاعتبار الأولويّة ؛ إذ الاعتبار لوجود العلّة سواء كانت فى المساوى أو غيره ، وإن كانت العلّة مفقودة فلا فائدة فى الاستدلال بمفهوم الموافقة.

وأمّا ثالثاً : (فلأنّ الأصل لا وجه له مع عدم ثبوت المأخذ ، ومعه لا حاجة للأصل إن كان عامّاً ، وإن كان خاصّاً) (1) فانتفاء الأصل جليٌّ.

وأمّا رابعاً : فالتعسّر لا وجه له بعد إمكان فعل العبادة تماماً ، وبالجملة لم أقف على دليل ما ذكر ، والعجب من جزم شيخنا قدس سره بما نقلناه عنه (2) من دون ذكر الدليل.

الثانى : على تقدير الثبوت بالبيّنة لو تعارضت البيّنات على وجه لا يمكن الجمع بأن تشهد بالاعتبار ولم يحصل المرجّح احتمل ترجيح التمام للأصل. وفيه ما قدّمناه من ظاهر الخبر المفسِّر للآية المخرج عن الأصل (3).

وقد يقال : إنّ تعارض البيّنتين ينتفى ، إذ الفرض رجحان بيّنة القصر ، (بالخبر وقد) (4) فرض أوّلاً عدم المرجّح به ، والجواب ممكن بأنّ المنفى المرجّح الخاصّ المقرّر.

لو تعارضت البيّنات من دون مرجّح

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- راجع ص 1098.

3- راجع ص 1088.

4- فى « رض » و « د » : والخبر قد.

ونقل شـيخنا قدس سـره عن المعتبر أنّ فيه الأخذ بالمُثبِتة والقصـر ، واسـتوجهه مع الإطلاق ، قال قدس سره : أمّا لو كان النفى منضمّاً إلى الإثبات كدعوى الاعتبار وتبيّن القصور ، فالمتّجه تقديم بيّنة النفى ؛ لاعتضادها بأصالة التمام (1).

وفى نظرى القاصـر أنّه محلّ تأمّل ؛ لأنّ الاعتبار قـد يكون من الجانبين ، فالترجيح غير ظاهر الوجه على الإطلاق فى صورة عدم الإطلاق ، وعلى تقـدير أن يراد بالإطلاق من غير اعتبار فوجه تقـديم المثبتة غير ظاهر ، واحتمال كون العلّة تقديم بيّنة (2) الخارج وهو المثبت ، فيه : أنّ أصالة التمام آتية فيه ، فتكون مرجّحة لغيره ، فلا يقدّم المثبت ، فليتأمّل فى ذلک.

الثالث : قال بعض الأصحاب (3) الظاهر عدم وجوب الاعتبار مع تعارض البيّنات ، للأصل ، وتساقط البيّنات بالتعارض مع أصالة البراءة ، ويحتمل الوجوب ؛ لأنّه مما يتوقف عليه الواجب كما قيل فى رؤية هلال شهر رمضان والعيد والوقت (4).

ولا ـ يخفى عليک أنّ الوجوب للتوقّف فرع الوجوب ، وأصالـة التمام تنفيه ، والفرق بين المـذكورات وبين ما نحن فيه ممكن بالعسـر وبلزوم خروج الوقت ، إلاّ أن يقال بلزوم تأخير العبادة إلى ضـيق الوقت ، والحق أنّ أصالة التمام يتوقف الخروج عنها على العلم الشرعى بالمسافة ، وتحصيله

1- مدارک الأحكام 4 : 433 ، وقد قال به المحقّق فى المعتبر 2 : 467.

2- ليست فى « رض ».

3- فى « رض » زيادة : إن.

4- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 368.

غير واجب فى المشروط ، إذ هو المفروض.

واحتمال أن يقال : إنّ التمام مشروط بعدم السفر إلى المسافة فلا بدّ من العلم بالشرط ، (يمكن دفعه بأنّ التمام غير مشروط ، بل المشروط القصر ، فليتأمّل.

الرابع : لو حصل العلم بالمسافة) (1) فى أثنائها احتمل وجوب القصر إذا كان القصد إلى المحل الذى هو مسافة بعد العلم ؛ لتحقّق القصد إلى المسافة. وفيه أنّ الظاهر من قصد المسافة كونه مع العلم بها ، بل تحقّق القصد من دون العلم ربما يدّعى نفيه.

فما ذكره بعض الأصحاب : من ترجيح القصر لانكشاف المسافة المقصودة (2). محلّ تأمّل ، أمّا لو كان الباقى مسافة من حين العلم فلا ارتياب فى القصر ، لكن هل يجب القصر فى محل العلم أو لا بدّ من السير إلى مثل (3) محلّ الترخص كما فى البلد؟ احتمالان ، ولا يبعد أن يرجّح الأوّل بأنّ ما تضمّن خفاء الأذان والجدران لا يتناول هذا ، وإطلاق القصر فى المسافة لا مقيّد له.

ولو بلغ الصبى فى أثناء المسافة احتمل فيه انضمام السابق إلى اللاحق.

وفيه : أنّ التكليف إنّما حصل فى الأثناء ، ويحتمل اعتبار المسافة بعد التكليف ، والفرق بينه وبين ما تقدّم لا يخلو من خفاء ، وإن ادّعى بعض ظهوره (4).

لو حصل العلم بالمسافة فى الأثناء

لو بلغ الصبى فى الأثناء

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 368.

3- ليست فى « رض ».

4- مجمع الفائدة 3 : 369.

قوله :

باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر فى

الصلاة ثم يبدو له عن الخروج.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزى قال ، قال الفقيه عليه السلام : « التقصير (1) فى الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستّة أميال وهو فرسخان ، والتقصير فى أربعة فراسخ ، فإذا خرج الإنسان (2) من منزله يريد اثنى عشر ميلاً وكان (3) أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصَّر ، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام (4)، وإن كان قصَّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة ».

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر ، عن الحسين (5) بن موسى ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا فانصرف (6) بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع فى الصلاة التى كان

المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصر فى الصلاة ثمّ يبدو له عن الخروج

اشارة

ص: 64

1- فى « د » : القصر.

2- فى الاستبصار 1 : 227 / 808 : الرجل.

3- فى الاستبصار 1 : 227 / 808 زيادة : ذلک.

4- فى « د » : الإتمام.

5- فى « رض » ونسخة فى « د » الحسن ، وكذا فى التهذيب 4 : 227 / 665.

6- فى « د » : فصرف.

صلاّها ركعتين؟ قال : « تمّت صلاته ولا يعيد ».

فالوجه فی هذا الخبر أحد شيئين :

أحـدهما : أنّه إذا كان الوقت قـد مضـی لـم يكن عليه الإعادة ، وإنّما يلزم الإعادة ما دام الوقت باقياً. والثانی : أنّه وإن لـم يقض له الخروج لـم يرجع عن نية السّفر ، ومتی كان كذلک لـم يكن عليه الإعادة ، بل كان عليه تقصير ما بينه وبين ثلاثين يوماً ، علی ما بيّنّاه فی كتابنا الكبير.

السند :

فی الأوّل : فيه سـليمان بن حفص المروزی ولـم أَرَه فی الرجال ، نعم فی رجال الهادی عليه السـلام : سليمان بن حفصويه من كتاب الشيخ (1).

والثانی : كما ترى فيه الحسين بن موسی ، وفی الرجال ذكر الحسين ابن موسی فی أصحاب الرضا عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً (2) ، وفی رجال الكاظم عليه السلام : الحسين بن موسی واقفی (3) ، وفی رجال الصادق عليه السلام : الحسين بن موسی الأسدی الخياط كوفی (4) ، وفيهم أيضاً الحسين بن موسی الهمدانی مهملاً (5).

وفی فوائد شيخنا المحقق أيّده الله علی الكتاب : فی بعض النسخ

بحث حول سليمان بن حفص المروزی

بحث حول الحسين بن موسی

1- رجال الطوسی : 415 / 2 ، وذكره فی أصحاب الرضا عليه السلام بعنوان : سليمان المروزی 378 / 7.

2- رجال الطوسی : 373 / 24.

3- رجال الطوسی : 348 / 25.

4- رجال الطوسی : 170 / 77. وفيه : الحنّاط.

5- رجال الطوسی : 170 / 78.

عن الحسن ، والظاهر أنّه على التقديرين ابن موسى الحنّاط (1) ، والحسين منسوب إلى الوقف من غير توثيق. انتهى.

وما ذكره : من أنّه ابن موسى الحنّاط (2) على التقديرين. مبنى على ظن الاتّحاد ، والذى فى كتاب الشيخ الحسن بن موسى الحنّاط والحسن بن موسى الأزدى وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام (3).

ثم قوله – سلّمه الله – : والحسين منسوب إلى الوقف. يقتضى التغاير كما لا يخفى ، والأمر سهل.

المتن :

فى الأوّل : تضمّن أنّ البريد فرسخان وقد تقدّم نقله عن القاموس (4) ، إلاّ أنّ الأخبار السابقة إنّما دلّت على أنّه أربعة فراسخ ، فالمعارضة (5) حاصلة ، وتفسير البريد بالستة أميال يدلّ على أنّ الفرسخ هنا هو الفرسخ السابق فى الأخبار ، واحتمال أن يراد بالفرسخ ما يساوى فرسخين غير تامّ ، واحتمال أن يراد بالميل غير الميل الوارد فى الأخبار السابقة كالفرسخ فى غاية البعد.

لكن قد يدّعى أنّ فيه تتميم الرواية وإن بَعُد. وفيه وجود الفرق بينه وبين الفرسخ ؛ فإنّ الفرسخ نقل شيخنا – أيّده الله – : أنّه موجود بقدر (6)

بيان ما دل على أنّ البريد فرسخان

1- فى « رض » : الخيّاط.

2- فى « رض » : الخيّاط.

3- رجال الطوسى : 168 / 41 ، 42.

4- القاموس المحيط 1 : 287 ، وقد تقدم فى ص 1080.

5- فى « د » : والمعارضة.

6- فى « د » : تقدر ، وفى « رض » : يعد.

الفرسخين الشرعيين فى خراسان ، بخلاف الميل.

إلاّ أن يقال : إنّ الخروج عن الشرعى فى الفرسخ يقتضى جواز الخروج فى الميل.

وما تضـمنته الروايـة من قوله : « بريـد ذاهباً وجائياً » محتمل لأنّ يراد بريـد ذاهباً ، وبريد جائياً ؛ ولأنّ يراد بريد فى الذهاب والإياب ؛ لكن على الأوّل إن أُريد بالبريد ما فسّر بالفرسـخين لزم أن من أراد الفرسـخين ذهاباً وإياباً لزمه التقصـير ولا أعلم القائل به. وعلى الثانى فالأمر أشدّ إشكالاً.

وقوله : « والتقصـير فى أربعة فراسخ » لا يخلو من منافرة لقوله : « بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً » لأنّ البريدين إن أُريد بهما أربعة فراسخ تعيّن إرادة الاحتمال الثانى ، وقد عرفت إشكاله. وإن أُريد بالبريد الأربعة فراسخ أشكل قوله : « والبريد فرسخان » وما ذكره شيخنا أيّده الله من أنّه لا يبعد أن يكون قوله : « والبريد » من كلام الرّاوى ، ولا يخفى عليك الحال.

ثمّ العجب من الشـيخ ، حيث لم يـذكر ما فى الخبر من المخالفـة لما سـبق منه ؛ فإنّ ظاهره تارة اعتبار الرجوع وتارة عدم اعتباره ، لكن لا دلالة له على الرجوع فى اليوم.

وقوله فى الخبر : « ثم بلغ فرسـخين ونيّته الرجوع » محتمـل لأـنّ يراد أنّ نيّته الرجوع فى الأثنـاء لا يوجب الرجوع إلى التمام ، ولا يخلو من إشـكال ؛ لأنّ الظاهر من بعض الأصحاب اعتبار استمرار القصد (1) ، وجزم به شـيخنا قدس سره (2) والوالد قدس سره والرواية لا تصلح حجة عليهم ، إلاّ أنّ الدليل عليه لا أعلمه الآن فى كلام الأصحاب ، وما نذكره فى الخبر الآتى لم يذكره

حكم من رجع عن نيّته قبل المسافة

ص: 67

1- كالمحقق فى الشرائع 1 : 135 ، والعلاّمة فى التذكرة 4 : 382.

2- مدارك الاحكام 4 : 480.

الأصحاب لمخالفته لما حكموا به ، كما تعلمه من ملاحظته وما نذكره ، والإجماع مشكل الإثبات هنا ، إلاّ أن يقال : إنّ قصد الثّمانية هو سبب القصر ، فإذا انتفى بقصد عدمها انتفى السبب لا بعدم قصدها ، فإنّ الذهول قد يحصل ، والرجوع معه إلى التمام مشكل.

أمّا التردّد فقد جزم شيخنا قدس سره بأنّه موجب الرجوع إلى التمام (1). والشهيد فى الذكرى ذكر استمرار القصد (2). والأمر كما ترى من جهة الرواية.

وما تضمّنه الخبر من قوله : « رجع عمّا نوى وأراد المقام فعليه الإتمام » صريح فى أنّ نيّة الإقامة فى أثناء الأربعة توجب التمام ، لكن فيه أنّ الرجوع عمّا نوى كيف يجامع نيّة المقام لولا ما قدّمناه من دلالتها على عدم تأثير نيّة الرجوع فى القصر.

وما تضمّنه من إعادة الصلاة قد وجدت فى زيادات الصلاة من التهذيب فى باب الصلاة فى السفينة ما يدل عليه ، وهو ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى ولاّد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو (3) عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلک أُقصّر الصلاة ثمّ بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أُصلّى فى رجوعى بتقصير أم بتمام ، وكيف كان ينبغى أنّ أصنع؟ فقال (4) : « إن كنت

1- مدارک الاحکام 4 : 481.

2- الذکری : 256.

3- فی « د » زیادة : من.

4- فی « رض » : قال.

سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریداً کان علیک حین رجعت أن تصلّی بالتقصیر لأنّک کنت مسافراً إلی أن تسیر إلی منزلک » قال : « وإن کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریداً فإنّ علیک أن تقضی کلّ صلاة صلّیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل تَزُمٌّ من مکانک ذلک ، لأنّک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت ، فوجب علیک قضاء ما قصّرت ، وعلیک إذا رجعت أن تتم الصلاة حتی تصیر إلی منزلک » (1).

وهذا الحدیث صحیح ، وفیه دلالة علی قضاء الصلاة وتعیّن القصر فی الأربع ، وربما دلّ علی أنّ الرجوع عن نیّة السفر یقتضی التمام (2) ، لأنّ قوله : « من قبل تَزُمّ » یدلّ علی أنّه بعد ذلک لا یفضی ما فعل ، ولا وجه لعدم القضاء مع کونه قصراً ، فتعیّن أن یکون تماماً ، والظاهر أنّ معنی تزمّ : تعزم (3) ، ویؤیّده وجود نسخة تؤمّ بمعنی تقصد (4) ، غایة الأمر أنّ فی الخبر ما یقضی نوع شک وهو قوله : « لأنّک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر » فإنّ هذه تقتضی أنّ التقصیر لا یجوز إلاّ بعد الأربع ، والأمر کما تری واضح الإشکال.

وما تضمّنه من قوله : « وعلیک إذا رجعت أنّ تتم الصلاة » ربما یدل علی اعتبار الرجوع بالفعل لا نیّته ، وحینئذ یمکن حمل ما دلّ علی العزم علی الرجوع ، وقد یمکن أن یقال : إنّ مراده بقوله علیه السلام : « إذا رجعت » إرادة الرجوع ، لما تقدم من ظهور إرادة العزم. وفیه أنّ تأویل الأوّل لیس أولی

1- التهذیب 3 : 298 / 909 وفیه : أن تریم ، بدل : تزم ، الوسائل 8 : 469 أبواب صلاة المسافر ب 5 ح 1 وفیه : تؤمّ ، بدل : تزم.

2- فی « رض » : الإتمام.

3- لم نعثر فی کتب اللغة علی هذا المعنی.

4- فی « د » : القصد.

من تأويل الثانى.

والعجب من مشايخنا وشيخنا الشهيد 5 أنّهم لم يذكروا هذا الخبر فى الاستدلال لقضاء الصلاة ، وإنّما اقتصروا على رواية المروزى (1) ، وردّها شيخنا قدس سره بالضعف ، ثم قال : ولو صحّت لكانت محمولة على الاستحباب (2). وكذلك فى الاستدلال للتمام إذا نوى الرجوع مع أنّه محتمل لذلك احتمالاً ظاهراً كما قدّمناه ، هذا.

وأمّا الثانى : فقد عرفت حال سنده إلاّ أنّه فى الفقيه مروى فى الصحيح (3) ، ومع معارضة الخبر السابق عن التهذيب فالحمل على الاستحباب ممكن.

أمّا ما قاله الشيخ : من الحمل على خارج الوقت. فلا يخلو من تأمّل مع إمكان الاستحباب ، وعدم تعرض الشيخ للخبر الذى ذكره فى التهذيب غريب. والله تعالى أعلم بالحقائق.

قوله :

باب الذى يسافر إلى ضيعته أو غيرها (4).

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت

الذى يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها

اشارة

1- الذكرى : 256.

2- مدارك الاحكام 4 : 440.

3- الفقيه 1 : 281 / 1272 ، الوسائل 8 : 521 أبواب صلاة المسافر ب 23 ح 1.

4- فى الاستبصار 1 : 228 : أو يمرّ بها.

أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته قال : « إذا نزلت قراک وضيعتک (1) فأتم الصلاة ، فإذا كنت فى غير أرضک فقصّر ».

محمّد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عمران بن محمد قال : قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام : جعلت فداک إنّ لى ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، فربما خرجت إليها وأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام فأُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ فقال : « قصّر فى الطريق وأُتمّ فى الضيعة »

وعنه ، عن على بن إسحاق بن سعد ، عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : أخرج إلى ضيعتى ومن منزلى إليها اثنا عشر فرسخا أُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ قال : « أتمّ ».

عنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بنى عمّه أيقصّر ويفطر أم يتمّ ويصوم؟ قال : « لا يقصّر ولا يفطر ».

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن (عمرو بن سعيد المدائنى) (2) عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يخرج فى سفر فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها ، قال : « يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة ولا يقصّر ، وليصم إن حضره الصوم وهو فيها ».

قال محمد بن الحسن : ما تضمّن هذه الأخبار من الأمر

1- فى « رض » : أو ضيعتک.

2- بدل ما بين القوسين ، فى « رض » : عمر بن سعيد المدينى.

بالإتمام (1) فی ضیعة الإنسان یحتمل وجوهاً ، منها : أنّه یلزمه التمام إذا عزم علی المقام عشرة أیّام.

السند :

فی الأوّل : لیس فیه ارتیاب بعد ما قدّمناه وذکرنا توثیق إسماعیل بن الفضل فیما تقدم أیضاً (2).

والثانی : فیه عمران بن محمـد وهو الأشـعری وقد وثّقه الشـیخ فی رجال الرضا علیه السـلام من کتابه (3). والنجاشـی لم یوثّقه (4) ، وکذا الشیخ فی الفهرست (5).

والثالث : فیه علی بن إسـحاق بن سعد ، والشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمة علیهم السلام ذکر : علی بن إسحاق بن سعد الأشعری وأنّ الراوی عنه البرقی (6).

والنجاشـی قال : علی بن إسـحاق بن عبد الله بن سعد الأشعری ثقة (7). وهو ما ذکره الشـیخ ؛ لأنّ النجاشـی ذکر أنّ الراوی عنه أحمد بن محمّد البرقی. وأمّا موسی بن الخزرج فلم أقف علیه فی الرجال.

والرابع : فیه محمّد بن سهل وهو ابن الیسع ، لأنّه من أصحاب الرضا

إشارة إلی وثاقة إسماعیل بن الفضل

بحث حول عمران بن محمد

بحث حول علی بن إسحاق بن سعد

موسی بن الخزرج غیر مذکور فی الرجال

بحث حول محمد بن سهل

1- فی « د » : بالتمام.

2- راجع ص 1082.

3- رجال الطوسی : 381 / 21.

4- رجال النجاشی : 292 / 789.

5- الفهرست : 119 / 526.

6- رجال الطوسی : 486 / 56.

7- رجال النجاشی : 279 / 739.

والجواد عليهماالسلام (1) ، وفى الرجال محمد بن سهل مكرر (2) لكن من أصحاب الصادق عليه السلام فى كتاب الشيخ (3).

ثمّ إنّ محمّد بن سهل غير ثقة ، وأبوه ثقة مرّتين فى النجاشى (4). لكن لا يخفى أنّ ضمير « عنه » يرجع إلى محمد بن على بن محبوب وهو مذكور فى كتاب الشيخ فى رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام (5) ، فروايته عن محمد بن سهل الذى هو راوٍ عن الجواد عليه السلام قد يستبعد ، إلاّ أنّه فى حيّز الإمكان ، والشيخ فيما تقدم ذكر على بن إسحاق فى رجال من لم يرو مع أنّ الراوى عنه أحمد البرقى ، وهو مذكور فى رجال الجواد والهادى عليهماالسلام من كتاب الشيخ (6). وبالجملة فاصطلاح الشيخ مجمل المرام.

والخامس : موثّق كما تقدّم (7).

المتن :

فى الأوّل : وإن كان مطلقاً فى الإتمام فى القرى ، إلاّ أنّه سيأتى ما يقيّده ممّا يدلّ على الاستيطان ، وما ذكره الشيخ فى الوجه الأوّل من إقامة عشرة أيّام لا يتمّ فى هذا الخبر ؛ لأنّه تضمّن القصر فى غير أرضه ، والإقامة

بيان ما دل على إتمام المسافر فى قريته وضيعته

1- رجال النجاشى : 367 / 996.

2- فى « د » : مكررا.

3- رجال الطوسى : 289 / 147 150 ، 388 / 25.

4- كذا نقله عنه ابن داود فى رجاله : 108 ، 208 ولكن الموجود فيه التوثيق مرّة واحدة. راجع رجال النجاشى : 186 / 494.

5- رجال الطوسى : 494 / 18.

6- رجال الطوسى : 398 / 8 و 410 / 16.

7- راجع ج 1 : 79 و 168.

لا فرق فيها بين أرضه وغيرها ، كما لا يخفى.

والثانى : فيه دلالة على التقصير فى الأربع ، فلو (1) قيل بالتخيير يحمل الخبر على الجواز. وما قد يظنّ من أنّ ظاهر الأمر يقتضى التعيين فذكرنا مثله سابقاً ، ولا مانع من كون السائل فهم التخيير بسبب ذكر الخمسة فراسخ فى السؤال. أمّا حمل الشيخ على نيّة الإقامة فهو مع بُعده عن الظاهر لا يفى بدفع ما يدلّ عليه الخبر من التقصير فيما دون الثمانية حتماً ، فكان الأولى من الشيخ الالتفات إلى هذا ، فليتأمّل.

وأمّا الثالث : فالأولى فيه ما قاله شيخنا أيّده الله من أنّ الأمر بالإتمام يراد به فى الضيعة وإن احتاج إلى تقييد الضيعة بالاستيطان ، ولو حمل على الإتمام فى الطريق لكون الأربعة تقتضى التخيير ، ويجوز أن يكون عليه السلام رأى المصلحة فى أمره بالإتمام كما رأى المصلحة فى السابق فى الأمر بالقصر ، إلاّ أنّ الخروج من مضايقة كون الأمر للوجوب العينى يقتضى الحمل الأوّل ، وقد توجّه الثانى بأنّ الاحتياج إلى التقييد يساوى الاحتياج إلى صرف الأمر عن ظاهره.

والرابع : يمكن حمله على إرادة عدم التقصير والإفطار فى الضيعة ، أو أنّه على سبيل الإنكار كما ذكره شيخنا أيّده الله أمّا حمل الشيخ ففى غاية البعد كما فى الثالث.

والخامس : لا يكاد يحوم التوجيه حول ما قاله الشيخ : من إرادة إقامة عشرة أيّام بعد قوله : « ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة » وظاهر النهى عن التقصير والأمر بالصيام ، وقد استند إلى هذه الرواية القائلون بمجرّد الملك فى لزوم التمام وإن لم يكن منزلاً ، والأمر كما ترى.

1- فى « رض » : ولو.

قوله :

والذی یدلّ علی ذلک :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن إبراهیم بن هاشم ، عن إسماعیل بن مرّار ، عن یونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « من أتی ضیعته (1) ثمّ لم یرد المقام عشرة أیّام قصّر ، وإن أراد المقام عشرة أیّام أتم الصلاة ».

عنه ، عن إبراهیم ، عن البرقی ، عن سلیمان بن جعفر الجعفری ، عن موسی بن حمزة بن بزیع قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : جعلت فداک إن لی ضیعة دون بغداد فأخرج من الکوفة أُرید بغداد فأُقیم فی تلک الضیعة أُقصّر أو أُتمّ؟ فقال : « إن لم تنو المقام عشرة أیّام فقصّر ».

والوجه الثانی : أن تکون الأخبار محمولة علی من یمرّ بمنزل له کان قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً فحینئذ یجب علیه التمام ، یدلّ علی ذلک :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبی نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن علی بن یقطین قال : قلت لأبی الحسن الأوّل علیه السلام : الرجل یتّخذ المنزل فیمرّ به أیتمّ أم یقصّر؟ قال : « کلّ منزل لا تستوطنه فلیس لک بمنزل ولیس لک أن تتمّ فیه ».

عنه ، عن أیوب بن نوح ، عن ابن أبی عمیر ، عن حمّاد بن

1- فی الاستبصار 1 : 230 / 815 : ضیعة.

عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل یسافر فیمرّ بالمنزل له فی الطریق أیتمّ الصلاة أم یقصّر؟ قال : « یقصّر ، إنّما هو المنزل الذی یوطنه (1) ».

عنه ، عن أیوب ، عن صفوان بن یحیی ، عن سعد ابن أبی خلف قال : سأل علی بن یقطین أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن الدار یکون للرجل بمصر أو الضیعة فیمرّ بها؟ قال : « إن کان ممّا قد سکنه أتمّ فیه الصلاة ، وإن کان ممّا لم یسکنه فلیقصّر ».

عنه ، عن أیّوب ، عن أبی طالب ، عن ابن أبی نصر ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن علی بن یقطین قال : قلت لأبی الحسن الأوّل 7 : إنّ لی ضیاعاً ومنازل بین القریة والقریتین (2) الفرسخین والثلاثة فقال : « کلّ منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر ».

عنه ، عن محمد بن أحمد بن یحیی ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع ، عن أبی الحسن علیه السلام قال : سألته عن الرجل یقصّر فی ضیعته؟ فقال : « لا بأس ما لم ینو مقام عشرة أیّام ، إلاّ أن یکون له فیها منزل یستوطنه » فقلت : ما الاستیطان؟ فقال : « أن یکون له فیها منزل یقیم فیه ستّة أشهر ، فإذا کان کذلک یتمّ فیها متی یدخلها ».

السند :

فی الأوّل : فیه إسماعیل بن مرّار ، وهو فی الظاهر مجهول الحال وإن کان مذکوراً فی الرجال (3) ، والراوی عنه إبراهیم بن هاشم ، وربما یستفاد

بحث حول إسماعیل بن مرّار

1- فی الاستبصار 1 : 230 / 818 : توطّنه.

2- فی الاستبصار 1 : 230 / 820 زیادة : الفرسخ و.

3- رجال الطوسی : 447 / 53.

من روايـة إبراهيم عنه نوع مـدح ؛ لمـا يظهر من القول فى إبراهيم أنّه أوّل من نشـر حـديث الكوفيين بقم ، وأنّ أهل قم كانوا يُخرِجُون الراوى لمجرّد توهّم الريب فيه ، فلو كـان إسـماعيل فيه ارتيـاب لمـا روى عنه إبراهيم ، وفيه نظر إلاّ أنّه قابـل للتوجيه ، ومن ثمَّ قلنا : فى الظاهر أنه مجهول ، فتأمّل.

والثانى : فيه البرقى والظاهر أنّه محمـد وقد تقدّم الكلام فيه (1) ، وسليمان بن جعفر ثقة فى الرجال (2) ، أمّا موسى بن حمزة بن بزيع فغير مذكور فيما رأيت.

والثالث : لا ارتياب فيه ، وكذلك الرابع والخامس.

والسادس : فيه أبو طالب وهو مشترك بين الثقة وغيره (3) ، وقد يقرب احتمال عبد الله بن الصـلت لولا أنّ الراوى عنه أحمد بن أبى عبد الله البرقى ، والراوى عن أبى طالب البصـرى المذكور مهملاً البرقى أيضاً ، على أنّ فى الرجال أبا طالب الشغرانى والراوى عنه محمد البرقى (4) وهو بصرى أيضاً ، فاحتمال اتحاده مع السابق ممكن لولا اختلاف الراوى عنه ، وهو مهمل ولا يخفى قرب مرتبة أيّوب بن نوح منه.

وأمّا السابع : ففيه أحمـد بن الحسن فى النسـخة التى وجدتها ، وفى نسـخة أحمد بن الحسـين ، وهو فى التهذيب (5) ، وأحمد بن الحسن على ما هنا مشترك ، وعلى تقدير الحسين كذلك (6) ، إلاّ أنّ شيخنا قدس سره قال فى فوائد

سليمان بن جعفر ثقة

موسى بن حمزة بن بزيع غير مذكور فى الرجال

بحث حول أبى طالب

بحث حول أحمد بن الحسن (الحسين)

1- فى ص 68.

2- وثقه النجاشى فى رجاله : 182 / 483 ، والشيخ فى الفهرست : 78 / 318 ، وفى الرجال : 351 / 10 ، 377 / 1.

3- هداية المحدثين : 286.

4- رجال النجاشى : 459 / 1255 ، والفهرست : 187 / 841 ، وفيهما : الشعرانى.

5- التهذيب 3 : 213 / 520.

6- راجع هداية المحدثين : 170 ، 171.

الكتاب : إنّ الظاهر كون أحمد بن الحسين هو ابن عمر بن يزيد وقد وثّقه النجاشى (1). فتكون الرواية صحيحة ، وشيخنا أيّده الله قال فى فوائده : إنّه إمّا ابن عمر بن يزيد أو ابن الحسين بن سعيد ، وعلى كلّ حال فالرواية فى الفقيه مروية بطريق صحيح (2).

المتن :

فى الأوّل : كما ترى لا يدلّ على مطلوب الشيخ ، ولا يبعد أن يكون لفظ « ضيعته » فى الخبر غلط ، وإنّما هى ضيعةً (3) ، لكن النسخة التى رأيتها ما ذكرته ، وعلى تقدير ذلك يشكل الخبر بأنّ ما دلّ على إقامة ستّة أشهر ينافيه إطلاق الرواية ، ولو قيّد بعدم الإقامة ستّة أشهر رجع إلى ملاحظة الوجه الثانى ، لا أنّه مستقل كما لا يخفى.

والثانى : ما قلناه آتٍ فيه ، على أنّ الحمل المذكور يقتضى أنّ مسير الأربعة فراسخ يوجب التقصير حتماً ؛ لأنّه عليه السلام حينئذ جعل التقصير ما لم ينو مقام عشرة أيّام ، ولو كان التخيير محتملاً لما تعيّن التمام ، واحتمال إرادة الرجوع ينافيه ظاهر الأخبار ، وبالجملة فالشيخ لو ترك هذا الوجه كان أسْلَم له من محاذير لا تخفى على من تأمّل الأخبار ولاحظها بعين الاعتبار.

وأمّا الثالث : فالظاهر منه الاستيطان فى الحال وما يقاربه كما نفصّله فيما بعد عند ذكر خبر ابن بزيع ، والظاهر من كلام الشيخ فى الوجه الثانى اعتبار الماضى ، فالخبر لا يدل على مطلوبه. وهكذا الرابع.

بيان ما دل على أنّ المسافر فى ضيعته يقصّر إن لم ينو المقام عشرة أيّام

الاستيطان وما يعتبر فيه

ص: 78

1- رجال النجاشى : 83 / 200.

2- الفقيه 1 : 288 / 1310.

3- كما فى المطبوع من الاستبصار ، راجع ص 71.

أمّا الخامس : فله دلالة على ما قاله الشيخ من جهة صدره وإن كان عجزه يقتضى خلاف ذلک.

والسادس : مثل ما عدا الخامس.

والسابع : کما ترى يدل على نحو غير الخامس ، لکن الوالد قدس سره وشيخنا قدس سره ظنا منه الدلالة على إقامة کلّ سنة ستة أشهر (1) وقد ظنا أيضاً أنّ کلام الصدوق فى الفقيه يدلّ على ذلک (2).

وفى نظرى القاصر أنّه محل نظر :

أمّا أوّلاً : فلأنّ خبر سعد بن أبى خلف دلّ على الماضى ، وخبر محمد بن إسماعيل يقتضى الفعل الواقع فيه إمّا الحال أو الاستقبال ، وحينئذ لا بدّ من التجوّز فى خبر سعد بإرادة ما تضمّنه خبر محمد بن إسماعيل ، أو التجوّز فى خبر محمد بن إسماعيل بإرادة ما فى خبر سعد ؛ إذ (3) التنافى واقع.

أو يجمع بينهما بإرادة ما يقرب من الحال فى خبر سعد ، ويراد فى خبر محمد بن إسماعيل بالحال وما قاربه من الماضى ، لکن إرادة الحال المحض والاستقبال من خبر سعد موقوفة على القرينة ، وإرادة الماضى من خبر محمد بن إسماعيل کذلک ، وکذلک تقدير إرادة ما يقرب من الحال ، والقرينة منتفية فى الجميع بالنسبة إلينا ، وجعل أحد الخبرين قرينة فى الآخر موقوف على العلم ليترجّح أحد الأمرين أو الأُمور ، وحيث لا قرينة فيمکن ادّعاء العمل بکلّ من الخبرين لعدم الترجيح.

1- مدارک الأحکام 4 : 444.

2- الفقيه 1 : 288.

3- فى « رض » : إذا.

ولا يضـرّ بحال السائلين من حيث الإجمال ؛ لاحتمال علم كلّ واحـد بالقرينـة ولم تصل إلينا ، وحينئذ فالعمل يجوز بكلّ منهما ، فيكتفى بالإقامة الماضية والإقامة فى الحال ، أمّا الاستقبال فالظاهر أنّه منتف ، إذ لا وجه للإقامة المستقبلة فى التمام قبلها إلاّ بقصد الإقامة ، وانتفاء تأثيره كأنّه واضح ؛ إذ لا قائل به ، فلم يبق إلاّ ما ذكرناه.

ولو قطع النظر عن رواية سـعد ، وكان الالتفات إلى رواية محمّد بن إسـماعيل كما وقع للوالد قدس سره وشيخنا قدس سره فالظاهر أنّه لا بدّ من التزام عدم تأثير الماضـى من الإقامة بل يعتبر الحال ، وحينئذ لا وجه لاعتبار كلّ سـنة ، إذ الظاهر منه أنّه لو مضى سنة أو أكثر خالية من الإقامة لا يتم والحال أنّ ظاهر الخبر اعتبار الحال ، فالتعبير بكل سنة غير واضح الوجه.

نعم ربما يدّعى دخول ما قرب من الحال ، كأن يقيم نصف السـنة الأخير مثلاً ثمّ يسافر فى أول السـنة الثانية ، فإنّ الأُولى بالنسـبة إلى الثانية وإن كانت ماضـية إلاّ أنّها قريبة من الحال ، بخلاف ما إذا أقام نصف سـنة من الاولى فى أوّلها ثم سافر نصف سـنة ورجع فى أول الثانية ، أو أقام نصف سـنة ثم سافر وبقى مسافراً ، أو أقام فى غير الضـيعة سـنة ثم رجع فإنه يبعـد دخوله فى الخبر ، وإن كان للمناقشة فى صدق الحال مجال ، إلاّ أنّ بالتكلّف يمكن ادّعاء الدخول فى الخبر ، وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كل سنة.

ولو نظرنـا إلى الجمع بين الخبرين فيراد الإقامـة فى الماضـى والحـال ، وردّ الإشـكال فى أنّ الماضـى والحال لا يشترط اجتماعهما ، بل لو فرض حصول الإقامة فى سـنة ماضـية ثمّ وقع الفصل بين الماضية والسنة الثانية وتحقّقت الإقامة فى السنة الثالثة مثلاً يصدق الإقامة ستةً فى الماضى والحال ، وإرادة الاتصال غير مستفادة من الخبرين.

على أنّ الجمع بين الخبرين يقتضى الألغاز فى كلّ منهما ، وإشكاله واضح ، إلاّ أن يقال : إنّ القرينة كانت لكلّ من الروايتين بما يزيل الألغاز.

وفيه : أنّ مع فرض عدم (1) القرينة بالنسبة إلينا إذا وجب العمل بالخبرين كان احتمال (2) اتصال الماضى بالحال وعدمه محتملاً ، فلا وجه لترجيح الاتصال إذ لا مرجّح له.

على أنّه قد يبحث فى العمل مع الإجمال إذا لم يبيّن فيقال : إنّ التقصير فرض المسافر ما لم يحصل مقتضى الإتمام من الشارع ، والإقامة ستّة أشهر مجملة فى الأخبار بعد ما قررناه ، فكيف يحكم بشى ء من دون البيان؟.

فإنّ قلت : العمل بالمجمل إذا علم منه شى ء ما لا ريب فيه ، إنّما الإشكال فى العمل بالمجمل فى جميع احتمالاته.

قلت : النزاع فى تحقّق شى ء من المجمل ؛ لأنّ الإقامة ستّة أشهر إمّا ماضية أو فى الحال ، فإذا لم يعلم أحدهما كيف يعمل بالماضى؟.

نعم يخطر فى البال إمكان أن يقال : إنّ الإقامة ستّة أشهر فى كلّ سنة من الماضى إلى الحال الذى دخل فيه المسافر إلى البلد أو الموضع ، يتحقق فيها الإتمام ؛ لأنّ المراد فى الخبرين إذا كان إمّا فى الماضى أو الحال فإذا حصل الماضى والحال فلا ريب فى وجوب التمام ، بخلاف ما إذا حصل فى أحدهما وهذا يصلح وجهاً لما قاله مشايخنا 5 (3) وإن لم يكن ملحوظاً لهم ، لأنّ الوالد قدس سره قال : إنّ الإقامة كلّ سنة تلوح من النص. وعنى به خبر ابن بزيع ، والنص له ظهور فى الحال لا فى كلّ سنة.

1- ساقط من « رض ».

2- كذا فى النسخ ، والأنسب : اعتبار.

3- راجع ص 1112.

وشيخنا قدس سره قال فى المدارک : إنّ الأصحاب استندوا إلى رواية ابن بزيع فى اعتبار الإقامة فى الملک ستّة أشهر ، وهى غير دالة على ما ذکروه ، بل المتبادر منها اعتبار إقامة ستّة أشهر فى کلّ سنة (1).

وأنت إذا تأمّلت ما حرّرناه بعين العناية ترى أنّ ما قالاه محلّ تأمّل.

وقد يمکن بالعناية أن توجّه دلالة الرواية من حيثيّة أُخرى ، وهو أنّ المراد بکلّ سـنةٍ : کلّ سنةٍ يدخل فيها إلى البلد ، بمعنى أنّ محلّ الإقامة إن دخله فى سـنة الإقامـة سـتّة أشـهر وجب التمام ، وإن دخله فى غيرها لزمه التقصـير ، فيراد بکلّ سـنةٍ کلّ ما دخل ، وهذا يقتضـى أنّه لو اختلفت السـنة مسـمّى الاختلاف يتعيّن التقصـير ، کما لو سافر بعد سـتّة أشـهر من النصف الثانى من السنة ، والحال أنّ الظاهر من اعتبار الحال دخول مثل هذا فى وجوب التمام.

على أنّ قطع النظر عن رواية سعد لا وجه له ، سيّما وهى صحيحة عند شيخنا قدس سره أمّا الوالد قدس سره فربما يطعن فيها باعتبار أُصوله ، وإن کان فى الظن أنّه لا ارتياب فى صحّتها ؛ إذ رجالها موثّقون بالاثنين (2) ؛ ولو قطعنا النظر عن رواية سعد أمکن أن يلتفت إلى ما وجّهناه ، وإن کان بعدُ لا يخلو من تأمّل.

وأمّا ثانياً : فما يُظنّ من الصدوق أنّه يَعْتَبِر کلّ سـنة فى الإقامة غير ظاهر الوجه ، لأنّ عبارته بعد نقل رواية إسماعيل بن الفضل : قال مصنف هذا الکتاب : يعنى : بذلک إذا أراد المقام فى قراه وأرضه عشـرة ، ومتى لم يرد المقام بها عشـرة قصّـر ، إلاّ أن يکون له بها منزل يکون فيه فى السنة ستّة أشهر ، فإذا کان کذلک أتمّ متى دخلها ، وتصديق ذلک ما رواه محمد بن

1- مدارک الأحکام 4 : 444.

2- کذا ، ولعلّ المراد توثيق النجاشى والشيخ.

إسماعيل ، وذكر الرواية (1).

وهذه العبارة محتملة لأنّ يريد بالسنة التى دخل فيها إلى البلد بعد الإقامة لا كلّ سنة ، (ولو لم يكن ظاهره) (2) فاحتمال ما ذكرناه موجود ، ومعه لا يتمّ إطلاق القول من الوالد قدس سره بأنّ ظاهر البعض يعنى به الصدوق اعتبار إقامتها فى كلّ سنة ، وكذلک قول شيخنا قدس سره : وبهذا يعنى إقامة كلّ سنةٍ صرّح ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه.

والعجب من الوالد قدس سره أنّه قال : إنّ قول الصدوق هو الذى يلوح من النص ، والحال أنّ الذى يصرّح به النص اعتبار الحال أو الاستقبال كما سبق. والعجب أيضاً من شيخنا أنّه ادّعى صراحة النص.

وبالجملة : فما ذكرناه فى هذا المقام لم أرَ من حام حول الحقيقة من الأعلام فينبغى ملاحظته بالتأمّل التام.

ويبقى هنا أُمور :

الأوّل : قال بعض محقّقى المتأخّرين رحمه الله : الظاهر عدم اشتراط الملک للإتمام فى بلده الذى هو منشؤه ومستوطنه مدة عمره (3). وكأنّه يعنى بما ذكره على القول باشتراط الملک كما صرّح به بعض الأصحاب كالمحقّق فى الشرائع حيث قال : الثالث أن لا يقطع السفر بإقامة فى أثنائه ، فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملک له قد استوطنه ستّة أشهر (أتمّ فى طريقه وفى ملكه) (4) وكذا لو نوى الإقامة فى بعض المسافة (5).

هل يعتبر الملک فى البلد المتّخذ للإقامة على الدوام؟

1- الفقيه 1 : 288.

2- كذا فى النسخ ، والظاهر : ولو لم تكن ظاهرة.

3- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 375.

4- ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

5- الشرائع 1 : 133.

وهـذه العبارة ذكر شـيخنا قدس سـره فى شـرحها : أنّ المراد بالإقامة فى الأوّل الإقامة الشـرعية المتحقّقة بنيّة العشـرة والوصول إلى الوطن ، والإقامة الثانية هى إقامة العشـرة. ثمّ قال شـيخنا قدس سره : ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنيّة إقامة العشرة والوصول إلى وطنه كان أظهر (1). انتهى.

ولا يخفى أنّه لو أراد المحقّق الوطن مطلقاً لدخل فيه البلد التى يتّخذها الإنسان دار إقامة على الدوام ، واعتبار الإقامة فيها سـتّة أشـهر محلّ تأمّل.

وقد ذكر الشهيد فى الذكرى : أنّ الأقرب اشتراط الاستيطان ستة أشهر فى البلد المذكور (2). وهو يدلّ على أنّ الخلاف موجود.

والعلاّمة مع جماعة صـرّحوا بأنّ البلد المتّخذ دار إقامة ملحق بالمنزل المسـتوطن سـتّة أشهر كما نقله شيخنا قدس سره (3) والإلحاق كما ترى محتمل لأنّ يراد به فى اعتبار إقامة ستّة أشهر أو أنّه ملحق به فى الإتمام وإن لـم يقـم ، وإن أمكن دعوى ظهور الأوّل.

والعجب من شـيخنا قـدس سـره أنّه قـال بعـد ذكر الإلحـاق : ولا بأس به ؛ لخروج المسافر عن كونه مسافراً بالوصول إليها عرفاً. ثم نقل عن الذكرى ما ذكرناه ، ثم قال : وهو غير بعيد ؛ لأنّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى (4).

وأنت خبير بأنّ الدليل الأوّل وهو الخروج عن كونه مسافراً ينافى الدليل الثانى ؛ لأنّ الثانى مقتضاه تحقّق السفر ليحتاج إلى اعتبار الإقامة.

1- مدارک الأحکام 4 : 441.

2- الذکری : 257.

3- مدارک الاحکام 4 : 445.

4- مدارک الاحکام 4 : 445.

وعلى كل حالٍ فللبحث فى اعتبار الستة الأشهر (1) فى البلد المتّخذ للإقامة على الدوام مجال واسع.

وإذا عرفت هـذا فاعلم أنّ عبارة المحقّق على تقـدير الحمل المـذكور سابقاً بأن يراد بالوطن ما يعمّ البلد المتّخذ للإقامة يلزم أنّ ما قاله فيما بعد : والوطن الذى يُتمّ فيه هو كلّ موضع له فيه ملک قد اسـتوطنه سـتة أشهُر (2). يفيـد أنّ البلد المتّخذ للإقامة على الدوام إذا لـم يكن فيه ملک لا يجب فيه الإتمام وإن أقام سـتّة أشهُر ، والحال لا يخلو من إشكال ؛ لأنّ ظاهر بعض الأخبار المعتبرة اعتبار (3) المنزل ، وهو أعـمّ من الملک.

ولو حملت الأخبار الدالة على الملک على غير البلد المتّخذ للإقامة على الدوام أمكن الجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الوصول إلى الضياع يوجب الإتمام مطلقا ، وقد تقدّمت جملة من الأخبار ، وسيأتى بعض منها ، وباقيها فى غير الكتاب.

وفى الظن أنّ هذا الوجه غير بعيد ، وحينئذ يراد بالإلحاق فى كلام البعض هذا المعنى ، فلا يعتبر إقامة الستّة ، لكن لـم أرَ الآن من صرّح به ، بل ظاهر من رأينا كلامه اعتبار الملک فى المنزل.

ولو أراد المحقّق بيان الوطن الوارد فى الأخبار المتوقف على الإقامة ستة أشهر لا مطلق الوطن لزم الإخلال بترک بعض الأفراد ، فالظاهر منه العموم لكلّ وطن ، والإشكال فيه واقع كما ذكرناه.

1- كذا فى النسخ ، والأنسب : أشهُر.

2- الشرائع 1 : 133.

3- ليست فى « د ».

ومن تأمّل الأخبار حقّ التأمّل يعلم أنّ الجمع بهـذا الوجه ممكن ، ويتفرع على هذا مثل الولد إذا لم يكن له ملک ، فإنّ لزوم الإقامة فى كلّ سنة أو فى سنة مشكل ، وعدم الاعتبار كذلک.

ويمكن تأييد أخبار الإقامة ستة أشهر مضافاً إلى ما دلّ على الملک بالأخبار الدالة على أنّ المسافر يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيّام فإنّها عامّة ، فإذا خرج منها صاحب الملک والإقامـة بقى ما عـداه ، والأخبار الواردة مجملـة ، فالإتمام فى الضـيعة لا يخلو من إجمال ، ويؤيّده أيضـاً استصحاب القصر. وقد يقال : إنّ هذا معارض مع ما تقدّم من عدم صدق السفر بأنّ التمام هو الأصل ، والأخبار الواردة بأنّ المسافر يتمّ فى أهله ، فليتأمّل.

وفى الروضة قال جدّى قدس سره عند قول الشهيد رحمه الله : وأن لا يقطع السفر بمروره على منزله : وهو ملكه من العقار الذى قد استوطنه أو بلده التى لا يخرج عن حدودها الشـرعية سـتّة أشـهر فصاعداً بنيّة الإقامة الموجبة للتمام متوالية أو متفرقة أو منوى الإقامة على الدوام مع استيطانه المدّة وإن لم يكن له ملک (1).

وهـذه العبارة قـد تكلّمنا فيها فى حاشـية الكتاب بما لا مزيد عليه ، والمقصود هنا أنّ قوله أخيراً : وإن لم يكن له ملک ، يدلّ على أنّ اعتبار الملک على الإطلاق ليس موضع وفاق.

وفى كلاـم بعض محقّقى المتأخّرين نحو ما قلناه (2). وحينئـذ تحصل التقوية للاحتمال الذى قدّمناه ، وإن اختص كلام جدّى قدس سـره باشتراط الاستيطان المدّة ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

1- الروضة البهية 1 : 372.

2- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 376.

الثانی : قال بعض المحقّقین نحو ما قاله جـدّی قـدس سـره فی الروضة من عدم اشتراط التوالی (1). لکن لم یـذکر الدلیل ، ولعلّه لإطلاق الأخبار ، لکن اشتراط جدّی قدس سره نیّة الإقامة محلّ کلام ، لأنّه لو اتفق التردّد ثلاثین یوماً (2) یمکن ادّعاء تحقّق الإقامة ، إلاّ أن یقال : إنّ المتبادر من الإقامة نیّة الإقامة ، کما ادّعاه البعض (3).

ثم الأشـهُر لا یخلو من إشـکال فی الهلالیّة والعددیّة علی الإطلاق والتفصیل بالابتداء فی الهلال وعدمه ، ولهذا نظائر فی الفقه یعلمها من تتبّع الفروع ، إلاّ أنّ الدلیل محلّ بحث ، فلیتأمّل.

الثالث : قد علمت حکم الملک ، لکن لو زال الملک قال بعض الأصحاب : زال الحکم المعلّق به ؛ لأنّ ظاهر الأخبار یقتضی ذلک (4).

وأنت خبیر بأنّ هـذا علی الإطلاق مشـکل ؛ لأنّ زوال الملک قـد یکون مع الاستیطان (سـتّة أشـهُر ، وقـد یکون مع بقاء الاستیطان) (5) بقصـد الـدوام ، والزوال حینئذ إن کان بالاتفاق أشـکل ما قدّمناه من الخلاف فی الجملة ، وإن کان المراد زوال الملک مع زوال الاستیطان فله وجه ، غیر أنّ ظـاهر أصـحابنا المتأخّرین الاکتفاء بإقامـة السـتّة الأشـهر ولو مرّة فزوال الملک إذا اقتضـی الزوال ینبغی زوال الاستیطان کذلک ؛ لأنّ النّص تضمّن الاستیطان فی الملک ستّة أشهر ، فالفارق بین الملک والاستیطان غیر واضح.

وقد ذکر شیخنا بعد عبارة المحقّق المتضمّنة لأنّ الوطن کلّ موضع له

عدم اشتراط التوالی فی الإقامة ستّة أشهر

حکم ما لو زال الملک

1- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 376.

2- لیست فی « د » و « فض ».

3- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 376.

4- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 376.

5- ما بین القوسین ساقط من « رض ».

فیه ملک قد استوطنه ستّة أشهر : أنّ إطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق فی الملک بین المنزل وغیره ، قال : وبهذا التعمیم جزم العلاّمة ومن تأخّر عنه ، وصرّحوا بالاکتفاء بالشجرة الواحدة ، واستدلوا علیه بالروایة السابقة لعمّار (1).

ولا یخفی أنّ روایة عمّار دالّةٌ علی أنّ مجرّد الملک کاف ، وعبارة المحقق تضمّنت أنّه لا بدّ من الاستیطان ستة أشهر فی الملک (2) ، فالعجب من عدم تعرّضه ؛ لأنّ الروایة غیر وافیة بالاستدلال ، بل اقتصر علی ردّها بالضعف ، ثمّ (3) قال : والأصحّ اعتبار المنزل (4) ، ثم لم یبیّن المنزل أهو المملوک أم غیره وإن کان الظاهر منه کونه مملوکاً بقرینة المقام ، لکن الاستدلال منه بروایة ابن بزیع علی الملک محلّ تأمّل (5) کما قدّمناه ، وبالجملة فالإجمال فی مثل هذه المواضع ممّا لا ینبغی.

قوله :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبی عمیر ، عن عبد الله بن بکیر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الرجل له الضیاع بعضها قریب من بعض فیخرج فیطوف فیها أیتمّ أم یقصر؟ قال : « یُتِمّ ».

فلیس فی هذا الخبر ما ینافی ما قدّمناه ، لأنّه لیس فیه ذکر مقدار

عدم الفرق فی الملک بین المنزل وغیره

1- مدارک الأحکام 4 : 443.

2- الشرائع 1 : 133.

3- لیست فی « رض ».

4- مدارک الاحکام 4 : 443.

5- مدارک الاحکام 4 : 443.

المسافة التی یخرج فیها ، وإذا لم یکن ذلک فیه احتمل أن یکون المراد به إذا کان الضیعة قریبة إلیه فلا یجب علیه حینئذ التقصیر.

فامّا ما رواه محمد بن یعقوب ، عن محمد بن الحسن وغیره ، عن سهل بن زیاد ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال : سألت الرضا علیه السلام ، عن الرجل یخرج إلی ضیعته فیقیم الیوم والیومین والثلاثة أیقصّر أم یتم؟ قال : « یتمّ الصلاة کلّما أتی ضیعة من ضیاعه ».

فالوجه فی هذا الخبر ما قدّمناه فی الأخبار الأوّلة سواء.

السند :

فی الأوّل : فیه عبد الله بن بکیر وقد تقدّم القول فیه مفصّلاً (1) ، والحاصل أنّ الشیخ فی الفهرست قال : إنّه فطحیٌّ ثقة (2). والنجاشی لم یذکر الأمرین (3). وأمّا عبد الرحمن بن الحجاج ففیه کلام قدّمناه (4) أیضاً ، إلاّ أنّ المعروف بین المتأخّرین الجزم بصحّة حدیثه إذا خلا من الموانع (5) فی غیره.

والثانی : فیه سهل بن زیاد وقد تکرّر ذکره (6) ، ومحمد بن الحسن فیه هو الصفار علی ما ذکره شیخنا المحقق أیّده الله مشافهة.

إشارة إلی حال عبد الله بن بکیر

إشارة إلی حال عبد الرحمان بن الحجاج

1- راجع ص 89.

2- الفهرست : 106 / 452.

3- رجال النجاشی : 222 / 581.

4- فی ص 645 و 733.

5- فی « رض » زیادة : غیره.

6- راجع ص 95.

المتن :

فی الأوّل : ما ذکره الشیخ فیه بعید جدّاً ؛ لأنّ ظاهر کلامه أنّ المسافة من محلّ الخروج إلی الضیاع غیر محقّقة فیحمل الخبر علی عدم المسافة ، وأنت خبیر بأنّ سؤال مثل عبد الرحمن عن الضیاع التی لم یکن منها إلی محلّ الخروج مسافة غیر معقول ، بل الظاهر من السؤال أنّ الطریق إلی الضیاع مسافة ، غیر أنّ صاحبها لا یستقرّ فی ضیعة بل یطوف فی جمیعها.

والجواب حینئذ بأنّه : « یتمّ » قابل لموافقة ما تقدّم من الحمل علی إقامة العشرة فی کلّ قریة وإن کان البُعد السابق هنا أشدّ ، ولا یبعد أن یحمل الخبر علی تقدیر حمل الشیخ علی إقامة العشرة ، بأنّ تکون الإقامة فی مجموع الضیاع ، إلاّ أنّ الظاهر من أخبار إقامة العشرة أنّها فی موضع معیّن مخصوص.

وقد صرّح العلاّمة فی المنتهی بأنّ المسافر لو عزم علی إقامة طویلة فی رستاق ینتقل (1) من قریة إلی قریة (2) ولم یعزم علی الإقامة فی واحد منها المدّة التی یبطل حکم السفر فیها لم یبطل حکم سفره ؛ لأنّه لم ینو الإقامة فی بلد بعینه ، فکان کالمتنقّل فی سفره من منزل إلی منزل (3).

وهذا الکلام من العلاّمة وإن أمکن الدخل فیه بأنّ فی بعض أخبار إقامة العشرة ما لفظه : « إذا دخلت أرضاً فأیْقنت أن لک بها مقام عشرة أیّام فأتمّ الصلاة » الحدیث (4). ولا دلالة فیه علی التعیین من کلّ وجه. نعم فی

حکم من یطوف بین ضیاعه

1- فی « رض » : فانتقل.

2- فی « رض » زیادة : أخری.

3- المنتهی 1 : 398.

4- التهذیب 3 : 219 / 546 ، الوسائل 8 : 500 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 9.

بعضـها : « إذا أتيت بلداً » (1) وهو بظاهره يقتضـى الاتحاد فى البلد ، وإن أمكن أن يقال : إنّ اعتبار البلد غير منحصـر ، للتصـريح بأنّ نيّة الإقامـة فى البادیـة كافیـة فى كلام البعض نظراً إلى العموم ، ولى فيه تأمّل من حيث إن العموم قابل للتخصـيص بالبلـد ، وعلى تقـدير عدم التخصيص يحتمل أن يراد ما يشبه البلد من التعيّن فى الجملة ، كما يجى ء بيان ما لا بدّ منه إن شاء الله.

على أنّ كلام العلاّمة ظاهره لا يخلو من شـى ء ؛ لأنّ أوّل الكلام يقتضى التعيّن ، وقوله أخيراً : فكان كالمتنقّل فى سفره من منزل إلى منزل. يدلّ على عدم التعيّن.

وإذا عرفت هذا فالشيخ له أن يردّ الاحتمال الذى قلناه بأنّ إقامة العشرة إنّما هى فى البلد وما يشبهها فى التعيين بخلاف مثل المتقاربة ، فمن ثمَّ لم يذكر ما تقدّم من أحد الوجهين.

وربما يقال : إنّ الحـديث الـذى أشـرنا إليه من قوله عليه السـلام : « إذا دخلت أرضاً » يتناول الضـياع القريبة ، وقد سـمعت ما فيه من جهة المعارض واحتمال دفعه ، وهذا على سبيل المماشاة مع الشيخ ، وإلاّ فقد قدّمنا ما فى الحمل على إقامة العشرة ، واحتمال إقامة الستة أشهُر هنا أشدّ بُعداً كما لا يخفى.

ولو حمل الخبر على عدم صدق السـفر بالدوران فى الضياع كما ذكره بعض الأصحاب : من أنّ المسافر لو قطع المسافة فى شهرين أو ثلاثة لا يقصّـر لأنّه لا يسـمّى مسافراً. كان ممكناً ، لكنّ البُعد فيه غير خفىّ ، مضافاً إلى أنّه يقتضى أنّ السؤال عن غير ما ذكرناه أوّلاً من جهة كونه مسافراً فى

1- التهذيب 3 : 221 / 552.

مسافة ثمّ وصل إلى ضياعه بل تكون المسافة من جملتها الضياع ، وظاهر السؤال خلاف هذا ، فليتأمّل.

وأمّا ما ذكره الشيخ فى الثانى فالكلام فيه قد سبق فى الوجهين بما يغنى عن الإعادة.

قوله :

باب المسافر ينزل على بعض أهله

أخبرنى الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملک قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة؟ قال : « يقصّر الصلاة ».

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلةً أو ثلاثاً؟ قال : « ما أُحبّ أن يقصّر الصلاة ».

فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرّح به (1).

السند :

فى الأوّل قد تقدّم مراراً.

المسافر ينزل على بعض أهله

اشارة

ص: 92

1- فى الاستبصار 1 : 232 : فيه.

والثانی : فیه داود بن الحصین وقد قال النجاشی : إنّه کوفیٌ ثقة روی عن أبی عبد الله علیه السلام وإنّه کان یصحب أبا العباس البقباق (1). والشیخ قال : إنّه واقفی فی أصحاب الکاظم علیه السلام من کتابه (2). وجماعة من المتأخّرین قالوا : إنّه لا منافاة بین توثیق النجاشی وکونه واقفیاً ؛ إذ الجمع ممکن (3).

وقد أسلفنا ما یدفع هذا ؛ لأنّ ترک النجاشی ذکر الوقف دلیل علی نفیه ، إذ لیس من عادته عدم ذکر أصحاب الوقف ونحوهم ، فالترک فی مثل هذا أوضح شاهد علی نفیه ، غایة الأمر یبقی التعارض بین نفی الوقف من النجاشی وإثباته من الشیخ ، وللنجاشی مزیّة توجب ترجیح العدم ، لا ما قاله البعض : من أنّ الجرح مقدّم علی التعدیل ؛ لاحتمال اطّلاع الجارح علی ما لم یطّلع علیه المعدّل (4). فإنّ هذا بتقدیر تمامه لا یتمّ فی مثل النجاشی ، کما یعلم من تثبّته وتفتیشه زائداً علی غیره.

وإنّما قلنا بتقدیر تمامه لإمکان الدخل فیما ذکر من حیث إنّ الإخبار بالتزکیة إن کان یکفی فیه مجرّد الظاهر من غیر تفتیش علی غیره فهو موقوف علی الإثبات بالدلیل.

واحتمال الاعتماد علی ظواهر الآثار الدالة علی الاکتفاء بمجرد الظاهر ، فیه ما فیه.

علی أنّ الاکتفاء بالظاهر فی العدالة لا معنی له ؛ إذ لو أُرید به مجرّد عدم علم الفسق دخل فیه المجهول ، والخلاف فیه واقع ، فلا یمکن

بحث حول داود بن الحصین

تحقیق حول الجرح والتعدیل

1- رجال النجاشی : 159 / 421.

2- رجال الطوسی : 349.

3- منهم الجزائری فی حاوی الأقوال 3 : 203.

4- قال به المحقق فی معارج الأصول : 150.

الاستدلال به ، وإن أُريد به عدم اعتبار البواطن بل يكفى المعاشرة الظاهريّة المطلعة على حصول الملكة ، فاطّلاع الجارح على الفسق (يقال فيه كما فى العدالة ؛ لأنّ) (1) المعاشرة الظاهرية إذا علم منها الملكة بَعُد معها اطّلاع الجارح على الفسق مع المعاشرة الظاهريّة ، فالفرق لا وجه له.

نعم يمكن أن يقال : بجواز اطّلاع الجارح على أمر زائد عن الظاهر وإن لم يطّلع على الباطن ، أو اتفق الاطّلاع على الباطن.

وفيه : أنّ الاطّلاع على الباطن يكاد أن يلحق بالممتنعات ، والاطّلاع على الظاهر زيادة على المعدّل يمكن فرضه فى غير الشيخ والنجاشى ، فليتأمّل.

أمّا ما قيل : من اعتبار ذكر السبب فى الجارح دون المعدّل (2). فهو وإن كان مشهوراً إلاّ أنّه محلّ بحث ؛ لأنّ ما قيل فى المعدّل : من أنّ أسباب التعديل كثيرة يصعب ذكرها لأنّه يحوج إلى أن يقال : لم يفعل كذا ولم يفعل كذا ، وهو شاق ، بخلاف الجارح ، فإنّه لا بدّ من البيان ؛ لاختلاف الناس فيما يوجبه باعتبار الكبيرة وتفسيرها (3).

ففيه : أنّ هذا آتٍ بعينه فى التعديل كما لا يخفى ، إذ التعديل تابع ، فالاختلاف فى أسباب الجرح راجع إلى الاختلاف فى التعديل.

نعم ينبغى أن يعلم أن لمعرفة مذهب الجارح والمعدّل مدخلاً فى الحكم ، فلو كان المخبِر بالعدالة والمخبِر بالفسق يرجعان إلى اعتقاد واحد أو بتقليد مجتهد متحد (4) ، أو غيره مع الاتفاق فى الفتوى (5). ولو احتمل

1- بدل ما بين القوسين فى « د » : مع.

2- قال به العلاّمة فى مبادئ الأصول : 213.

3- كما فى الدراية : 70.

4- كذا ، والأولى : واحد.

5- فى « د » زيادة : وأما بالاتفاق فى الفتوى.

الاختلاف فالعمل بقول المعدِّل أو الجارح لا يخلو من نظر ، وأثر هذا بالنسبة إلى الشيخ والنجاشى له فائدة مهمّة فى أُصول الحديث ، فإنّ المقرّر فى الدراية أنّه مع العلم بالاتفاق يكتفى بالإطلاق (1) ، والعلم هنا غير حاصل ، وبدونه فالترجيح لا وجه له ، وحينئذ يرجع الأمر إلى مجرّد الإخبار.

ويبقى ترجيح النجاشى من حيث زيادة السبب فى المواد التى يقع فيها القدح وعدمه من الكشى وغيره (2) ، فإنّ الشيخ غالباً ما يعتمد على الكشى ، وقد يقع الاستناد فى القدح إلى خبر يوهمه أو نحو ذلك ، على أنّ الذى يقتضيه النظر أنّ مرجع قول النجاشى والشيخ إلى الاجتهاد فى التعديل والجرح ، وتقليدهما فى هذا لا وجه له من المجتهد ، ومن غيره على تقدير عدم جواز تقليد الميت ، وعلى تقدير جواز التقليد أىّ فرق بين تقليدهم فى هذا وتقليد مثل الصدوق فى حكمه بصحّة الخبر؟ بل أىّ فرق بين تقليدهم وبين التقليد فى الحكم بصحّة الحديث ، كما لو قال العلاّمة : روى فلان فى الصحيح ، مع كون بعض الرجال غير مصرّح بتوثيقه فى كتب الرجال؟ بل أىّ فرق بين التقليد فى الفروع وفى الجرح والتعديل؟!

فإنّ قلت : الفرق هو الإجماع فى الفروع بخلاف الجرح ، وأمّا قول الصدوق فيمكن أن يوجّه عدم الاعتماد عليه بالإجماع أيضاً ، أمّا قول العلاّمة فمع الإجماع يمكن ردّ ما قاله بشدّة ما وقع له من الأوهام فى الرجال كما يعلمه من تتبّع الخلاصة.

وأوْضَحُهُ : ما وقع فى حمزة بن بزيع حيث قال : إنّه من ثقات

1- الدراية : 71.

2- فى « رض » : فى غيره.

الأصحاب (1). والحال أنّه لم يـذكر توثيقه أحـد من الرجال المعروفين الذين اعتمد عليهم العلاّمة كما يعرف من الخلاصة ، فإنّه لا يخرج فيها غالباً عن الموجود الآن من كتب الرجال.

ووجه الوهم فى حمزة أنّ النجاشـى قال فى ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع : إنّ ولد بزيع بيت منهم : حمزة بن بزيع ، وذكر بعد هذا أنّه كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم (2). ومراده بهذا محمّد لا حمزة ، كما لا يخفى ، ومثل هذا كثير.

قلت : الإجماع فى الفروع يمكن تسـليمه ، أمّا فى قول الصدوق فلا ، وكذلک العلاّمة ؛ لاعتماد بعض المتأخّرين عنه على تصحيح ما ذكره بـالوصف فى كتبه ، وأمّا الأوهام [فضـررها (3)] بالحـال مشـكلة ؛ إذ المرجـع إلى الظن وهو يخطئ ويصـيب ، إلاّـ أن يقـال : إنّ الخطأ متفاوت قلّة وكثرة.

والحقّ أنّ العلاّمـة رحمه الله اعتمد فى الرجال على كتاب ابن طاوس من دون تفتيش على الأُصول للرجال الموجودة فى زمانه ، ومثل هذا الاعتماد مشكل ، بخلاف مثل الصدوق ؛ فإنّ الذى يظهر من حاله زيادة الاحتياط ، وكذلک النجاشى ، إلاّ أنّ الاعتماد على القول مع كونه اجتهاديّاً يتوقّف على الدليل.

وقـد يمكن الاسـتدلال بمـا ذكروه من مفهوم آيـة (إِنْ جـاءَكُمْ فـاسِقٌ) وإن أمكن الـدخل فيها بأنّ الظاهر من الآيـة الإخبار بغير الفتوى ، والجرح والتعديل مرجعه إلى الفتوى.

1- خلاصة العلاّمة : 54.

2- رجال النجاشى : 330 / 893.

3- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : فضرورتها ، ولعلّ الأنسب ما أثبتناه.

وربما يقال : إنّها عامّة ، فإذا خرج التقليد (فى الفروع ، نفى ما عداه. وفيه ما فيه.

ولا ـ يخفى أنّ الخروج عن الاتفاق بين من رأينا كلامهم على قبول الجرح والتعديل) (1) من مثل النجاشى غير ممكن بعد العمل بخبر الواحد ، وإنّما ذكرنا ما ذكرناه لبيان أنّ الغفلة عن تحقيق هذا غير لائقة.

وقد أشار جدّى قدس سره فى شرح البداية إلى الإشكال بنوع آخر وهو : أنّ الاعتماد الآن فى الجرح والتعديل على الكتب المصنّفة ، وقلّ ما يتعرّضون فيها لذكر السبب ، بل يقتصرون على قولهم : فلان ضعيف ، ونحوه (2).

وأنت خبير بأنّ ما قاله قدس سره لا يخلو من نظر ؛ لأنّ أكثر ما يقولون : إنّ الرجل فطحىٌّ وواقفىٌّ ، ولفظ « ضعيف » وإن وجد لكن ليس أكثريّاً ، فإن أراد بنحوه مثل واقفىّ فغير خفىّ أنّ السبب مبيّن ، وإن أراد غير ذلك فهو مجمل.

ثمّ إنّ الوقف ونحوه ليس من الأسباب التى تخفى على مثل النجاشى ليقال باحتمال أنّ الشيخ اطّلع على ما لم يطّلع عليه ، إذ مرجع هذا إلى كتب المتقدّمين والاطّلاع واحد إن لم يُرجَّح النجاشى ، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا كلّه فاعلم أنّه يمكن أن يستفاد مما قدّمناه (3) فى أوّل الكتاب قبول بعض الروايات الضعيفة نظراً إلى أنّ الشيخ أخذها من كتب معتمدة واستند إليها قرائن (4) تفيد العمل بها ، فلا يقصر هذا عن تعديله

1- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

2- الدراية : 72.

3- ص 42.

4- كذا ، ولعلّ الأولى : بقرائن.

للرجال.

فإنّ قلت : ما وجه التقييد ببعض الروايات الضعيفة؟

قلت : الوجه فيه أنّ بعضها إذا حصل له المعارض لا يتمّ العمل به.

وإذا تمهّد ما قلناه فلنعد إلى ما نحن بصدده ، فالفضل البقباق فى الثانى هو أبو العباس الفضل بن عبد الملک ، والمذكور فى الأوّل وهو الفضل بن عبد الملک بعينه الثانى ، إذ ليس فى الرجال غيره ، وحينئذ فالروايتان باعتبار سؤاله مرّتين على الظاهر ، مع احتمال اختلاف الرواة عنه فى كيفيّة الجواب ، واحتمال الجواب بالأمرين معاً ، فينبغى تأمّل ذلک.

المتن :

فى الخبرين ما ذكره الشيخ من الحمل على الاستحباب ، أظنّ أنّ مراده به استحباب نيّة الإقامة عشرة أيّام ، ولو أراد الشيخ استحباب التمام من دون الإقامة كان واضح الإشكال ، ويقرب أن يراد (1) : ما أُحبّ أن يقصّر ليلةً أو ليلتين أو ثلاثة بل ينبغى تخفيف الإقامة إن لم ينو المقام عشرة ، فيكون المراد من الشيخ استحباب ترک تقصير (2) المدّة المذكورة بأنّ يرجع إلى وطنه أو ينوى الإقامة ، لكن لا يخفى أنّ هذا فى مثل الليلة واليوم بعيد ، فلعلّ المراد فى جميع ما ذكر.

ولو أردنا استحباب الإقامة عشرة قد يشكل بأنّ الحال قد لا يقتضى ذلک لاختلاف الأغراض ، ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره شيخنا قدس سره من أنّه لا وجه لما ذكره الشيخ بل الأولى أنّ يحمل على نيّة إقامة عشرة أيّام ، محلّ تأمّل ، والأمر سهل.

توجيه ما دل على عدم القصر لمن ينزل على بعض أهله

1- فى « رض » : أراد.

2- فى « رض » : لتقصير.

قوله :

باب من يجب عليهم التمام فى السفر.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابى يدور فى جبايته ، والأمير الذى يدور فى إمارته ، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق ، والراعى ، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل ».

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبى المعزى ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « ليس على الملاّحين فى سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمّالين ».

أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو فى حضر : المكارى والكرىّ ، والراعى ، والاشتقان لأنّه عملهم ».

علىّ بن إبراهيم (عن محمد) (1) بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال : « لا ، بيوتهم معهم ».

من يجب عليه التمام فى السفر

اشارة

1- ما بين القوسين ساقط من « د ».

السند

فی الأوّل : فیه إسماعیل بن أبی زیاد وهو یقال للسکونی المکرّر ذکره (1) ، ویقال لابن أبی زیاد السلَمی الثقة فی النجاشی (2) ، لکنّ المتکرّر روایة السکونی بهذه الصورة أعنی عن جعفر عن أبیه کما هی عادة أهل الخلاف ، وقد یتّفق روایة الثقة بهذه الصورة ، وممّا قد یؤکّد کونه السکونی أنّ الصدوق فی الفقیه نقل الروایة عن إسماعیل بن أبی زیاد (3) ، وفی المشیخة ذکر الطریق إلی السکونی (4) ، لکن لا یخفی احتمال کون الطریق إلی ابن أبی زیاد غیر مذکور ، وفیه بُعد.

ثمّ إنّ فی التهذیب : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن المغیرة (5).

والثانی : کما تری أحمد بن محمد بن عیسی ، وفی التهذیب أحمد عن محمد بن عیسی ، عن أبی المعزی (6) ، وأبو المعزی اسمه : حمید بن المثنی ثقة ثقة فی النجاشی (7). والشیخ وثّقه أیضاً مرّة فی الفهرست (8). ومما یؤیّد صحّة ما فی التهذیب أنّ الراوی عن أبی المعزی فی الرجال

بحث حول إسماعیل بن أبی زیاد

بحث حول أبی المعزا حمید بن المثنی

1- راجع ص 141.

2- رجال النجاشی : 27 / 51.

3- الفقیه 1 : 282 / 1282.

4- مشیخة الفقیه (الفقیه 4) : 55.

5- التهذیب 3 : 214 / 524 ، الوسائل 8 : 486 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 9.

6- التهذیب 3 : 214 / 525 ، الوسائل 8 : 486 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 8.

7- رجال النجاشی : 133 / 340.

8- الفهرست : 60 / 226.

صفـوان ، وابن أبی عمیر فی الفهرست (1). وفی النجاشی فضالة (2) وعلی بن الحکم علی احتمـال ، فمرتبته فیها نوع بُعـد عن أحمـد بن محمد بن عیسی.

والثالث : لا ارتیاب فیه.

المتن :

فی الأوّل : ظاهر (3) فی أنّ الجابی لا یقصّر الصلاة إذا دار فی جبایته ، فلو انتقل إلی غیرها لم یلحقه الحکم ، وکذلک الأمیر والتاجر ، إلاّ أنّ الاختصاص فی التاجر من سوق إلی سوق غیر معلوم ، وأمّا الراعی والبدوی فالوصفان لا یبعد أن یرجع إلیهما ، ویجوز إرجاع کلّ وصف إلی واحد ، وعلی کلّ حال یمکن فیهما ما قدّمناه.

وقد صرّح بعض الأصحاب بنحو هذا الاحتمال فی الأخبار الآتیة الدالة علی أنّ المکاری والجمّال إذا جدّ بهما السیر یقصّران ، حیث قال : یحتمل أنّ المکاری والجمّال إذا أنشآ سفراً غیر صنعتهما (4). وإن کان فی کلامه تأمّل نذکره إن شاء الله (5) فیما یأتی (6).

ولعلّ المراد فی قوله : « والمحارب الـذی یقطع السبیل » القصـد إلی قطع السبیل ، وهذه الروایة وإن کان فی ظاهر الحال ثمرة الکلام فیها غیر ظاهرة بعد ما قلناه فی السند ، إلاّ أنّ روایة الصدوق لها تقتضی المزیّة کما

وجوب التمام علی الجابی والأمیر والتاجر والمکاری والجمّال و

1- الفهرست : 60 / 226.

2- رجال النجاشی : 133 / 340.

3- فی « د » : ظهور.

4- الذکری : 258.

5- فی « رض » زیادة : تعالی.

6- فی ص 1139.

قدّمناه (1) ، وفی الفقیه : « والذی یطلب مواضع القطر » (2) وکأنّ ما هنا أظهر ، مع احتمال توجیه ما فی الفقیه.

وأمّا الثانی : فهو کما تری دالّ علی أنّ المذکورین لیس علیهم التقصیر فی سفرهم ، لکن لا یبعد أن یکون المراد بسفرهم السفر المخصوص ، فلو سافر الملاّح فی غیر صنعته والمکاری والجمّال کذلک لم یلزمه الحکم.

فإن قلت : القید إنّما هو للملاّحین فمن أین شموله للباقین؟

قلت : المتبادر فی مثل هذا أن یکون للجمیع ، والاکتفاء بذکر القید أوّلاً عن إعادته.

وفی الکافی ذکر الروایة ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان بن یحیی ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام قال : « لیس علی الملاّحین فی سفینتهم تقصیر ، ولا علی المکاری والجمّال » (3) وهذه الروایة کما تری تدل علی اختصاص الملاّحین بالسفینة ، بل علی اختصاصهم (4) بسفینتهم ، إلاّ أنّ الظاهر عدم اعتبار الاختصاص الثانی.

ثمّ إنّ المکاری والجمّال فیها غیر مقیّدین إلاّ بأنّ یقدّر فیهما نحو ما فی الملاّحین ، فهی وإن کانت بالنسبة إلی الملاّحین لها نوع تخصیص ، إلاّ أنّها بالنسبة إلی غیرهم لا یخلو من إجمال.

وأمّا الثالث : فلفظ « قد » فیه کأنّ المراد بها التحقیق لورودها لذلک (5)

1- راجع ص 1129.

2- الفقیه 1 : 282 / 1282 ، وفیه : والبدوی الذی یطلب مواضع القطر.

3- الکافی 3 : 437 / 2 ، الوسائل 8 : 485 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 4.

4- فی « د » : الاختصاص.

5- فی « د » : کذلک.

فی المضـارع ، وفی الفقیه غیر موجود (1) ، ثمّ إنّه واضـح الدلالـة من حیث التعلیـل بأنّه عملهم علی أنّ من کان السـفر عمله وجب علیه التمام ، لا مطلق کثرة السـفر ، کما هو مذکور فی کلام المتأخّرین ، وعرّفوا کثیر السـفر بأنّه الذی یسافر إلی المسافة ثلاث سفرات لا یتخلل بینها حکم الإتمام ولا یقیم عشرة أیّام فی بلده مطلقا وفی غیره مع النیّة. فإنّ استفادة ما قالوه من الأخبار محلّ تأمّل.

غایـة الأمر أنّ التعلیل فی الخبر المـذکور لا یخلو من إجمال ؛ لأنّه إن أُریـد بالعمل المداومـة علی السـفر أشـکل بمداومة من لم یتّصـف بالأوصاف المـذکورة فی الأخبار ، مع أنّ ظاهر الخبرین وغیرهما نوع اختصاص یمکن معه ادّعاء أنّ العلّـة خاصّـة بالمذکورین ، ولا ینافی ذکر الأربعة اختصاص خبر محمّد بن مسـلم بثلاثة بعضـها موافق ، وبعضـها زائد ؛ لأنّ خبر ابن مسلم لا حصر فیه ، وذکر الأربعة محتمل لأنّ یکون لا للحصر.

وإن أُرید بالعمل تکرّر السـفر وإن لم یکن مستداماً (2) أمکن توجیه مـا قاله المتأخّرون ، لولا ما یظهر من الأخبار أنّ لصـدق الوصف فی البعض مدخلاً وإن لم یتکرّر السـفر ، إلاّ أن یقال : إنّ التکرّر إذا اسـتفید من الخبر المعلّل یقیّد به الخبر المطلق. وفیه : أنّ التقیید یقتضـی ملاحظة الأمرین من الوصف والتکرّر والمتأخّرون لم یقیّدوا.

ومن هنا یعلم أنّ ما قاله شـیخنا قدس سره بعد ذکر الروایة المعلّلة : إنّه یستفاد منها أنّ کلّ من کان السفر عمله یجب علیه الإتمام ، وینبغی أن یکون المرجع فی ذلک إلی العرف (3). محلّ نظر.

1- الفقیه 1 : 281 / 1276.

2- فی « د » زیادة : ما.

3- مدارک الأحکام 4 : 450.

ومـا ينقـل عن ابن إدريس أنّه قال : يتحقق الكثرة بثلاث دفعات ، وأنّ صاحب الصـنعة من المكارين والملاّحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر ؛ لأنّ صنعتهم تقوم مقام تكرّر من لا صنعة له ممّن سفره أكثر من حضره (1). فله نوع وجه ، غير أنّ ما قاله : من تكرّر من لا صنعة له. موقوف على الدليل ، ويستفاد من قوله أنّ المراد بالعمل فى الخبر الصنعة.

وفى المختلف استقرب العلاّمة تعليق الإتمام فى ذى الصنعة وغيره ممّن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية إذا لم يتخلّل إقامة عشرة أيّام (2). ولا يخفى أنّه مجرّد دعوى.

ومن عجيب ما اتّفق له أنّه نقل أوّلاً عن الشـيخ فى النهايـة أنّه قال : لا يجوز التقصـير للملاّح ، والمكارى ، والراعى ، والبدوى ، والذى يدور فى جبايته ، والذى يدور فى إمارته ، إلى أنّ قال – يعنى الشـيخ – : ومن كان سـفره أكثر من حضـره ، وهؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم فى بلدهم مقام عشرة أيّام ، فإن كان فى بلدهم مقام عشرة أيّام وجب عليهم التقصير.

ثمّ قال العلاّمة : وأضاف الشيخ علىّ بن بابويه الاشتقان (3).

إلى أن قال : وقال الشـيخ فى الجمل : ومن يلزمه الصوم فى السـفر عشرة ، وذكرهم – إلى أن قال – : ومن كان سفره أكثر من حضره ، وحدّه أن لا يقيم فى بلده عشـرة أيّام ، والمكارى ، والملاّح ، والبدوى ، والذى يدور فى إمارته ، والذى يدور فى تجارته. وهذا يشـعر بأنّ كلّ واحد من هذه

1- حكاه عنه فى المختلف 2 : 532 ، وهو فى السرائر 1 : 339 ، 340.

2- المختلف 2 : 532.

3- المختلف 2 : 529.

الأقسام أصل برأسه ، ولم يجعل كون السفر أكثر من الحضر ضابطاً.

إلى أن قال : وقال المرتضى : من كان سفره أكثر من حضره كالملاّحين والجمّالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم ، فجعل الضابط كون السفر أكثر من الحضر ، ولم يذكر ابن أبى عقيل هؤلاء أجمع ، بل عمّم وجوب التقصير على المسافر ، لنا : ما رواه إسماعيل بن أبى زياد ، وذكر الرواية الاولى.

ثمّ قال : وإسماعيل ابن أبى زياد ، إن كان هو السكونى فهو عامى ، وإن كان هو السلَمى ، فالحديث صحيحٌ. ثمّ ذكر صحيحة ابن مسلم وصحيح زرارة – إلى أن قال – : والضابط الذى ذكرناه من المقام عشرة أيّام [جيّد] شامل للجميع (1).

ووجه التعجب أُمور :

الأوّل : الظاهر من استدلاله أنّه [اختار (2)] قول الشيخ فى النهاية المذكور أوّلاً ، والأخبار ليس فيها مقام عشرة أيّام ، فقوله : والضابط الذى ذكرناه لا ندرى (3) أين هو؟.

الثانى : أنّ الأخبار لا تدلّ على كثرة السفر مطلقاً ، بل مع الصنعة على ما فصّلناه.

الثالث : ما نقله عن الشيخ فى الجمل يقتضى كما قاله أنّ الأقسام أصل ، وشرط عدم إقامة العشرة إنّما هو لمن كان سفره أكثر من حضره ،

1- حكاه عنه فى المختلف 2 : 529 530 ، وهو فى النهاية : 122 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 215 ، وبدل ما بين المعقوفين فى النسخ : حينئذ ، وما أثبتناه من المصدر هو الأنسب.

2- فى النسخ : أخبار ، والظاهر ما أثبتناه.

3- فى « رض » : لا يدرى.

ودفع هذا بالأخبار لا وجه له ، بل هى مؤيّدة فى الجملة.

الرابع : أنّ الاستدلال برواية إسماعيل ثمّ الترديد أخيراً غير لائق ؛ لأنّ الخبر مع الاشتراك ضعيف ، فأىّ وجه للابتداء به مع الترديد؟.

وعلى كلّ حال فحيث قد علمت من الأقوال للمتقدّمين أنّ ليس فيها إقامة العشرة فى غير البلد مع النيّة فإطلاق المتأخّرين غير محرّر الدليل ، وما سيأتى من احتمال الاستدلال لهم بالخبر سنوضّح الحال فيه إن شاء الله تعالى.

وما تضـمّنه الرابع من قوله : « بيوتهم معهم » يدلّ على أنّ الأعراب إذا تفرّدوا (1) عن بيوتهم فى سـفر لا يلحقهم الحكم ، وحينئذ فيه تأييد لما أسلفناه (2) ، فليتأمّل.

اللغة

قال شـيخنا – أيّده الله – : الجابى العامل الذى يجمع الصدقات. وقال الشـهيد فى الذكرى : الاشتقان ، أمين البيدر (3) ، وفى المختلف : الكرىّ هو المكارى ، وقيل : إنّه من أسماء الأضداد يكون بمعنى المكارى والمكترى (4).

وفى فوائد شيخنا قدس سره : الكرىّ المكترى ، ويقال : على المكارى ، والحمل على الأول أولى ؛ لأنّ العطف يُؤذن بالمغايرة.

معنى الجابى ، الاشتقان ، الكرى ، الأعراب

1- فى « رض » : انفردوا.

2- راجع ص 1133.

3- الذكرى : 258.

4- المختلف 2 : 529.

ولا يخفى أنّ الظاهر من كلام المختلف غير ما ذكره شيخنا قدس سره لأنّ الضدّ يراد به المكترى (والمكترى لا يكون السفر عمله فكيف يحمل عليه؟ بل مراده بالمكترى من يكرى نفسه كما فهمته منه قدس سره ولو حمل المكترى) (1) على أنّه عمله كان بعيداً. وفى القاموس : الكرىّ كغنىّ : المكارى. وفيه : الأعراب سكّان البادية (2).

قوله :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « المكارى والجمّال إذا جدّ بهما السير (3) فليقصّرا ».

عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال : « إذا جدّوا السير فليقصّروا ».

فالوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكلينى رحمه الله قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر فى الطريق ، ويتمّ فى المنزل ، والذى يكشف عمّا ذكرناه :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعرى ، عن بعض أصحابنا رفعه (4) إلى أبى عبد الله عليه السلام

1- ما بين القوسين ساقط من « رض ».
2- القاموس المحيط 4 : 385 (كرى) و 1 : 106 (العرب).
3- فى الاستبصار 1 : 233 / 830 : السفر.
4- فى الاستبصار 1 : 233 / 832 : يرفعه.

قال : « الجمّال والمكارى إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتمّا فى المنزل ».

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن خالد الطيالسى ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ أيّام (1) أعليهم التقصير إذا كانوا فى سفر؟ قال : « نعم ».

عنه ، عن أبى جعفر ، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شى ء اختلفوا فقال : « عليهم التقصير إذا سافروا ».

عنه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمّد بن جزك قال : كتبت إلى أبى الحسن الثالث 7 : أنّ لى جِمالاً ولى قوّاماً (2) عليها ولست أخرج فيها إلاّ فى طريق مكّة لرغبتى فى الحجّ أو فى الندرة إلى بعض المواضع فماذا (3) يجب علىَّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل ، أيجب علىَّ التقصير فى الصلاة والصيام فى السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام : « إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كلّ سفر إلاّ إلى مكّة فعليك تقصير وإفطار ».

فالوجه فى هذه الأخبار أنّ التمام إنّما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيّام فما دونها ، فأمّا إذا كان أكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر النّاس من وجوب التقصير عليهم والإفطار.

1- فى الاستبصار 1 : 233 / 833 : الأيام.

2- فى النسخ : قوام ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 234 / 835.

3- فى النسخ : فما ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 234 / 835.

السند :

فی الأوّل : لا ارتیاب فی صحّته.

والثانی : علی ما قدّمناه (1) فی أبان بن عثمان من أنّ العامل بالموثّق یلزمه أن یکون موثّقاً إلاّ بتقدیر ثبوت اعتبار الإیمان فی الجارح ، ومن لم یعمل به فهو صحیح عنده ؛ لأنّ الجارح له علیّ بن الحسن بن فضّال وهو فطحیّ ثقة ، والإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان کما نقله الکشی - (2) ربما یفید العمل بهذا الموثّق من الأخبار ، لا علی أنّه صحیح بالمعنی المصطلح علیه ، فلو سمّی بالصّحة من حیث العمل کان جائزاً بالقرینة ، وقد قدّمنا (3) تفصیل ذلک ، والإعادة لیکون علی ذُکر. وأحمد هو ابن محمد بن عیسی ، والحسین : ابن سعید.

والثالث : فیه عمران بن محمّد ، وهو ثقة فی رجال الرضا علیه السلام من کتاب الشیخ (4) فقط ، وإرساله مع کونه مرفوعاً واضح.

والرابع : فیه محمد بن خالد الطیالسی وهو مذکور فی الفهرست مهملا (5). وکذلک فی النجاشی (6). وقد اتفق للشیخ أنّه ذکر فی من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام من کتابه محمّد بن خالد الطیالسی ، ثم فیهم محمد بن خالد الطیالسی ، وفی رجال الکاظم علیه السلام محمّد بن خالد الطیالسی (7). ولو لا

بحث حول أبان بن عثمان

عمران بن محمد ثقة

بحث حول محمد بن خالد الطیالسی

1- فی ص 130.

2- رجال الکشی 2 : 673 / 705.

3- راجع ص 41.

4- رجال الطوسی : 381 / 21.

5- الفهرست : 149 / 634.

6- رجال النجاشی : 340 / 910.

7- رجال الطوسی : 360 / 26 ، 493 / 11 ، 499 / 54.

أنّ الرواة عنه فی الجمیع متحـدوا المرتبة لظنّ التعدّد ، فإنّ الراوی عنه فی الفهرست محمّد بن علی بن محبوب (1) ، وفی الرجال فیمن لـم یرو (2) سعد ابن عبد الله مرةً وحمید فی الأُخری (3) ، والنجاشی ذکر أنّ الراوی عنه حمید (4).

ومن هنـا یعلم أنّ الشـیخ یکرّر الرجـل بمجرّد رؤیته بوصف مغـایر للوصف الآخر ، أو لکون الراوی عنه غیر الراوی (عن الآخر) (5) کما یعرف من مراجعـة کتابه فی الرجال حتی أنّه یظنّ اشتراک من لیس بمشترک ، ورُدّ کثیر من الروایات بـذلک ، حیث یـذکر الرجل الثقـة غیر موثّق فیتوهّم المغایرة والاشتراک ، وللممارسة فی هذا أثر بیّن یطّلع به علی اتحاد کثیرٍ ممّن یظنّ تعدّده ، وقد نبّه الوالد قدس سـره فی المنتقی علی جملة من ذلک ، ولو لا أنّه أغنانا عن بیانه لذکرناه. وأمّا سیف بن عمیرة و إسحاق فقد کرّرنا ذکرهما (6).

والخامس : فیه أبو جعفر وهو أحمـد بن محمـد بن عیسـی علی ما نقلناه سابقاً عن العلاّمة فی الخلاصة من أنّه قال : إنّ الشـیخ إذا روی عن سعد عن أبی جعفر فهو أحمد (7). وذکرنا أنّ فی الکافی حدیثاً فیه : سعد ابن عبد الله عن أبی جعفر غیر أحمد بن محمد. ولکنّ الظاهر من تتبّع روایات الشیخ أنّ مراده ما قال العلاّمة سیّما فی مثل هذه الروایة.

تکرار الشیخ ذکر الراوی بمجرّد تغایر الأوصاف

المراد بأبی جعفر إذا روی الشیخ عن سعد عنه هو أحمد بن محمد بن عیسی

1- الفهرست : 149 / 634.

2- فی المصدر زیادة : علی بن الحسن بن فضال و.

3- رجال الطوسی : 493 / 11 و 499 / 54.

4- رجال النجاشی : 340 / 910.

5- ما بین القوسین لیس فی « د ».

6- راجع ص 191 و 146.

7- خلاصة العلاّمة : 271 ، الفائدة الثانیة.

وأمّا أبوه وهو محمّد بن عيسى الأشعرى فقد أسلفنا (1) أنّه غير معلوم التوثيق ، إلاّ أن يكون ما قالوه فيه من : أنّه وجه الأشاعرة وشيخ القميّين (2). يقتضيه ، مضافاً إلى ما أسلفناه عن أهل قم من أنّهم كانوا يخرجون من يتّهمونه بالرواية عن الضعفاء ، وضميمة محمّد بن خالد إليه إنّما تفيد لو خلا محمد بن خالد من الكلام ، وقد سلف ما فيه (3).

وعبد الله بن المغيرة قد وثّقه النجاشى مكرّراً (4) ، والكشى روى بسند فيه الشاذانى وابن فضال : أنّه كان واقفيّاً ورجع (5). ولا يخفى عليك الحال. وقد تقدّم مع إسحاق بن عمّار أيضاً القول مفصّلاً (6).

والسادس : فيه محمّد بن جزك وهو ثقة فى رجال الهادى عليه السلام من كتاب الشيخ موصوفاً بالجمّال (7).

المتن :

ما قاله الشيخ رحمه الله فى الأوّل والثانى نقلاً عن الثقة الجليل محمد بن يعقوب جيّد لو ثبت دليله ، والرواية المستدلّ بها غير دالّة على ما ذكره صريحاً بتقدير صحّة السند ، إلاّ أن يُحْمَل التقصير الوارد فى الخبرين على الطريق ، والإطلاق فى مثلهما لا مانع من تقييده كما فى سائر الإطلاقات ،

بحث حول محمد بن عيسى الأشعرى

عبد الله بن المغيرة ثقة ثقة

محمد بن جزك ثقة

1- راجع ص 53.
2- كما فى رجال النجاشى : 338 / 905 ، ورجال ابن داود : 181 / 1476 ، وخلاصة العلاّمة : 154 / 83.
3- راجع ص 1137.
4- رجال النجاشى : 215 / 561.
5- رجال الكشى 2 : 857 / 1110.
6- راجع ص 104 و 146 و 99.
7- رجال الطوسى : 422 / 7.

ولزوم الألغاز الذى يذكره شيخنا قدس سره كثيراً فى مثل هذا ، يدفعه ما أسلفناه من جواز البيان للراوى وقت الحاجة.

نعم قد يشكل الحال بأنّ الراوى إذا بيّن له ذلک فكيف يجوز الإطلاق منه.

ويمكن الجواب بـأنّه يجوز أن يكون الراوى ذكر ذلـک فى كتب الأُصول لكن لمّا تفرّقت الأخبار ، واضـمحلّت الأُصول من أهل الضـلال حصل فى الأحكام مثل هذا الاختلال ، ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا قدس سره : من أنّ الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه (1). محلّ تأمّل.

أمّا حمل الشـهيد فى الذكرى للخبرين على ما إذا أنشأ المكارى والجمّال سـفراً غير صـنعتهما قال رحمه الله : ويكون المراد بجدّ السـير أن يكون مسيرهما متّصلاً كالحجّ والأسفار التى لا تصدق عليها صنعة (2).

ففيه : أنّ الاحتمال ممكن كما أسـلفناه (3) من ظاهر التعليل فى الأخبار السابقـة ، إلاّ أنّ لفظ : « جـدّ بهما السـير » لا يطابق ما ذكره ؛ إذ مجرّد الخروج عن الصـنعة يقتضـى عدم لزوم الحكم التابع لها ، والفرق بين الأسـفار المتّصلة وغيرها إنّما يصلح لو كان السفر فى الصنعة ليصـير وجهاً آخر للجمع ، ويراد حينئذ أنّ المكارى والجمّال إنّما يتمّان فى السـفر المعتاد ، أمّا لو خرجا عنه وحصلت المشقّة أمكن جواز القصـر. وهذا يرجع إلى قول محمّد بن يعقوب لولا أنّه اعتبر الإتمام فى المنزل ، وربما كان اعتبار الإتمام فى المنزل لزوال المشـقّة ، وعلى كل حال فكلام الشهيد رحمه الله لا يخلو من

توجيه ما دل على أنّ المكارى والجمّال إذا جدّ بهما السير قصّرا

1- مدارک الأحكام 4 : 455.

2- الذكرى : 258.

3- راجع ص : 1130.

تشويش ، فقول شيخنا قدس سره بعد نقل كلامه : إنّه قريب (1). غريب.

وللشـهيد رحمه الله احتمال آخر فى الذكرى ، وهو أنّ المكارين يتمّون ما داموا متردّدين فى أقلّ من المسافة أو فى مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافةً قصّروا ، قال رحمه الله : ولكن هذا لا يختص بالمكارى والجمّال بل كلّ مسافر ، ولعلّ ذلك مستند ابن أبى عقيل على ما نقل عنه حيث عمّم وجوب القصر على كلّ مسافرٍ ولم يستثن أحداً (2). انتهى.

ولا يذهب عليك أنّ ذكر مثل هذا الاحتمال لا يليق فى كتب الاستدلال ، ونسبة الاستناد إلى ابن أبى عقيل كذلك.

وفى المختلف قال العلاّمة بعد نقل كلام الشيخ : والأقرب عندى حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصّرا (3).

ولا يخفى أنّ هذا أغرب من قول الشهيد ؛ لأنّ صريح الروايتين : إذا جدّ بهما السير ، والإقامة ضدّ ذلك.

وفى شرح الإرشاد حملهما جدّى قدس سره على ما إذا قصد المكارى والجمّال المسافة قبل تحقّق الكثرة (4). وبُعْده ظاهرٌ ، ولعلّ احتمال الحمل على الظاهر من الخبرين وهو التقصـير مع الجـدّ فى السـير لحصول المشـقّة ممكن ، إن لـم يثبت ما قاله أمين الإسـلام محمّـد بن يعقوب (5). والله تعالى أعلم.

وأمّا الأخبار الأُخر فما ذكره الشيخ فى توجيهها غير واضح :

1- مدارک الأحكام 4 : 456.

2- الذكرى : 258.

3- المختلف 2 : 531.

4- روض الجنان : 390.

5- الكافى 3 : 437.

أمّا أوّلاً : فلأنّ الخبر الأخير يدلّ على أنّ صاحب الجِمال إذا لم يكن مداوماً على السفر يلزمه التقصير ، وقول الشيخ : إنّ التمام إنّما يجب على هؤلاء إذا أقاموا خمسة فما دونها ، فأمّا إذا كان أكثر من ذلک فحكمهم التقصير. غير مفاد الرواية ؛ لأنّ مفادها ظاهراً أنّه إذا لم يخرج فی كلّ سفر إلاّ إلی مكة فعليه القصر ، والمفهوم من هذا أنّه لو داوم على السفر لزمه الإتمام (1) وإرادة السفر فی كلّ وقت من الأوقات بعيدة ، بل يقرب السفر المعتاد ، والحمل على أنّه أقام عشرة بعيد ، بل الظاهر نفيه (من الخبر) (2).

وأمّا غيره من الأخبار السابقة فيمكن دعوى إطلاقها فتقيد بغيرها إن ثبت ، وستسمع الكلام فی الأخبار التی استدلّ بها الشيخ.

وأمّا ثانياً : فلأنّ قوله : إذا كان مقامهم خمسة فما دونها ، ثمّ قوله : وأمّا إذا كان أكثر من ذلک. يوهم أنّ إقامة ستّة أيّام فما فوقها يوجب التقصير ، والأخبار تفيد خلاف ذلک كما يجی ء إن شاء الله ومراده بما فوقها : العشرة ، لكن العبارة لا يخفى حالها.

ثمّ إنّ روايتی إسحاق بن عمّار ربما يلوح منهما عدم المداومة على السفر ؛ لأنّ قوله فی الثانية : كلّما جاءهم شی ء اختلفوا ، يدلّ على أنّ سفرهم موقوف ، وكذلک فی الأُولى لقوله : يختلفون كلّ أيّام.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الخبر الأخير ، وهو خبر محمّد بن جزک فيه تأييد للتعليل المستفاد من الخبر السابق فی قوله : « لأنّه عملهم » ويستفاد منه أيضاً أنّ الجمّال ليس هو صاحب الجِمال ، بل من يكرى الجِمال ويسافر معها ، وربما يدّعى عدم لزوم كون الجمال للكراء كما يظهر من الرواية.

توجيه ما دل على لزوم التقصير على المكارى مطلقا

1- فی « د » : التمام.

2- ما بين القوسين ليس فی « د ».

وبهـذا ينـدفع إمكان أنّ يسـتدل لابن أبى عقيل على تقصـير المسافر مطلقا بعموم أخبار التقصـير ، والمخصّـص إنّما يعمل عمله مع عـدم المعارض ، وهذه الأخبار المبحوث عنها معارضة.

وحاصل الانـدفاع أنّ الأخبار المعارضـة قابلة للتأويل بما قدّمناه من الاحتمال إلاّ أن يقال : إنّ التأويل محلّ كلام ، فلا يخرج عن العموم ، وفيه ما فيه.

أمّـا ما قاله بعض محقّقى المتأخّرين رحمه الله فى الاسـتدلال لابن أبى عقيل بالعمومات ، وأنّ الأخبار الدالـة على الإتمام يمكن توجيهها باحتمال أن يكون الوجه فى إتمام الاشـتقان لأنّ فعله معصـية ، فلا يكون السفر سائغاً ، وفى المكارى ونحوه عدم القصد إلى مسافة معيّنة ، وفى الملاّح ما ذكر فى الخبر من أنّ بيته معه فلا يكون مسافراً ، وحينئذ يمكن أن يوجّه قول ابن أبى عقيل القائل بالقصـر على كلّ واحد ، بما ذكر (1) ، ولا يخفى عليک الحال فإنّ هذه التّوجيهات لا تصلح فى مقام الاستدلال.

قوله :

يدلّ على ذلک :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المكارى إن لم يستقر فى منزله إلاّ خمسة أيّام وأقلّ قصّر فى سفره بالنهار وأتمّ بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان

1- مجمع الفائدة 3 : 391.

له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرة أیّام وأکثر قصّر فی سفره وأفطر ».

محمد بن أحمد بن یحیی ، عن إبراهیم بن هاشم ، عن إسماعیل ابن مرّار ، عن یونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله قال : سألته عن حدّ المکاری الذی یصوم ویتمّ ، قال : « أیّما مُکارٍ أقام فی منزله أو البلد الذی یدخله أقلّ من عشرة أیّام وجب علیه الصیام والتمام أبداً ، وإن کان مقامه فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أکثر من عشرة أیّام فعلیه التقصیر والإفطار ».

الصفّار ، عن الحسن بن علی ، عن أحمد بن هلال ، عن أبی سعید الخراسانی قال : دخل رجلان علی أبی الحسن الرضا علیه السلام بخراسان فسألاه عن التقصیر فقال لأحدهما : « وجب علیک التقصیر لأنّک قصدتنی » وقال للآخر : « وجب علیک التمام لأنّک قصدت السلطان ».

فأمّا ما رواه محمّد بن علی بن محبوب ، عن محمّد بن الحسین ، عن الحسین بن عثمان ، عن إسماعیل بن جابر قال : استأذنت أبا عبد الله علیه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقی ولیداً بالأعوص فقال : « تلقّه وأفطر ».

فالوجه فی هذا الخبر حال التقیة والخوف دون حال الاختیار.

السند :

فی الأوّل : فیه إسماعیل بن مرّار ، وقد تقدّم (1).

1- فی ص 1110.

والثانی : فیه مع إسماعیل الإرسال.

والثالث : فیه أحمد بن هلال ، وقد تقدّم تضعیفه عن الشیخ (1) ، والحسن بن علی کأنّه ابن فضّال ، وأبو سعید الخراسانی ذکره الشیخ فی کتابه من رجال الرضا علیه السلام وأنّه مجهول (2).

والرابع : فیه إسماعیل بن جابر ، وهو الجعفی ، وقد تقدّم فیه القول مفصّلاً (3) ، والحاصل أنّ فیه کلاماً ، والشیخ وثّقه فی رجال الباقر علیه السلام من کتابه (4).

المتن :

فی الأوّل : کما تری واضح الدلالة علی أنّ المکاری إذا لم یستقرّ فی منزله إلاّ خمسة أیّام وأقلّ قصّر فی سفره بالنهار وأتمّ باللیل وصام ، وإن کان له مقام عشرة أیّام وأکثر قصّر وأفطر ، والشیخ قال فی وجه الجمع : إنّ الإقامة خمسة فما دونها توجب الإتمام مطلقاً ، وإن کان أکثر وجب التقصیر.

وقد بیّنا فیما تقدّم (5) أنّ الأکثر یتناول ما فوق الخمسة ودون العشرة ، وکأنّ مراد الشیخ بالأکثر مدلول الروایة ، ویرید بالتمام فی اللیل کالروایة ، وهی وإن کانت هنا کما تری ضعیفة ، إلاّ أنّ الصدوق رواها بطریق صحیح وفی متنها زیادة ، فإنّه قال فیها : « المکاری إذا لم یستقرّ فی منزله إلاّ خمسة أیّام أو أقلّ قصّر فی سفره بالنهار وأتمّ صلاته باللیل ، وعلیه صوم شهر

إشارة إلی ضعف أحمد بن هلال

أبو سعید الخراسانی مجهول

إشارة إلی حال إسماعیل بن جابر الجعفی

توجیه ما دل علی أنّ المکاری إذا لم یقم فی منزله إلاّ خمسة أیّام أو أقل قصّر فی النهار وأتمّ فی اللیل

1- راجع ص 154.

2- رجال الطوسی : 397 / 18.

3- فی ص 701.

4- رجال الطوسی : 105 / 18.

5- راجع ص 1140.

رمضان ، فإن كان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشـرة أیّام أو أکثر وینصـرف إلی منزله ویکون له مقام عشـرة أیّام أو أکثر قصّـر فی سفره وأفطر » (1).

ومقتضی الروایة اعتبار الأمرین فی العشرة ، والقائل بها غیر الصدوق لیس بمعلوم ، والقدح بذلک لا وجه له.

ومن العجب قول العلاّمـة فی المنتهی بعد نقله عن الشـیخ أنّ هؤلاء السـبعة یعنی بهم ما ذکرهم من المکاری ونحوه إنّما یتمّون إذا لم یکن لهم فی بلدهم مقام عشـرة أیّام : لما رواه عبد الله بن سنان ، وذکر الروایة ثمّ قال : وهذه الروایة مع سلامتها تدلّ علی المکاری خاصة (2). ولا یخفی علیک أنّ عدم الدلالة لیس من هذه الجهة فقط.

ونقل عن الشـیخ فی المنتهی أنّه قال : ولو أقاموا خمسة لزمهم التقصـیر فی الصلاة والإتمام [فی الصوم (3)] لهذه الروایة (4). ولا یخفی علیک الحال.

وأغرب من ذلک أنّه فی المختلف نقل عن الشیخ فی النهایة والمبسوط أنّه قال : لو کان لهم إقامة خمسة أیّام فی بلدهم قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة باللیل ، واختاره ابن البراج وابن حمزة ، ومنعه ابن إدریس وأوجب التمام مطلقاً ، [وهو الأقوی (5)] لنا : أنّ حکم السفر ینقطع بنیّة إقامة العشرة ، فدلّ علی أنّ إقامة هذا العدد یخرج المسافر عن السفر ، ویوجب

1- الفقیه 1 : 281 / 1278 ، الوسائل 8 : 489 أبواب صلاة المسافر ب 12 ح 5.

2- المنتهی 1 : 393.

3- أثبتناه من المصدر.

4- المنتهی 1 : 393.

5- ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر لاستقامة المتن.

له حكم المقيم ، فإذا أنشأ أحـدهم سـفراً بعد إقامة هذه المدّة وجب عليه التقصـير ، لدخوله تحت اسم المسافر. احتجّ بما رواه عبد الله بن سنان – وذكر الرواية ثمّ قال – : والجواب الحمل على تقصير النافلة ، بمعنى أنّه تسقط عنه نوافل النهار (1). انتهى.

ولا يخفى عليک أنّ الغرابة من وجوه :

الأوّل : أنّ مدلول الرواية غير ما قاله الشيخ.

الثانى : أنّ الرواية لم يذكر حال سندها ، وعدم التتبّع لمظانّ الرواية غير لائق.

الثالث : أنّ الرواية خاصّة بالمكارى كما ذكره فى المنتهى (2).

الرابع : جوابه عنها بالنوافل إمّا أن يكون لصـحّتها ، فالعدول عن ظاهرها لا وجه له ، وإن كان لعدم الصحة فالطرح أولى من الحمل البعيد ، إلاّ أنّه يمكن لهذا نوع تسديد.

الخامس : اسـتدلاله بأنّ الإقامة عشرة تقطع السفر. إن أُريد بها قطع سفر من فرضه التقصير فمسلّم ، وإن أُريد قطع سفر من فرضه التمام فهو أوّل المدّعى ، كيف والخلاف موجود ، فإنّه نقل عن المرتضى التقصير مطلقاً من غير شرط (3).

السادس : قوله : وإذا أنشأ أحدهم سفراً بعد إقامة هذه المدّة وجب عليه التقصير. محض القياس أو مصادرة على المطلوب.

فإن قلت : الأخبار الدالة على أنّ إقامة العشرة قاطعة للسفر عامة

1- المختلف 2 : 531.

2- المنتهى 1 : 393.

3- حكاه عنه فى المختلف 2 : 530 ، وهو فى الانتصار : 53.

للمكارى وغيره ، فإذا ثبت فيه قطع السفر تحقّق المطلوب.

قلت : لا معنى لشمولها للمكارى ونحوه ؛ إذ لا قطع للسفر بالنسبة إليه كما هو واضح ، على أنّ اللازم من كلام العلاّمة أنّ وصوله (الى بلده) (1) بمجرّده كاف من دون الإقامة ، لانقطاع السفر بالوصول ، وهو لا يقول به ، بل صرّح بأنّ المكارى لو خرج ثانياً من دون إقامة عشرة خرج مُتمِّماً ، هذا.

ولا يبعد أن يكون الشيخ فهم من قوله فى الرواية : « خمسة أيّام وأقلّ » على أنّ المراد خمسة أيّام ومعها أقلّ من خمسة لا معها خمسة لتكون عشرة ، فيصدق على من أقام ستّة وسبعة وهكذا ، وحينئذ يراد بالأكثر العشرة فما فوقها ، وهذا التوجيه ممكن فى رواية الشيخ.

أمّا رواية الصدوق ، فلا يخفى عدم تماميّتها ، وغير بعيد أن تكون رواية الصدوق بالواو دون أو ، لكن النسخ الآن متّفقة على ما نقلناه.

أمّا ما فى رواية الصدوق من قوله : « وينصرف » إلى آخره (2). فواضح الدلالة على اعتبار الأمرين ، لكن يمكن أن يكون الواو بمعنى أو ، ويوجّه بأنّ مقتضى الرواية بيان الأمرين : إقامة الخمسة أو ما دونها وإقامة العشرة ، فلو كانت العشرة معتبرة فى البلد وغيرها لزم خلوّ الرواية من القسم الثالث وهو إقامة العشرة فى البلد خاصّة أو فى غيرها خاصّة.

وفيه نظر ؛ لأنّ الظاهر من الرواية بيان حالتى الاختلاف فى القصر نهاراً والإتْمام ليلاً والقصر مطلقاً ، وهذا لا يتوقف على بيان الوجه الثالث ؛ إذ يجوز أن يكون الثالث البقاء على حكم المكارى من التمام مطلقاً ، نعم لو ثبت عدم القائل بمضمونها أمكن أن يكون الوجه ما قلناه ، لضرورة عدم

1- فى « د » : لبلده.

2- راجع ص 117 118.

القائل ، فليتأمّل.

وأمّا الثانی : فهو واضح الدلالة علی غیر مطلوب الشیخ ؛ لأنّ مقتضاه أنّ إقامة ما دون العشرة توجب الصیام والتمام ، والخبر الأوّل دالّ علی أنّ الخمسة فما دونها تقتضی التقصیر نهاراً والإتمام لیلاً ، وتوجیه الشیخ مقتضاه وجوب الإتمام إذا تحقّقت إقامة خمسة أیّام فما دونها.

ثمّ إنّ مفاد الروایة المبحوث عنها اعتبار إقامة أکثر من عشرة ، والأولی مفادها العشرة.

ثمّ إنّ الروایتین کما تری ظاهرتان فی اعتبار إقامة العشـرة والأکثر ، وقد ألحق الشـهید فی الدروس العشـرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثین (1). ولا أعلم وجهه.

أمّا إلحاق المحقّق (2) والعلاّمة (3) ومن تابعهما (4) العشـرة المنویّة فی غیر البلد فقد احتمل شـیخنا قدس سره أن یکون استنادهم إلی روایة یونس المذکورة (5).

وأنت خبیر بأنّ روایة ابن سنان أیضاً متناولة ، إلاّ أن یدّعی ظهور البلد فی بلد المکاری ونحوه.

وفیه : أنّ ظاهر روایـة الصـدوق أنّ البلـد غیر بلـد المکاری ، وعلی کلّ حال ، فالخبران عرفت حالهما ، وعلی توجیه العلاّمة فی المختلف یمکن دعوی عدم الفرق بین بلده وغیرها بل یدخل فیه کلّ ما یقطع السفر ، لکن

1- الدروس 1 : 212.

2- المختصر النافع : 51.

3- القواعد 1 : 50.

4- کالشهید الثانی فی الروضة البهیة 1 : 373.

5- مدارک الاحکام 4 : 453.

قد علمت حال التوجيه.

أمّا ما اعتبره جماعة من عدم اشتراط التوالى فى العشـرة. فممكن لو ثبت الحكم ، إلاّ أن يقال : إنّ ما تضـمّن العشرة فى البلد تضمّن العشرة المنويّة ، ولا ريب فى اعتبار التوالى فى العشـرة المنوية ، فيبعد عدم اعتبارها فى عشـرة البلد ، إلاّ أن يقال : إنّ التوالى فى المنوية إن أُريد به حال النيّة فمسلّم ، ولا ينفع ولا يضرّ ، ولو أُريد به ما يتناول السفر فى أثنائها مع العود إلى نيّة الإقامة بحيث يتمّ عشرة فلا فرق.

نعم لا يخفى أنّ المكارى ونحوه إذا كان فرضه التمام فنيّة إقامة العشـرة متوالية لا فائدة فيها ، ولو دلّ عليها دليل أمكن أن يقال بالتسليم تعبّداً ، لكنّ النص إن عمل به يتضمّن مطلق الإقامة عشرة.

وما ذكره البعض فى إقامة العشرة لغير المكارى وأنّ الحكم فيه مثله (1).

ففيه : أنّ الحكم فى غير المكارى لا يخلو من تأمّل فى نظرى القاصر ؛ لأنّ قصد المسافة فى الأثناء إذا كان بعد صلاة الفريضة التامة لا يُؤثّر ، نعم الخروج إلى المسافة ربما يؤثّر لكن عدم اشتراط التوالى مع هذا الشرط يفيد نوع إشكال يرجع إلى أنّ الخروج إلى ما دون المسافة فى العشرة والرجوع إلى محلّ الإقامة يتوقّف على نيّة الإقامة ثانياً فى الجملة ، والاحتياج إلى نيّة الإقامة ثانياً إنّما هو لتحقّق قصد المسافة.

وما ذكره جدّى قدس سـره من الفرق بين مقابلة المحلّ الذى خرج إليه من موضع الإقامة لمقصده بعد الخروج من المحل وعدمها ، فينوى الإقامة فى الأوّل دون الثانى (2). محلّ تأمّل ، إلاّ أن يقال بعدم تحقّق السفر إذا كان غير

هل يشترط التوالى فى إقامة العشرة؟

1- كالمحقق فى الشرائع 1 : 134 ، والمعتبر 2 : 473.

2- مسالک الافهام ج 1 : 50.

مقابل. ويشكل باستلزامه عدم تحقّق السفر فى المسافة المعوجة.

ولو قيل : إنّ عـدم التوالى مخصوص بإقامة العشـرة فى البلد فقصد السـفر إلى المسافة لا دليل على اعتباره ، نعم لو خرج إلى المسافة أمكن أن يقال بعدم تحقق إقامة العشرة.

وفيه : أنّه يـدفع عـدم الاشتراط فى التوالى ، ومن هـذا التحرير الـذى خطر فى البال يظهر أنّ ما قاله شـيخنا قـدس سـره : من أنّ جماعة من المتأخّرين ذكروا أنّه لا يشترط فى العشرة التوالى ، نعم يشترط عدم تخلّل قصد المسافة فى أثنائها ، وهو حسن (1). محل بحث ، والإحاطة بما قلناه تنبئ عن وجه التأمّل ، مضافاً إلى أنّ اعتبار جميع ذلک فى المكارى غير ظاهر الوجه ، والله تعالى أعلم.

إذا عرفت هذا فما تضـمّنه خبر أبى سـعيد لا دخل له بمراد الشـيخ من التوجيه ، وكأنّه كلام مسـتقل لبيان أنّ قصد المعصـية بالسـفر توجب التمـام ، لكن على هـذا ينبغى أن يكون له باب مفرد ، ولعلّ الشـيخ أراد بعنوان الباب من يجب عليهم التمام بأىّ وجه كان ، ومن جملتهم من قصد بسـفره المعصـية ، وقد ذكر المحقّق فى الشـرائع من شـروط القصر أن يكون السفر سائغاً واجباً كحجّة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبى عليه السلام ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر ، ولو كان معصية لم يقصّر كاتباع الجائر (2).

ونقل شيخنا قدس سره عن المعتبر دعوى الإجماع على ذلک (3).

وفى المنتهى : ويشترط فى الترخّص كون السفر سائغاً واجباً كحجّة

السفر المحرّم

1- مدارک الاحکام 4 : 453.

2- الشرائع 1 : 133.

3- مدارک الاحکام 4 : 445 ، وهو فى المعتبر 2 : 470.

الإسلام ، أو مندوباً كالزيارات ، أو مباحاً كالتجارات ، ذهب إليه علماؤنا ، وهو قول أكثر أهل العلم (1).

وقد قدّمنا خبراً عن الصدوق فى الصيد يرويه عن عمّار بن مروان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « من سافر قصّر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيدٍ أو فى معصية الله أو رسولاً لمن يعصى الله أو طلب عدوّ وشحناء وسعاية أو ضررٍ على قوم مسلمين » (2).

وهذه الرواية نقلها شيخنا قدس سره (3) لكن لم أرها الآن فى الفقيه فى باب التقصير ، وعلى ما نقله فهى صحيحة ، ورواية الشيخ لها مؤيّدة مع رواية أُخرى رواها الشيخ فى الصيد معلّلة بأنّ سفر الصيد ليس بمسير حق (4).

ثمّ إنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب الذين رأينا كلامهم يقتضى عدم الفرق فى السفر المحرّم بين ما كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق بسفره ، والمرأة والعبد القاصدين النشوز والإباق ، أو كان نفس السفر معصية كالفارّ من الزحف ، والهارب من غريمه مع القدرة على الوفاء ، وتارك الجمعة بعد وجوبها ، كما ذكره شيخنا قدس سره (5) وإن كان فى تحقّق الفرق بين نفس السفر وغايته نوع تأمّل.

والذى يظهر من الأخبار ، وكلام بعض الأصحاب : أنّ من كان عاصياً بسفره بمعنى عدم جواز السفر يلزمه التمام (6). وما قاله جدّى قدس سره فى مثال

1- المنتهى 1 : 392.

2- الفقيه 2 : 92 / 409 ، الوسائل 8 : 476 أبواب صلاة المسافر ب 8 ح 3.

3- مدارک الاحکام 4 : 445.

4- الاستبصار 1 : 236 / 841.

5- مدارک الاحکام 4 : 446.

6- کالأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 378.

السفر المحرّم مع كون الغاية محلّلة وعدمها فی شرح الإرشاد (1). لا یخلو أیضاً من إجمال.

وقد أطال قدس سره الکلام إلی أنّ قال : وإدخال هذه الأفراد یقتضی المنع من ترخّص کلّ تارک للواجب بسفره ؛ لاشتراکهما فی العلّة الموجبة لعدم الترخّص ، إذ الغایة مباحة کما هو المفروض ، وإنّما عرض العصیان بسبب ترک الواجب ، فلا فرق حینئذ بین استلزام [سفر (2)] التجارة ترک الجمعة ونحوه وبین استلزامه ترک غیرها کتعلّم العلم الواجب عیناً أو کفایةً ، بل الوجوب فی هذا أقوی ، وهذا یقتضی عدم الترخّص إلاّ لأوحدیّ الناس ، لکنّ الموجود من النصوص فی ذلک لا یدلّ علی إدخال هذا القسم ، ولا علی مطلق العاصی وإنّما دلّ علی السفر الذی غایته معصیة (3).

واعترض علیه بعض محقّقی المتأخّرین رحمه الله بأنّه لو سلّم عدم الفرق فلا نسلّم عدم تحقّق الترخّص إلاّ لأوحدیّ الناس ؛ لأنّه لیس الواجب علی الناس تحصیل جمیع الواجبات التی ذکروها بالدلیل ، أو التقلید علی الوجه الذی ذکره البعض ، ومنهم جدّی قدس سره (4) علی الظاهر ؛ لاستلزامه المحال أو المشقّة المنفیّة عقلاً ونقلاً ، واستلزام تعطیل العبادات والأحکام ، بل لیس علیهم فی الفروع إلاّ ما وصل إلیهم وجوب تعلّمه ، وأطال الکلام - إلی أنّ قال - : وإن أراد بما ذکره وجوب الاجتهاد عیناً فهو أبعد ؛ لأنّ تکلیف عجوز لا تکاد تفهم البدیهیّات محال ظاهر (5). انتهی ملخّصاً.

1- روض الجنان : 388.

2- بدل ما بین المعقوفتین فی النسخ : سعی ، وما أثبتناه من المصدر هو الأنسب.

3- روض الجنان : 388.

4- فی النسخ زیادة : أمّا.

5- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 379.

ولقائل أن يقول : إنّ الاعتراض لا يخلو من وجه فى الجملة إلاّ أنّ تسـليم كون السفر معصيةً يتناول ما غايته معصية (وابتداؤه معصية) (1) يسـتلزم عدم جواز ترخّص غالب الناس إلاّ الأوحدى كما قاله جدّى قدس سـره فإنّ الواجبات المتّفق عليها غالب الناس يسافرون من دون تعلّمها ، فالقول بأنّ الأمر بالشـى ء يسـتلزم النهى عن ضدّه كما هو مذهب المعترض يقتضـى لزوم الإشكال لكثير من الناس ، إلاّ أن يكون معهم فى السفر من يعلّمهم الواجب.

وما ذكره جدّى قدس سره من اختصاص السفر الذى غايته معصية يشكل بخبر عمّار بن مروان ؛ إذ ظاهره يتناول الغاية وغيرها ، فليتأمّل.

وأمّا ما ذكره الشيخ فى الخبر المنافى من الحمل على التقيّة فقد ذكر شيخنا المحقّق أيّده الله أنّ له وجهين :

أحدهما : أنّه إذا قصد السلطان تقيّة منه ودفعاً لضرورة يقصّر.

والثـانى : أنّه إذا قصـد السـلطان فكان عليه الإتمام لكن يخاف من ظهور ذلک لأهل الخلاف. انتهى. والوجهان حسـنان ، لكن الوليـد غير معروف ليعلم منه الحكم.

اللغة

قال فى القاموس : بنو ولادة بطن ويسمّوا (2) وليداً (3). وفى القاموس : الأعوص بالصاد المهملة موضع قرب المدينة (4).

معنى الوليد والأعوص

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- كذا فى النسخ ، وفى المصدر : وسمّوا.

3- القاموس المحيط 1 : 360.

4- القاموس المحيط 2 : 321.

قوله :

باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير؟

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن أسباط ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال : « لا إلاّ أن يشيّع الرجل أخاه فى الدين ، وإنّ (1) التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه » وقال : « يقصّر إذا شيّع أخاه ».

أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتمّ؟ قال : « يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ ».

محمد بن على بن محبوب (2)، عن الحسن بن على ، عن عباس ابن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب (يتنزّه الليلتين والثلاثة) (3) هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال (4) : « إنّما خرج فى لهوٍ لا يقصّر » (5).

المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير؟

اشارة

1- فى الاستبصار 1 : 235 / 840 : فإن.

2- فى الاستبصار 1 : 236 / 842 زيادة : عن الحسن بن على بن محبوب.

3- فى الاستبصار 1 : 236 / 842 بدل ما بين القوسين : يتنزه الليلة والليلتين والثلاث.

4- فى الاستبصار 1 : 236 / 842 : فقال.

5- فى « د » : لا يقصره.

فأمّا (1) ما رواه محمـد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسـين ، عن صـفوان ، عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يتصيّد فقال : « إن كان يدور حوله فلا يقصّر (وإن تجاوز) (2) الوقت فليقصّر ».

عنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصـحابنا ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ليس على صاحب الصيد تقصيرٌ ثلاثة أيّام ، فإذا جاز الثلاثة لزمه ».

فالوجه فى هذين الخبرين أنّ من كان صـيده (لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ، ومن كان صيده) (3) للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيّناه ، والذى يدلّ على ذلک :

ما رواه أحمد بن محمد بن عيسـى ، عن عمران بن محمد بن عمران القمى ، عن بعض أصـحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال ، قلت : الرجل يخرج إلى الصـيد مسـيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتم؟ فقال : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ».

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد السـيّارى ، عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبى الحسن عليه السلام أنّ : « صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة ، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ ، فإذا رجع إليها قصّر ».

1- فى الاستبصار 1 : 236 / 843 : وأمّا.

2- فى الاستبصار 1 : 236 / 843 بدل ما بين القوسين : وإن كان يجاوز.

3- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

فهذا خبر ضـعيف ، وراويه السيّارى ، قال (1) أبو جعفر ابن بابويه فى فهرسـته حين ذكر كتاب النوادر : واستثنى (2) منه ما رواه السيّارى ، وقال : لا أعمل به ولا افتى به لضعفه. وما هذا (3)حكمه لا يعترض به الأخبار التى قدّمناها ، ولو سـلّم لجاز أن يكون الوجه فيه أنّ من كان على الجادّة لا لقصـد الصـيد (يلزمه التقصـير ، فإذا عدل عنها إلى الصـيد يلزمه التمام ، ولو كان وقت كونه على الجادة قصد (4) الصيد) (5)ما (6)اختلف الحال فى وجوب التمام عليه إن كان صيده لهواً (7) ، والتقصير إن كان صيده طلباً للقوت.

السند :

فى الأول : فيه سهل بن زياد وقد تكرّر القول فيه (8).

والثـانى : موثّق على مـا يظن من أنّ ابن فضّال هو الحسن ، واحتمال غيره من أولاد فضّال غير الموثّقين بعيـد ، ومن ثمّ فى المنتهى وصـفها بالموثّق (9).

والثالث : فيه الحسن بن على ، وقال شيخنا أيّده الله فى فوائد

إشارة إلى حال الحسن بن فضّال

الحسن بن على الذى يروى عنه محمد بن على بن محبوب هو ابن عبد الله بن المغيرة

ص: 129

1- فى الاستبصار 1 : 237 / 846 : وقال.

2- فى الاستبصار 1 : 237 / 846 : استثنى.

3- فى النسخ : وما ذا ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 237 / 846.

4- فى الاستبصار 1 : 237 / 846 : قصده.

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

6- فى الاستبصار 1 : 237 / 846 : لما.

7- فى « رض » : اللهو.

8- راجع ص 95.

9- المنتهى 1 : 392.

الكتاب : كأنّه ابن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى. والذى يظهر أنّه متعيّن ؛ لأنّ الشيخ فى الفهرست قال : إنّ الراوى عنه محمد بن على بن محبوب (1). والرجل ثقة فى النجاشى (2). وأبان قد قدّمنا القول فيه عن قريب وبعيد (3).

والرابع : فيه عبد الله الراوى عن الإمام عليه السلام ، وهو مشترك (4) ، واحتمال ابن سنان والكاهلى يختلج قربه ، لكن غيرهما فى حيّز الإمكان. وفى المختلف قال العلاّمة : وما رواه عبد الله فى الصحيح (5). وكأنّه علم الحال.

والخامس : فيه مع أبى بصير الإرسال.

والسادس : فيه الإرسال.

والسابع : فيه السيّارى مع الإرسال.

المتن :

فى الأول : مطلق فى عدم تقصير المسافر للصيد ، وقد قدّمنا خبر عمّار بن مروان الدال بإطلاقه على أنّ من سافر إلى الصيد لا يقصّر ، وذكرنا أنّ جعل معصية الله قسيماً للصيد يدلّ على أنّ الصيد وإن لم يكن معصية يقتضى عدم التقصير ، وحينئذ يصير خبر ابن بكير مؤيِّداً لخبر عمّار (6).

عبد الله الراوى عن أبى عبد الله عليه السلام مشترک

بيان ما دل على عدم التقصير على من سافر إلى الصيد وأنّه لهو ومسير باطل

1- الفهرست : 50 / 166.

2- رجال النجاشى : 62 / 147.

3- راجع ص 130.

4- انظر هداية المحدثين : 99 107 و 208.

5- المختلف 1 : 522.

6- راجع ص 1148.

وما قاله شيخنا قدس سره : من أنّ السفر للقوت لا ريب فى التقصير فيه (1). قد قدّمنا القول فيه (2) مفصّلاً فيما مضى ، خوفاً من عدم مساعدة الزمان إلى الوصول إلى هذا المكان ، والحاصل أنّ الإجماع إن انعقد على أنّ المتصيّد للقوت يلزمه التقصير فلا كلام ، وإلاّ فإطلاق رواية عمّار يحتاج إلى ما يثبت به تقييده ، والأخبار التى تصلح لذلك لا يخلو من قصور فى السند سوى رواية زرارة ، والجواب فيها لا يخلو من إجمال كما نذكره.

وأمّا الرواية المبحوث عنها فلا يخفى أنّه قد يستبعد إطلاقها ، لأنّ كل الصيد ليس بمسير باطل ، إذ منه ما هو واجب إذا اضطرّ الإنسان إليه للقوت. ويدفعه جواز التقييد بالدليل.

والثانى : كالأول ، وقد تقدّم القول فيه (3) من جهة التعليل ؛ إذ قد يستفاد منه التمام فى كل مسير غير حق.

وأمّا الثالث : فالظاهر منه أنّ الخروج إلى الصيد لهو وإن كان للقوت ، ولا مانع من كون الشارع جعل السعى فى القوت من غير الصيد لحكمةٍ لا نعلمها.

والرابع : ظاهر فى الإطلاق ، ولو صحّ لأمكن أن يقيّد بغير اللهو فله تقييد وفيه إطلاق.

والخامس : لا يكاد يحوم حوله التوجيه ، ولو صحّ لأمكن القول بظاهره ، ويخصّ به غيره إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ، وما قاله الشيخ فى توجيهه غريب ؛ لأنّ صريح الخبر الفرق بين الثلاثة أيّام وتجاوزها ،

1- مدارک الاحکام 4 : 448.

2- راجع ص 1149.

3- راجع ص 1149.

وقول الشيخ : إنّ من كان صيده لقوت العيال وقوته لزمه التقصير ، إلى آخره (1). لا يوافق الخبر.

والاستدلال لما ذكره بالسادس (2) له وجه ، لكن لا يتمّ فى الخبرين ؛ للاحتياج فى الثانى إلى قيد كون التقصير فى الثلاثة.

وأمّا خبر السيّارى فتوجيه الشيخ له غير موافق للخبر ، ولا له ارتباط تامّ كما لا يخفى ، ويختلج فى البال أن يراد بالجادّة : الحق ، يعنى (3) إن كان القصد بالصيد الموافقة للشارع قصّر ، وإن عدل عن ذلک بقصد اللهو أتمّ ، والعدول عن الصريح إلى هذه الكناية ربما كان الوجه فيه ملاحظة الحكّام كما يعرف من طريقتهم عليهم السلام ، ولا يبعد أن يكون الوجه فى إطلاق بعض الأخبار بأنّ المسير للصيد مسير باطل ونحوه باعتبار الغالب (4) ، فإنّ القصد إلى القوت فى غاية الندرة.

وفى المختلف نقل عن الشيخ فى النهاية أنّه لو كان الصيد للتجارة وجب عليه القصر فى الصوم ، والتمام فى الصلاة ، قال العلاّمة : وهو اختيار المفيد ، وعلى بن بابويه ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن إدريس ، وقال ابن إدريس : روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم ، وكلّ سفر وجب التقصير فى الصوم وجب تقصير الصلاة فيه. إلاّ هذه المسألة فحسب ، للإجماع عليها. ثم نقل عن الشيخ فى المبسوط أنّه قال : وإن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر ، وأوجب السيّد

1- راجع ص 1152.

2- راجع ص 1152.

3- فى « د » : بمعنى.

4- الكافى 3 : 437 / 4 و 438 / 8 ، التهذيب 3 : 217 / 536 ، 537 ، الوسائل 8 : 479 أبواب صلاة المسافر ب 9 ح 4 وص 480 ح 7.

المرتضى وابن أبى عقيل وسلاّر التقصير على من كان سفره طاعةً أو مباحاً ، ولم يفصّلوا الصيد وغيره (1). انتهى.

ولا يخفى عليك ما فى دعوى الإجماع ، وقد قدّمنا ما حكاه العلاّمة فى احتجاج الشيخ إجمالاً ، وبيّنا عدم دلالة الأخبار على تفصيله (2).

واستدل شيخنا قدس سره على المساواة بصحيح معاوية بن وهب حيث قال فيه : « إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت » (3).

وقد يمكن الدخل فى هذا الخبر بأنّ الخلاف فى « إذا » إنّها للعموم أم لا ، فالاستدلال بها على المساواة مصادرة ، وفيه تأمّل ، إلاّ أنّ الحق احتياج الفرق إلى الدليل.

وللعلاّمة فى احتجاجه على وجوب التقصير مطلقاً كلام طويل (4) غير خال من النظر ، لولا الخروج عمّا نحن بصدده لنقلناه ، وبالجملة فالأخبار قد علمت حالها وكذلک الأقوال ، والله تعالى أعلم بالحال.

اللغة

قال فى القاموس : شيّع فلاناً (5) خرج معه (6). وفيه : البطر النشاط

معنى شيّع ، البطر ، الفضول والجادّة

1- المختلف 2 : 521 ، وهو فى النهاية : 122 ، المقنعة : 349 ، وقد حكاه عن ابن بابويه الفاضل الآبى فى كشف الرموز 1 : 221 ، المهذب 1 : 106 ، الوسيلة : 109 ، السرائر 1 : 327.

2- راجع ص 1144.

3- مدارک الأحكام 4 : 448.

4- المختلف 2 : 524.

5- فى « رض » زيادة : إذا.

6- القاموس المحيط 3 : 49.

وقلّة احتمال النعمة والحيرة والطغيان بالنعمة (1). وفيه : الفُضُول (2) بالضم المشتغل بما لا يعنيه (3). وفى فوائد شيخنا أيّده الله على الكتاب : الفضول هو اتّباع الهوى كاللهو والبطر. وفى ظنّى وجود الفضول بمعنى الزيادة فى أشعار العرب. (وفى القاموس) (4) : الجادّة معظم الطريق (5).

قوله :

باب المسافر يدخل بلداً لا يدرى (ما مقامه فيها) (6).

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت من قدِم بلدة إلى متى ينبغى أن يكون مقصّراً أو متى ينبغى له أن يتم؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لک بها (7) مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامک بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصّر ما بينک وبين أن يمضى شهر ، فإذا تمّ لک شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتک ».

محمد بن على بن محبوب ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنّان ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا دخلت البلد فقلت

المسافر يدخل بلداً لا يدرى ما مقامه فيه

اشارة

1- القاموس المحيط 1 : 388.

2- فى المصدر : الفضولىّ.

3- القاموس المحيط 4 : 32.

4- بدل ما بين القوسين فى « رض » : وفيه.

5- القاموس المحيط 1 : 292.

6- فى الاستبصار 1 : 237 بدل ما بين القوسين : كم مقامه فيه.

7- فى « د » : فيها.

اليوم أخرج أو غداً أخرج واستتمت شهراً فأتمّ ».

علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن أبی أیّوب قال : سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله علیه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أیّام ، قال : « فلیتمّ الصلاة ، وإن لم یدر ما یقیم یوماً أو أکثر فلیَعُدّ ثلاثین یوماً ثم لیتمّ وإن کان أقام یوماً أو صلاة واحدة » فقال (له محمد بن مسلم : بلغنی أنّک قلت خمساً؟ قال : « قد قلت ذلک » قال أبو أیّوب ، فقلت أنا : جعلت فداک یکون أقل من خمس؟ فقال :) (1) « لا ».

قال محمّد بن الحسن : ما یتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام لمن یرید المقام (2) خمسة أیّام یحتمل شیئین ، أحدهما : أن یکون محمولاً علی الاستحباب. والثانی أن یکون مخصوصاً بمن کان بمکة أو بالمدینة (3).

والذی یدل علی ذلک :

ما رواه (محمّد بن علی بن محبوب ، عن علی بن السندی ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن) (4) محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر یقدم الأرض قال (5) : « إن حدّثته نفسه أن یقیم عشراً فلیتمّ ، وإن قال : الیوم أخرج (أو غداً أخرج) (6) ولا یدری فلیقصّر ما بینه

1- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

2- فی « رض » : الإقامة.

3- فی الاستبصار 1 : 238 / 849 : المدینة.

4- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

5- فی الاستبصار 1 : 238 / 850 : فقال.

6- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتمّ ، ولا يتمّ فى أقلّ من عشرة إلاّ بمكة والمدينة (وإن أقام بمكة والمدينة) (1)(خمسة أيّام) (2)فليتمّ ».

السند :

فى الأول : لا ارتياب فيه بعد ما قدّمناه.

والثانى : فيه عبد الصمد بن محمّد ، وهو ابن عبيد الله الأشعرى ، لأنّه الراوى عن حنّان كما ذكره النجاشى (فى [ابنه الحسن (3)] وليس فيه مدح ولا توثيق (4).

والشيخ ذكر فى رجال الهادى عليه السلام عبد الصمد بن محمد القمى مهملاً (5). ولا يبعد أن) (6) يكون واحداً ؛ لأنّ حنان عمّر عمراً طويلاً كما ذكره شيخنا أيّده الله فى كتاب الرجال (7).

وفيه حنّان وأبوه سدير ، والأوّل وثّقه الشيخ فى الفهرست (8) ، وفى رجال الكاظم عليه السلام من كتابه قال : إنّه واقفى (9). والنجاشى لم يذكر الوقف ولا وثّقه (10). والثانى غير معلوم الحال.

بحث حول عبد الصمد بن محمد

بحث حول حنّان بن سدير

بحث حول سدير

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- فى الاستبصار 1 : 238 / 850 بدل ما بين القوسين : خمساً.

3- بدل ما بين المعقوفين فى « د » : أبيه الحسين ، وفى « فض » : ابنه الحسين ، والصواب ما أثبتناه.

4- رجال النجاشى : 62 / 146.

5- رجال الطوسى : 419 / 29.

6- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

7- منهج المقال : 194.

8- الفهرست : 64 / 244.

9- رجال الطوسى : 346 / 5.

10- رجال النجاشى : 146 / 378.

وما وقع للعلاّمة بعد نقل خبر رواه الكشی فی شأن سدير : من أنّ سند الخبر معتبر يدل على علوّ المرتبة (1) (2). موهوم عند التحقيق ، كما نبّه عليه الوالد قدس سره وشيخنا أيّده الله فی كتاب الرجال (3).

والحاصل أنّ المذكور فی رواية الكشی « شديد » بالشين المعجمة والدال المهملة أخيراً لا « سدير » وأصل الوهم من الكشی (4).

والثالث : حسن.

والرابع : فيه علی بن السندی وهو مجهول الحال ، وما اتفق فی بعض نسخ الكشی فی علی بن إسماعيل من قوله : نصر بن الصباح قال : علی بن إسماعيل ثقة [وهو (5)] علی بن السندی ، فلقّب إسماعيل بالسندی (6). موهوم علی ما حقّقه شيخنا أيّده الله (7) بل الظاهر أنّ لفظة « ثقة » تصحيف « يقال » (8) والعلاّمة جعله علی بن السدی (9) (10) ، وتحقيق الحال فی كتاب الشيخ أيّده الله.

المتن :

فی الأول : يدل بظاهره علی أنّ الموجب للتمام من إقامة العشرة

بحث حول علی بن السندی

ص: 137

1- فی « د » : الرتبة.

2- خلاصة العلاّمة : 85 / 3.

3- منهج المقال : 157 158.

4- فی نسخة من رجال الكشی (طبع جامعة مشهد) : 555 / 1049.

5- ليست فی النسخ ، أثبتناها من المصدر.

6- فی نسخة من رجال الكشی (طبع جامعة مشهد) : 598 / 1119.

7- منهج المقال : 230.

8- لوجود المشابهة بين (ثقة) و (يق).

9- فی « رض » : السری.

10- خلاصة العلاّمة : 96 / 28.

يشترط فيه اليقين ، ولم أعلم القائل به ، ويمكن أن يقال : إنّ المراد باليقين فيه عدم التردّد فيشمل الظن واليقين ، كما ينبّه عليه قوله : « وإن لم تدر ما مقامک » إلى آخره. مضافاً إلى دلالة غيره من الأخبار كالثالث حيث وقع الجواب فيه عن المسافر إن حدّث نفسه ، وكذلک الرابع.

وفى بعض الأخبار المعتبرة : « إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة » (1) وفى القاموس ما يفيد أنّ الزمع : العزم (2).

وما تضمّنه الخبر الأوّل من الشهر يتناول الهلالى لو حصل التردّد فى أوّله وإن كان ناقصاً ، ونقل عن العلاّمة فى التذكرة أنّه لم يعتبر الهلالى ، بل الثلاثين ؛ لأنّ الشهر مجمل وما ورد بالثلاثين مبيّن (3). وأراد بما تضمّن الثلاثين مثل الثالث ، لكن لو صحّ ما تضمّن الثلاثين فله وجه ، وإلاّ فالأمر كما ترى.

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا قدس سره : من أنّ كلام العلاّمة لا بأس به (4). مع أنّه لم يذكر إلاّ حسنة أبى أيوب ، محل تأمّلٍ ؛ لعدم عمله بالحسن.

وما ذكرناه فى الهلالى من كون التردّد فى أوّله هو المذكور فى كلام البعض فى هذه المسألة (5) ، ولعلّ الوجه فيه أنّ احتمال الهلالى مع كون التردّد فى الأثناء لا وجه له ، والمذكور فى غير هذا الموضع من الخلاف إنّما هو مع (6) تعدّد الأشهُر ، وإن كان فى البين تأمّل لا يخفى وجهه.

واحتمل بعض المتأخّرين التخيير جمعاً بين ما تضمّن الشهر

هل يكفى فى التردّد الشهر الهلالى وإن كان ناقصاً؟

1- التهذيب 3 : 221 / 552 ، الوسائل 8 : 499 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 4.

2- القاموس المحيط 3 : 36.

3- التذكرة 4 : 389.

4- مدارک الاحكام 4 : 463.

5- التذكرة 4 : 389.

6- ليست فى « رض ».

والثلاثين (1).

ثم إنّ الخبر الأوّل لا يخفى أنّ ظاهره اعتبار نيّة الإقامة بعد دخول الأرض التى فى عزمه على الإقامة فيها ، وكذلک الثانى ؛ لتضـمّنه الدخول إلى البلـد ، أمّا الثالث : فهو وإن احتمل النيّـة من خارج إلاّ أنّ احتمال موافقة غيره ليس ببعيد منه ، والأخير كالأولين ، فما ذكره بعض : من أنّ الأخبار متناولة لنيّة إقامة العشرة قبل الوصول وبعده محلّ تأمّل (2).

وفى رواية منصور بن حازم التى أشـرنا إليها سابقاً من أنّها معتبرة دلالة على أنّه إذا دخل بلدة (3) ، وإرادة الإرادة بعيدة عنها ، ولو احتمل أن يراد بالأـرض فى الأخبار الواردة بقوله : « إذا دخلت أرضاً » (4) ما يتناول البُعد عن نفس المنزل وقربه فيتمّ المطلوب. أشـكل بأنّ المتبادر من دخول الأرض محلّ الإقامة.

ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره شـيخنا قـدس سـره من الخلاف فى أنّه هل ينقطع السـفر على تقدير سـبق النيّة على الوصول بمشاهدة الجدران أو سمـاع الأـذان ، أم يتوقف على الوصول إلى المحل؟ واختياره الوصول إلى البلـد ؛ لأنّه قبل الوصول مسافر فيلزمه حكمه (5). محل تأمّل ؛ لأنّه كان ينبغى تحرير الدلالة ثم ذكر الخلاف.

وقد يمكن تسديد التوجيه فى شمول بعض الأخبار لما قبل الوصول ، إلاّ أنّه لا يخلو من تكلّف ، والاحتياط مطلوب إذا أمكن.

المعتبر نيّة الإقامة بعد الوصول

1- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 406.

2- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 406.

3- راجع ص 1158.

4- الوسائل 8 : 498 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 3 وص 500 ح 9.

5- مدارک الاحکام 4 : 461.

ولا يخفى توجّه الإشكال فى العشرة والثلاثين إذا كانت منكسرة كما فى غيرها من موارد الخلاف ، والاعتبار يقتضى أن نصفَى اليومين لا يقال له يوم. هذا.

وقد اتفق لجدّى قدس سره هنا كلام فى شرح الإرشاد (1) ذكرته فى حاشية الروضة مفصّلاً ، وإجمال القول فيه هنا أنّ الخلاف واقع فى اشتراط التوالى فى العشرة وعدمه ، على معنى أنّه هل يشترط فى حال نيّة إقامة العشرة قصد عدم الخروج إلى محل الترخّص أم لا؟ فالبعض اشترط ذلک (2) ، وإليه ذهب شيخنا قدس سره (3) لأنّه المتبادر من النص ، وكأنّ الوجه فى التبادر أنّ الأخبار المتضمّنة لإقامة العشرة تفيد الإقامة فى نفس الموضع ولوازمه التى يسمع فيها الأذان وترى الجدران (4).

وقد يقال : إنّ هذا يمكن توجيهه فيما تضمّن البلد ، أمّا بعض الأخبار المتضمنة للأرض (5) فالتوجيه بعيد ، بل الظاهر الإطلاق منها (6) ، على أنّ البلد كذلک ؛ إذ الخارج عنها وإن سمع منها الأذان يتوقّف حكمه على الدليل ، إلاّ أن يقال : إنّه إجماعى لكن محلّ الترخّص محلّ البحث.

وما قاله جدّى قدس سره فى بعض فوائده على ما حكاه عنه شيخنا قدس سره ولم يحضرنى الآن : من أنّه بعد أنّ صرّح باشتراط التوالى قال : وما يوجد فى

هل يشترط فى نيّة إقامة العشرة قصد عدم الخروج إلى محل الترخّص؟

1- روض الجنان : 399.

2- كالشهيد الأول فى البيان : 266.

3- مدارک الاحكام 4 : 460.

4- الكافى 3 : 435 / 1 و 436 / 3 ، التهذيب 3 : 220 / 549 ، 551 و 221 / 552 ، 553 ، الوسائل 8 : 498 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 3 ، 4.

5- المتقدمة فى ص 1159.

6- فى « رض » : فيها.

بعض القيود من أنّ الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثّر فى نيّة الإقامة وإن لم ينو عشرة مستأنفة ، لا حقيقة له ، ولم نقف عليه مسنداً (1) إلى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باطراحه ، حتى لو كان ذلک فى نيّته من أول الإقامة بحيث صاحبت هذه النيّة نيّة إقامة العشرة لم (2) يعتدّ بنيّة الإقامة وكان باقياً على القصر ، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية ، فإنّ الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ، ونيّته فى ابتدائها تبطلها (3).

محل بحث فى نظرى القاصر ، لأنّ أوّل كلامه قدس سره يدل على أنّ مجرّد الخروج إلى محل الترخّص يبطل نيّة الإقامة ، لأنّه (4) قال : حتى لو كان ذلک فى نيّته. وغير خفى أنّه لو لم يكن فى النيّة الخروج لا ارتياب فى أنّ الخروج بعد ذلک لا يبطل نيّة الإقامة مطلقاً عنده ، والرسالة المفردة له فى هذا كاشفة عن حقيقة الحال ، فقوله : لم نقف عليه مسنداً (5). غريب ، وممّا يؤيّد ما ذكرناه قوله أخيراً : فإنّ الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ، ونيّته فى ابتدائها تبطلها.

والعجب من شيخنا قدس سره أنّه قال بعد نقل كلامه : وهو جيّد (6). مع أنّه صرّح بأنّ نيّة الإقامة تقطع السفر المتقدّم ، وعلى هذا فيفتقر المكلّف فى عوده إلى التقصير بعد الصلاة على التمام إلى قصد مسافة جديدة يشرع فيها

1- فى « رض » : مستنداً.

2- فى « رض » : لا.

3- مدارک الاحکام 4 : 460 ، بتفاوت يسير ، رسائل الشهيد الثانى : 190.

4- ليست فى « رض ».

5- فى « رض » : مستنداً.

6- مدارک الاحکام 4 : 460 ، 461.

القصر (1).

وأنت خبير بمنافاة هذا لما استجوده من كلام جدّى قدس سره ولو حملنا قول جدّى قدس سره على الخروج لمحلّ الترخّص قبل الصلاة يصير وجهاً ثالثاً لا تعرّض فيه لكلامه ، والإطلاق فى مثله من شيخنا قدس سره وجدّى قدس سره غير لائق ، ولا وجدت عليه موافقاً ، على أنّ قول شيخنا قدس سره : بعد الصلاة. محلّ بحثٍ أيضاً ؛ لأنّ الخروج إلى محل الترخّص من دون قصد مسافة قبل الصلاة لو أوجب القصر (لكان لقصد) (2) المسافة ، والحال أنّه قد يقصد العود إلى محل الإقامة ثم السفر ، والذهاب حكمه غير الإياب فى غير محل الإقامة (أمّا محل الإقامة) (3) فيحتاج إلى دليل ، فإن كان الدليل تحقّق السفر فإذا خرج حال الإقامة بالأخبار بقى ما عداه إذا خرج عنها أمكن أن يقال : إذا انقطع السفر بنيّة الإقامة يتوقف الحكم بالتقصير على الدليل ، وما دلّ على الصلاة إنّما هو فيما إذا قصد المسافة لا مجرّد الخروج.

وشيخنا قدس سره لا يقول به أيضاً ، وإن كان فى خبر أبى ولاّد الآتى (4) نوع دلالة على مجرّد الخروج ، إلاّ أنّ جدّى قدس سره فى شرح الإرشاد فيما أظن ذكر أنّ أبا ولاّد كان من أهل الكوفة (فخروجه من المدينة كان بقصد الكوفة) (5) لا مجرّد الخروج ، كما ستعلمه من الرواية (6) ، وإن كان فى هذا نوع تأمّل ، إلاّ أنّ المقصود من عدم القول به حاصل ، فليتأمّل هذا فإنه مهمّ ، وقد قدّمنا فى كلام العلاّمة من الإقامة فى الرستاق ما يغنى عن

1- مدارک الاحکام 4 : 460 ، 461.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- فى ص 1164.

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

6- روض الجنان : 394.

الإعادة ، وسيأتى إن شاء الله بقيّة المباحث المتعلّقة بإقامة العشرة فى الباب الآتى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما ذكره الشيخ فى الخبر الدالّ على إقامة الخمسة لا يخلو من وجه ، وإن بَعُد عن الظاهر.

وما اعترض به عليه شيخنا أيّده الله فى فوائده على الكتاب : من أنّ استحباب الإتمام لإقامة خمس مطلقاً لا مقتضى له إلاّ بعض القياسات المردودة ، ووجوب الإتمام بها يعنى الخمسة فيهما يعنى فى مكة والمدينة لا يتوجه ؛ لمخالفة الروايات ، فالذى ينبغى : الحمل على تأكّد الاستحباب فيهما يعنى مكة والمدينة.

لا يخلو من وجه فى جهة مكة والمدينة ، أمّا القياسات فلا أعلم وجهها ، على أنّ فى مكة والمدينة لا مانع من حمل الشيخ ؛ لدلالة الأخبار على ما يقتضى التخيير جمعاً ، وإن كان فيها من جهة الأسانيد كلام ، وكذلك من غيرها أيضاً ، لكن المماشاة مع الشيخ يقتضى أن يكون حمله على وجوب التمام فى الموضعين حتماً مع إقامة الخمسة متوجّهاً.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب : من أنّ هذه الرواية يعنى رواية أبى أيوب لا تدلّ صريحاً على الإتمام بنيّة الخمسة ، بل ولا ظاهراً ؛ إذ من المحتمل عود الإشارة بذلك إلى ما ذكره أوّلاً من إقامة العشرة ، ولو كانت صريحة لوجب حملها على التقيّة ؛ لأنّ ذلك قول جمع من العامّة.

فمحلّ تأمّل ؛ لأنّ الظاهر من الرواية خلاف ما ذكره من حيث إنّ قول أبى أيوب : يكون أقلّ من خمس ، فقال عليه السلام : « لا » يدل على أنّ أبا أيوب

توجيه ما دل على الإتمام فى إقامة الخمسة

فهم عود الإشارة إلى الخمسة ، والإمام عليه السلام أقرّه على ذلک كما لا يخفى.

ثم ما ذكره من التقيّة هو أعلم به ، فإنّ الذى وقفت عليه من كلام بعضهم أقلّ من خمسة (1) ، هذا.

والمنقول عن ابن الجنيد القول بوجوب الإتمام إذا نوى خمسة (2). والعلاّمة فى المنتهى ادّعى الإجماع على أنّ نيّة إقامة ما دون العشرة لا توجب التمام كما نقل عنه (3). ولا يخفى أنّ خبر أبى أيوب لو صحّ أو عمل بالحسن فالتخيير فى إقامة الخمسة ممكن ، والإجماع من العلاّمة محلّ كلام.

قوله :

باب المسافر يقدم البلد

ويعزم على المقام عشرة أيّام ثم يبدو له.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى ولاّد الحنّاط قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّى كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام وأُتمّ (4) الصلاة ، ثم بدا لى بعدُ أن [لا] (5)أُقيم

المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيّام ثمّ يبدو له

اشارة

ص: 144

1- منهم ابن قدامة فى المغنى 2 : 133 ، والجزيرى فى الفقه على المذاهب الأربعة 1 : 479.

2- حكاه عنه فى المختلف 2 : 536.

3- المنتهى 1 : 396 ، وحكاه عنه فى المدارک 4 : 462.

4- فى الاستبصار 1 : 238 / 851 : فأتم.

5- ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب 3 : 221 / 553.

بها فما (1) ترى لی (2) أتمّ أم أقصّر؟ فقال : « إن كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لک أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن (3) كنت حين دخلتها على نيّتک التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لک أن لا تقيم فأنت فی تلک الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينک وبين شهر ، فإذا مضى لک شهر فأتمّ الصلاة ».

فأمّا ما رواه سعد ، عن أبی جعفر ، عن محمد بن خالد البرقی ، عن حمزة بن عبد الله الجعفری قال : لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ، ثم جاءنی خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدر أُتمّ أم (4) أُقصّر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكة ، فأتيته فقصصت عليه القصّة فقال : « ارجع إلى التقصير ».

فالوجه فی هذا الخبر أنّه إنّما أمره بالرجوع إلى التقصير لأنّه لم يكن بعد صلّى (5) شيئاً من الصلوات الفرائض ، فلمّا تغيّرت نيّته كان فرضه التقصير حسب ما فصّله فی الخبر الأول ، ويكون قول السائل : وكنت أتممت. محمولاً على النوافل دون الفرائض ، لأنّ الذی يراعى فيه أن يكون صلّى صلاة واحدة فريضة على التمام ، فحينئذٍ يجب عليه التمام بقيّة مقامه على ما بيّن فی الخبر الأول.

1- فی « رض » زيادة : التی.

2- ليست فی « رض ».

3- فی الاستبصار 1 : 238 / 851 : فإن.

4- فی « رض » : أو.

5- فی الاستبصار 1 : 239 / 852 : صلى بعد.

السند :

فی الأول : لا ارتیاب فیه ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن عیسی علی ما تقدّم (1).

والثانی : فیه حمزة بن عبد الله الجعفری وهو غیر مذکور فیما رأیت ، والبرقی تقدّم القول فیه (2).

المتن :

فی الأول : یـدل علی أنّ من بـدا له عدم الإقامة [قبل (3)] الصـلاة المذکورة یلزمه التقصـیر ما لـم ینو مقام عشرة غیر الاولی ، وقد أسلفنا القول فی أنّ مجرّد الخروج إلی غیر المسافـة مـا حکمه (4) ، وذکرنا ما قاله جـدّی قدس سـره فی توجیه هذا الخبر ، وقد ذکرته فی حاشـیة الروضة (5) ، والحاصل أنه لا یبعـد أن یکون قوله : ثم بـدا لی. یرید به المسافة ، ولو حمل علی أنّه بدا له الخروج مطلقاً ، فالمنافاة حاصـلة لما یستفاد من الأخبار الدالّة علی أنّ نیة إقامة العشرة قاطعة للسفر ، فیحتاج العود إلی التقصیر بمجرّد الخروج إلی الدلیل.

وهذه الروایة لما کانت غیر صریحة بسبب احتمال إرادة الخروج إلی

حمزة بن عبد الله الجعفری غیر مذکور فی الرجال

بیان ما دل علی أنّ من رجع عن نیّة الإقامة قبل أن یصلّی فریضة بتمام یلزمه التقصیر

1- فی ص 66.

2- فی ص 32.

3- فی النسخ : بعد ، والظاهر ما أثبتناه.

4- راجع ص 1160 1162.

5- راجع ص 1160.

الكوفـة لأنّ الراوى كوفيٌّ كما قاله قدس سـره فى شـرح الإرشاد (1) أمكن أن يقال : بعـدم الخروج عن ما دلّ على انقطاع السـفر بنيّـة إقامة العشرة ، وإن كان ما ذكره قدس سره محلّ تأمّل ؛ لاحتمال قطع النظر عن الكوفة وقصد غيرها ممّا ليس بمسافة.

والـذى يظهر لى من كلامه قـدس سـره وجود الخلاف فى المسألة مع عدم الصـلاة ، لأنّه قال : ويحتمل اشتراط المسافة بعد ذلک لإطلاق النص والفتوى بأنّ نيّة الإقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق ، كما لو وصل إلى وطنه ، وبما قلناه (2) أفتى الشهيد فى البيان (3).

وهـذا الكلام كما ترى صـريح فى تحقق الخلاف ، غير أنّ ما ذكره من إطلاق النص والفتوى محلّ بحث ؛ لأنّ من النصوص خبر أبى ولاّد ، وإطلاقه ينافى ما ذكره ، والفتوى كذلک.

وبالجملـة فالمقام لا يخلو من إشـكال ، وما وجدت من تعرّض لتحقيقه من المتأخّرين ، وكلام جدّى قدس سـره فيه لا يخلو من اضـطراب بالنسبة إلى ما قدّمناه عن قريب (4) وهذا الكلام.

وأمّا ما تضمّنه الخبر من صلاة فريضة واحدة بتمام فالظاهر منه إرادة التمام فيما يقصّر فى السفر ، وقد يدّعى إرادة تمام الفريضة بمعنى الفراغ منها فلا يكفى الـدخول فى ركوع الثالثة ، وفيه تأمّل ؛ لأنّ الظاهر من التمام ما قابل القصـر ، وقد ذكرت فى حاشـية الفقيه احتمال أن يقال : بأنّ ظاهر الرواية كون صلاة الفريضة بتمام يوجب ما ذكر ، لا نيّة الإقامة والصلاة ،

1- روض الجنان : 394.

2- فى المصدر : اخترناه.

3- روض الجنان : 394 ، وهو فى البيان : 261.

4- راجع ص 1162.

(فلو نوى) (1) فى الأثناء دخل فى الرواية ، وكذا لو تقدّمت نيّة الإقامة ثم صلّى.

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا قدس سره من أنّ الحكم فى الرواية وقع معلّقاً على من صلّى فرضاً تماماً بعد نيّة الإقامة (2). محلّ تأمّل على الإطلاق ، والتسديد بما قلناه.

ويستفاد من الخبر اعتبار صلاة الفريضة ، فلا يكفى النافلة المختصة بالفريضة المقصورة ، كما أنّه يستفاد اعتبار فعل الفريضة ، فلو اتفق عدم فعلها حتى مضى (3) الوقت فلا تأثير لثبوتها (فى الذمّة) (4) وينقل عن العلاّمة فى التذكرة أنّه يبقى على التمام والحال هذه ؛ لاستقرار الفائت فى الذمّة (5). وفيه ما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلاّمة فى جملة من كتبه ألحق الشروع فى الصوم بالصلاة بشرط كون الصوم مشروطاً بالحضور (6). وجدّى قدس سره فى شرح الإرشاد قوّى ذلك ، واحتجّ عليه بوجوه (7) لا يخلو من طول ، واعترض عليه شيخنا قدس سره فى المدارك (8) ، وقد أوضحت الحال فى المقام فى حاشية الروضة.

والذى لا بدّ من ذكره هنا على سبيل الإجمال أنّ حاصل استدلال جدّى قدس سره بأنّه لو فرض أنّ هذا الصائم لو سافر بعد الزوال فإمّا أن يجب

هل الشروع فى الصوم ملحق بالصلاة؟

1- بدل ما بين القوسين فى « رض » : فلو صلى ونوى.

2- مدارك الاحكام 4 : 466.

3- فى « رض » : خرج.

4- بدل ما بين القوسين فى « رض » : بالذمة.

5- نقله عنه فى مدارك الاحكام 4 : 464 ، وهو فى التذكرة 4 : 407 ، 408.

6- التذكرة 4 : 410 ، والقواعد 1 : 50 ، والتحرير 1 : 56.

7- روض الجنان : 395.

8- مدارك الاحكام 4 : 465.

علیه الإفطـار أو إتمام الصوم ، لا سبیل إلی الأوّل للأخبار الصـحیحة (1) الدالـة علی المضـی فی الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد ، فتعیّن (2) الثانی ، وحینئـذٍ فإمّا أن یحکم بانقطاع نیّـة الإقامة وهو غیر جائز إجماعاً ، إلاّ ما اسـتثنی من الصوم المنذور فی الجملة ، فثبت الآخر ، وهو عدم انقطاع نیّة الإقامة (سواء سافر بالفعل أو لم یسافر ، إذ لا مدخل للسفر فی صحة الصوم وتحقّق الإقامة) (3) فإذا لم یسافر بقی علی التمام.

والاعتراض أوّلاً : بأنّا لا نسلم إتمام الصوم والحال هذه ، وما أشار إلیه من الأخبار غیر صریحة فیه ولا ظاهرة ، إذ المتبادر منها تعلیق الحکم بمن (4) سافر من موضع لزمه فیه الإتمام ، ولیس هذا منه ، فإنّه موضع النزاع.

وثانیاً : علی تقـدیر تسـلیم وجوب الإتمام لا نسـلّم اقتضاء ذلک عـدم انقطاع نیّة الإقامة ، واسـتلزام ذلک وقوع الصوم سـفراً لا محذور فیه ؛ لوقوع بعضه فی حال الإقامة ، ولأنّه لا دلیل علی امتناع ذلک.

وما قد یقال : من أنّه یلزم ذلک بعکس نقیض قوله علیه السـلام : « إذا قصّـرت أفطرت » یجاب عنه بأنّ هذا علی تقدیر تسلیم عمومه یخصّ بالخبر المبحوث عنه الدال علی أنّه مع عدم صلاة الفریضة یرجع إلی التقصیر (5). انتهی.

1- وسائل الشیعة 10 : 185 أبواب من یصح منه الصوم ب 5.

2- فی « رض » : فیتعین.

3- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

4- فی « د » : لمن.

5- مدارک الاحکام 4 : 465.

وهذا الاعتراض قد وجدته الآن لبعض محقّقى المتأخّرين رحمه الله (1) وقد كنت ذكرت فى الحاشية أنّ فى نظرى القاصر أبحاثاً فى المقام :

الأوّل : ما ذكره من أنّ الروايات المتضـمّنة لوجوب المضىّ غير صريحة ولا ظاهرة يشكل بأنّه قدس سره ذكر فى كتاب الصوم ما رواه الشيخ فى الصـحيح عن محمد بن مسـلم ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا سافر الرجل فى شهر رمضان إلى أن قال : فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة فعليه صوم ذلک اليوم » (2) دلّ الخبر على أنّ إرادة الإقامة توجب الصوم ، فجواز الإفطار بالرجوع يحتاج إلى دليل ، ومنطوق قوله عليه السلام : « إذا قصّرت أفطرت » مع ظاهر الخبر الدال على الصلاة يشكل بأنّ تخصيصه بغير الصوم ليس بأولى من تخصيص حديث « إذا قصّرت أفطرت » به كما خصّصوه بمواضع.

واحتمال أنّ يقال : إنّ حـديث ابن مسـلم شامل لما قبل الزوال. لا يضـرّ بالحال ؛ إذ لا مانع من تخصـيصه ، وبقيّـة ما قـد يتوجّه فى المقام مذكور فى الحاشية.

الثانى : قوله : لوقوع بعضه فى حال الإقامـة ولأنّه ، إلى آخره. يشـكل بأنّ الظاهر من قوله : ولأنّه ، المغايرة لما قاله من وقوع البعض فى حال الإقامـة ، وكون الوقوع كافيـاً فى الصـحّة إن أُريـد به مجرّد الاحتمـال نظراً إلى الاكتفـاء به فى المنع فله وجه ، إلاّـ أنّه لاـ يقول به بـل يحكم بالإفطار ، ووقوع البعض من الصوم لو أثّر فى الصحة لاحتاج إلى الدليل ، وقد اعترف بأنّ الأخبار الدالّة على البقاء فى الصوم لا تتناوله ، ولو نظرنا إلى الأخبار الدالّة

1- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 413 414.

2- التهذيب 4 : 229 / 672 ، الوسائل 10 : 185 أبواب من يصحّ منه الصوم ب 5 ح 1.

على البقاء على الصوم بعد الزوال وأنها متناولة نافى ما نفاه أوّلاً ، والأخبار قد نقلناها مفصّلة وسيأتى إن شاء الله.

الثالث : ما ذكره : من أنّ العموم مخصوص على تقدير تسليم العموم. فيه أوّلاً : أنّه قد صرّح بعمومه فى سفر الصيد ردّاً على الشيخ كما أسلفناه ، وأشرنا إلى أنّ إفادة « إذا » العموم محلّ تأمّلٍ (1) ، وظاهر كلامه هنا التوقف ، فلا يتم الاستدلال هناك. وثانياً : أن كلاً من الروايتين قابل للتخصيص ، والترجيح (2) لا بدّ له من مرجّح ، هذا مجمل ما ذكرته فى الحاشية.

ثم إنّى لمّا وجدت الآن كلام من أشرنا إليه رأيته زاد فى الاعتراض فإنّه قال : لو سلّمنا بقاء الحكم السابق (فى هذا اليوم فى الصوم لدليل لا يستلزم البقاء) (3) فى باقى الأزمنة [فى (4)] غيره أيضاً ، على أنّ فرض السفر ثم القياس عليه [عدمه (5)] يعدّ لغواً ؛ إذ يكفى أن يقال : لا شكّ أنّه يجب عليه إتمام الصوم إذا صام صحيحاً مطلقاً ، إلاّ ما استثنى وما نحن فيه ليس منه ؛ للآية (6) والأخبار (7).

نعم يمكن حينئذٍ أن يقال : إذا وجب الصوم وجب إتمام الصلاة فى هذا اليوم لعكس نقيض ما فى الخبر الصحيح ، فسقط المنع ، وإذا وجب الإتمام فى هذا اليوم وجب فى الثانى ما دام باقياً ؛ لعدم الواسطة. ويمكن

1- راجع ص 1155.

2- فى « د » : الترجح.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

5- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

6- محمّد (ص) : 33.

7- راجع ص 143.

دفعه بمنع كليّة الأصل ، وسند المنع قصر الصلاة مع وجوب إتمام الصوم لمن خرج بعد الزوال (1). انتهى.

ولقائل أن يوجّه كلام جدّى قدس سره بما قدّمناه من دلالة بعض الأخبار (2).

وما قيل : من أنّ ذكر السفر لغو (3). فيه أنّ فرض السفر محتاج إليه فى الاستدلال من حيث إنّه إذا لم يصلّ الفرض فهو مسافر ويلزمه حكم السفر من الإفطار ، وحينئذٍ يتوجه المحذور الذى قاله جدّى قدس سره وعكس النقيض فى الخبر لا يدفع ما قاله المعترض ، لجواز تخصيصه بتقدير العموم.

والعجب أنّه قال فى منع العموم : بأنّ « إذا » مهملة وإن فهم منها العموم عرفاً (4). والحال أنّ الثبوت فى العرف يقتضى أنّها كذلك لغةً ، لأصالة عدم النقل ، كما فى كثير من مسائل الأُصول ، إلاّ أن يقال : إنّ أهل اللغة صرّحوا بالإهمال. وفيه ما فيه.

وإذا تمهّد هذا فاعلم أنّ الخبر المبحوث عنه فيه دلالة على عدم تعيّن التمام فى المدينة. وما قد يظن من تناوله لمن صلّى واحدة بالتمام ناسياً لنيّة الإقامة أو لكونه مسافراً ، أو صلّى تماماً لشرف البقعة ، محلّ تأمّل.

وأمّا الخبر الثانى : فما ذكره الشيخ فى توجيهه لا يخلو من بُعد ، لكن لا بدّ منه. واحتمال أن يراد بقوله : فأتممت الصلاة. أى نويت إقامة توجب الإتمام بعيد أيضاً ، كما أنّ احتمال أن يكون الإتمام بمكة لا تنافى

توجيه ما دل على أنّ من نوى الإقامة بمكّة وأتمّ الصلاة ثم رجع عن نيّته يرجع إلى التقصير

1- مجمع الفائدة 3 : 414 ، بتفاوت يسير.

2- راجع ص 1168.

3- كما فى مجمع الفائدة 3 : 414.

4- أى الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 414.

التقصير لاحتمال كون منزله مسافة من (1) مكة ، بعيد أيضاً من حيث إنّ الظاهر من الرواية الرجوع إلى التقصير فى مكة ، لكن احتمال أن يراد بالرجوع نفس التقصير بعد الخروج لا بُعد فيه ، وضرورة الجمع لا تأبى هذا. أمّا احتمال كون الإتمام بمكة لا يؤثّر بخلاف غيرها من حيث إنّ مكة يجوز فيها التمام تخييراً. ففيه أنّ المدينة نحوها ، وقد تضمّن خبر أبى ولاّد اتحاد المدينة مع غيرها من البلاد ، واختصاص مكة على (2) المدينة محلّ تأمّل.

واحتمل شيخنا أيّده الله فى فوائد الكتاب الحمل على إقامة الخمسة ويكون الإتمام على وجه الاستحباب ، وهو لا يوجب لزوم الإتمام. ولا يخلو من وجه ، لكن لو قلنا بوجوب الإتمام بإقامة الخمسة لا مانع أيضاً من كون الإتمام لا يوجب عدم القصر بعد الرجوع ؛ لأنّ ما دلّ على الوجوب (3) وهو خبر أبى ولاّد تضمّن إقامة العشرة ، فليتأمّل.

قوله :

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يدخل إلى أهله ، والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يخرج.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر ، عن علىّ بن حديد ، والحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم

المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يدخل إلى أهله ، والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يخرج

معلّى بن محمد ضعيف

ص: 153

1- فى « رض » : عن.

2- فى « فض » و « د » : عن.

3- فى « فض » و « د » : الرجوع.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق؟ قال (1) : « يصلّى ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً ».

محمد بن يعقوب ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « إذا زالت الشمس وأنت فى المصر وأنت تريد السفر فأتمّ ، فإذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر ».

أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبّال قال : خرجت مع أبى عبد الله عليه السلام حتى أتينا (2) الشجرة فقال لى أبو عبد الله عليه السلام : « يا نبّال » قلت : لبيک ، قال : « إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعاً غيرى وغيرک ، إنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج ».

السند :

فى الأول : فيه محمد بن قولويه وقد قدّمنا القول فيه (3) ، وعلىّ بن حديد لا يضرّ بالحال كما هو واضح ، وأبو جعفر أحمد بن محمد ابن عيسى كما أسلفناه (4).

والثانى : فيه معلّى بن محمد وهو ضعيف ، ولا يخفى أنّ محمد بن يعقوب إنّما يروى عنه بواسطة الحسين بن محمد الأشعرى ، لكن الشيخ ترک الواسطة إمّا للعلم بها ، وإمّا للغفلة عن عادة الكلينى من البناء على

1- فى الاستبصار 1 : 239 / 853 : فقال.

2- فى الاستبصار 1 : 240 / 855 ، زيادة : مسجد.

3- فى ص 81.

4- فى ص 68 26.

الاسناد السابق ، فإنّه كثيراً ما يفعل هذا فى الكافى اعتماداً على السند السابق ، بل قد يترك أكثر من واسطة (1).

والوالد قدس سره جزم بأنّ الشيخ لم يتنبّه لهذا. وأظنّه بعيداً ، بل الظاهر أنّ الترك للمعلوميّة. وأمّا الوشّاء فقد كرّرنا القول فيه (2).

وأمّا الثالث : ففيه ابن فضّال وبشير النبّال ، أمّا الأوّل : فاحتمال كونه الحسن له قرب ، واحتمال غيره من وُلد فضّال فى حيّز الإمكان ، والحسن قد قدّمنا القول فيه (3) ، أمّا غيره ففيهم من ليس بموثّق مع كونه فطحيّاً. وأما الثانى : فهو مذكور مهملاً فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (4).

المتن :

فى الأول : وإن كان ظاهره فعل الصلاة فى الحضر اثنتين إذا شرع فى السفر (5) وقد دخل الوقت ، و (6) فعلها أربعاً فى السفر إذا خرج بعد دخول الوقت فى الحضر ، لكن بعد وجود المعارض يمكن الحمل على فعل الأربع والإثنتين قبل الخروج وقبل الدخول ، وإن كان بعيداً عن الظاهر ، مع الاحتمال الذى يأتى من التخيير ، وربما يؤيّد ما قلناه الثانى ، فإن قوله عليه السلام : « وأنت تريد السفر فأتم » يدل على أنّ التمام قبل الخروج وإن احتمل التمام بعد الخروج كما ظنّه الشيخ.

وأمّا الثالث : ففيه ظهور أنّ الاعتبار فى حال الخروج بوقت

بحث حول ابن فضّال

بشير النبّال مهمل

1- التهذيب 3 : 224 / 562.

2- راجع ص 111.

3- راجع ص 380 ، 1153.

4- رجال الطوسى : 156 / 17.

5- كذا فى النسخ ، والظاهر ان المراد القدوم من السفر.

6- فى النسخ زيادة : على ، حذفناها لاستقامة العبارة.

الوجوب ، لكن مع وجود المعارض وصلاحيّته للاعتماد يمكن توجيهه بالتخيير ، وإن كان لفظ الوجوب على الإطلاق يأباه ، إلاّ أنّ المعارض يقتضى العدول عن ظاهره.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : يدخل (1) وقت الصلاة وأنا فى السفر فلا أُصلّى حتى أدخل أهلى؟ فقال : « صلّ وأتمّ الصلاة » قلت : فدخل علىّ وقت الصلاة وأنا فى أهلى أُريد السفر فلا أُصلّى حتى أخرج؟ فقال : « فصلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله ».

فلا ينافى ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ الوجه فى الجمع بينهما أنّ من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتمّ صلاته كان عليه التمام ، وإن خاف الفوت كان عليه التقصير ، وكذلك من خرج إلى السفر وخاف الوقت أن ينقضى قَصَّرَ وإن كان عليه الوقت تَمَّمَ ، والذى يدل على ذلك :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة ، فقال : « إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمم (2) ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر ».

توجيه ما دل على أنّ الاعتبار فى القصر والإتمام بوقت الوجوب لا وقت الأداء

1- فى الاستبصار 1 : 240 / 856 زيادة : علىّ.

2- فى الاستبصار 1 : 240 / 857 ، فليتم.

عنه ، عن محمد بن الحسين ، (عن الحكم بن مسكين) (1) عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة ، فقال : « إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ (2) ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر ».

ويحتمل أن يكون الإتمام توجه (3) إلى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل أهله ، على وجه الاستحباب ، دون الفرض والإيجاب. يدل على ذلک :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان (4) فى سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى يدخل أهله ، فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ وإن أتمَّ أحبّ إلىّ ».

السند :

فى الأول : فيه إسماعيل بن جابر وهو الجعفى ، وقد قدّمنا أنّ فيه كلاماً (5).

والثانى : ليس فيه إلاّ إسحاق بن عمّار ، وهو موثّق بسببه عند المتأخّرين ، وقد أسلفنا القول فيه من حيث إنّ النجاشى لم يذكر القدح فيه

إشارة إلى حال إسماعيل بن جابر الجعفى

إشارة إلى حال إسحاق بن عمار

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- فى « د » : فليتمم.

3- فى « فض » و « رض » : يتوجه.

4- فى الاستبصار 1 : 241 / 859 زيادة : الرجل.

5- راجع ص 701.

من جهة المذهب (1).

والثالث : فيه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال ، لكنه مذكور فى الرجال (2) ، وفيه أيضاً الإرسال.

والرابع : فيه محمد بن عبد الحميد ، وقد قدّمنا ما قاله جدّى قدس سره فيه من احتمال التوثيق لأبيه من عبارة النجاشى (3) ، وكذلک بقية الرجال قد مضى القول فيها.

المتن :

فى الأول : محتمل لأنّ يكون قوله عليه السلام : « فإن لم تفعل فقد خالفت » إلى آخره. عائداً إلى الصورة الثانية ، أو إلى الصورتين ، ومع الاحتمال لا يتمّ ما قيل : من أنّ الرواية مشتملة على التأكيد فيقدّم على غيرها مطلقاً مع التعارض (4). على أنّا قدّمنا احتمالاً فى الأخبار السابقة ربما يضعف معه عن المعارضة. لا ما قاله شيخنا قدس سره من أنّ رواية ابن مسلم غير صريحة ، وإن (5) كانت صريحة لأمكن الجمع بينها وبين الروايات بالتخيير بين القصر والتمام (6) (7). لأنّ الحمل لا يتوقف على الصراحة بل الظهور كاف.

والحمل على التخيير مع التأكيد فى رواية إسماعيل إذا عاد إلى الأخير

الحكم بن مسكين مجهول الحال

إشارة إلى حال محمد بن عبد الحميد

بيان ما دل على أنّ الاعتبار بوقت الأداء وما دل على التخيير بين القصر والإتمام

1- راجع ص 146.

2- ذكره النجاشى فى رجاله : 136 / 350 ، والشيخ فى رجاله : 185 / 342 ، وفى الفهرست : 62 / 237 بعنوان : الحكم الأعمى.

3- راجع ص 151.

4- كما فى مجمع الفائدة 3 : 437.

5- فى « رض » : ولو.

6- فى « رض » : والإتمام.

7- مدارک الأحكام 4 : 478.

مشـكل إلاّ بتقـدير إرادة عـدم الفعل على وجه التعيين ، ولو عاد إلى الصورتين كذلك ، وفى المعتبر أنّ رواية إسـماعيل بن جابر أشـهر فى العمل (1).

أمّا حمل الشيخ فله وجه لو دلّ عليه دليل ، وما ذكره من الروايتين خاصّ بمن يقدم من سفره.

اللهم إلاّ أن يقال : إنّ الجمع بين الأخبار بما ذكره للتعارض ، وإن لم يوجد ما يدل عليه من كل وجه ، والروايتان مؤيّدتان (للجمع.

وفيه) (2) أنّ الجمع لا ينحصر فيما ذكر ، بل التخيير ممكن كما ذكره الشيخ ، وإن كان كلامه يقتضى الانحصار (3) فيمن قدم من السفر.

والتعبير بالاسـتحباب دون الفرض والإيجاب يريـد به كون التمام أحد الفردين الواجبين ، وإنّما كان مسـتحباً لكونه أكمل الفردين ، والمقرّر فى كلام بعض الأصحاب أنّ الوجوب التخييرى لا ينافى الاستحباب العينى (4).

ولشـيخنا قـدس سـره إشـكال فى مثل هذا المسـتحب من حيث إنّ الواجب لا يجوز تركه إلاّ إلى بدل ، بخلاف المسـتحب فإنّه يجوز تركه مطلقاً ، والحال أنّ هذا المستحب لا يجوز تركه إلاّ إلى بدل ، فلا يكون المستحب المقرّر فى الأُصول.

وقد ذكرت الجواب عنه فى محل آخر ، والحاصل أنّ المسـتحب هو الفرد الكامل ، وهو لا بدل له ، إنّما البدل لأصل الواجب ، وحينئذ يتم الاستحباب الأُصولى.

وإذا عرفت هذا فلنعد إلى مقصود الشيخ فنقول : إنّ كلامه ظاهر فى

1- المعتبر 2 : 480.

2- بدل ما بين القوسين فى « د » : بالجمع فيه.

3- فى « رض » : الاختصاص.

4- كالمحقق فى المعتبر 2 : 480 و 673.

أنّ التخيير ليس فى الفردين ، فحينئـذ لو سـافر بعـد دخول الوقت لا يكون الإتمام أفضل ، لكن هو مخيّر بينهما على حـدٍّ سواء لـم يظهر من كلامه ذلک ، إلاّ أنّ الجمع بين الأخبار بالتخيير مطلقاً محتمل ، وقد يسـتفاد من خبر إسماعيل على تقدير عود التأكيد إليهما أو إلى الأخير استحباب اختيار القصر ، أمّا استفادة استحباب التمام فى القدوم منها فموقوف على الجزم بعود التأكيد إليهما.

وظاهر الشـيخ كما ترى استفادة الاستحباب من رواية إسماعيل ، وكأنّه ليس من حيث التأكيد ، بل من حيث إنّ فعل الأربع لا يساوى فعل الثنتين (1) ، إذ (خير الأعمـال أحمزها) (2) ، وغير خفى أنّ هـذا يسـتلزم اسـتحباب الأربع بعد الخروج ، إلاّ أن يقال : إنّ ظاهر التأكيد يعارضه. أما استدلال الشيخ بالرواية الأخيرة على الاستحباب فلا يخلو من تأمّل لولا ما قلناه.

وفى فوائد شـيخنا قدس سـره على الكتاب هذه الرواية يعنى رواية إسـماعيل ابن جابر صـحيحة واضحة الدلالة على أنّ الاعتبار فى التقصير والإتمام بحال الأداء ، فيتعيّن العمل بها ، [ويؤيّدها (3)] عموم ما دلّ على أنّ فرض المقيم الإتمام والمسافر القصر (4). وفى فوائد شيخنا – أيّده الله – : وأيضاً فى الصـحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها (5)؟ قال

1- فى « رض » : الاثنين.

2- مأخوذ من حديث نبوى معروف رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله راجع النهاية لابن الأثير 1 : 440 (حمز).

3- فى النسخ : ويؤيد بها ، والظاهر ما أثبتناه.

4- الوسائل 8 : 498 أبواب صلاة المسافر ب 15.

5- فى « رض » : يصلى.

« يصلّيها أربعاً » (1) وأيضاً فى الصحيح عن العلاء مثله (2).

وفى فوائده أيضاً على روايتى إسحاق والحَكَم ما هذه صورته : يحتمل أن يكون المراد فى هاتين الروايتين أنّ الذى دخل عليه وقت الصلاة وهو يريد القدوم من سفره إن كان لا يخاف فوت الوقت بتركها حتى يصلّى فى البيت تماماً صلّى تماماً ، وإن كان يخاف الفوت يصلّى ركعتين قبل أن يدخل. انتهى.

ولا يخفى عليک الحال ، وفى المسألة أقوال للأصحاب ذكرناها فى غير هذا الموضع.

قوله :

باب من تمم فى السفر.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ، قال : « إن كان فى وقت فليُعِد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا ».

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن على ابن النعمان ، عن سويد القَلاّء ، عن أبى أيوب ، عن ابى بصير قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات؟ قال : « إن ذكر فى ذلک اليوم فليُعِد ، وإن لم يذكر حتى يمضى ذلک اليوم فلا إعادة

من تمّم فى السفر

اشارة

1- التهذيب 3 : 162 / 352 ، الوسائل 8 : 513 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 4.

2- التهذيب 3 : 164 / 354 ، الوسائل 8 : 514 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 8.

علیه ».

فما یتضمّن (1) هـذا الخبر من الأمر بالإعادة بعـد انقضاء الوقت فی ذلک الیوم محمول علی ضـرب من الاسـتحباب ، وما تضـمّن الخبر الأوّل من القضاء ما دام فی (2) الوقت علی الفرض والإیجاب ، ولا تنافی بینهما علی حال.

السند :

فی الأول : لیس فیه ارتیاب بعد ما قدّمناه فی محمد بن قولویه (3).

والثانی : فیه أبو بصیر ، أمّا سوید القلاّء فالنجاشی قال : إنّه ثقة ذکر ذلک أبو العباس فی الرجال (4). وقد قدّمنا أنّ جدّی قدس سره توقف فی ثبوت التوثیق فی مثل هذا ؛ لأنّ أبا العباس محتمل لابن نوح وابن عقدة ، والثانی حاله معلوم ، وکان شیخنا أیّده الله یقول : إن الظاهر أنّه ابن نوح لأنّه شـیخ النجاشی ، وابن عقدة بینه وبین النجاشی وسائط. وما قاله غیر بعید ، غیر أنّ فی ابن نوح کلاماً کما (5) یعلم من الرجال (6) وإن کان الحق أنّه لا یضرّ بالحال ، وما قدّمناه مفصّلاً فی المقام فی أول الکتاب لا ینبغی الغفلة عنه.

المتن :

لا تخفی دلالته فی الأول علی الإعادة فی الوقت دون خارجه ، لکنه

بحث حول سوید القلاّء

1- فی الاستبصار 1 : 241 / 861 : تضمن.

2- لیست فی النسخ ، أثبتناها من الاستبصار 1 : 241 / 861.

3- راجع ج 1 : 115.

4- رجال النجاشی : 191 / 510.

5- لیست فی « رض ».

6- راجع الفهرست : 37 / 107 ، ورجال ابن داود : 40 / 101 ، ومنهج المقال : 47.

مطلق يتناول الجاهل والناسى.

والثانى : على تقدير العمل به لا مانع من أن يخص بالناسى ، ويبقى الأول فيما عداه ، كما هو شأن المطلق والمقيّد فى الجملة ، لكن ينافى هذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة الدالة على أنّ من لم تقرأ عليه آية التقصير ولم تفسَّر له لا يعيد إذا أتمّ فى السفر (1) ، إلاّ أن يقال : إنّ ذلک فى الجاهل بأصل التقصير ، والخبر (2) يحمل على الجاهل بالحكم وهو البطلان. وفيه تأمّل يظهر مما قدّمناه فى الخبر.

ويمكن أن يقال : إنّ الثانى تضمّن اليوم ، ولو حمل على بياض النهار دلّ على ما أفاده الأول ؛ لأنّ صلاة السفر أربعاً إنّما هى فى الظهرين ، فإن (3) ذكر فى اليوم أعاد ، وإن مضى الوقت فلا إعادة ، ولو حمل على ما يعمّ الليل توجّهت المعارضة فى الجملة. وما عساه يقال : من أنّ الإجمال فى اليوم بتقدير البياض واقع. فجوابه غير خفى.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره : من أنّ الحمل على بياض النهار يقتضى الإخلال بذكر العشاء (4). ففيه أنّه يمكن استفادة حكمها من الرواية ، لدلالتها على بقاء (5) الوقت وعدمه.

وينبغى أن يعلم أنّه وقع فى كلام بعض الأصحاب أنّ من أتمّ عامداً

حكم من أتمّ فى موضع القصر نسياناً أو جهلاً

1- الفقيه 1 : 278 / 1266 ، التهذيب 3 : 226 / 571 ، الوسائل 8 : 506 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 4.

2- فى « رض » : وهذا الخبر.

3- فى « رض » : فإذا.

4- مدارک الاحكام 4 : 475.

5- ليست فى « رض ».

عالماً أعاد ، وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً ، واستدل على الجاهل بالخبر المتقدّم عن زرارة ومحمد بن مسلم الذى أشرنا إليه عن قريب وتقدّم مفصّلاً ، ومضمونه : أنّ من صلّى أربعاً فى السفر إن كان قرئت عليه آية (1) التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (2).

ولا يخفى أنّ دلالتها على الجاهل بالتقصير من حيث قوله : « إن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها » والظاهر من هذا جاهل أصل وجوب التقصير ، أمّا العالم به والجاهل كون الفعل الواقع على غير القصر باطلاً إمّا أن يكون داخلاً فى العالم أو هو (3) قسم آخر ، وغير بعيد أن يستفاد من قوله : « إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له » فإنّ التفسير يتناول البطلان مع فعل التمام.

اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّ المتبادر من التفسير هو كون الصلاة مقصورة على سبيل الوجوب ، وعلى هذا فالجاهل (بالبطلان داخل فى العالم ، ولو فرض خروجه أمكن أن يقال : إنّ رواية العيص بن القاسم تدل على إعادة هذا الجاهل) (4) إذ تخصيصها بخبر محمد بن مسلم وزرارة لا بدّ منه ، فلم يبق إلاّ هذا الجاهل والناسى ، لكن الناسى يمكن أن يستدل لإعادته بما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : صلّيت الظهر أربع

1- فى « رض » : اى.

2- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 429 ، والخبر قد تقدّم ذكره فى ص 1178.

3- ليست فى « رض ».

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

ركعات وأنا فى سفر؟ قال : « أعِد » (1).

ووجه الدلالـة أنّ مثـل الحلبى لاـ يتصور فى حقّه العمـد والجهـل ، فيتعيّن النسـيان ، إلاّ أن يقال : إنّ فعله كان فى حال الجهل ، والسؤال متأخّر ، وفيه بُعد من حيث عدم ذكر ذلك فى السؤال.

ومن هنا يعلم أنّ قول شـيخنا قدس سـره بعد النقل عن أبى الصـلاح أنّه قال بإعادة الجاهل فى الوقت : وربما كان مستنده صحيحة العيص ، وذكر الرواية ، ثم قال : وهى غير صريحة فى الجاهل ، فيمكن حملها على الناسى (2). محلّ تأمّل :

أمّا أولاً : فلأنّ خبر محمد بن مسـلم وزرارة قد تضـمّن عدم إعادة الجاهل (وذكره قدس سره دليلاً على ذلك (3) ، وحينئذ لا بدّ من حمل صحيحة العيص على غير الجاهل بل إمّا على الناسى كما قاله ، أو على الجاهل) (4) الخاص الذى احتملناه ، وإن كان كلام أبى الصلاح فى مطلق الجاهل.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الناسـى قـد علمت دلالة صـحيح الحلبى على إعادته ، ويمكن أن تحمل الإعادة فى صـحيح الحلبى على الاسـتحباب فى الناسـى والجاهل بتقديره لمعارضة ، مضافاً إلى تضـمّنها الإعادة مطلقاً وهو قرينة الاسـتحباب ، إلاّ أن يقال : بانصراف الإعادة إلى الوقت ، وفيه ما فيه.

والعجب من شـيخنا قدس سـره إذ ذكر فى الناسى أنّهم استدلوا بصحيحة العيص على حكمه ، وأورد على ذلك أنّها غير صريحة فى الناسى (5). وقد

1- التهذيب 2 : 14 / 33 ، الوسائل 8 : 507 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 6.

2- مدارک الاحکام 4 : 472 ، بتفاوت يسير.

3- مدارک الاحکام 4 : 472.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

5- مدارک الاحکام 4 : 472.

ذكرت جميع هذا فی حاشية التهذيب.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه ينقل عن بعض أنّه قال : يعلم من صحيحة محمد بن مسلم الدالة على أنّ من صلّى فی السفر أربعاً إن كان قرئت عليه آية التقصير ، إلى آخره. أنّ مجرّد الفراغ من التشهّد لا يكفی للخروج من الصلاة عند من يقول باستحباب التسليم ، بل لا بد معه من نيّة الخروج أو فعل ما به يحصل الخروج (1).

ويمكن الجواب بأنّ الرواية تدلّ على أنّ قصد عدم الخروج هو المبطل ، ولئن نوزع فی ذلک فلا أقلّ من الاحتمال.

فإن قلت : مقتضى الرواية العلم ، ومعه كيف يتصور قصد عدم الخروج؟

قلت : تصوّره لا مانع منه ، بل هو فی حيّز الإمكان ، غاية الأمر أنّ الظاهر البطلان من أول الأمر لا من الزيادة بعد التسليم ، فالقول بأنّ فی الرواية ما يدلّ على ما ذكر لا وجه له ، فأظنّ أنّ جدّی قدس سره فی شرح الإرشاد ذكر هذا (2) ، وهو غريب.

قوله :

باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير؟

أخبرنی الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبی نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير

من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير؟

اشارة

1- روض الجنان : 397 ، ونقله عنه فی مجمع الفائدة 3 : 431.

2- روض الجنان : 280 و 397.

قال : « إذا كنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرک فمثل ذلک ».

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبی إبراهیم علیه السلام قال : سألته عن الرجل یکون مسافراً ثم یقدم فیدخل بیوت مکّة أیتمّ الصلاة أم یکون مقصّراً حتی یدخل أهله؟ قال : « بل یکون مقصّراً حتی یدخل أهله ».

عنه ، عن صفوان بن یحیی ، عن عیص بن القاسم ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا یزال (1) المسافر مقصّراً (2) حتی یدخل بیته ».

فلا تنافی بین هذین الخبرین والخبر الأوّل ؛ لأنّ قوله : لا یزال المسافر مقصّراً حتی یدخل أهله أو بیته. یکون مطابقاً لما ذکرناه (3) فی الخبر الأول من أنّه إذا خفی علیه الأذان قصّر ، بأن یکون حدّ دخوله إلی أهله غیبوبة الأذان عنه ، ویکون قوله : فیدخل بیوت مکة. یجوز أن یکون المراد به ما قرب من مکّة وإن کان بحیث لا یسمع من یحصل فیها الأذان ؛ لأنّه لیس من شرائط (4) الأذان الإجهار الشدید (5) الذی یسمع من کان خارج البلد علی بُعد ، وعلی هذا الوجه لا تنافی بین الأخبار.

1- فی « رض » : لا زال.

2- فی « رض » : یقصّر.

3- فی الاستبصار 1 : 242 / 864 : ذکره.

4- فی الاستبصار 1 : 242 / 864 : شروط.

5- لیست فی « رض ».

السند

فی الأوّل : لیس فیه ارتیاب بعـد ما قـدّمناه ، وعبد الله بن عامر ثقة ، وما فی رجال الشـیخ من أصـحاب الصادق علیه السـلام لیس فی هذه المرتبة ، فلا یضرّ بالحال إهماله (1) ، کما أنّ کون الراوی عن عبـد الله بن عامر الثقة الحسـین بن محمد لا یفید الانحصار مع الاتحاد فی مرتبة الصفار.

والثانی : فیه إسحاق بن عمّار وقد کرّرنا ذکره (2).

والثالث : واضح.

المتن :

فی الأـول : ظـاهر الدلالـة علی اعتبار سـماع الأذان فی التقصـیر والإتمام ، ودلالته بالإطلاق علی التقصـیر والإتمام لمن دخل قبل الوقت وبعده ، وکذلک من خرج ، إلاّ أنّ تقییده بالأخبار السابقة ممکن ، فالاستدلال به فیما تقدم لا یخفی ما فیه ، لکنه مؤیّد.

وأمّا الخبران الآخران فتأویل الشـیخ لهما بعیـد عن الظاهر جـدّاً ، وعبارته أیضاً لا تخلو من تشویش ، والأظهر أن یقول : مطابقاً لما ذکر فی الخبر الأول من قوله : « وإذا قدمت من سـفرک مثل ذلک » إذ المفهوم منه أنّک إذا بلغت موضـعاً تسـمع فیه الأذان ، کما ذکره شیخنا قدس سره فی فوائد الکتاب.

وفی فوائد شـیخنا أیّده الله أیضاً ما هذه صورته : فی روایات متعدّدة أنّ أهل مکة إذا رجعوا إلی مکة للطواف والسعی إن دخلوا بیوتهم تمّموا وإلاّ قصّروا. وربما استفید من ذلک أنّه مع قصد الرجوع یعتبر دخول

بحث حول عبد الله بن عامر

بیان ما دل علی أنّ حد التقصیر والإتمام سماع الأذان وما دل علی أنّه دخول المنزل والجمع بینهما

1- رجال الطوسی : 227 / 80.

2- راجع ج 1 : 255.

بیته ، ومع انتهاء السفر وعدم بقاء تعلق وإرادة رجوع (1) یکفی الحصول فیما بعد محلّ الترخّص ، وفی الموثّق عن ابن بکیر قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون بالبصرة وهو من أهل الکوفة له بها دار ومنزل فیمرّ بالکوفة وإنّما هو مجتاز لا یرید المقام إلاّ بقدر ما یتجهّز یوماً أو یومین؟ قال : « یتمّ فی جانب المصر ویقصّر » قلت : فإن دخل أهله؟ قال : « علیه التمام » (2) فلیتأمّل. انتهی کلامه أیّده الله.

وینقل عن المرتضی رضی الله عنه والشیخ علی بن بابویه ، وابن الجنید القول بأنّ المسافر یجب علیه التقصیر فی العود حتی یدخل بیته (3). ولا یخفی صراحة روایة العیص فیه ، وأمّا روایة إسحاق فلها ظهور.

وجواب العلاّمة فی المختلف : بأنّ المراد بها الوصول إلی سماع الأذان ورؤیة الجدران ؛ لأنّ من وصل إلی هذا الموضع یخرج عن حکم المسافر فیکون بمنزلة من دخل بیته (4). غریب ؛ فإنّ اعتبار الجدران غیر مدلول علیه فی الخبرین ، إلاّ أن یحمل قوله : یدخل أهله ویدخل بیته. فی الروایتین علی ذلک ، ولا وجه له.

وما استدل به علی اعتبار أحدهما : من أنّ حدّ ابتداء السفر أحدهما فیکون هو (5) نهایته ؛ إذ الأقرب لا یعدّ قاصده مسافراً کما فی الابتداء ،

1- فی « رض » : الرجوع.
2- الکافی 3 : 435 / 2 ، التهذیب 3 : 220 / 550 ، الوسائل 8 : 474 أبواب صلاة المسافر ب 7 ح 2.
3- حکاه عن المرتضی فی المعتبر 2 : 474 ، وعن علی بن بابویه وابن الجنید فی المختلف 2 : 535.
4- المختلف 2 : 535.
5- لیست فی « رض ».

وبحديث عبد الله بن سنان ، وأشار به إلى الخبر الأول (1).

يمكن أن يقال عليه : إنّ خبر ابن سنان إنّما تضمن الأذان وعدم صدق السفر ، وهو (2) معارض بالخبر الصحيح الدال على دخول المنزل ، وما دلّ على سماع الأذان يمكن حمله على ما يوافق خبر العيص إمّا بالتخيير أو الاستحباب.

ولو اعترض بعدم القائل بهذين الوجهين. أمكن دفعه بعدم معلوميّة الإجماع على نفيهما ، وذلک کاف.

نعم ما عساه يقال : إنّ تأويل خبر العيص بإرادة سماع الأذان ، والتعبير عن هذا بدخول البيت لا بُعد فيه. يمكن دفعه بأنّه إنّما يتمّ لو انحصر الوجه فيه ، على أنّا لو تنزّلنا إلى إمكان التأويل فالقول برؤية الجدران لا وجه له ، واعتباره فى الخروج للدليل لا يقتضى أنّ العلّة عدم صدق السفر بدونه.

وقد نقل عن على بن بابويه أنّه قال : إذا خرجت من منزلک فقصّر إلى أن تعود إليه (3). وقد رواه ابنه مرسلاً عن الصادق عليه السلام (4) ، وأجاب عنه العلاّمة بأنّه مرسل لا حجّة فيه (5).

ولا يخفى عليک الحال من جهة الإرسال بعد ما قدّمناه ، والمقصود هنا بيان أنّ العلّة غير مسلّمة أعنى عدم تحقق السفر مع رؤية الجدران عند الجميع.

1- المختلف 2 : 535.

2- ليست فى « رض ».

3- حكاه عنه فى المختلف 2 : 534 بتفاوت يسير.

4- الفقيه 1 : 279 / 1268.

5- المختلف 2 : 534.

ومن ثمّ ذهب المحقّق فی الشرائع إلی الاکتفاء فی العود بسماع الأذان (1) ، ولو کان خفاء الجدران المذکورة فی الذهاب شرطاً فی تحقق السفر لکان معتبراً فی الإیاب ، وما قیل من التلازم بینهما (2) محلّ کلام.

والخبران المعتبران الدالّ أحدهما علی التواری من البیوت فی الذهاب والآخر علی عدم سماع الأذان ، وإن اختلف الأصحاب فی الحکم بهما ، فقیل باعتبار الجمع بینهما فیشترط الخفاء وعدم السماع (3) ، وقیل بالتخییر (4) ، إلاّ أنّ الأوّل لا یخلو من إشکال ، لا من حیث إنّ الشرطین لو کانا معتبرین معاً لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة کما ذکره بعض محقّقی المتأخّرین (5) رحمه الله لأنّ تأخیر البیان عن السائلین غیر معلوم ، ولو کان کذلک لما أمکن حمل مطلق علی مقیّد ، وعامّ علی خاصّ ، ومجمل علی مبیّن ، بل لأنّ الظاهر فی مثل هذا التعبیر الاکتفاء بأحد الأمرین إذ الجمع (6) یقتضی تقدیراً فی کل منهما والأصل عدمه ، وإن أمکن الدخل فی هذا وادّعاء التلازم بین الأمرین والاکتفاء بأحدهما لذلک ، إلاّ أنّ هذا یستلزم القول به فی الإیاب علی تقدیر اعتبار الأذان دون دخول البیت ، ولعلّه أخفّ من تکلّف القول بعدم تحقق السفر بدون ذلک ، وبالجملة فمجال القول واسع ، والملخّص ما ذکرناه.

1- الشرائع 1 : 134.

2- لم نعثر علیه.

3- کما فی التنقیح الرائع 1 : 290.

4- کما فی المدارک 4 : 459.

5- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 398.

6- فی « د » : أن الجمع ، وفی « رض » : أو الجمع.

بقی شـی ء وهو أنّ خبر إسحاق (بن عمار) (1) محتمل لأنّ یراد بالأهل : المحلّة ، کما ذکره الأصـحاب (2) فی البلد المتّسع ، ویحتمل أن یراد بالتقصیر فیه جواز الصلاة قصراً إذا دخل الوقت وهو مسافر ، وکذلک خبر العیص.

ویحتمـل خبر إسـحاق أن یراد به السؤال عن الـداخل لمکـة من غیر أهلها هل یلزمه التمام؟ والجواب حینئـذ بنفی زوال التقصـیر وإن جاز التمام إلی أن یدخل أهله ، إلاّ أنّه لا یخفی أنّ نیّة الإقامة تخرج ، ویمکن تکلّف الدخول.

هذا وللأصحاب فروع فی هذه المسألة ، منها : أنّ المراد بالصوت : المعتدل ، والجدران کذلک.

ومنها : أنّ المعتبر جدران البلد والقریة مع الصغر ، وإلاّ فالمحلّة.

ومنها : أنّ المراد الخفاء الحقیقی بحیث لا یسمع الأذان أصلاً ولا یری صورة (3) الجدران ، لا شبحها.

ومنها : أنّ الاعتبار فی بیوت الأعراب الأذان فقط (4). وللکلام فی المقام مجال.

نعم ینبغی أن یعلم أنّ ما دلّ علی خفاء الجدران فی الخروج یدل علی اعتبار تواری الإنسان من البیوت لا تواری البیوت عنه ، کما أوضحناه فی حاشیة التهذیب.

1- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

2- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 402.

3- لیست فی « رض ».

4- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 3 : 402 بتفاوت یسیر.

قوله :

باب المريض يصلّى فى محمله إذا كان مسافراً أو على دابّته.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، (عن محمد) (1) بن إسماعيل بن بزيع ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يصلّى على الدابّة الفريضة إلاّ مريض يستقبل به القبلة وتجزؤه فاتحة الكتاب ويضع وجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شى ء ويومئ فى النافلة إيماءً ».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن على بن أحمد بن أشيم ، عن منصور بن حازم قال : سأل أحمد بن النعمان فقال : أُصلّى فى محملى وأنا مريض؟ قال : فقال : « أمّا النافلة فنعم ، وأمّا الفريضة فلا » وذكر أحمد شدّة وجعه ، فقال : « أنا كنت شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة يقيمونى فأحتمل بفراشى فأُوضع وأُصلّى ثم احتمل بفراشى فأُوضع فى محملى ».

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، أو حال تمكن (2) فيها من الحطّ إلى الأرض ، وإنّما تجوز الصلاة فى المحمل إذا لم يقدر على النزول على حال ، يدل على ذلك :

المريض يصلّى فى محمله إذا كان مسافراً أو على دابّته

اشارة

ص: 173

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- فى « رض » والاستبصار 1 : 243 / 866 : يتمكن.

ما رواه محمـد بن أحمـد بن يحيى ، عن أحمـد بن هلال ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سـنان قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أيصلّى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال : « لا إلاّ من ضرورة ».

السند :

فى الأول : فيه ثعلبة بن ميمون ، والمذكور فيه فى النجاشى : أنّه كان وجهاً فى أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغويّاً راويةً وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد (1). وفى الكشى عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، أنّه ثقة (2). والرجال الباقون كرّرنا القول فيهم.

والثانى : فيه على بن أحمد بن أشيم ، وقد ذكر الشيخ فى رجال الرضا عليه السلام أنّه مجهول (3).

والثالث : فيه أحمد بن هلال ، وقد بالغ الشيخ فى تضعيفه فى هذا الكتاب كما قدّمناه عنه (4).

المتن :

فى الأول : واضح الدلالة على أنّه لا يصلّى على الدابّة إلاّ مريض ، غاية الأمر أنّ المرض متفاوت.

وقوله عليه السلام : « وتجزؤه فاتحة الكتاب » يدل بالمفهوم الوصفى على أنّ

بحث حول ثعلبة بن ميمون

على بن أحمد بن أشيم مجهول

أحمد بن هلال ضعيف

بيان ما دل على جواز الصلاة فى المحمل أو على الدابّة عند الضرورة وتوجيه ما دل على عدم الجواز

1- رجال النجاشى : 117 / 302.

2- رجال الكشى 2 : 711 / 776.

3- رجال الطوسى : 382 / 26.

4- فى ص 154.

غير المريض لا- تجزؤه ، إلاّ أنّ فى دلالـة مفهوم الوصف على النفى (1) عمّا عداه تأمّلاً حرّرنا وجهه فى الأصول وغيرها سـيّما فى حاشـية التهذيب ، والحاصل أنّ ما ذكرناه فى هذا الكتاب من دلالة المنافاة بين المطلق والمقيد المقتضـية لحملة عليه يؤيّد العمل بمفهوم الوصف ، إن ثبت الاتفاق على هذه المسألة من جهة المنافاة فى المقيّد ، وأمّا ما ذكره الشيخ هنا من حمل الخبر المعارض على الاستحباب فممكن (2).

وقوله فى الثانى : فقال : « أنا كنت » الظاهر أنّه الإمام عليه السلام لو صحّ الخبر ، ويحتمل أن يكون من أحمد ، لكنه بعيد ، أمّا حمل الشيخ على الحالـة التى لا يقدر على النزول مسـتدلاً بالخبر الأخير ، ففيه : أنّ الخبر تضـمن الضـرورة لا عدم القدرة على النزول ، وغير خفىّ أنّ الضـرورة أعمّ من الشديـدة وغيرها ، وقد روى الشـيخ فى التهذيب عن سـعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسـين ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سـمعت أبا عبـد الله عليه السـلام يقول : « صـلّى رسول الله صـلى الله عليه و آله الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطر » (3) وربما كان فى هذا الخبر دلالة على اعتبار حصول المشقّة الشديدة ، لا التعذّر بالكلّيّة.

وفى صحيحة الحميرى على ما ذكره شيخنا قدس سره فى المدارک قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : روى جعلنى الله فداک مواليک عن آبائک أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى الفريضة على الراحلة (4) فى يوم مطر ، ويصيبنا المطر

1- فى « رض » : النهى.

2- فى « رض » : فيمكن.

3- التهذيب 3 : 232 / 602 ، الوسائل 4 : 327 أبواب القبلة ب 14 ح 9.

4- فى « رض » : راحلته.

ونحن فی محاملنا أو علی دوابّنا نصلّی الفریضة (1) إن شاء الله؟ فوقّع (2) : « یجوز ذلک مع الضرورة الشدیدة » (3).

أمّا ما تضـمنه الخبر المبحوث عنه من ذکر الفریضة فقد یدّعی شـمولها للیومیة وغیرها ، أمّا شـمولها لما وجب بالعارض فمحلّ تأمّل ، لأنّ العموم فی مثل هـذا إنّما هو من المقام ، والانصـراف إلی غیر الیومیـة إنّما هو بالتکلّف ، أمّا غیرهما فإنّه فی غایة البُعد ، وفی الذکری صـرّح الشهید بالتعمیم للجمیع (4) ، وفی روایة ما یدل علی جواز فعل المنذورة علی الراحلة (5) ، إلاّ أنّ فی سندها کلاماً.

وما تضمنه الخبر الأول من الإیماء فی النوافل ، الظاهر أنّ المراد به للمریض ، وفی المنتهی : یجوز للمریض أن یصلّی بالإیماء النوافل وإن تمکّن من الإتیان بکمال الرکوع والسجود ؛ لأنّ التشدید فیها لیس کالتشدید فی الفرائض (6) (7).

1- فی « رض » : الفرائض.

2- فی « رض » : فرجع.

3- التهذیب 3 : 231 / 600 ، مدارک الاحکام 3 : 140 بتفاوت یسیر ، الوسائل 4 : 326 أبواب القبلة ب 14 ح 5.

4- الذکری : 167.

5- التهذیب 3 : 231 / 596 ، الوسائل 4 : 326 أبواب القبلة ب 14 ح 6.

6- فی « فض » زیادة : وسیأتی إن شاء الله تمام تحقیق القول فی هذه المسألة والله ولی التوفیق.

7- المنتهی 1 : 407.

قوله :

أبواب المواقيت.

باب من صلّى فى غير الوقت.

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من صلّى فى غير الوقت فلا صلاة له ».

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمد) (1) عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلّيت فى السفر شيئاً من الصلاة فى غير وقتها فلا يضرّ ».

فالوجه فى هذا الخبر أن يكون ذلك إشارة إلى من يصلّى فى غير وقتها (2) يعنى بعد خروج الوقت فلا يضرّه (3) ، لأنّه يكون قاضياً ، فأمّا قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافراً كان أو حاضراً.

السند :

فى الأول : قد تقدّم من المصنف فى أول الكتاب فى باب وجوب

أبواب المواقيت

من صلّى فى غير الوقت

اشارة

ص: 177

1- فى الاستبصار 1 : 244 / 869 لا يوجد : عن أحمد بن محمد.

2- فى الاستبصار 1 : 244 / 869 : الوقت.

3- فى « فض » : فلا يضر.

الترتيب فى أعضاء الوضوء ذكر العدّة (1) ، وفيها مَن (لا ارتياب) (2) فيه ، ونبّهنا فيما سبق على احتمال اطّراد البيان فى كل عدّة فى باب سؤر ما لا يؤكل لحمه (3) ، وما نحن فيه كذلك ، ولا يبعد الظهور وانتفاء احتمال الاختصاص.

وسلمة بن الخطّاب قال النجاشى : إنّه كان ضعيفاً فى الحديث (4). وفى الفهرست ذكره مهملاً (5). وفى الخلاصة نقل كلام النجاشى ، وحكى عن ابن الغضائرى أنّه ضعّفه (6). وفى كتاب ابن طاوس ذكر فى ترجمة المفضّل بن عمر بعد نقل حديث : أنّ فى الطريق سلمة بن الخطّاب وهو واقفى (7). وأظنّ أنّه وهم ؛ لأنّ فى الرجال سلمة بن حيّان (8) واقفى ، ذكره الشيخ فى رجال الكاظم عليه السلام من كتابه (9).

وأمّا يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد فقد قال النجاشى : ابن إبراهيم ابن أبى البلاد ، واسم أبى البلاد يحيى ، مولى بنى عبد الله بن عطفان (10) ثقة هو (وأبوه) (11) ، أحد القراء (12).

كلمة حول العدّة التى يروى الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عنهم

بحث حول سلمة بن الخطاب

بحث حول يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد

1- الاستبصار 1 : 73 / 223.

2- فى « رض » و « د » : الارتياب.

3- راجع ص 143.

4- رجال النجاشى : 187 / 498.

5- الفهرست : 79 / 324.

6- خلاصة العلاّمة : 227 / 4.

7- التحرير الطاووسى : 544.

8- فى « د » و « فض » حنّان.

9- رجال الطوسى : 350 / 1.

10- فى رجال النجاشى : غطفان بالغين المعجمة.

11- فى « رض » : أبوه.

12- رجال النجاشى : 445 / 1205.

وأبو بصير تكرّر القول فيه (1).

والثانی : فيه محمّد بن عيسى الأشعری ، ومضى فيه القول من أنّه غير معلوم التوثيق (2). وغيره معلوم كالطريق إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

المتن :

فی الأول : ظاهر الدلالة على أنّ من صلّى فی غير الوقت لا صلاة له ، (وفی نظری القاصر أنّه ربما) (3) يدّعى ظهوره فی وقوع الصلاة جميعها (4) خارج الوقت ، إلاّ أن يدّعى أنّ الوقت هو المحدود شرعاً ، وغيره يتحقق بالخروج (5) عن جميع الحدود أو بعضها ، والاحتياج إلى فتح هذا الباب لأنّ العلاّمة فی المختلف استدل بهذه الرواية على إعادة الظانّ دخول الوقت إذا صلّى ثم تبيّن دخول الوقت فی الأثناء ، موجّهاً لذلک بأنّ الرواية ليس فيها تقييد للصلاة بالكاملة ، ومن ابتدأ فی الصلاة فی غير الوقت يقال : إنّه صلّى فی غير الوقت ، سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها أو لا ، لأنّه فعل يقع فی زمان ، فيصدق فی كل آن من آنائه أنّه فاعل له (6) (7).

وأنت خبير بما يتوجّه على كلامه رحمه الله أمّا على توجيهنا فقد يندفع المحذور من حيث إنّ غير الوقت يتحقّق بالإخلال ببعض الحدّ ، وقول

محمد بن عيسى الأشعری غير معلوم التوثيق

1- راجع ص 51 ، 92.

2- راجع ص 147.

3- ما بين القوسين ليس فی « فض ».

4- فی « فض » زيادة : فی.

5- فی « رض » : الخروج.

6- فی « د » : به.

7- المختلف 2 : 68 بتفاوت يسير.

العلاّمة : إنّه لا تقييد فى الرواية بالصلاة الكاملة. عدول عن الظاهر ، على أنّ الرواية لا وجه للاستدلال بها من العلاّمة مع الطريق المذكور.

ولو رام قائل أن يوجّه البطلان بتقدير عدم صلاحيّة الرواية للاستدلال بما ذكره العلاّمة بعد الرواية من أنّه مأمور بإيقاع الصلاة فى وقتها إجماعاً ، ولم يمتثل الأمر ، فيبقى فى العهدة ؛ وبأنّ الصلاة قبل دخول الوقت منهىٌ ، عنها ، والنهى يدل على الفساد (1).

فقد يقال عليه : أوّلاً : إنّ العلاّمة فرض الاستدلال فى صورة الظانّ لدخول الوقت ثم ذكر الأدلّة ، وغير خفىّ أنّ الإجماع على إيقاع الصلاة فى وقتها إن أُريد به الوقت المعلوم لا المظنون فالإجماع منتفٍ ؛ إذ نقل العلاّمة عن جماعة من علمائنا كالشيخين وابن البرّاج وابن إدريس وسلاّر القول بصحة الصلاة إن دخل الوقت وهو فيها (2).

ولو أراد أنّ الوقت المعلوم متفق عليه والمظنون مختلف فيه ، فإذا فعل فى المظنون على الوجه المذكور يبقى فى العهدة ، ففيه : أنّ الكلام لا يدل عليه ، وبتقدير الدلالة فهو مدخول بأنّ الإجماع على حالة العلم إن أُريد به الاختصاص على معنى حصول الإجماع على اعتبار العلم دون الظن ، ففيه وقوع الخلاف فى الاختصاص كما سبق ، وإن أُريد بالإجماع على العلم من حيث إنّ المكتفى بالظنّ قائل به ، ففيه : أنّ تحقق الإجماع فى مثل هذا محلّ بحثٍ ؛ لأنّ بعض القائلين بالظن لا يقولون بخصوص العلم ، وكثيراً ما يقع مثل هذه الدعوى فى كلام الأصحاب ، ولم أرَ من نبّه على ما ذكرناه ، فليتأمّل.

1- المختلف 2 : 68.

2- المختلف 2 : 68.

أمّا (1) قوله : إنّ النهى يدل على الفساد ، وقوله بعد ما نقلناه عنه من أنّ الظن لا يصلح علّة لتوجه (2) الأمر : وإلاّ لما بقى فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ، فله وجه لو استند القائل بالظن إلى أنّ العلّة هى الظن ، أمّا لو استند إلى غيره فيمكن أن يدّعى خروج الصورة المذكورة وهى ما إذا وقعت الصلاة خارج الوقت بتمامها بالإجماع ، وقد نقل عن الشيخ الاستدلال بما رواه إسماعيل بن رباح (3) ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلّيت وأنت ترى أنّک فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصلاة فقد أجزأت عنک » (4).

وأجاب العلاّمة عنها بضعف السند (5) ، وغير خفىّ دلالة الاستدلال على تقدير (6) تمامه على الاكتفاء بالظن فى الدخول فى العبادة ، فقوله : إنّ الظن لا يصلح (7). إنّما يتمّ مع ورود الدليل ، فكان الأولى أن يذكر فى الدليل ضعف الاعتماد على الظن.

(ومن العجب) (8) أنّه نقل عن الشيخ أيضاً الاستدلال بأنّه مأمور بالدخول فى الصلاة عند الظن ، إذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم ، لاستحالة تكليف ما لا يطاق ، فيتحقّق الإجزاء. وأجاب بأنّ الإجزاء انّما

هل يكتفى فى دخول الوقت بالظنّ؟

1- ليست فى « رض ».

2- فى « د » و « رض » : لتوجيه.

3- فى « د » : رياح.

4- كما فى المعتبر 2 : 63 ، والمختلف 2 : 69 ، والرواية فى : التهذيب 2 : 35 / 110 ، الوسائل 4 : 206 أبواب المواقيت ب 25 ح 1.

5- المختلف 2 : 69.

6- فى « د » : بتقدير.

7- المختلف 2 : 68.

8- بدل ما بين القوسين فى « رض » : والعجب.

يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن ، فإذا ظهر كذبه انتفى ويبقى فى عهدة الأمر ، كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول (1).

وأنت خبير بأنّ فى الجواب اعترافاً بصحّة الدخول فى العبادة بالظن ، مع أنّه قدّم كون الظن لا يصلح لتوجه (2) الأمر ، ولو أراد الظن فى صورة تعذّر العلم كما يقتضيه دليل الشيخ فالجواب غير مسلّم بعد الموافقة على توجه (3) الأمر ، ودعوى أنّ تبيّن الكذب يوجب الإعادة تتوقف على الدليل ؛ إذ الأمر يقتضى الإجزاء ، إلاّ أن يقال : إن الأمر مقيّد بالظن ومع انتفائه ينتفى الأمر فلا يجزى الفعل ، وفيه بحث ، إلاّ أنّه قابل للتوجيه.

غير أنّ الاعتراض على العلاّمة لا يندفع ؛ لأنه (4) موافق على الظن فى الجملة ، فكان عليه تحقيق الفرق ، وبيان وجه البطلان غير ما ذكره ، ولا يذهب عليك أنّ احتجاج الشيخ مخصوص من جهة الاعتبار ، والرواية عامّة فى الاكتفاء بالظن ، فهو لا يخلو من اضطراب.

واحتجاج بعض المتأخّرين للاكتفاء بالظن فى الوقت بما دلّ على أنّ المؤذّنين أُمناء ، وبما دل على اعتبار عدالة المؤذّن (5) ، مدخول باحتمال أن يكون الوجه فى ذلک بالنسبة إلى المضطرّ.

نعم فى بعض الأخبار المعتبرة ما يدل على تقليد المخالفين فى الوقت ؛ لعلمهم به (6) ، وحينئذ لا يخلو من دلالة على الاكتفاء بالظن ، وقد

1- المختلف 2 : 69 بتفاوت يسير.

2- فى « رض » : لتوجيه.

3- فى « رض » : توجيه.

4- ليست فى « رض ».

5- كالأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 52 ، وانظر المنتهى 1 : 213.

6- الفقيه 1 : 189 / 899 ، التهذيب 2 : 284 / 1136 ، الوسائل 5 : 378 أبواب الأذان والإقامة ب 3 ح 1.

ذكرت ذلک فی موضع آخر.

أمّا الاکتفاء بالعدلین علی وجه الشهادة فقد اعتمد علیه بعض الأصحاب ؛ لأنّهما حجّة شرعیّة (1). وفیه کلام أشرنا إلیه فیما تقدّم من أنّ کون الشاهدین حجّة شرعیّة موقوف علی الدلیل من إجماع ونحوه ، وتحقق الإجماع هنا محلّ بحث.

أمّا اکتفاء البعض بالأمارات الدالّة علی دخول الوقت کالدیکة والصنعة (2) ، فمحل کلام ، إلاّ أنّ الشیخ روی فی التهذیب فی زیادات الصلاة عن علی ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر (عن أبی عبد الله الفراء) (3) عن أبی عبد الله علیه السلام قال : قال (4) له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علینا (5) فی یوم الغیم؟ فقال : « تعرف هذه الطیور التی عندکم بالعراق یقال لها الدیکة؟ » قلت : نعم ، قال : « إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس » وقال : « فصلّه » (6).

وهذا الحدیث لیس فیه اشتباه یقدح فی حسنه إلاّ من جهة أبی عبد الله الفرّاء ، وفی الظن أنّه سلیم الفرّاء ؛ لأنّ ابن أبی عمیر روی عنه فی الرجال ، غیر أنّه لم یذکر کنیته بأبی عبد الله (7). وجهالة الرجل السائل

1- کالأردبیلی فی مجمع الفائدة 2 : 52.

2- منهم الکرکی فی جامع المقاصد 2 : 29 ، والشهید الثانی فی روض الجنان : 186.

3- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

4- فی « د » : قلت.

5- فی « رض » : علیه.

6- التهذیب 2 : 255 / 1010 ، الوسائل 4 : 171 أبواب المواقیت ب 14 ح 5.

7- کما فی رجال النجاشی : 193 / 516 ، وخلاصة العلاّمة : 84 / 2 ، وفی الفهرست : 187 : أبو عبد الله الفرّاء روی عنه ابن أبی عمیر.

لا يضرّ ؛ لأنّ الظاهر من الرواية سماع الفرّاء ذلک منه ، على أنّ الصدوق رواها فى الفقيه (1) ومزيتها ظاهرة كما كرّرنا القول فيه (2).

وسيأتى حديث عن ابن بكير عن أبيه أنّه صلّى فى يوم غيم فانجلت الشمس فرآه صلّى حين زال النهار ، فقال له الإمام عليه السلام : « لا تعد » (3) وفيه دلالـة على جواز الصـلاة مع الظن ، إلاّ أن يحمـل على ما سـنذكره من زوال النهار لا زوال الشـمس ، على معنى مضـىّ وقت الفضيلة ، وإن كان الظاهر غير هذا ، وسيأتى تفصيل القول إن شاء الله فيه.

ويمكن الاكتفاء بالواحد العدل إذا أخبر ، لا لكونه شهادة ليحتاج (4) إثبات الاكتفاء فيها بالواحد إلى دليل ولم يعلم ، والاكتفاء به فى موارد خاصّة لا يفيد التعميم ، بل لدخوله فى مفهوم آية (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ) (5).

ومـا ذكره بعض فضـلاء المتأخّرين رحمه الله من احتمال الاكتفاء به وإن كان غير عـدل لأنّه معتبر فى الجملـة (6). لاـ أعلم وجهه إلاّ من جهـة الاكتفـاء به فى الشـرع فى مثل إخبار الزوج للمرأة فى أحكام الحيض عن المفتى ، ومترجم القاضـى ، ونحو ذلک ، ولا يخفى أنّه من الإجماع ، لا من حيث إفادته الظنّ ، ولو سلّم أنّه من جهة الظن فهو خاصّ.

وكذلک حصول الظن للمجتهد من الأخبار ، فإنّ ظنّ المجتهد موقوف على الإجماع إلاّ أن يثبت الاكتفاء بالظنّ.

1- الفقيه 1 : 143 / 668.

2- فى ص 48 ، 745 ، 1070.

3- الاستبصار 1 : 252 / 903.

4- فى « د » : فيحتاج.

5- الحجرات : 6.

6- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 53.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الخبر الذى رواه الشيخ عن إسماعيل بن رباح (1) قد ذكر فى التهذيب عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن إسماعيل بن رباح (2) (3). وليس فى الطريق من يتوقّف فيه إلاّ إسماعيل بن رباح (4) ، فإنّ الشيخ رحمه الله ذكر فى رجال الصادق عليه السلام من كتابه إسماعيل بن رباح (5) مهملاً (6).

ومن العجب قول العلاّمة فى المختلف بعد ذكر الرواية : إنّ فى طريقها إسماعيل بن رباح (7) ولا يحضرنى الآن حاله ، فإن كان ثقة فهى صحيحة ويتعيّن العمل بمضمونها ، وإلاّ فلا (8). ولا يخفى عليك أنّ الإفتاء بالإعادة منه فى المسألة مع تضمّن الرواية عدمها وعدم الفحص عن رجالها غير لائق ، وهو أعلم بالحال.

بقى شى ء وهو أنّ الصدوق روى فى الفقيه بطريقه الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور والوقت والقبلة » الحديث (9). وظاهره أنّ الإخلال بالوقت يوجب الإعادة ، وهو يتناول ما نحن فيه ، فعلى تقدير الاكتفاء بالظنّ فى الدخول لو تبيّن عدم الدخول فى الوقت يمكن أن يضمّ هذا الخبر إلى ما قدّمناه من (10)

1- فى « د » : رياح.

2- فى « د » : رياح.

3- التهذيب 2 : 35 / 110 ، الوسائل 4 : 206 أبواب المواقيت ب 25 ح 1.

4- فى « د » : رياح.

5- فى « د » : رياح.

6- رجال الطوسى : 154 / 245.

7- فى « د » : رياح.

8- المختلف 2 : 69.

9- الفقيه 1 : 225 / 991 ، الوسائل 4 : 312 أبواب القبلة ب 9 ح 1 وج 6 : 313 أبواب الركوع ب 10 ح 5.

10- فى « فض » زيادة : مشروط.

التوجيه ، وربما يستفاد من الرواية المذكورة (1) حكم الناسى والجاهل ، والله أعلم.

وإذا تمهّد (2) هـذا فالرواية الثانية غير خفيّة الدلالة على أنّ المراد غير وقت الفضـيلة ، وما قاله الشـيخ غير تامّ أمّا أوّلاً : فلمخالفة الظاهر. وأمّا ثانياً : فلأنّ القضاء لا وجه لاختصاصه بالسـفر ، فيصـير ذكره كاللغو ، وعلى تقدير قول الشيخ بوقت الاختيار والاضطرار يحمل التأخير عن وقت الاختيار (إلى غيره بالنسبة إلى الحاضر.

وقول شـيخنا المحقق أيّـده الله فى فوائد الكتاب : ربما احتمل الحمل على غير وقت الفضـيلة والاختيار) (3) لأنّ السفر بمنزلة العذر. لا يخلو من شـى ء ؛ لأنّ العذر لا يوافق مدلول الرواية على الإطلاق ، إذ الظاهر منها اختصاص المسافر بالحكم ، لا لكون العذر علّة ، إلاّ أن يقال : إنّ عذر السفر علّة ، لا مطلق العذر الذى من جملته السفر ، كما يقوله الشيخ فى الوقتين (4) لكل صلاة.

قوله :

باب أنّ لكل صلاة وقتين.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

توجيه ما دل على جواز الصلاة فى السفر فى غير وقتها

لكلّ صلاة وقتان

اشارة

1- ليست فى « د ».

2- فى « رض » : عرفت.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- فى « د » و « رض » زيادة : لا.

ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل صلاة وقتان ، وأول (1) الوقت أفضله ، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ فى علّة من غير عذر » (2).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، أو (3) ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله » (4).

السند :

فى الأول : فيه محمد بن عيسى عن يونس ، وقد قدّمنا فيه (5) القول من أنّ ابن بابويه نقل عن ابن الوليد فيما حكاه النجاشى عنه أنّه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (6) ، والشيخ ضعّفه (7) ، وكأنّه لهذا الوجه ، وفيه كلام ، لا (8) لما ذكره البعض (9) (من احتمال) (10) كون الردّ للإرسال ، لا لضعف محمد بن عيسى ، فإنّ الإرسال

بحث حول رواية محمد بن عيسى عن يونس

1- فى الاستبصار 1 : 244 / 870 : فأول.

2- فى الاستبصار 1 : 244 / 870 : فى عذر من غير علة.

3- فى « فض » : و.

4- فى الاستبصار 1 : 244 / 871 : أفضلهما.

5- ليست فى « رض ».

6- راجع ص 54.

7- الفهرست : 140 / 601.

8- ليست فى « رض ».

9- كابن داود فى رجاله : 275 / 474.

10- بدل ما بين القوسين فى « رض » : لاحتمال.

فی مثله یوجب القدح ، لأنّه نوع تدلیس ، إلاّ أن یقال : بجواز الروایة بالإجازة من دون التصریح بلفظ « إجازةً » کما هو مذهب البعض (1) ، وفیه : أنّ الاستثناء لا وجه له ، بل الظاهر من الرد (ما یکون) (2) وجهه غیر الإرسال ، إلاّ أنّ استفادة الضعف من الردّ محلّ تأمّلٍ.

فإن قلت : إنّ الشیخ فی الفهرست قد ذکر استثناء ابن بابویه له من نوادر الحکمة ، وظاهر (3) هذا أنّ مراده ما قاله ابن بابویه عن ابن الولید من ردّ ما یتفرّد به ، فتکون الروایة هنا غیر متفردة وإلاّ لما ذکرها الشیخ ، وحینئذ لا مانع من قبولها (4).

قلت : قد قدّمنا ما فی کلام الشیخ (5) ، وعلی تقدیره لا ندری وجه التأیید الموجب للقبول ، لیکون الحکم بالصحة منا (6) علی وجه شرعی ، وإن أمکن إجراء التوجیه السابق منّا فی هذا الخبر لقبول توثیق الشیخ (7) ونحوه مع أنّه اجتهاد ، أمّا ما قاله الشیخ فی الفهرست : من أنّ محمد بن عیسی کان یذهب مذهب الغلو (8). فهو محکی بلفظ « قیل » والقائل غیر معلوم ، وقد روی الشیخ فی التهذیب الروایة بهذا السند (9) ، وفی متنه مغایرة یأتی بیانها.

1- کالشهید الثانی فی الدرایة : 94.

2- فی « رض » : أن یکون.

3- فی « د » : فظاهر.

4- الفهرست : 140 / 601.

5- راجع ص 54 59.

6- فی « رض » : هنا.

7- کذا فی النسخ ، والظاهر انه خطأ والصواب النجاشی.

8- الفهرست : 141.

9- التهذیب 2 : 39 / 124 ، الوسائل 4 : 122 أبواب المواقیت ب 3 ح 13.

وقد وصف بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله الرواية بالصحة (1) ، ولا أدرى الوجه إلاّ ما قدّمته ، أو أنّها من غير كتابى الشيخ.

والثانى : ليس فيه ارتياب ، غير أنّ العلاّمة فى الخلاصة قال فى ترجمة معاوية بن عمّار : روى معاوية عن أبى عبد الله وأبى الحسن موسى عليهماالسلام ومات سنة خمس وسبعين ومائة ، قال الكشى : إنّه كان يبيع السابرى وعاش مائة وخمساً وسبعين سنة (2). انتهى. ولا يبعد أن يكون ما حكاه عن الكشى من الأغلاط الواقعة فيه ، وإنّما هو مات سنة خمس وسبعين ومائة كما قاله العلاّمة ، وقبله النجاشى (3).

ويؤيّد ما قلناه : أنّه لم يسمع مثل هذا العمر لمن تأخّر عن الرسول صلى الله عليه و آله ولو كان لنقلت أحواله ؛ إذ هو حينئذ موجود من زمن الرسول صلى الله عليه و آله إلى زمن موسى عليه السلام .

وما نقله فى الخلاصة عن العقيقى أنّه قال : إنّ معاوية بن عمّار كان ضعيف العقل مأموناً فى حديثه (4). لا اعتبار به.

المتن :

فى الأول : تضمن قوله عليه السلام : « إلاّ فى علّة من غير عذر » وفى التهذيب : « إلاّ فى عذر من غير علّة » (5) والذى يظهر لى من هذه العبارة الموجودة هنا احتمال أن يكون قوله : « من غير عذر » كالبدل من قوله : « إلاّ

بحث حول معاوية بن عمّار

معنى قوله عليه السلام : « إلاّ فى علّة من غير عذر »

1- البهائى فى الحبل المتين : 134.

2- الخلاصة : 166 / 1.

3- رجال النجاشى : 411 / 1096.

4- الخلاصة : 166 / 1.

5- التهذيب 2 : 40.

من علّة » فكأنّه قال : أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير عذر ، والفائدة التنبيه على أنّ العلّة يتبادر منها المرض ، فأُريد إزاحة الاحتمال بإرادة غير العذر الأعم من المرض.

وأمّا عبارة التهـذيب فالظاهر منها أنّ التأخير فى العلّة التى هى المرض ونحوه غير العذر ، وحينئذ ربما يتأيّد احتمال أن يراد بما هنا هذا (1) المعنى بتقدير وجود الرواية بكلا العبارتين ، وإن كان الوهم فى التعبير من النقل أشكل التعيين.

وقد نقل العلاّمة والمحقّق فى المختلف والمعتبر (2) الرواية فى احتجاج الشيخ للقول بأنّ الوقتين فى الخبر ونحوه للمختار والمعذور ، بعد أنّ نقل ذلک عن الشيخين وابن أبى عقيل وأبى الصلاح وابن البراج فى المختلف ، وحكى متن الرواية بصورة ما فى هذا الكتاب. وغير خفىّ أنّ دلالتهـا على مـدّعى الشـيخ بالمتن المخصوص لا يخلو من خفاءٍ ؛ إذ المنقول عن الشـيخ فى المبسوط أنّه فسّـر العـذر بالسـفر والمطر والمرض وشغل يضرّ تركه بدينه أو دنياه (3) ، والرواية كما ترى ظاهرة فى خلاف هذا.

والعجب من العلاّمـة أنّه أجـاب عن الاحتجـاج بالروايـة بـالقول بالموجب ، فإنّا قـد بيّنا أنّ لكل صـلاة وقتين ، لكن الأوّل وقت الفضـيلة ، وحديثكم يدل على ما قلناه ؛ لقوله عليه السلام : « وأول الوقت أفضله » فإنّ « افعل » (4) يقتضى المشاركة (فى المعنى) (5).

هل الوقتان للفضيلة والإجزاء أو للمختار والمعذور؟

1- فى « د » : هو.

2- المختلف 2 : 32 ، والمعتبر 2 : 34 ، 46.

3- المبسوط 1 : 72.

4- فى « رض » : فعل ، وفى « فض » و « د » : أفضل فعل. وما أثبتناه من المصدر ، وفى نسخة منه : أفضل.

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

لا يقال : قوله عليه السلام : « وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ فى علّة من غير عذر » يقتضى المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر. لأنّا نقول : لا نسلّم أنّه يدل على المنع ، بل على نفى الجواز الذى لا كراهية فيه جمعاً بين الأدلّة (1). انتهى.

وفى نظرى القاصر بعد ظهور وجه التعجّب (2) من حيث عدم التعرّض (3) لما فى الخبر أنّ الجواب من جهة قوله : إنّ أفعل التفضيل يقتضى المشاركة. لا يخلو من تأمّل ، لا لما ذكره بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله من أنّ اقتضاء اسم التفضيل المشاركة إنّما يقتضى كون الوقت الثانى وقتاً مفضولاً ، ويجوز أن تكون الصلاة فى آخر الوقت لعذر أنقص فضلاً من الواقعة فى أوّله (4). فإنّ هذا الكلام وإن كان لا يخلو من وجه ، إلاّ أنّه يمكن أن يقال عليه إنّ تفضيل أول الوقت للمختار على المضطرّ على الإطلاق لا يوافق الحكمة ، فإنّ من يتعذّر عليه فعل الصلاة فى الأول لمرضٍ لا يمكن معه الفعل كيف يليق أن يقال : إنّ فعل الصحيح فى الأولّ أكثر ثواباً ، والحال أنّه لا مشاركة فى الأول للمريض ، والمشاركة فى مجرّد الفضل من حيث إنّ الصلاة إذا صحّت لا تخلو من الفضل مسلّم ، إلاّ أنّ مقام التفضيل يقتضى نوع قدرة كما لا يخفى.

بل لأنّ الخبر يحتمل أن يراد فيه بكون أول الوقت أفضل بالنسبة إلى ثانية فى الوقت الأوّل للمختار على تقدير القول به ، والوقت الأول من

1- المختلف 2 : 32 بتفاوت يسير.

2- فى « فض » : العجب.

3- فى « رض » : التعريض.

4- البهائى فى الحبل المتين : 135 بتفاوت يسير.

الثانی للمعـذور أفضل من ثانیه ، ویکون قوله : « ولیس لأحد » إلی آخره ، بیاناً للوقتین (بالنسـبة إلی المختار والمعذور. ویحتمل أن یکون المراد آخر الوقتین من کـل من الوقتین ، بـأنّ یراد بالأـوّل أول الوقت) (1) وثانیه ما بعـده ، فتکون الفضـیلة فی الأول والعذر فی الثانی من الأول لعدم الفضیلة ، لکن الاحتمال الأول له وجه وجیه ، وبهذا یندفع قول العلاّمة بمشارکة الأفضلیّة علی الإطلاق.

فإن قلت : قد ورد فی التیمّم حدیث یقتضی أنّ من تیمّم فی أرض لا ماء فیها لا یعود إلی الأرض التی توبق دینه (2) ، مع أنّ التیمّم إذا صحّ کان فیه الثواب فکیف توبق الدین؟ وهل هذا إلاّ دلیل علی تحقّق الفضل مع الکراهة؟.

قلت : قد ذکر هذا بعض محقّقی المعاصـرین سلّمه الله مؤیّداً لما قاله من احتمال المشارکة فی الفضل وإن کان مفضولاً (3) ، إلاّ أنّه ربما یقال : إنّ مفاد الخبر الذی نحن فیه مغایر لذاک (4) ، لأنّ ذاک فی مقام إمکان التحرّز ، وهذا الخبر مورده عام یتناول ما لا یمکن التحرّز فیه ، نعم یمکن أن یقال فی دفع منافاة الحکمـة (5) : بأنّ ما دلّ علی أفضـلیّة الصـلاة مثلاً فی الأماکن الشـریفة متناول لمن لم یمکنه الوصول إلیها ، إلاّ أن یقال : إنّ الأفضلیّة فیها بالنسبة إلی الشخص ، علی معنی أنّ من یتوصّل إلیها صلاته

1- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

2- الکافی 3 : 67 / 1 ، التهذیب 1 : 191 / 553 ، الوسائل 3 : 355 أبواب التیمم ب 9 ح 9.

3- حبل المتین : 135.

4- فی « فض » و « رض » : لذلک.

5- فی « فض » و « رض » : الحکم.

فيها أفضل من صلاته فى غيرها ، وفيه أنّه خلاف الظاهر من إطلاق التفضيل ، وبالجملة منافاة الحكمة (1) محلّ كلام ، فتأمّل.

وإذا عرفت هـذا فاعلم أنّ الخبر الثانى كالأول بالنسـبة إلى المعنى الـذى احتملناه ، لكن جماعـة من المتأخّرين قالوا : بأنّ الأوّل للفضـيلة والثانى للإجزاء (2) ، واختاره الوالد قدس سـره (3) وشـيخنا قدس سره (4) لظـاهر الخبرين وغيرهمـا ، مضافاً إلى بعض الاعتبارات مثل إطلاق الآية (5) الدالّـة على الامتـداد للمعذور والمختار ، وفى خبر معتبر أنّ أوّل الوقتين أفضـلهما ، واحتمال ما ذكرناه سابقاً فيه بعيد ، بل الظاهر منه أنّ الأوّل من الوقتين أفضل من الثانى لا من ثانيه.

وقد روى الشـيخ فيما يأتى عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضـلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ، ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً لأنّه (6) وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام ، ووقت المغرب حين تجبّ الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّة » (7) وهذا نحو ما قدّمناه من الخبر المعتبر فى الدلالة.

1- فى « رض » : الحكم.

2- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 26 ، والعلاّمة فى المختلف 2 : 31.

3- منتقى الجمان 1 : 411.

4- مدارک الأحكام 3 : 32.

5- الإسراء : 78.

6- فى المصدر : ولكنه.

7- الاستبصار 1 : 276 / 1003.

وفی نظری القاصر أنّه أوضح فی الاحتجاج للشیخ من الخبر المبحوث عنه ؛ لأنّ الظاهر من آخره العود إلی الوقتین الأوّلین فی الخبر ، ومن ثمّ ذکرته هنا ، وسیأتی إن شاء الله بقیّة القول فیه فی محلّه ، والله تعالی أعلم بالحقائق.

قوله :

فأمّا ما رواه محمد بن علیّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسین ، عن جعفر بن بشیر ، عن أدیم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « إنّ جبرئیل أمر رسول الله صلی الله علیه و آله بالصلوات کلّها فجعل لکلّ صلاةٍ وقتین إلاّ المغرب ، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً ».

علیّ بن مهزیار ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن زید الشحّام قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن وقت المغرب فقال : « إنّ جبرئیل علیه السلام أتی النبی صلی الله علیه و آله لکلّ صلاةٍ بوقتین غیر صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ».

فلا تنافی بین هذین الخبرین والخبرین الأوّلین ؛ لأنّ الوجه فی الجمع بینهما أنّ وقت المغرب مضیَّق لیس بین أوّله وآخره من السعة مثل ما بین أوّل الوقت وآخره فی سائر الصلوات علی ما نبیّنه فیما بعد إن شاء الله ، ولم یرد أنّ لها وقتاً واحداً لا یجوز أن یتقدّم ولا یتأخّر (1) ، ولیس لأحدٍ أن یقول فی الجمع بین هذه الأخبار بأن یخص (2) صلاة

1- فی الاستبصار 1 : 245 / 873 ولا أن یتأخر.

2- فی « د » : تختص ، وفی « فض » : یختص ، وفی « رض » : تخصیص ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 245 / 873.

المغرب من بين سائر الصلوات ويقول : إنّ لكلّ صلاةٍ وقتين إلاّ المغرب ؛ لأنّ هاهنا أخباراً مفصّلة أوردناها فى كتابنا الكبير تتضمّن ذكر صلاة المغرب وأنّ لها وقتين أوّلاً وآخراً ، وربما ذكرنا منها شيئاً فيما بعد إن عرض ما يقتضى ذلك ، وإذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه. ولم يسغ غير ما قلناه.

السند :

فى الأوّل : ليس فيه ارتياب ، نعم اتفق فى الخلاصة أنّ العلاّمة قال فى ترجمة أُديم بن الحُرّ : إنّه صاحبُ أبى عبد الله عليه السلام يروى نيفاً وأربعين حديثاً عنه عليه السلام كوفىٌ ثقة (1). والنجاشى قال : إنّه كوفى ثقة له أصل (2). ولم ينقل ما ذكره العلاّمة مع أنّه كثير التتبع له (3). وفى الكشى قال نصر بن الصباح : أبو الحرّ اسمه أُديم وهو حذّاء صاحب أبى عبد الله عليه السلام يروى نيفاً وأربعين حديثاً عن أبى عبد الله عليه السلام (4) انتهى. ونصر بن الصباح ضعيف ، فالاعتماد على ما نقل لا وجه له ، ولعلّ العلاّمة نقل ذلك من غير الكشى.

والثانى : فيه حريز ، ولم نر من مشايخنا التوقف فيه وقد قدّمت فيه قولاً مجملاً (5) غير أنّا نذكر هنا ما لا بدّ منه مفصّلاً ليكون زيادة فائدة :

والحاصل أنّ النجاشى ذكره من غير توثيق وقال : قيل : روى عن

بحث حول أُدَيم بن الحرّ

بحث حول حريز بن عبد الله السجستانى

1- خلاصة العلاّمة : 24 / 10.

2- رجال النجاشى : 106 / 267.

3- كذا فى النسخ ، ولعل المراد أنّ العلاّمة مع كثرة اتّباعه للنجاشى ذكر ما لم يذكره النجاشى.

4- رجال الكشى 2 : 636 / 645.

5- راجع ص 38.

أبی عبد الله علیه السلام . وقال یونس : لم یسمع من أبی عبد الله إلاّ حدیثین. وقیل : روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام . ولم یثبت ذاک ، وکان ممّن شهر السیف فی قتال الخوارج بسجستان فی حیاة أبی عبد الله علیه السلام ، وروی : أنّه جفاه وحجبه عنه (1). انتهی.

والشیخ فی الفهرست قال : ابن عبد الله السجستانی ثقة (2).

وفی الخلاصة قال العلاّمة بعد نقل کلام النجاشی : وهذا لا یقتضی الطعن ؛ لعدم العلم بتعدیل الراوی للجفاء ، وروی الکشی أنّ أبا عبد الله علیه السلام حجبه عنه ، وفی طریقه محمّد بن عیسی وفیه قول ، مع أنّ الحجب لا یستلزم الجرح ؛ لعدم العلم بالسرّ فیه (3). انتهی.

والروایة التی حکاها عن الکشی رواها عن حمدویه ومحمّد قالا : حدّثنا محمد بن عیسی ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سأل أبو العباس فضل البقباق لحریز الإذن علی أبی عبد الله علیه السلام فلم یأذن له ، فعاوده فلم یأذن له فقال : أیّ شی ء للرجل أنّ یبلغ فی عقوبة غلامه؟ قال : قال : « علی قدر ذنوبه » قال : والله لقد عاقبت حریزاً بأعظم ممّا صنع قال : « ویحک إنّی فعلت ذلک أنّ حریزاً جرّد السیف ، ثمّ قال : « أمّا والله لو کان حذیفة بن منصور لما عاودنی فیه بعد أنّ قلت : [لا (4)] انتهی (5).

والطعن بمحمد بن عیسی غیر ظاهر الوجه بعد ما قدّمنا فیه (6) ،

1- رجال النجاشی : 144 / 375.

2- الفهرست : 62 / 239.

3- خلاصة العلاّمة : 63 / 4.

4- ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.

5- رجال الکشی 2 : 627 / 615.

6- راجع ص 53.

والعجب أنّ العلاّمة فی الخلاصة قال فی ترجمة محمّد بن عیسی : والأقوی عندی قبول روایته (1). ثمّ یتوقف هنا فیه.

وعبد الرحمن بن الحجّاج الراوی فیه نوع کلام أیضاً تقدّم (2) ، فإن کان مجرّد القول یقتضی الطعن فی الروایة ، فلا وجه للاقتصار علی محمد ابن عیسی.

أمّا ما ذکره العلاّمة من أنّ الحجب لا یستلزم الجرح. فله وجه لو کان النجاشی وثّقه ، وأمّا توثیق الشیخ (3) ففیه نوع تأمّل ، من جهة تثبّت النجاشی فی هذه الموارد.

وربما یمکن أن یقال : إنّ الخبر وإن کان ظاهراً فی القدح بسبب الذنب المصرّح به ، بل ربما قدح فی أبی العباس أیضا لجرأته علی الإمام علیه السلام ، إلاّ أنّ التوجیه فی الرجلین ممکن ، أمّا فی حریز فلاحتمال أن یکون الحجب تقیّةً علیه ، وإن کان ما فعله (4) سائغاً فی نفسه ، کما ورد فی شأن زرارة ، وعدم إعلام الإمام علیه السلام بذلک لمصلحة هو أعلم بها. وأمّا من جهة أبی العباس فلاحتمال کون الإدلال أوجب ما قاله.

وقوله علیه السلام : « لو کان حذیفة » إلی آخره. قد وجّهه شیخنا أیّده الله فی فوائد الرجال بوجه حسن یعلمه من راجعة.

أمّا ما نقله النجاشی عن یونس : من أنّ حریزاً لم یسمع من أبی عبد الله علیه السلام إلاّ حدیثین (5). فهو غریب ؛ لأنّ روایته عنه فی کتب الحدیث

1- الخلاصة : 142.

2- فی ص 645 و 733.

3- راجع ص 1202.

4- فی « فض » زیادة : من شهر السیف ، وهی فی « د » مشطوبة.

5- رجال النجاشی : 144 / 375.

أكثر من ذلک ، فقـد روى عن أبى عبد الله عليه السـلام (1) عـدم نجاسة الماء إلاّ بالتغيّر (2) ، وروى فى عقاب تارک الصـلاة (3) ، وفى أبواب الحج روى أيضاً بكثرة (4) ، والظاهر أنّ الأصل فى حكاية النجاشـى ما رواه الكشّـى ، عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، قال : حدّثنى محمّد بن قيس ، عن يونس قال : لـم يسمع حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين (5). والحال ما ترى.

المتن :

فى الخبرين ما ذكره الشيخ ، فيه (6) لا يخلو من وجه ، وقد ذكر شيخنا المحقّق أيّده الله فى فوائد الكتاب أنّ محصّل كلام الشيخ حينئذ أنّه ليس بين أوّل وقت الفضيلة وآخره من المغرب من السعة مثل ما بين أوّل وقت الفضيلة وآخره من غيرها ، وهو كذلک كما سيأتى. انتهى.

ولا يخفى أنّ الأولى بيان الوقتين للمختار والمعذور ، لأنّه مذهب الشيخ.

ثمّ إنّ دلالـة الروايتين على الوقت الواحد للمغرب وإن كان ظاهره على إرادة غير ما وجّهه الشـيخ ، إلاّ أنّ باب التأويل يقتضـى الدخول فى خلاف الظاهر ، وللوالد قدس سره توجيه فى المنتقى (7) لكن لـم يحضرنى الآن عبارته ،

توجيه ما دلّ على أنّ للمغرب وقت واحد

1- فى « فض » زيادة : فى.

2- التهذيب 1 : 216 / 625 ، الاستبصار 1 : 12 / 19.

3- الكافى 3 : 269 / 7.

4- التهذيب 5 : 43 / 128.

5- رجال الكشى 2 : 680 / 716.

6- ليست فى « رض ».

7- منتقى الجمان 1 : 410.

والمحصّل (1) احتمال أن يراد بالوقتين والوقت لمجى ء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه و آله ، لما يأتى فى بعض الأخبار أنّ جبرئيل عليه السلام أتى فى أوّل وقت الظهر ثمّ أتى فى الثانى ، وهكذا فى العصر ، بخلاف المغرب فإنّه أتى فى وقت واحد بالوقتين (2). وهذا التوجيه وإن قرّبه ذاك الخبر ، إلاّ أنّ سياق هذين الخبرين يأباه.

وربما يقال : إنّ المراد بالوقتين فى هاتين الروايتين غير (3) الوقتين المذكورين فى غيرهما ، بل يراد بالوقتين فى كلّ من الوقتين السابقين فى الأخبار على ما بيّناه سابقاً ، والمعنى حينئذٍ أنّ كلاّ من الوقتين إمّا للفضيلة والإجزاء ، أو للمختار والمضطر له وقتان أوّل وثانٍ إلاّ المغرب ، فإنّ وقتها الأوّل لا أفضليّة لأوّله على ثانيه ، على معنى : أنّ وقت الفضيلة أو الاختيار ، الوجوب.

فإنّ قلت : لا ريب على تقدير الوقتين للمغرب (فى الامتداد) (4) عن الوجوب ، فالثانى بالنسبة إلى الوجوب إن ساوى الأوّل لم يتحقق أنّ وقت الوجوب هو وقت الفضيلة والمختار فقط ، وإن لم يساوه تحقّقت المشاركة لغيرها من الصلوات.

قلت : لعلّ المراد فى المغرب أنّ التحديد الواقع فى الظهر من القدم ، والقدمين ، والسبحة ليس فى المغرب ، وهكذا العصر ، والعشاء ، والصبح كما سيأتى فى الأخبار (5) ، وعلى هذا ففعل المغرب بعد أوّل وقت الوجوب لا يوصف بنحو ما يوصف غيرها بعد مضى المقادير ، وهذان الخبران حينئذ ربما يؤيّدان ما سبق منّا من بيان المعنى فى قولهم عليهم السلام : وأوّل

1- فى « رض » : والحاصل.

2- راجع ص : 1268.

3- فى « د » : عين.

4- بدل ما بين القوسين فى « فض » : من امتداد.

5- يأتى فى ص 1217.

الوقت أفضله ، فليتأمّل.

أمّا ما أشار إليه الشيخ من الأخبار فسيأتى (1) إن شاء الله ، ونذكر ما لا بدّ منه فيها هذا ، والموجود فى النسخة (2) التى نقلت منها ما ترى من قوله : لأنّ الوجه فى الجمع بينهما ، بإثبات الميم ، والظاهر حذفه ، لكن التوجيه ممكن على بعدٍ.

قوله :

باب أوّل وقت الظهر والعصر.

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن أبى طالب الأنبارى ، عن حميد ابن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة قال : حدّثنى محمّد بن أبى حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصباح بن سيّابة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ».

عنه ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن سفيان بن السمط ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ».

عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن منصور بن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ».

عنه ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن ابن مسكان ، عن مالک الجهنى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ».

أوّل وقت الظهر والعصر

اشارة

ص: 200

1- يأتى فى ص 215.

2- فى « رض » : النسخ.

عنه ، عن معاوية بن وهب قال : سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس قال : « لا بأس به ».

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما 8 فى الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلّى الأُولى حينئذ قال : « لا بأس به ».

الحسين بن سعيد ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما ».

الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ».

أحمد بن محمد ، عن علىّ بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علّة ».

سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علىّ الوشّاء ، عن أحمد بن عمر ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : « وقت الظهر إذا زالت (1) الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين ».

1- فى الاستبصار 1 : 247 / 883 : زاغت.

السند :

فی الأوّل : أحمد بن عبدون ، وقد قدّمنا فیه القول (1) بما حاصله أنّ النجاشی قال : إنّه شیخنا المعروف بابن عبدون - إلی أن قال بعد ذکر الکتب - : أخبرنا بسائرها ، وکان قویّاً فی الأدب (2).

والشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام من کتابه قال : إنّه کثیر السماع والروایة سمعنا منه وأجاز لنا جمیع ما رواه (3).

والعلاّمة قد صحّح طرق المصنف فی الکتابین إلی أبی طالب وأحمد فیها (4).

وبالجملة : فالرجل من المشایخ ، وعدم التصریح بالتوثیق علی ما فهمته من الوالد قدس سره (5) إنّما هو لأنّ عادة المصنّفین فی الرجال عدم توثیق شیوخهم.

وأمّا أبو طالب الأنباری فاسمه : عبد الله (6) بن أبی زید أحمد بن یعقوب ، وقد قال النجاشی : إنّه ثقة فی الحدیث عالم به کان قدیماً من الواقفة (7).

وفی الفهرست : عبد الله بن أحمد بن أبی زید ، ولم یوثّقه وقال

بحث حول أحمد بن عبدون

بحث حول أبی طالب الأنباری

1- فی ص 474.

2- رجال النجاشی : 87 / 211

3- رجال الطوسی : 450 / 69.

4- خلاصة العلاّمة : 276.

5- منتقی الجمان 1 : 39.

6- فی رجال النجاشی : عبید الله.

7- رجال النجاشی : 232 / 617.

قيل : إنّه كان من الناووسيّة (1). وفی موضع ممّن لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام من کتابه : عبد الله بن أبی زید الأنباری روی عنه ابن حاشر ، ضعیف (2). وذکره فی موضع آخر بلفظ عبد الله بن أحمد بن عبید الله ، من غیر تعرّض للتضعیف ، وذکر أنّ الراوی عنه أحمد بن عبدون (3).

والعلاّمة فی الخلاصة ذکر فی القسم الأوّل : عبد الله بن أبی زید أحمد ابن یعقوب بن نصر الأنباری ، کذا قاله النجاشی ، وقال الشیخ : عبد الله بن أحمد بن أبی زید ، والظاهر أنّ لفظة ابن بعد أحمد زیادة من الناسخ ، یکنّی أبا طالب ثقة فی الحدیث عالم (4) کان قدیماً من الواقفة ، ثمّ حکی عن الشیخ القول بأنّه من الناووسیّة (5).

وفی القسم الثانی قال : عبد الله ابن أبی زید الأنباری (6) ، روی عنه ابن حاشر ضعیف.

ولا یخفی علیک أنّ التعدد منشؤه ذکر الشیخ له متعدّداً ، ومثل هذا من الشیخ کثیر ، إلاّ أنّ القرائن هنا علی الاتحاد واضحة ، وکأنّ ما فی النسخة التی رأیناها من تصغیر عبد الله لیس فی نسخة العلاّمة.

ثمّ إنّ ما قاله النجاشی : من أنّه کان من الواقفة ، مقتضاه الجزم ، وحینئذ لا تعرف روایته هل هی قبل الرجوع أو بعده؟.

فإنّ قلت : قد قال النجاشی - بعد قوله : کان قدیماً من الواقفة - : قال

1- الفهرست : 103 / 434.

2- رجال الطوسی : 486 / 61.

3- رجال الطوسی : 481 / 31.

4- فی الخلاصة زیادة : به.

5- الخلاصة : 106 / 23.

6- الخلاصة : 236 / 13 وفیه : الأنصاری ، بدل : الأنباری.

أبو عبـد الله الحسـين بن عبيـد الله : قال أبو غالب الزرارى : كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفا مختلطاً بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة وجفاه أصحابنا. وهذا الكلام يقتضى أنّ القول بالوقف من غير النجاشى.

قلت : الذى يظهر من النجاشـى الجزم بالوقف والرجوع ، ولا يبعد اعتماده فى ذلک على قول الحسين بن عبيد الله وهو ابن الغضائرى ، وأبو غالب الزرارى ، قد وثّقه النجاشى (1) فى جعفر بن محمد بن مالک ، لكن ثبوت الوقف يوجب ما قدّمناه من التوقف.

وما ذكره الشـيخ من الضعف وإنّ أيّده كلام أبى غالب ، إلاّ أنّ توثيق النجاشى ربما يمكن الجمع بينه وبين كلام أبى غالب بالوقف وكونه ثقة ، ويمكن حمل التوثيق على التأخر عن الوقف فيكون بعـد الرجوع ، وتضـعيف الشـيخ حينئذ لما قبل ذلک ، إلاّ أنّ الجزم بكلّ من الأمرين مشكل ، (فالتوقف بحاله) (2).

وما قد يقال : إنّ الزرارى متقدّم على الشيخ فشهادته بالرجوع سابقة فترجّح على كلام الشيخ.

ففيه : أنّ توثيق النجاشى مع القول بالوقف هو موجب التوقف ، لا من جهة الشيخ وقول الزرارى ، فليتأمّل.

وأمّا حميد بن زياد فقد قدّمنا القول فيه (3) فى هذا الخبر ، والحسن ابن محمّد بن سـماعة أسلفنا حاله مفصّلاً (4) مع محمد بن أبى حمزة ومن

1- رجال النجاشى : 122 / 313.

2- ما بين القوسين أثبتناه من « فض ».

3- فى ج 3 : 361.

4- فى ج 3 : 363.

معه (1).

والثانی : فیه مع من ذکر سفیان بن السمط ، وهو مجهول الحال ؛ لذکره فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ مهملاً (2).

والثالث : فیه محمّد بن زیاد وهو مشترک (3) ، ومنصور بن یونس وهو بزرج وقد وثّقه النجاشی من غیر ذکر الوقف (4). والشیخ ذکره فی رجال الکاظم علیه السلام من کتابه وقال : إنّه واقفی (5). وقد قدّمنا القول فی مثل هذا (6). وفی الکشی نقل ما یقتضی الوقف بطریق فیه جهالة (7) ، فلیتأمّل.

والرابع : فیه مع من تقدّم مالک الجهنی وهو مجهول الحال ، وفی أسانید الفقیه : عن أبی محمّد مالک بن أعین الجهنی ، وهو عربی کوفی ولیس هو من آل سُنسُن (8).

والعجب من العلاّمة فی الخلاصة أنّه قال : مالک بن أعین روی الکشی عن محمد بن عیسی بن عبید ، عن الحسین بن علی بن یقطین أنّ مالک بن أعین لیس من هذا الأمر فی شی ء ، وقال علی بن أحمد العقیقی ، عن أبیه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أشیاخه : إنّه کان مخالفاً (9).

وقد ذکرنا أیضاً فی ترجمة قعنب بن أعین أخی حمران نقلاً عن

سفیان بن السمط مجهول الحال

محمد بن زیاد مشترک

بحث حول منصور بن یونس بزرج

بحث حول مالک الجهنی

1- راجع ص 104.

2- رجال الطوسی : 213 / 164.

3- راجع هدایة المحدثین : 237.

4- رجال النجاشی : 413 / 1100.

5- رجال الطوسی : 360 / 21.

6- راجع ص 595.

7- رجال الکشی 2 : 768.

8- الفقیه 4 : 31 من المشیخة.

9- الخلاصة : 261 / 7 ، وفیه : عن الحسن بن علی بن یقطین.

الكشـى ، عن محمد بن عيسـى ، عن الحسن بن على بن يقطين أنّهما يعنى قعنب ومالک بن أعين ليسا من هذا الأمر فى شى ء ، وروى عن على بن أحمد العقيقى ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أشياخه أنّ قعنب بن أعين كان مخالفاً (1). انتهى.

والذى فى الكشـى : حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن ابن على بن يقطين قال : كان [لهم غير زرارة وإخوته (2)] أخوان ليسا فى شـى ء من هذا الأمر : مالک وقعنب ، قال على بن الحسن بن فضّال : قعنب ابن أعين أخو حمران مرجئ (3). والشيخ فى رجال الكاظم (4) عليه السلام قال : مالک بن أعين الجهنى.

والـذى يقتضـيه كلام الكشـى أنّ ابن أعين الجُهَنى غير مالک بن أعين الأوّل ؛ لأنه قال عقيب ترجمـة مالک بن أعين الجهنى : حمدويه بن نصير قال : سمعت على بن محمّد بن فيروزان القمى يقول : [مالک (5)] بن أعين الجُهَنى هو ابن أعين وليس من إخوة زرارة ، وهو بصرى (6). مضافـاً إلى مـا نقلنـاه من أسانيـد الفقيه ، فالاضـطراب فى المقـام هو الموجب للتعجّب ، فـإنّ جعل العلاّمـة له ابن أعين أخا حمران يقتضى أنّه من ولد سُنسُن ، والصدوق

1- الخلاصة : 248 / 1.

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من رجال الكشى.

3- رجال الكشى 2 : 420 / 317 ، 318.

4- كذا فى النسخ ، ولعلّ الظاهر : الباقر والصادق عليهماالسـلام : حيث إنّ الشـيخ ذكره فى أصحاب الباقر عليه السلام : 135 / 11 ، وفى أصحاب الصادق عليه السلام ، وقال : الكوفى ، مات فى حياة أبى عبد الله : 308 / 456.

5- أثبتناه من رجال الكشى.

6- رجال الكشى 2 : 478 / 388.

قد نفاه ، وكذلک كلام الكشـى ، وكون قعنب بن أعين لا يقتضى أنّه أخو حمران كما ظنّه العلاّمة ، وعلى كلّ حال هو غير معلوم إلاّ من ذكر الشيخ له فى رجال الكاظم (1) عليه السلام من كتابه.

والخامس : فيه من تقدّم.

والسادس : فيه مع المتقدّم عبد الله بن جبلة وهو واقفى ثقة.

والسابع : فيه سعيد بن الحسن ولم أقف عليه الآن فى الرجال (2). وأمّا عمر بن أبان فلا يبعد أن يكون الكلبى الثقة.

والثامن : فيه القاسم بن عروة ، ولم أقف على ما يقتضـى المدح فيه فضـلاً عن التوثيق ، وما قاله ابن داود نقلاً عن الكشـى : أنّه ممدوح (3). لم نجده فى الكشى ، وعبيد بن زرارة ثقة بغير ارتياب.

والتاسع : فيه عبد الله بن بكير وقد تقدّم القول فيه مفصّلاً (4) من أنّ الشـيخ قال : إنّه فطحى ثقة. والنجاشى وثّقه ولم يذكر الوقف. أمّا على بن الحكم ، فهو الثقة بتقدير الاشتراک ؛ لرواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، كما يستفاد من الرجال (5).

والعاشر : فيه الحسن بن على الوشّاء وقد تقدّم (6). وأحمد بن عمر يحتمل أن يكون الحَلاّل ، ويحتمل ابن أبى شعبة ، وكلّ منهما ثقة ، إلاّ أنّ

عبد الله بن جبلة واقفى ثقة

إشارة إلى حال سعيد بن الحسن وعمر بن أبان

بحث حول القاسم بن عروة

عبيد بن زرارة ثقة

إشارة إلى حال عبد الله بن بكير وعلى بن الحكم

بحث حول أحمد بن عمر

1- مرّ توضيحه آنفاً.

2- ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام : 204 / 26.

3- رجال ابن داود : 153 / 1214 ، ولعله اسـتفاد المدح من ذكر الكشـى إيّاه فى عداد مشايخ الفضل بن شاذان ، راجع رجال الكشى 2 : 821 / 1029.

4- فى ص 89.

5- راجع الفهرست : 87 / 366.

6- فى ص 111.

الحَلاّل ذكره الشيخ فی رجال الرضا علیه السلام من کتابه قائلاً : ثقةٌ ردی ء الأصل (1).

والعلاّمة قال فی الخلاصة : فعندی توقّف فی قبول روایته ، لقوله یعنی الشیخ هذا (2). وکأنّ وجه التوقف أنّ رداءة الأصل معناها رداءة الکتاب المسمّی بالأصل ، ویحتمل أن یکون الحدیث منه. وقد ظَنّ بعض المتأخّرین أنّ رداءة الأصل لا یقتضی التوقف (3). وفیه ما فیه. أمّا توهّم توقف العلاّمة من أنّ معنی رداءة الأصل غیر ما ذکرناه فلا وجه له ، کما أنّ ما ذکره الشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام من کتابه حیث قال : أحمد بن عمر الحلاّل روی عنه محمد بن عیسی الیقطینی (4). لا یقتضی التعدد ، مع ذکره فی رجال الرضا علیه السلام کما یعرف من مراجعة کتاب الشیخ.

المتن :

فی الأربعة الأُول له ظهور فی الدلالة علی قول الصدوق باشتراک الوقت من أوّله بین الفرضین (5) ، لکن الطرق غیر سلیمة ، وقد روی فی الفقیه حدیث مالک الجهنی (6) ، وله مزیّة ظاهرة بما قدّمنا القول فیه. وروی خبراً عن زرارة بطریقه عنه وهو صحیح عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل

هل الوقت من أوّله مشترک بین الفرضین أم یختصّ بالظهر بمقدار أدائها؟

1- رجال الطوسی : 368 / 19.

2- الخلاصة : 14 / 4.

3- کابن داود فی رجاله : 41 / 106.

4- رجال الطوسی : 447 / 51.

5- المقنع : 27.

6- الفقیه 1 : 139 / 646.

الوقتان : المغرب وعشاء الآخرة » (1) والأخبار حينئذ تؤيّد ما رواه.

وقد احتج العلاّمة فى المختلف على القول باختصاص الظهر من الزوال بمقدار أدائها بما حاصله يرجع إلى أنّه إذا انتفى الاشتراک تعيّن الاختصاص ، وعلّل نفى الاشتراک باستلزامه المحال من حيث امتناع التكليف بالعبادتين معاً حين الزوال ، وأطال فيه المقال (2).

واعترضه الوالد قدس سره أوّلاً : بأنّه منقوض بالوقت الذى بعد مضىّ مقدار الأربع. وهذا أورده العلاّمة على نفسه فى الاحتجاج ، وأجاب عنه بما هو واضح الردّ لمن تأمّله ، فاكتفاء الوالد قدس سره بذكر النقض محلّ تأمّل.

وثانياً : بأنّ ما ذكره من امتناع التكليف بالعبادتين إن أراد به التكليف مطلقاً أى مع الذكر والنسيان فالمنع متوجّه إليه. وقول العلاّمة فى التوجيه : بأنّه لا خلاف فى أنّ الظهر مرادة بعينها حين الزوال. فيه : أنّ هذا مع الذكر لا مطلقا كما هو واضح ، فقوله بعد هذا : ثبت المطلوب. لا وجه له. وإن أراد مع العلم لم يتمّ المطلوب ، وقد أوضحت الحال فى حاشية الروضة.

واحتجّ شيخنا قدس سره على الاختصاص بما هذا لفظه : لنا على اختصاص الظهر ، أنّه لا معنى لوقت الفريضة إلاّ ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ، ولا ريب أنّ إيقاع العصر على سبيل العمد ممتنع ، وكذا مع النسيان على الأظهر ؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدلّ على الصحة مع المخالفة.

ثمّ أيّد ذلک بروايات منها : رواية داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى

1- الفقيه 1 : 140 / 648 ، الوسائل 4 : 125 أبواب المواقيت ب 4 ح 1.

2- المختلف 2 : 34.

يمضى مقدار ما صلّى أربع ركعات ، فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر » (1).

إلى أن قال : وقد ورد فى عدّة أخبار اشتراک الوقت من أوّله بين الفرضين كصحيحة زرارة (2). وذكر الرواية السابقة عن الفقيه ، وصحيحة عبيد بن زرارة ، وذكر الرواية الآتى بيانها.

وفى نظرى القاصر أنّه محلّ بحث : أمّا أوّلاً : فلأنّ قوله : لا معنى لوقت الفريضة ، إلى آخره. فيه : أنّ ما دلّ على الاشتراک يقتضى إيقاع الفرضين على بعض الوجوه ، فلا يتم مطلوبه.

وأمّا ثانياً : فلأنّ قوله : على الأظهر. غير طريقة الاستدلال ، وبتقدير تمامه فقوله : لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. فيه : أنّ ما دلّ على الاشتراک من الخبر الصحيح يقتضى تحقّق الإتيان بالمأمور به ، مضافاً إلى ظاهر الآية (3) المتناول للمدّعى ، ويُؤيّد الظاهر تفسير الآية فى الخبر المعتبر بما يقتضى الاشتراک (4).

وأمّا ثالثاً : فوصف خبر عبيد بن زرارة بالصحة غير ظاهر بعد ما قدّمناه من حال القاسم بن عروة (5) ، نعم رواها الصدوق وفى الطريق إليه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال ، ورواية الصدوق لها وإن اقتضت المزيّة كما أسلفناه (6) ، إلاّ أنّه خلاف المصطلح فى الصحيح ، وعدم التفاته قدس سره

1- التهذيب 2 : 25 / 70 ، الوسائل 4 : 127 أبواب المواقيت ب 744.

2- مدارک الأحكام 3 : 36.

3- الإسراء : 78.

4- التهذيب 2 : 25 / 72 ، الاستبصار 1 : 261 / 938.

5- فى ص 1211.

6- فى ص 1209.

إلى ما ذكرناه كما يعلم من عادته ، هذا.

وأمّا الوالد قدس سره فله توجيه لنفى دلالة الأخبار على الاشتراک من أوّل الوقت ، حاصله : أنّه لا شکّ أنّ إسناد الدخول إلى الوقتين ليس على حقيقته ؛ لظهور أنّ الداخل عند الزوال ليس بوقتين بل وقت واحد ، إمّا مشترک أو مختص ، فالكلام يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يراد بالوقتين الوقت المشترک ، فيكون استعارة ، وجهة الشبه هى : أنّ الوقت المشترک لمّا كان محلاً للتعدّد فكأنّه متعدّد ، وعلى هذا فالإسناد حقيقى ، والمجاز لغوىّ ، ودلالته على اشتراک الوقت الأوّل ظاهرة.

ويضعّف بأنّه يقتضى نوع قصور فى الدلالة ؛ إذ الظاهر جواز إيقاع كلّ من الصلاتين مطلقاً ، وهو خلاف الإجماع فيجب أن يختص ، فلا تكون دلالته مستقلة ، بل لا بدّ من ضميمة أمرٍ آخر.

والثانى : أن يراد بالوقتين معناه الحقيقى من غير تجوّز ويكون المجاز فى الإسناد ، فإنّ الوقتين لتلازمهما شُبِّه دخولهما بدخول الوقت الأوّل ، واعترض على نفسه بأنّه يرد عليه ما يرد على الأوّل ، وأجاب بأنّه معلوم ضرورة. انتهى (1) (2).

وفى نظرى القاصر أنّه محلّ بحث : أمّا أوّلاً : فلأنّ نفى الحقيقة من الوقتين غير ظاهر ، إذ الوقت ما صحّ فعل العبادة فيه أعمّ من كونه فى جميع الحالات أو فى الجملة كما يعلم من الأخبار فى دخول الوقت المشترک وغيره ، وحينئذ لا مانع من صدق دخول الوقتين.

1- فى « رض » زيادة : ملخصاً.

2- منتقى الجمان 1 : 406.

وأمّا ثانياً : فعلى تقدير تسليم الاستعارة لا مانع من خروج حالة العلم لدليل. وما قاله من جواب الاعتراض يقال نحوه فى الأوّل.

وأمّا ثالثاً : فلأنّ العلاقة بتقدير الاشتراک ظاهرة بخلاف غيرها ، وقد أوضحت الحال فى حاشية الروضة.

وإذا عرفت حقيقة الأمر فالخبر الخامس كما ترى يدلّ على جواز صلاة الظهر حين الزوال ، وهذا لا خلاف فيه ، بل يفهم من المنتهى أنّه لا خلاف فيه بين المسلمين (1).

والسادس : كـذلک ، والتقييـد فيه بما يقتضـى الضـرورة من كلام السائل لا يفيـد شـيئاً إلاّ أنّ الأخبار الآتية تدلّ على أنّه وقت الإجزاء كما يصرّح به الشيخ وسيأتى بيان ما لا بدّ منه فى ذلک إن شاء الله.

وأمّا السابع : فهو وإن دلّ على الوقت الأفضل المخالف بظاهره لما يدلّ على أنّ الأفضل هو ما بعد القدم أو القدمين أو النافلة ، إلاّ أنّ تأويله على وجه يوافق غيره ممكن بتقييد إطلاقه وإنّ ظنّ صراحته ، لكن المعارض يوجب التأويل.

والثامن : ربما تظنّ دلالته على اختصاص الظهر من قوله : « إلاّ أنّ هذه قبل هذه » كما ذكره بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله - (حيث قال) (2) إنّ ما تضـمّنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين من أوّل الزوال لا ينافى ما هو المشـهور بين الأصـحاب من اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها ؛ إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزّعين على الصلاتين

1- المنتهى 1 : 198.

2- بدل ما بين القوسين فى « رض » : قال ، وفى « فض » : فى الحبل المتين حيث قال.

كما يشعر به قوله فی الحديث الأوّل يعنی خبر عبيد بن زرارة (1). انتهی.

وفيه : أنّ حمله علی حالـة العلم ممكن ، وليس الحمـل علی التوزيع بـأولی من الحمـل علی العلم فی هـذا الخـبر ، وإبقـاء غيره علی غير العلم.

فإنّ قلت : قوله عليه السـلام : « ثمّ أنت فی وقت منهما جميعاً حتّی تغيب الشـمس » يقتضی أنّ الأوّل ليس كذلک ، ولو حمل علی العلم لزم أن يكون جميعه كذلک ، والحال أنّ ما بعد الأوّل لا يكون مشتركاً علی تقدير العلم.

قلت : لا مانع من حمل الحديث علی أنّ حالة العلم إذا اقتضت تقديم الظهر ، لا يلزم من ذلک نفی المشترک فيما بعد للناسـی ، وهذا وإن بَعُدَ إلاّ أنّ ضـرورة الجمع يقتضـيه ، كما ينبّه عليه قول الصدوق بالاشتراک من الأوّل (2) مع ذكره لهذه الرواية (3) ، والمحقّق فی المعتبر قال – علی ما نقل عنه بعد الرواية – : إنّ المراد [بها (4)] الاشتراک بعد الاختصاص لتضمّن الخبر قوله : « إلاّ أنّ هذه قبل هذه » (5).

وأنت خبير بأنّ المعنی الـذی قلناه محتمل ، فالترجيـح يحتاج إلی دليل مع إطلاق الآية (6) ، وخروج حالة العلم من الآية لا يضـرّ بقاءها علی الإطلاق فيما عدا حالة العلم.

أمّا ما ذكره بعض محقّقی المتأخّرين رحمه الله فی شـرح الإرشاد لتأييد عدم الاختصاص : من أنّ عدم ضـبط الوقت المختص بالنسـبة إلی الأشخاص

1- البهائی فی الحبل المتين : 139.

2- المقنع : 27.

3- الفقيه 1 : 139 / 647.

4- فی النسخ : بهما ، والظاهر ما أثبتناه.

5- المعتبر 2 : 35.

6- وهی قوله تعالی (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ) الإسراء : 78.

والأحوال ينافى الشريعة السمحة السهلة (1) : فله وجه ، إلاّ أنّ أمره سهل.

وبالجملة فالمقام واسع البحث والملخّص ما ذكرناه ، غير أنّه يبقى فى الحديث شى ء ، وهو أنّ قوله « حتى تغيب الشمس » كالصريح فى عدم اختصاص العصر ، والقائل باختصاص الظهر قائل باختصاص العصر ، فالتأويل فى آخره لا بدّ منه ، وعلى ما قلناه من احتمال إرادة العالم فى أوّله وغيره فى قوله : « ثمّ أنت فى الوقت » فالتأييد بما تضمّنه آخره ظاهر ؛ لأنّ الاشتراك حينئذ يتحقّق إلى غياب الشمس ، بخلاف القول بالاختصاص ، ولو حمل على أنّ المراد فى وقت منهما على تقدير العلم فإشكاله واضح ، والتقييد من خارج يقتضى عدم ظهوره فى المطلوب إثباته من اختصاص الظهر فى الأوّل ، فليتأمّل.

وأمّا التاسع : فدلالته على جواز فعل الظهر والعصر من أوّل الزوال ظاهرةٌ ، غير أنّ ما دلّ على أفضلية التأخير من الأخبار الآتية توجب حمل الخبر على بيان الجواز.

فإنّ قلت : بيان الجواز إنّما يتمّ لو كان فى البين احتمال تعيّن التأخير.

قلت : الاحتمال موجود من الأخبار الدالة على التأخير كما تسمعه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله فى الخبر : « من غير علّة » كأنّ المراد به من غير ضرورة سوى بيان الجواز.

وأمّا العاشر : فدلالته على أنّ وقت الظهر من الزوال ظاهرة. وأمّا

1- مجمع الفائدة 2 : 13.

العصر فيحتمل أن يراد أنّ ابتداء وقتها بعد القامة ، ويحتمل أن يكون من الزوال فيشترک مع الظهر فى الأوّل ويفارقها بالزيادة.

ويشكل الثانى بأنّ القائل بالاشتراک من الأوّل لم يفرّق بما تضمّنته الرواية.

ويمكن الجواب بأنّ المراد بيان الفضيلة وهو لا ينافى الاشتراک ، ولا يخفى أنّ ذكر الرواية هنا لمناسبة وقت الظهر من الزوال وإن كان فيها ما يقتضى المخالفة بالنسبة إلى الآخر.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علىّ بن النعمان وابن رباط ، عن سعيد الأعرج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال : « بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فى السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت الشمس ».

عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : « بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فى يوم الجمعة أو فى السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس ».

عنه ، عن محمّد بن أبى حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلّهم عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر ، فقال : « إذا كان الفى ء ذراعاً ».

عنه ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « وقت الظهر على ذراع ».

الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) قال : سألته ، عن وقت الظهر فقال : « ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلک أربعة أقدام من زوال الشمس ».

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى ابن منصور (2) قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : « إذا زالت الشمس وصلّيت (3) سبحتک فقد دخل وقت الظهر ».

عنه ، عن أحمد بن محمّد قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فكتب : « قامة للظهر وقامة للعصر ».

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علىّ بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم يجبنى ، فلمّا أن كان بعد ذلک قال لعمرو بن سعيد بن هلال : « إنّ زرارة سألنى عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلک ، فاقرأه منّى السلام وقل له : إذا كان ظلّک مثلَک فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلّک مثليک فصلّ العصر ».

الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى قالوا (4): قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهماالسلام :

1- فى الاستبصار 1 : 248 / 888 : عن أبى جعفر عليه السلام .

2- فى الاستبصار 1 : 248 / 889 : عن عيسى بن أبى منصور.

3- فى « فض » والاستبصار 1 : 248 / 889 : فصليت.

4- فى النسخ : قال ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 248 / 892.

« وقت الظهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلک قدمان ، وهذا أوّل الوقت إلى أن يمضى أربعة أقدام للعصر ».

قال محمـد بن الحسن : الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة هو أنّ ما تضـمّنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنّما ذكر لمكان النافلـة ؛ لأنّه إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الصـلاة ، إلاّ أنّه يسـتحب أن يبدأ بالسـبحة أوّلاً إلى أن يصـير الفى ء على قدمين ، فإذا صار كذلک فقد فات وقت النافلة ويضـيق وقت الفريضة ، فجعلت هذه المقادير التى هى الذراع والقامة والقدمين لمكان النافلة ، لا أنّها ليسـت وقتاً للفريضة.

السند :

فى الأوّل : فيه أنّ الطريق إلى الحسن بن محمد بن سـماعة فى المشـيخة (1) فيه أبو طالب الأنبارى وحميـد بن زياد ، أمّا أحمد بن عبدون فقد تقدّم (2) أنّه من الشيوخ.

وفى الفهرست (3) ذكر طريقين إلى كتبه ورواياـته جميعـاً ، الأـوّل ما فى المشـيخة ، والثانى عن ابن عبـدون (4) عـن الحسن بن على بن فضّال.

وأمّا الحسن بن سماعة فقد تقدّم (5) أيضا. وعلىّ بن النعمان ثقة فى

طريق الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة

على بن النعمان ثقة

1- الاستبصار 4 : 328.

2- فى ص 474.

3- الفهرست : 51 / 182.

4- فى المصدر زيادة : عن على بن محمد بن الزبير.

5- فى ص 976.

النجاشی (1). وابن رباط علی بن الحسن بن رباط الثقة (لأنّ النجاشیّ (2) ذکر فی طریقه إلی علیّ بن الحسن ، الحسن بن محمد بن سماعة) (3) (4).

وأمّا سعید الأعرج فالکلام (5) تقدّم فیه (6) ، والحاصل أنّ فی الرجال علی ما فی النجاشی : سعید بن عبد الرحمن الأعرج ثقة روی عن أبی عبد الله علیه السلام ذکره ابن عقدة وابن نوح (7). والشیخ فی الفهرست قال : سعید الأعرج (8) ، وفی کتاب الرجال کذلک من غیر توثیق (9) ، والاعتبار یقتضی الاتحاد ، إلاّ أنّ العلاّمة فی المختلف فی باب الأطعمة فی مسألة ما لو وقع الدم فی قِدرٍ یغلی ، قال : إنّ سعید الأعرج لا أعرف حاله (10) ، وکأنّه ظنّ المغایرة لسعید بن عبد الرحمن ، وفیه ما فیه ، کما یعلم من کتاب شیخنا أیّده الله فی الرجال (11).

والثانی : فیه من تقدّم ، وباقی الرجال لیس فیه ارتیاب إلاّ من جهة ابن مسکان ، والظاهر انتفاؤه وأنّه الثقة کما قدّمناه (12).

ابن رباط هو علی بن الحسن بن رباط الثقة

بحث حول سعید الأعرج

1- رجال النجاشی : 274 / 719.

2- رجال النجاشی : 251 / 659.

3- ما بین القوسین ساقط من « فض ».

4- فی « رض » زیادة : لا یضر الاشتراک.

5- فی « رض » : فأظن الکلام.

6- راجع ص 111.

7- رجال النجاشی : 181 / 477.

8- الفهرست : 77 / 313.

9- رجال الطوسی : 204 / 24.

10- المختلف 8 : 347.

11- منهج المقال : 162.

12- فی ص 121.

والثالث : فيه من تقدّم ، وحسين بن هاشم ذكرنا فيما سبق حاله مفصّلاً ، وعدم الفائدة فى المقام يوجب عدم الإعادة.

ويعقوب بن شعيب ثقة على ما فى النجاشى ، لكن قال : ثقة روى عن أبى عبد الله عليه السلام ، ذكره ابن سعيد وابن نوح ، له كتاب (1). والظاهر أنّ ابن سعيد هو ابن عقدة ، والتوثيق إن رجع إليهما ففيه نوع كلام ذكرنا وجهه فى محلّ آخر من حيث إنّ ابن نوح قد يحصل الشك فيه كما يعلم من الرجال ، ولا يبعد الرجوع فى الرجلين إلى الرواية عن أبى عبد الله عليه السلام ، لكن ابن نوح يمكن دفع الشك فيه.

والرابع : فيه من تقدّم.

والخامس : فيه محمد بن سنان (2).

والسادس : فيه عيسى بن أبى منصور (3) ، والذى فى الرجال عيسى ابن أبى منصور على ما فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً (4).

وفى الخلاصة فى القسم الأوّل : عيسى بن أبى منصور شَلَقان بالشين المعجمة والقاف والنون ، واسم أبى منصور صُبَيْحٌ ، قال ابن بابويه : وكنية عيسى أبو صالح.

روى الكشّى عن محمد بن عيسى قال : كتب إلىّ أبو محمد الفضل ابن شاذان يذكر عن ابن أبى عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعيد

بحث حول يعقوب بن شعيب

بحث حول عيسى بن أبى منصور

1- رجال النجاشى : 450 / 1216.

2- وتقدم الكلام فيه فى ص 85 ، 86.

3- كذا فى النسخ ، والظاهر عيسى بن منصور ، كما تقدم فى ص 207.

4- رجال الطوسى : 257 / 558.

ابن يسار ، عن عبد الله بن أبى يعفور أنّ الصادق عليه السلام قال فى عيسى : « من أحبّ أن يرى رجلاً من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا ».

وعن الصادق عليه السلام : « أنّه خيار فى الدنيا وخيار فى الآخرة ».

وروى أبو جعفر ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبى يعفور قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبى منصور فقال (1) : « إذا أردت أن تنظر إلى خيار فى الدنيا وخيار فى الآخرة فلتنظر إليه » وهذا الطريق حسن.

قال أبو عمرو الكشى : سألت حمدويه بن نصير عن عيسى فقال : خيّر فاضل هو المعروف بشَلَقان وهو ابن أبى منصور ، واسم أبى منصور صبيح. وقال النجاشى : عيسى بن صبيح العرزمى عربىّ صليب ثقة روى عن أبى عبد الله عليه السلام (2). انتهى.

وفى فوائد جدّى قدس سره على الخلاصة : حسنه ليس بالمعنى المصطلح ؛ لأنّ فى الطريق إبراهيم بن عبد الحميد ، وسيأتى أنّه واقفى وإن كان ثقة كما ذكره الشيخ فالطريق قوىّ ، وإلاّ فضعيف (3). انتهى.

وفى أسانيد الفقيه : عيسى بن أبى منصور (4). والذى فى النجاشى كما نقله (5) ، وقد ذكره العلاّمة مرّةً أُخرى بلفظ النجاشى وقال العلاّمة : قد تقدّم

1- فى الخلاصة زيادة : له.

2- الخلاصة : 122.

3- فوائد الشهيد على الخلاصة : 20.

4- الفقيه 4 : (شرح المشيخة) : 86.

5- رجال النجاشى : 296 / 804.

ذكره (1). وأورد عليه جدّى قدس سره فى فوائد الكتاب بأنّه إن كان عيسى بن صبيح هذا هو الأوّل كما يدلّ عليه قوله : وقد تقدّم ، فلا وجه لذكره مرّة أُخرى ، وإن كان غير السابق كما ذكره ابن داود والشيخ الطوسى فلا وجه لنقله عن النجاشى سابقاً ما نقله ؛ لأنّ عيسى بن صبيح العرزمى على هذا غير عيسى السابق (2). انتهى. والأمر كما قال.

وفى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ : عيسى بن صبيح العرزمى. مع ما تقدّم عنه من ذكر عيسى بن أبى منصور (3) ، لكن الشيخ كثيراً ما يذكر الرجل الواحد مكرراً ، فالاعتماد على التعدّد من كتاب الشيخ كما يفهم من ابن داود حيث قال : إنّ الشيخ قد بيّن اختلافهما - (4) محلّ كلام.

وفى قرب الإسناد للحميرى بعد أن قال : حدّثنى محمد بن عيسى ، ما صورته : محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أسرّك أن تنظر إلى خيار فى الدنيا وخيار فى الآخرة فانظر إلى هذا الشيخ » يعنى عيسى بن أبى منصور (5). والطريق فيه إبراهيم.

وعلى كل حال فالموجود فى عيسى بن أبى منصور على وجه يصلح للاعتماد هو المدح من حمدويه ، وأمّا التوثيق من النجاشى (6) فهو موقوف على اتحاد عيسى بن صبيح مع عيسى بن أبى منصور.

والسابع : لا ارتياب فيه ، وأحمد بن محمد هو ابن أبى نصر على

1- الخلاصة : 123 / 6.

2- فوائد الشهيد على الخلاصة : 20.

3- رجال الطوسى : 257 / 558 ، 258 / 566.

4- رجال ابن داود : 148 / 1162.

5- قرب الاسناد : 9.

6- رجال النجاشى : 296 / 804.

الظاهر من الممارسة ، والإضمار لا يقدح فيه كما قرّره الوالد قدس سره من أنّ عادة الرواة كانت فى الأصول أن يبتدؤوا باسم الإمام الذى أخذوا عنه ثمّ يضمرون بعد ذلک فى سائر الأخبار عنه عليه السلام (1).

والثامن : موثّق إلاّ أنّ عمر بن سعيد بن هلال غير موجود فيما وقفت عليه من الرجال ، نعم فيهم : عمرو بن سعيد بن هلال وهو مجهول ؛ إذ لم يذكره إلاّ الشيخ فى رجال الصادق عليه السلام من كتابه بمجرّد وصف الكوفى الثقفى (2). وظنّ العلاّمة فى المختلف أنّه المدائنى الفطحى. والمحقّق كذلک. والظاهر أنّه وهم ؛ لأنّ المدائنى من أصحاب الرضا عليه السلام ، وقد تبع العلاّمة فى هذا الوهم بعض محقّقى المعاصرين (سلّمه الله) (3) فعدّ الخبر فى الموثّق (4).

وقد يستبعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ لأنّ أحمد أعلى مرتبةً من محمد ، حيث إنّ أحمد من رجال الرضا عليه السلام ، إلاّ أنّ أحمد مذكور فى رجال الهادى عليه السلام أيضاً ، ومحمّد من رجاله أيضاً ، فلا مانع من روايته عنه.

والتاسع : لا ارتياب فيه بعد ما قدّمناه فى حريز بن عبد الله (5).

المتن :

فى الجميع ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على مكان النافلة فى القدم

بحث حول عمر (عمرو) بن سعيد بن هلال

كلمة حول رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبّار

1- منتقى الجمان 1 : 39.

2- رجال الطوسى : 247 / 388.

3- بدل ما بين القوسين فى « فض » : فى الحبل المتين.

4- البهائى فى الحبل المتين : 136.

5- راجع ص 38.

والذراع والقامة ، لا يخلو من نظر ، وبيان وجهه يتوقف على ذكر مفاد الأخبار مفصّلاً :

أمّا الأوّل : فهو دالّ بظاهره على أنّ الظهر وقتها بعد قدم ؛ وهذا محمول بتقدير القول بأنّ الأوّل للفضيلة والثانى للإجزاء على أنّ أوّل وقت الفضيلة القدم ، واللازم منه أن يكون ما قبله أمّا للنافلة أو للإجزاء ، فيكون للظهر وقتان للإجزاء : الأوّل : ما قبل القدم. والثانى : الآتى بيانه إن شاء الله.

وبتقدير حمل الوقت الأوّل على المختار يحتمل أن يكون ما قبل القدم للنافلة ، ويحتمل أن يكون للفضيلة بالنسبة إلى المختار ، لكن ما تضمّن من معتبر الأخبار أنّ الوقت بعد النافلة طالت أو قصرت يحتاج إلى تقييده بالقدم على تقدير حمل ما تضمّن القدم على وقت النافلة كما قاله الشيخ ، وحينئذ يصير حاصل الخبر : أنّ وقت النافلة التى بعدها الفريضة (1) مقيّد بالقدم ، وما دلّ على فعل النافلة وأنّ الفرض بعدها على الإطلاق يقيّد به.

وفى التهذيب حمل الشيخ ما دلّ على النافلة بالنسبة إلى المتنفّل (2). والمفهوم منه أنّ من لم يتنفّل فأوّل الوقت له على كلّ تقدير ، وإشكاله بالنسبة إلى إطلاق القدم فى هذا الخبر واضحٌ ، بل لا بدّ من ملاحظة ما دلّ على النافلة بأن يحمل على من فعلها ، فإطلاق دلالة الخبر على ما ذكره الشيخ مشكلٌ.

بيان ما دلّ على أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو ذراع أو قامة والمناقشة فى توجيه الشيخ لها

1- فى « فض » زيادة : إما على الفضل وما قبله على الاجزاء. ، وهى مشطوبة فى « د ».

2- التهذيب 2 : 245.

وسيأتى من الشيخ هنا ما يدلّ على تقييد النافلة بما لا يتجاوز الذراع والقامة والقدمين ، وما دون ذلک يكون مجزياً ، ونحن إن شاء الله نذكر فيما بعد ما قد يتوجه عليه ، إلاّ أنّ المقصود هنا بيان أنّ الخبر محتاج إلى مزيد تقييد.

وما عساه يتوجه على الشيخ فيما يأتى من دلالة كلامه على الإجزاء فيما قبل القدم مع أنّه يقول : بأنّ الأوّل للمختار. يمكن دفعه بعدم المانع من القول بكون الأوّل للمختار مع أنّ ما قبل للإجزاء ، على معنى أنّ ما بعد القدم مثلاً للفضل فى المختار ، وتفصيل القول يأتى إن شاء الله.

وما تضمّنه الخبر من قوله : « أو نحو ذلک » محتملٌ لأنّ يراد به ما يتناول القدمين ، أو مقدار النافلة إذا قصرت ، أو هما معاً.

وقوله : « إلاّ فى السفر أو يوم الجمعة » يدلّ على أنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة فالفضيلة للظهر فى أوّل الزوال ، أو فضيلة المختار فى أول الزوال ، لكن فى أخبار نافلة الجمعة ما يقتضى فعل بعضها بعد الزوال فيحتاج الجمع إلى نوع توجيه ، ولعلّ المراد أنّه فى يوم الجمعة إذا صُلِّيَتِ النافلةُ قبلُ فُعِلَتِ الركعتان بعد الزوال كما تضمّنه بعض الروايات فى نافلة الجمعة ، وإن لم تفعل النافلة فأوّل الزوال كما تضمّنه هذا الخبر.

أو يحمل ما دلّ على فعل الركعتين على الجواز كما قاله الوالد قدس سره (فى الرسالة) (1) : من أنّ الشمس إذا زالت تركت النافلة. لكن لم أقف على دليل هذا فيما لو صلّى البعض.

وسيأتى إن شاء الله ما يدلّ على أنّه بعد القدمين لا نافلة ، وهذا الخبر المبحوث عنه وإن دلّ بمقتضى قول الشيخ على أنّ القدم وقت النافلة إلاّ أنّ

1- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

ما دلّ على القـدمين يقتضـى عـدم الانحصار فى القدم ، والجمع ممكن ببيان أقلّ الوقت للنافلة ، ولو حمل على مقدار الفعل بحسب طول النافلة وقِصَرِها أمكن ، إلاّ أنّ إطلاق الخبر لا يقتضيه ، ولعلّ الجمع بين الأخبار يوجبه.

وأمّا الثانى : فهو كالأوّل أوّلاً وآخراً.

والثالث : تضـمّن الذراع وهو قدمان ، ولا بدّ من حمله بتقدير إرادة وقت النافلة على ما قدّمناه (1) بعد دلالة الأخبار الأوّلة ، وكذلک الرابع والخامس.

وأمّا السادس : فظاهر الدلالة على اعتبار السبحة وهى النافلة المتناول فعلها لزيادة الفى ء عن قدمين ونقصانه عن القدم ، فيحتاج الجمع بينه وبين ما دلّ على القدم والقدمين إلى توجيه زائدٍ على ما قدّمناه ، وإطلاق الشيخ الحمل على وقت النافلة فى الجمع لا يخلو من إشكال.

ولا يبعـد أن يقيّـد إطلاق هـذا بما دلّ على القـدم ، فتكون الفضـيلة فى فعل الظهر بعـد القدم وإن تمّت النافلة قبله ، وعلى تقدير القول بأنّ الأوّل للمختار كـذلک ، وعلى ما يأتى من الشـيخ أنّ ما قبل القـدم إجزاء يشـكل بأنّ هـذا الخبر يقتضـى أنّ ما بعـد النافلة لا يكون إجزاءً ، فالتقييد كأنّه لا بدّ منه ، أو يحمل الإجزاء على أنّه إضافى ، وربما كان فى الخبر دلالةٌ على إرادة وقت الفضـيلة حيث قال : « فقد دخل وقت الظهر » إذ لو كان وقت النافلة لمن صلّى النافلة كما فى التهذيب (2) لم يتمّ الإطلاق ، وإن كان باب التوجيه واسعاً.

1- فى ص 1223.

2- التهذيب 2 : 19.

والسابع : كما ترى صريحٌ فى القامة ، وسيأتى من الشيخ حمل القامة على الذراع ، وستسمع ما فيه ، مع إمكان حمل هذا الخبر على منتهى وقت الفضيلة ، إمّا الكاملة أو غيرها ، كما سيأتى إن شاء الله ، أو يقيّد بالثامن وهو الدال على فعل الظهر فى القيظ.

وحمل الثامن على الـذراع بتقـدير كون القامـة ذراعاً غير واضح بعد قوله : « مثلک » و « مثليک » وإذا كان كذلک فحمله على وقت النافلة واضح الإشكال بالنسبة إلى الشيخ ، حيث جعل القامة ذراعاً ، فيصير وقت النافلة ذلک ، ولو حمل على أنّ وقت النافلة يمتدّ إلى المثل وهو نهايـة الوقت أمكن ، إلاّ أنّ صـريح بعض الأخبار وسـيأتى أنّ بعـد القدمين لا نافلة ، إلاّ أن يحمل على عدم التلبس بها ، كما نذكره إن شاء الله.

وما قاله بعض : من امتداد النافلة بامتداد الفريضة كما يستفاد من إطلاق بعض الأخبار المعتبرة من أنّ النافلة ثمان قبل الظهر (1).

ففيه : أنّ المقيِّد موجودٌ ، إلاّ أن يحمل المقيَّد على الأفضـليّة ، والجواز حينئـذ بما دلّ على فعل النافلة قبل الظهر مطلقاً ، كما يحمل ما دلّ على القامة على الجواز من دون تكلّف ما ذكره الشيخ من جعل القامة ذراعاً فى الخبر الدالّ على القامة ، وما دلّ على المثل لا مجال للقول فيه ، كمـا لاـ يخفى ، ولو حمـل الخبر الثامن على ظاهره من القيظ أمكن أن يقال : بأنّ النافلـة فى القيظ تابعـة للظهر ، ولا مانع منه ، إلاّ أنّ الكلام فى توجيه الشيخ ، وإذا عرفت حقيقة ما قلناه تعلم ما فى قول الشيخ.

بقى فى المقام شى ء ، وهو أنّ العلاّمة فى المنتهى قال : الذراع

1- كالأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 16.

قدمان ، والقدم اثنا عشر إصبعاً ، فالذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، والقدم سُبْع الشخص. كما فی اصطلاح أهل الهيئة.

قوله :

والـذی يـدلّ علی هـذا التفصـيل ، ما رواه الحسن بن محمّد بن سـماعة ، عن ابن مسـكان ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السـلام قال : « أتدری لِمَ جعل الذراع والذراعان (1)؟ » قلت : لِمَ؟ قال : « لمكان الفريضة ، لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلی أنّ تبلغ ذراعاً ، فإذا بلغتْ ذراعاً بدأتَ بالفريضة وتركتَ النافلة ».

وعنه ، عن الميثمی ، عن أبان ، عن إسـماعيل الجعفی ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : « أتدری لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ » قال ، قلت : لِمَ؟ قال : « لمكان الفريضة » قال : « لئلاّ يؤخذ من وقت هذه ويدخل فی وقت هذه ».

وعنه ، عن جعفر بن مثنّی العطّار ، عن حسـين بن عثمان الرواسـی ، عن سماعة بن مهران قال : قال لی أبو عبد الله عليه السلام : « إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات ثمّ صلّ الفريضة أربعاً ، فإذا فرغت من سبحتک قصرت أو طوّلت فصلّ العصر ».

عنه ، عن صـفوان بن يحيی ، عن الحرث بن المغيرة ، عن عمر ابن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبی عبد الله عليه السلام فقال : « يا عمر ألا أُنبّئک بأبين من هذا؟ » قال ، قلت : بلی جعلت فداک ، قال : « إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة وذلک

1- فی الاستبصار 1 : 249 / 893 : والذراعين.

إليک فإن أنت خفّفت سبحتک فحين تفرغ من سبحتک و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتک ».

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سأل أبا عبد الله أُناس وأنا حاضر فقال : « إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسک منها (1) إلاّ سبحتک تطيلها أو تقصّرها » فقال بعض القوم : إنّا نصلّى الأُولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام : « النصف من ذلک أحبّ إلىّ ».

سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحرث بن المغيرة النصرى (2) وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام : « الا أُنبّئكم بأبين من هذا؟ » قالوا (3) بلى جعلنا الله فداک ، قال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة وذلک إليک فإنّ أنت خفّفت فحين تفرغ من سبحتک و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتک ».

الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة (4) ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر قال : « ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلک أربعة أقدام من زوال الشمس » وقال زرارة ، قال لى أبو جعفر عليه السلام حين

1- فى الاستبصار 1 : 249 / 897 لا توجد : منها.

2- فى الاستبصار 1 : 250 / 898 : عن الحارث بن المغيرة النضرى.

3- فى الاستبصار 1 : 250 / 898 زيادة : قلنا.

4- فى الاستبصار 1 : 250 / 899 : عن زرارة بن أعين.

سألته عن ذلک : « إنّ حائط مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله کان قامة فکان إذا مضی من فیئه ذراع صلّی الظهر ، فإذا مضی من فیئه ذراعان صلّی العصر » ثمّ قال : « أتدری لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ » قلت : لِمَ جعل ذلک؟ قال : « لمکان الفریضة فإنّ لک أنّ تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی الفی ء ذراعاً ، فإذا بلغ فیئک من الزوال بدأت بالفریضة وترکت النافلة » قال ابن مسکان : وحدّثنی بالذراع والذراعین : سلیمان ابن خالد وأبو بصیر المرادی وحسین صاحب القلانس (1) وابن أبی یعفور ومن لا أُحصیه منهم.

السند :

فی الأوّل : فیه من تقدّم (2) إلی الحسن بن محمد بن سماعة وهو نفسه فیه کلام تقدّم أیضا (3). وابن مسکان کذلک ، والحاصل أنّه إذا روی عن أبی عبد الله علیه السلام ، أو عن الحلبی ، فهو عبد الله ، وکذلک عن سلیمان بن خالد علی الظاهر کما یفهم من النجاشی (4) ، وأمّا عن غیر هؤلاء فیحتمل الاشتراک وادعاء تبادر عبد الله ، وقد تقدّم عن السرائر کلام فی روایة رواها ابن إدریس فیها : حسین بن عثمان عن ابن مسکان ، ثمّ قال ابن إدریس : واسم ابن مسکان الحسن (5) وهو ابن أخی جابر الجعفی (6). انتهی.

بحث حول تمییز ابن مسکان

1- فی الاستبصار 1 : 250 / 899 : القلانسی.

2- راجع ص 1207 1209.

3- فی ص 976.

4- رجال النجاشی : 183 / 484.

5- فی « فض » زیادة : بن مسکان.

6- مستطرفات السرائر : 98 / 18.

وهو غريب ؛ إذ لم ير فى الروايات هـذا الاسم ، نعم فى الخلاصـة : الحسـين بن مسـكان ، ونقل عن ابن الغضائرى أنّه قال : لا أعرفه إلاّ أنّ جعفر ابن محمـد بن مالـک روى عنه أحاديث فاسـدة (1). وغير خفىّ أنّ جعفراً هـذا لـم يكن فى زمن أحـد من الأئمّـة عليهم السـلام ، والحسـين بن عثمان فى رجال الصادق عليه السـلام ، وقد قدّمنا هذا والإعادة لبعده ، ولا يظنّ أنّ الاشتراک الذى أشـرنا إليه بسـبب ما ذكره العلاّمة ، بل لأنّ فى الرجال على بن مسكان (2).

والثانى : فيه مع ما تقدّم (3) الميثمى ، وهو يقال : لأحمد بن الحسن ، كما فى أسانيد الفقيه (4) ، ويجى ء لأحمد بن أبى ميثم ، ولعلىّ بن إسـماعيل ، لكنّ المراد هنا (5) أحمـد بن الحسن ؛ لأنّ النجاشـى قال : حـدّثنا عنه الحسن بن محمد بن سـماعة (6). واحمد بن الحسن واقفىّ ثقة فى النجاشى (7).

وأمّا أبان وإسـماعيل فلا يخلو أمرهما من التباس ، وقد يظنّ أنّ أبان هو ابن عثمان ، وإسماعيل ابن جابر الجعفى ؛ لما سيأتى فى خبر الأذان من أنّ إسماعيل بن جابر رواه كما فى النجاشى (8) ، والراوى عنه فيه أبان بن عثمان ، لكن احتمال الغير موجودٌ.

بحث حول تمييز الميثمى

بحث حول تمييز أبان وإسماعيل

1- الخلاصة : 217 / 13.

2- لم نعثر عليه فى كتب الرجال ، ولعلّه سـهو والصواب محمد بن مسـكان ، راجع رجال الطوسى : 302 / 350 ، أو على بن عبد الله بن مسكان ، راجع رجال النجاشى : 267 / 694.

3- راجع ص 1207 1209.

4- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 131.

5- فى « رض » زيادة : على الظاهر.

6- رجال النجاشى : 74 / 179.

7- رجال النجاشى : 74 / 179.

8- رجال النجاشى : 32 / 71.

والثالث : فيه مع ما تقدّم (1) جعفر بن المثنى العطّار ، وهو ثقة فى النجاشى (2). والحسين بن عثمان وسماعة تكرّر القول فيهما (3).

والرابع : فيه مع المتقدّم عمر بن حنظلة ، وقد أسلفنا الكلام فيه (4) : من أنّ توثيق جدّى قدس سره له فى الدراية (5) محلّ تأمّل. والحرث بن المغيرة ثقة مكرّراً فى النجاشى (6).

والخامس : فيه مع المتقدم ابن جبلة ، ومضى أيضا (7). وذريح ثقة لا ارتياب فيه.

والسادس : فيه الحسن بن الحسين اللؤلؤى وفيه كلام تقدّم (8).

والحاصل أنّ النجاشى وثّقه (9). والشيخ نقل عن ابن بابويه تضعيفه (10) ، ولا يبعد أن يكون ظنّ التضعيف من استثنائه من رواية محمّد ابن أحمد بن يحيى عنه ، وقد يقال : إنّ هذا لا يقتضى التضعيف ؛ لاحتمال استثنائه لغير الضعف.

و (11) فيه نوع تأمّل ؛ لما يظهر من النجاشى نقلاً عن ابن نوح أنّه قال

جعفر بن المثنى العطّار ثقة

إشارة إلى حال عمر بن حنظلة

الحرث بن المغيرة ثقة

ذريح المحاربى ثقة

بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى

1- فى ص 1207 1209.

2- رجال النجاشى : 121 / 309.

3- راجع ص 131 ، 78.

4- راجع ص 405.

5- الدراية : 44.

6- رجال النجاشى : 139 / 361.

7- فى ص 894.

8- فى ص 442.

9- رجال النجاشى : 40 / 83.

10- رجال الطوسى : 469 / 45.

11- فى « فض » زيادة : لى.

– بعـد ذكر ما قاله محمّـد بن الحسن بن الوليـد فى اسـتثناء رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسـين – : وقد أصاب شـيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد (فى ذلک كلّه) (1) ، وتبعه أبو جعفر ابن بابويه ، إلاّ فى محمد بن عيسـى ، ولا أدرى ما رابه فيه؟ لأنّه كان على ظاهر العدالة (2). انتهى.

وهذا يقتضى أنّ ابن نوح فهم من الاستثناء التضعيف ، إلاّ أن يقال : إنّ ابن نوح ظنّ كما ظنّ الشيخ ، واحتمال غير الضعف موجود ، والحقّ أنّ كلام ابن نوح لا يقتضـى فهم القدح فيه بالتضـعيف ، بل حاصـله أنّه لا يدرى وجه الاستثناء مع أنّ محمّد بن عيسى على ظاهر العدالة ، وإن كانت العبارة من ابن نوح تعطى الاحتمال ، وقد قدّمنا (3) جملة من هذا والإعادة لبعد العهد.

والسابع : فيه محمّد بن سنان ، وما وقع فيه من قوله ، قال زرارة : قال ابن مسكان ، يحتمل أن يكون القائل محمد بن سنان.

المتن :

فى الأوّل : كما يُحتمل ما ذكره الشـيخ من الدلالـة على وقت النافلـة يحتمل أن يكون المراد بيان اختصاص وقت الفضـيلة بما بعـد الذراع للظهر ، والذراعين للعصـر ، فلا يتعيّن الوقت للنافلة حتى لو أخّرها عن ذلک كانت فى غير وقتها ، وحينئذ فالمطلوب تحصـيل الفضيلة فى الفرض والنفل ، فلو

وجه الجمع بين ما دل على أنّ وقت الظهر والعصر بعد الذراع والذراعين من الزوال وما دل على أنّ وقتهما الزوال

1– ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

2– رجال النجاشى : 348 / 939 ، بتفاوت يسير.

3– فى ج1 : 76.

تأخّرت النافلة كانت فی وقتها لا علی وجه الفضل ، کالفرض ، إلاّ أنّ احتمال الشـیخ ربما قرّبه الظاهر ، وربما بعّده ما دلّ علی امتداد النافلة بامتداد الفریضة ، إلاّ علی ما قدّمناه (1) من احتمال تقیید ما دلّ علی الامتداد بمثل هذا الخبر. وفیه : أنّ الخبر إذا لم یکن صریحا لا یصلح للتقیید.

ویمکن الجواب بأنّ مؤیـدات هذا الخبر موجودة ، مضافاً إلی أنّه مروی فی الصـحیح عن زرارة فی الفقیه ، وفیه : « لمکان النافلة » (2) بدل قوله هنا : « لمکان الفریضـة » ودلالـة ما فی الفقیه علی مـدّعی الشـیخ أوضح ؛ لاحتمال إرادة مکان الفریضة علی هذه الروایة بالنسـبة إلی الفضیلة ، والمعنی إنّ التأخّر عن القدمین لمکان تحصیل فضیلة الفریضة.

وعلی تقدیر ما فی الفقیه وإن أمکن الاحتمال ، إلاّ أنّ الظهور علی ما هنا ربما یدّعی.

وما عساه یقال : إنّ الظهور لا یتمّ مع تقدیر الفضـیلة ، یمکن الجواب عنه : بأنّ الکلام لولا تقدیر الفضیلة ونحوها لا یفهم منه شی ء یعتدّ به ، وعلی (3) هـذا وإن کان فی البین تقـدیر لکنه فی حکم المـذکور ، علی أنّه یحتمل أن یراد بمکان الفریضـة أنّ الإتیان بالنافلة فی وقتها أو وقت کمالهـا یقتضـی تتمیم الفریضـة کمـا فی بعض الأخبـار المعتبرة من أنّ الصـلاة لا تقبل منها إلاّ ما وقع فیه الإقبال بالقلب ، والنوافل متمّمة لذلک الخلل (4) ، إلاّ أنّ الخبر الوارد بهذا غیر خاص بالأداء بل ظاهرة الشمول لمطلق فعل النوافل

1- فی ص 226.

2- الفقیه 1 : 140 / 653 ، الوسائل 4 : 141 أبواب المواقیت ب 8 ح 3 ، 4.

3- فی « رض » و « فض » : فهو.

4- الوسائل 5 : 476 أبواب أفعال الصلاة ب 3.

الراتبة ، وبالجملة فما فى الفقيه أوضح.

ثمّ إنّ الخبر كما ترى يدلّ على القدمين والأربعة ، وما يدلّ على السبحة طالت أو قصرت يحتاج إلى الجمع بينه وبين هذا الخبر كما قدّمناه (1) عن قريب.

وما تضمّنه الخبر من قوله : « تركت النافلة » يحتمل الحمل على ما إذا لم يصلّ المصلّى شيئاً ؛ لما يظهر من كلام من رأينا كلامه دعوى الاتفاق (2) على الإتمام لو أتى بركعة منها وإن تعدّى الوقت ، مضافاً إلى رواية فى هذا الحكم غير سليمة (3) الإسناد.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله قال : وما تضمّنته الأحاديث من التأخير إلى الذراع والذراعين والقدمين والأربعة مستحب لمن يصلّى النافلة (4). ولا يخفى عليك أنّ هذا (تبع للشيخ) (5) فى التهذيب كما قدّمنا (6) إليه الإشارة ، لكن هذا الخبر المبحوث عنه بتقدير رواية الفقيه يدلّ على مكان النافلة لا تحقّق فعل النافلة ، ويؤيّده قوله : « تركت النافلة » على ما قدّمناه من إرادة عدم فعلها ، وغير هذا من الأخبار يدلّ على ذلك (7).

وأمّا الثانى : فهو قريب من الأوّل ، إلاّ أنّ قوله : « لئلاّ يؤخذ من وقت

1- فى ص 1224.

2- كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 19.

3- التهذيب 2 : 273 / 1086 ، الوسائل 4 : 245 ب 40 ح 1.

4- البهائى فى الحبل المتين : 139.

5- بدل ما بين القوسين فى « رض » : اتّبع الشيخ.

6- فى ص 1224.

7- الوسائل 4 : 140 أبواب المواقيت ب 8.

هـذه فيـدخل فى وقت هـذه » ربما كان ظاهراً فى إرادة وقت النافلـة ، والمراد تمييز كلّ من وقتى الفريضـة للفضـيلة والنافلة إمّا للفضـيلة أو لغيرها ، ودلالته على عدم اعتبار فعل النافلة ظاهرة.

والثالث : كما ترى يدلّ على أنّ الفراغ من النافلة يقتضى دخول الفريضة ، والوقت حينئذ فيه الاحتمالات السابقة للفريضة ، ولا يخفى تناوله لزيادة فعل النافلة على القدمين للظهر ، والأربعة للعصـر ، والقامة والقامتين على تقدير أن يراد بالقامة ما ذكره الشـيخ من أنّها الذراع. وعلى تقدير إرادة مثل الشاخص كما يدلّ عليه الرواية السابقة صريحاً ، ويتناول فعلها فيما دون القدم.

وعلى هـذين التقـديرين يلزم أن يكون ذكر القامـة والقدم مخصوصاً بما إذا انتهت النافلة إليهما ، واللازم من كلام الشـيخ انتهاء وقت النافلة ودخول وقت الفريضة بالفراغ ، والظاهر من التقدير خلافه ، والجمع غير منحصر فيما ذكره الشيخ ؛ لاحتمال إرادة دخول وقت الفريضة على جميع التقادير لكن تتفاوت الفضيلة فى الفرض والنافلة ، وحينئذ لا يتعيّن ما قاله الشيخ ، واحتمال ادعاء ظهور ما قاله الشيخ فى الجمع غير معلوم ، على أنّ الظاهر من الشيخ حصر وقت النافلة للظهر فى القدمين والعصر فى الأربعة ، والخبر المبحوث عنه يتناول غيره ، وهو ما بعد الأربعة وما قبل القدم.

فإنّ أجاب الشـيخ بخروج ما بعـد القـدمين أمكن أن يقال : إنّ المخرج إن كان من الأخبار فالخبر المبحوث عنه يتناول المخرج ، وإن كان بالإجماع فالقول بامتـداد وقت النافلة بوقت الفريضة موجود ، إلاّ أن يقال بأنّ المراد بالامتداد بوقت الفريضة هو هذا الامتداد لا مُطلقا ، وفيه ما فيه.

وبالجملة فالجمع بما ذكره الشيخ محلّ تأمّل.

والرابع كالثالث فی الكلام أوّلاً وآخراً.

والخامس : ربما دلّ علی أنّ الاعتبار بالقـدم للظهر والاثنين للعصـر إن جعل النصف عبارة عن ذلک ، وإنّ جعل النصف كناية عن نصـف السـتّة فتكون للظهر ثلاثة وللعصر ثلاثة نافی البعض الدال علی اختصاص الظهر بالقدمين والعصر بالأربعة ، ولو حمل علی الأوّل لضرورة الجمع أمكن أن يقال : إنّ الحمل علی فعل السبحة لا ينافی الزيادة علی القدمين والأربعة ، لكن قوله عليه السلام : « أحبّ إليّ » يدلّ علی رجحان القـدر المذكور ، فيؤيّد احتمال أن يكون اختلاف المقادير فی الأخبار لبيان اختلاف الكمال ، لا لمجرد فعل النافلة طولاً وقصـراً ، وحينئذ لا يتمّ الاستدلال به علی أنّ الاعتبار بفعل النافلة علی الإطلاق.

فإنّ قلت : قوله عليه السلام أوّلاً : « لا يحبسک منها إلاّ سبحتک » يدلّ علی مدّعی الشيخ.

قلت : لا وجه لعـدم الالتفات إلی آخر الروايـة الـدال علی ما قلناه ، ولو حمل علی أنّ المراد يُجزئ فعل النافلة فی النصف أفاد مطلوبنا من عدم الدلالة علی فعل النافلة علی الإطلاق.

والسادس : ذكر شـيخنا قدس سـره فی فوائد الكتاب أنّه مروی فی الكافی بطريق صـحيح ، وهو واضح المتن ، ويستفاد منها وجه الجمع بين الروايات. انتهی.

ولاـ يخفی أنّ الوضوح إن أُريـد به الدلالـة علی أنّ مـا ورد فی غيره من الأخبار بالمقادير محمول علی السـبحة ، ففيه : أنّ خبر زرارة الأوّل صحيح فی الفقيه (1) ، وهو صريح فی ترک النافلة بعد القدمين ، ومضمون هذا الخبر

1- راجع ص 233.

هو الامتداد إذا طالت السبحة ، وإن زاد الوقت على قدمين فلا بدّ من التقييد ، وحينئذ لا وضوح.

وإن أُريـد بالوضوح دخول وقت الفريضـة بالفراغ مطلقاً ، لا يكون فى الخبر جمع بين جميع الأخبار ، على أنّه قدس سـره لم يقل بأنّ القامة هى الذراع ، كما يقوله الشـيخ ، فما دلّ على القامة يقتضـى خروج الوقت بعد القامة ، فلا بدّ من تقييد هذا الخبر بما لم يزد على القامة ، إلاّ أنّ ما دلّ على القامة فى هذه الأخبار غير صالح عنده للمستند.

وفيه : أنّ ما تقدّم فى الأخبار السابقة على هذه الأخبار وهو رواية أحمد بن عمر دالّ على القامة ، وهو صحيح عنده ، وإن كان فى صحّته نوع تأمّل أشرنا إليه سابقاً (1).

وما ذكرناه فى حاشـية التهـذيب من احتمال تصـحيح الخبر لأنّ أحمد ابن عمر إذا كان ثقة فى نفسه إلاّ أنّه ردى ء الأصل ، يمكن أن يدّعى صحّة ما رواه إلاّ إذا علم أنّه من أصله.

ففيه : أنّ احتمال كونه من الأصل كافٍ فى عدم التصحيح.

إلاّـ أن يقال : إنّ رداءة الأصل غير معلومـة المعنى ؛ لاحتمال أن يراد بالرداءة عـدم اسـتقامة الترتيب ، أو جمعه للصـحيح والضـعيف ، بل الاحتمال الثانى ربما كان له ظهور ، وعلى تقدير غيره لا يضـرّ بحال صـحّة الحديث ، بل وعلى تقدير الاحتمال الآخر كذلک ؛ لأنّ الرواية فى الأصل إذا كانت عن الإمام عليه السلام بغير واسطة وكان الطريق إليه صحيحاً لا وجه لردّ الرواية مع

1- فى ص 207.

ضعف الأصل.

ولو أُريد برداءة الأصل عدم الاعتماد عليه لانتفاء القرائن الموجبة للاعتماد كما هى عادة المتقدّمين فى العمل بالأُصول ، أمكن أن يقال : إنّ هذا لا يضرّ بحال الصحة عند المتأخّرين المكتفين بمجرّد الخبر المتّصف راويه ومن روى عنه بالصفة الموجبة للصّحة.

هذا كلّه على تقدير الاعتماد على الوشّاء فى كون روايته صحيحة بالنسبة إليه ، وحاله لا يزيد على كونه ممدوحاً كما قدّمناه (1).

وإذا عرفت هـذا فخبر أحمد بن عمر دالّ على القامة ، وبتقدير حملها على ظاهرها يحتاج ما دلّ على السبحة على الإطلاق إلى تقييد ، فلا يتمّ الحكم بأنّه جامع بين الأخبار ، وسيأتى أيضاً من الأخبار ما يوجب التقييد.

والسابع : تفهم دلالته ممّا تقدّم (2) أوّلاً وآخراً ، وسيأتى من الشيخ بعض الأخبار الدالّة على كون النافلة بعد القدمين أو بعد الأربعة أقدام قضاءً ، أمّا عند غير الشيخ المتوقف عمله على الصحيح فلا يحتاج إلى مشقّة الجمع.

بقى فى المقام شيئان :

الأوّل : سيأتى حديث أوضح دلالةً عَلى مدّعى الشيخ ، وهو خبر محمّد بن أحمد بن يحيى ، وسيأتى إن شاء الله الكلام فيه.

وروى فى زيادات الصلاة من التهذيب عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ قال : (لا) (3).

1- فى ص 111.

2- من ص 1230 1234.

3- التهذيب 2 : 255 / 1013 ، الوسائل 4 : 126 أبواب المواقيت ب 4 ح 4.

وهذا الخبر مع صحّته ربما يؤيّد أنّ الاعتبار بفعل النافلة ، ولمّا كانت متفاوتة بالطول والقصر لم يكن بين الظهر والعصر حدّ معروف ، ولو كان ما دلّ على القدم والقدمين والأربعة والقامة محمولاً على ظاهره من دون الحمل على فعل النافلة طالت أو قصرت لكان الحدّ بين الظهر والعصر موجوداً ، فكان الأولى من الشيخ ذكر هذا الخبر هنا.

وما ذكره بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله من احتمال أن يكون المراد دخول وقتيهما معاً بالزوال كما تضمّنته الأخبار (1). لا يخلو من تأمّل فى نظرى القاصر :

أمّا أوّلاً : فلأنّ فيه اعترافاً باشتراك الوقت من أوّله بين الظهرين وقد تقدّم منه ما قدّمناه عنه (2) ، من قوله : إنّ ما تضمنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين بأوّل الزوال لا ينافى ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أوّل الوقت ؛ إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزّعين ، كما يشعر به قوله عليه السلام فى حديث عبيد بن زرارة : « إلاّ أنّ هذه قبل هذه » (3) وحديث آخر عنه (4) مثله (5).

وأمّا ثانيا : فلأنّا إذا قلنا بالاختصاص لا مانع من عدم الحدّ نظراً إلى أنّ وقت الاختصاص تابع لفعل الظهر طولاً وقصراً ، فلا حاجة إلى التعبير بدخول وقتيهما بالزوال.

ويمكن الجواب : بأنّ الغرض من دخول وقتيهما أعمّ من

1- البهائى فى الحبل المتين : 139.

2- راجع ص 1213.

3- التهذيب 2 : 26 / 73 و 109 / 51 ، وسائل الشيعة 4 : 130 أبواب المواقيت ب 4 ح 21.

4- التهذيب 2 : 24 / 68 ، وسائل الشيعة 4 : 126 أبواب المواقيت ب 4 ح 5.

5- الحبل المتين : 139 وهو فى الذكرى 2 : 329.

الاختصاص والاشتراک ، أو يراد الاختصاص بالتقريب الذى ذكرناه ، إلاّ أنّ الإجمال فى مثل هذه المقامات ليس فى محلّه ، وما نقله عن الشهيد فى الذكرى : من أنّ نفى الحدّ يؤيّد أنّ التوقيت للنافلة ، وقوله سلّمه الله أنّه لا بأس (1). واضح ، ومعه لا وجه للاحتمال الأوّل.

لكن ما قاله الشهيد رحمه الله من التأييد ، قد يشكل باحتمال أن يراد نفى الحدّ من حيث إنّ مراتب الفضل غير منحصرة فى حدٍّ ، بل السبحة والقدم والقدمان والقامة للظهر يقتضى عدم الحدّ المعروف ، فعلى تقدير أن نقول بعدم الجمع بما قاله الشيخ : من أنّ التقادير المذكورة للنافلة. يمكن ادعاء التأييد ، إلاّ أنّ الحقّ تساوى الاحتمالين ، والتأييد لأحد الأمرين يحتاج إلى مرجّح ، وبهذا يندفع ترجيح جمع الشيخ بالخبر المذكور.

الثانى : تضمّنت الأخبار أنّ الفى ء ما يحدث من ظلّ الشاخص بعد الزوال ، وهو مشتقّ من فاء إذا رجع ، ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام : « إذا بلغ فيئک ذراعاً » صريح فى أنّ النسبة إلى الشخص ، لا إلى الظل الأوّل الباقى ، وهذا كما يدفع القول بالمماثلة بين الظلّ الزائد والأصل ، يدفع التوجيه الآتى من الشيخ فى أنّ المراد بالقامة الذراع ، وإنّما قدّمناه هنا لاقتضاء الحديث ذلک.

اللغة :

قال فى الصحاح : السبحة التطوّع من الذكر والصلاة ، تقول : قضيت سبحتى (2).

معنى الفىء والسبحة

1- الحبل المتين : 139 وهو فى الذكرى 2 : 329.

2- الصحاح 1 : 372 (سبح).

قوله :

فإنّ قيل : كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضادّ معانيها ؛ لأنّ بعضها يتضمّن ذكر القامة ، وبعضها ذكر الذراع ، وبعضها ذكر القدم ، وهذه مقادير مختلفة؟!

قلنا : هـذه الألفاظ وإن كانت مختلفـةً فالمعنى غير مختلف ؛ لأنّ القامـة عبارة عن الـذراع على ما نبيّنه فيما بعد ، فهما عبارتان عن شـى ء واحـد ، وذكر القـدمين يطابقهما ، وما ورد فى بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن خفَّف نوافله ؛ لأنّ المعتبر فى ذلک مقدار ما تصـلّى فيه النوافل قلّ ذلک أم كثر ، غير أنّه لا يتجاوز بذلک مقدار الذراع أو القامة أو القدمين ، وما دون ذلک يكون مجزياً.

والـذى يـدلّ على ذلک : ما قدّمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم : « إنّ ذلک إليک إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت فحين تفرغ من نوافلک تصلّى الفريضة ».

والذى يدلّ على أنّ القامة عبارة عن الذراع والقدمين :

ما رواه على بن الحسن الطاطرى ، عن محمّد بن زياد ، عن على بن حنظلة قال ، قال لى أبو عبد الله عليه السـلام : « القامة والقامتين الذراع والذراعين فى كتاب علىّ عليه السلام ».

عنه ، عن علىّ بن زياد ، عن علىّ بن أبى حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « القامة هى الذراع ».

عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن علىّ بن أبى حمزة ، عن

أبی عبد الله علیه السلام قال : قال له أبو بصیر : کم القامة؟ قال ، فقال له : « ذراع ، إنّ قامة رحل رسول الله صلی الله علیه و آله کانت ذراعاً ».

السند :

فی الأوّل : علی بن الحسن الطاطری ، وهو من وجوه الواقفة ثقة فی النجاشی (1) ، والطریق إلیه فیه جهالة. ومحمّد بن زیاد فیه اشتراک (2). وعلی ابن حنظلة مجهول لذکره فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ مهملاً (3).

والثانی : لا یخلو من خلل علی ما أظنّ ، والظاهر عن علی بن رباط ومحمّد بن زیاد ، أو أنّ لفظ علی سهو وهو محمّد.

وفی فوائد شیخنا المحقّق أیّده الله علی الکتاب علی بن الحسن الطاطری روی عن علیّ بن رباط ومحمّد بن زیاد أیضاً کما یأتیان ، حتی قد شاع أن یقال : الطاطری عنهما. انتهی.

والذی أظنّ أنّ المروی عن الطاطری عنهما یراد به درست ومحمد ابن أبی حمزة ؛ فإنّ الشیخ فی هذا الکتاب (4) ، والتهذیب فی کتاب الحجّ روی عن موسی بن القاسم ، عن علی الجرمی ، عن محمّد بن أبی حمزة ودرست (5). ثمّ قال فی موضع آخر - وهو باب من رمی صیداً فکسر یده من هذا الکتاب - : موسی بن القاسم ، عن الطاطری ، عن محمد ودرست (6). وفی موضع آخر : عن علی بن الحسن الجرمی ، عن محمد

بحث حول علی بن الحسن الطاطری

محمد بن زیاد مشترک

علی بن حنظلة مجهول

1- رجال النجاشی : 254 / 667.

2- راجع هدایة المحدثین : 237.

3- رجال الطوسی : 241 / 296.

4- الاستبصار 2 : 205 / 700.

5- التهذیب 5 : 358 / 1245.

6- الاستبصار 2 : 205 / 700.

ودرست (1). وفی باب الطواف : موسی بن القاسم ، عن الجرمی ، عنهما (2).

أمّا ما قاله شیخنا أیّده الله فلم أقف علیه الآن ، وفی بعض فوائده أیّده الله أیضاً فی روایة علی بن الحسن الطاطری عن علی بن زیاد أو علی ابن رباط نظر انتهی.

وعلی کلّ حال : السند لیس بصالح للتعب فی تصحیحه.

المتن :

ما ذکره الشیخ من دلالته علی مدعاه محلّ تأمّل :

أمّا أوّلاً : فلأنّ بعض الأخبار المتقدّمة صریحٌ فی نفیه کما قدّمناه (3) ، وما قاله رحمه الله من حمل القامة علی الذراع لا ینفی الاختلاف ؛ لأنّ ما وجّه به القدم یقال فی القامة بتقدیر کونها غیر الذراع.

وقوله : لا یتجاوز مقدار الذراع. محلّ کلام ، وادّعاؤه دلالة قوله علیه السلام لعمر بن حنظلة ومن معه علی مطلوبه محلّ تأمّل ، کما ذکره شیخنا المحقق سلّمه الله فی فوائد الکتاب.

أمّا قوله : وما دون ذلک یکون مجزیاً (فلا یخلو من إجمال ، وقد أسلفنا احتمال إرادة کون فعل الفرض قبل الوقت المذکور مجزیا (4)) (5) وذکرنا ما لا بدّ منه ، غیر أنّه ینبغی أن یعلم هنا أنّ الإجزاء لمّا لم یکن مذهباً للشیخ ، وإن أمکن توجیهه بما یوافقه علی نحو ما تقدّم ، إلاّ أنّه یمکن أن

بحث حول روایة علی بن الحسن الطاطری عن علی بن زیاد

المناقشة فی استدلال الشیخ ببعض الأخبار لاتحاد القامة والذراع والقدمین معنیً

1- الاستبصار 2 : 235 / 816.

2- الإستبصار 2 : 219 / 754.

3- راجع ص 1213.

4- فی « فض » زیادة : کما أنّه وقت فضیلة.

5- ما بین القوسین ساقط من « رض ».

يريـد هنا أنّه مع عـدم تجاوز المقادير يكون الفعل مجزياً ، ومع التجاوز لا يجزى على أن يكون أدّى الفعل على جهـة الموافقة للشارع بناءً على اعتقاد الشيخ.

ومن هنا يعلم أنّ ما يظنّ من موافقـة الشـيخ للوالـد قـدس سـره حيث كان يقول : إنّ للظهر وقتى أجزاء. محلّ تأمّل. والذى قدّمناه بناءً على الاحتمال من ظاهر كلام الشـيخ. وبالجملة فالتأمّل فى كلام الشـيخ يعلم وجهه ممّا ذكرناه عن قريب ، وقد ذكرنا فى حاشية التهذيب أيضاً ما لا بدّ منه فى المقام وهو الموجب هنا لتلخيص الكلام.

ثمّ إنّ ما تضـمّنه الأوّل من قوله : والقامتين والذراعين ، كأنّه على سبيل الحكاية ، وفى الظنّ احتمال أنّ المراد وجود كلّ من المذكورات فى كتاب علىّ ، فيكون من العطف بحـذف حرفه (وقد ذكر بعض العامّة فى شـرح الحديث) (1) أنّ حرف العطف يسـقط فى الجمل بكثرة ، مثل : كيف أصبحت ، كيف أمسيت ، وأمّا فى المفردات فهو أضعف. ولعلّ مراده بالضعف القلّة ، على أنّ أخبارنا غير معلومة النقل باللفظ ، وإن كان الظاهر فى مثل هذا الخبر النقل باللفظ ؛ إذ هو مقتضى الحكاية.

فإنّ قلت : ما معنى الحكاية هنا؟.

قلت : كأنّ السابق على الكلام منه عليه السـلام ما وقع بهذا اللفظ ؛ لاقتضاء التركيب إيّاه ، فلمّا أراد الإخبار عليه السلام أتى بذلک اللفظ ، وهو فى أخبارنا موجود النظير ، هذا.

ولا يخفى أنّ الخبر الأخير الدال على أنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه و آله

1- ما بين القوسين ساقط من « فض » وبدله فى « رض » : وقيل.

كانت ذراعاً لا يدلّ على حصر القامة فى الذراع ، على أنّ المعنى فيه لا يخلو من إجمال.

اللغة :

قال فى القاموس : الرحل مركب البعير وما يستصحبه من الأثاث (1). انتهى. وقد صحَّف بعض اللفظ فجعله بالخاء المعجمة.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إنّى صلّيت الظهر فى يوم غيْمٍ فانجلت فوجدتُنى (صلّيت حين الزوال) (2) قال ، فقال : « لا تُعِد ولا تَعُد ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّه إنّما نهاه عن (3) المعاودة إلى مثله لأنّ ذلک فعل من لا يصلّى النوافل ، وليس ينبغى الاستمرار على ترک النوافل ، وإنّما يسوغ ذلک عند الأعذار والعلل.

والذى يدلّ على ذلک :

ما رواه الحسن بن محمد (بن سماعة) (4) ، عن أحمد بن أبى بشير ، عن معاوية بن ميسرة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إذا زالت

معنى الرحل

1- القاموس المحيط 3 : 394 (الرحل).

2- فى الاستبصار 1 : 252 / 903 ، ونسخة فى « د » : قد صلّيت حين زال النهار.

3- فى الاستبصار 1 : 252 / 903 : من.

4- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار 1 : 252 / 904.

الشمس فی طول النهار ، للرجل أن یصلّی الظهر والعصر؟ قال : « نعم وأنا أحبّ أن یفعل ذلک فی کلّ یوم ».

عنه ، عن محمد بن زیاد ، عن عبد الله بن یحیی الکاهلی ، عن زرارة قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أصوم فلا أقیل حتی (1) تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس صلّیت نوافلی ثمّ صلّیت الظهر ثمّ صلّیت نوافلی ثمّ صلّیت العصر ثمّ نُمْتُ ، وذلک قبل أن یصلّی الناس ، فقال : « یا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، ولکنّی أکره لک أنّ تتخذه وقتاً دائماً ».

السند :

فی الأوّل : فیه الطریق إلی الحسن بن سماعة ، وهو نفسه (2) ، وقد تقدّم ما فیهما (3). وکذلک عبد الله بن جبلة (4). وابن بکیر مضی القول فیه مفصّلاً (5) ، وأمّا بکیر أبوه فأظنّ تقدّمه ، والحاصل أنّ العلاّمة قال فی ترجمته : إنّه مشکورٌ مات علی الاستقامة ، روی الکشی عن حمدویه عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر والفضل وإبراهیم بن محمّد الأشعری أنّ الصادق علیه السلام قال فیه بعد موته : « لقد أنزله الله بین رسوله وبین أمیر المؤمنین علیهماالسلام » (6).

والشیخ ذکره فی رجال الباقر علیه السلام من کتابه من غیر ما یدلّ علی

بحث حول بکیر بن أعین

1- فی الاستبصار 1 : 252 / 905 : حین.

2- فی « د » و « رض » : ثقة.

3- فی ص 976.

4- فی ص 894.

5- فی ص 89.

6- خلاصة العلاّمة : 28 / 4.

المدح والتوثيق ، وكذلک فی أصحاب الصادق علیه السلام (1).

والمنقول عن الکشـی فی الخلاصة موجود فیه ، لکن السند عن ابن أبی عمیر عن الفضل وإبراهیم ابنی محمد الأشعری (2) (3). وعلی کلّ حالٍ الحدیث صحیحٌ ، إلاّ أنّ استفادة التوثیق محلّ کلامٍ ؛ لأنّ المقرّر فی معنی التوثیق أمرٌ وراء الصلاح والتقوی ، کما یُعلم من الدرایة بل المدح قد یمکن توجیهه.

والثانی : فیه من تقـدّم. وأمّا أحمد بن أبی بشـیر فهو کما تری فی النسـخة التی نقلت منها ، والموجود فی الرجال أحمد بن أبی بشـر بغیر یاء (4) ، وفی النجاشی أنّه ثقة (5). وفی الفهرست کذلک (6) ، والراوی عنه فیهما ابن سماعة (وأمّا معاویة بن میسرة فقد مضی (7).

والثالث : فیه مع من تقـدم محمد بن زیاد المتقدم قبله (8).) (9) وأمّا عبـد الله بن یحیی الکاهلی فأظنّ أنّه قد تقدّم (10) ، والحاصل أنّ النجاشی قال : إنّه کان وجهاً عند أبی الحسن علیه السلام ووصّی به علی بن یقطین فقال :

بحث حول أحمد بن أبی بشیر (بشر)

1- رجال الطوسی : 109 / 17 و 157 / 43.

2- فی « رض » و « فض » : الأشعریین.

3- رجال الکشی 2 : 419.

4- رجال النجاشی : 75 / 181 ، الفهرست : 20 / 54.

5- رجال النجاشی : 75 / 181.

6- الفهرست : 20 / 54.

7- فی ص 393.

8- راجع ص 204.

9- ما بین القوسین متأخر فی النسخ عن القول فی عبد الله بن یحیی الکاهلی ، وما أثبتناه هو الأنسب بسیاق العبارة.

10- فی ج3 : 121.

« أضـمن لی الکاهلی وعیاله أضـمن لک الجنّة » (1) والعلاّمـة فی الخلاصـة ذکر نحـو ذلـک ، وزاد : فلم یزل علیّ بن یقطین یُجْری لهم الطعام والدراهم ، إلی آخره (2).

وفی فوائد جدّی قدس سـره : فی الکشـی فی طریق الوصیّة : محمد بن عیسی ، وحاله معلوم ، (وأمّا النجاشی فذکرها) (3) بغیر سند (4). انتهی.

والذی فی الکشی حدثنی حمدویه بن نصیر قال : حدّثنی محمد بن عیسی قال : زعم ابن أخی الکاهلی أنّ أبا الحسن علیه السلام قال لعلی بن یقطین « اضمن لی الکاهلی وعیاله أضمن لک الجنّة » فزعم ابن أخیه أنّ علیاً لم یزل یُجری علیهم الطعام والدراهم ، إلی آخره (5).

وغیر خفی أنّ الطریق مشـتمل علی ابن أخی الکاهلی ولم نعلمه الآن ، فاقتصار جـدّی قدس سـره علی محمد بن عیسـی غیر واضح الوجه بتقدیر اطلاعه علی ابن أخی الکاهلی ، علی أنّ محمد بن عیسی فی الظن أنّه لا وجه للتوقّف فیه ، واعتماد النجاشی إن کان علی هذه الروایة فهو شهادة بتوثیق ابن أخی الکاهلی ، إلاّ أنّ ذلک غیر معلوم.

والعلاّمة فی المختلف وصف بعض روایات فیها الکاهلی بالصحّة (6) ، والأمر کما تری.

بحث حول عبد الله بن یحیی الکاهلی

1- رجال النجاشی : 221 / 580.

2- الخلاصة : 108 / 31.

3- بدل ما بین القوسین فی « رض » : وأنّ النجاشی قد ذکرها.

4- فوائد الشهید علی الخلاصة : 18.

5- رجال الکشی 2 : 704 / 749 و 745 / 841.

6- المختلف 1 : 227.

المتن :

فی الأوّل (1) یحتمل أن یکون الوجه فی قوله علیه السلام : « لا تعد » إشارة إلی أنّ الصلاة مع الغیم مبنیة علی ظن دخول الوقت واعتبار العلم أولی ، ویحتمل أن یکون الوجه وقوع الصلاة فی غیر وقت الفضیلة علی القول به ، ویحتمل أن یکون المراد بزوال النهار غیر زوال الشمس بل ذهاب أکثر النهار بحیث وقعت الصلاة بعد المثل ونحوه.

أمّا ما ذکره الشیخ : من أنّ ذلک فعل من لا یصلّی النوافل. ففیه أوّلاً : أنّ فعل النوافل علی تقدیر جواز اتباع الظنّ فی الوقت لا مانع منه ، کما صحّ فعل الفریضة بالظنّ ، ولا صراحة فی الروایة علی عدم فعل النوافل. واحتمال فعل النوافل واتفاق کونها قبل الوقت فیکون صلّی بغیر نوافل ، خلاف ظاهر السؤال والجواب.

وأمّا ثانیاً : فلأنّ الشیخ فی التهذیب صرّح بأنّ ما دلّ علی التأخیر إلی القدم محمول علی من یصلّی النوافل (2).

ویمکن أن یقال : إنّ غرض الشیخ هنا لا ینافی ما قاله فی التهذیب ؛ لأنّ المراد عدم الاستمرار علی ترک النافلة ، لا عدم فعل الصلاة فی أول الوقت ، أو أنّ فعل الصلاة فی أوّل الوقت إذا اقتضی ترک النافلة کان مرجوحاً من هذه الجهة.

وفیه : أنّ الخبر لا یدلّ علی الاستمرار بوجه.

توجیه الشیخ لقوله علیه السلام فی حدیث بکیر : « لا تَعُد » والمناقشة فیه

1- فی « فض » زیادة : کما تری.

2- التهذیب 2 : 19 و 20.

ثمّ إنّ قوله : وإنّما يسوغ ذلک ، إلى آخره. محتمل لأنّ يريـد أنّ الاسـتمرار على ترک النوافل إنّما يسوغ لـذوى الأعذار والعلل ، ويحتمل أن يريد به أنّ الصلاة فى أوّل الزوال إنّما يسوغ لذوى الأعذار والعلل.

والفرق بين هـذا وما قبله أنّ الأوّل : يراد به أنّ وقت المختار وإن كان من أوّل الزوال إلاّ أنّه بعـد النافلـة ، والفعل من دونها إنّما يجوز لـذوى الأعذار ، فيكون إطلاق أنّ الأوّل للمختار مقيّداً بما بعد النافلة جمعاً بين الأخبار.

وأمّـا الثـانى : فالمراد فيه أنّ ترک النافلـة إنّما هو سائغ لـذوى الأعـذار والعلل ، وحينئـذ يصـير ما ذكره هنا غير ما ذكره فى التهـذيب من أنّ الأخبار الدالة على المقادير لمن يصلّى النوافل ، أو يريد بما ذكره فى التهذيب بيان من يصلّى النوافل غير المعذور.

وقـد يحتمل كلامه فى التهذيب إرادة من يسوغ له فعل النوافل احترازاً عن المسافر (لأنّ تعبيره وإن كان فيه) (1) ما يدلّ على صلاة النوافل بالفعل ، حيث (2) قال : والـذى يدلّ على أنّ هذه الأوقات خاصة بمن صـلّى النوافل ما رواه سـعد ، وذكر رواية الحارث وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم السابقة (3) ، و [لكن (4)] هى (5) دالّـة على الأعمّ من الفعل ، وتقـدّم منه فى التهذيب ما يدلّ على أنّ الأخبار واردة فيمن يصلّى (6) ، ولفظ « من يصلّى »

1- فى « فض » : لأنه وإن كان فى تعبيره.

2- فى « فض » : لأنّه.

3- التهذيب 2 : 22.

4- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

5- فى « رض » : وهذه الروايات.

6- التهذيب 2 : 19.

أقرب من قوله : « صلّى ». وعلى كلّ حال لا يخفى ظهور الاحتمال الأوّل من الاحتمالات المذكورة فى عبارة الكتاب.

وأمّا الثانى : فـدلالته على مطلوبه موقوفـة على بيان معنى الخبر ، والظاهر منه أنّ السؤال وقع عن الصـلاة فى أوّل الزوال فى النهار الطويل ، والجواب يدلّ على رجحان الفعل فى كلّ يوم سواء كان طويلاً أو قصيراً.

وفى فوائد شيخنا المحقّق أيّده الله على الكتاب ما هذا لفظه : أى إذا زالت فى النهار الطويل فللرجل فعل ذلک ، وإذا زالت فى جميع الأيّام كأيّام السـنة فله ذلک أى بنوافلهما وآدابهما وكأنّ الشـيخ أراد أحدهما ، وإذا زالت فللرجل أن يصلّيهما كذلک فى طول النهار أى من الزوال إلى الغروب وأنا أُحبّ أن يفعل ذلک كلّ يوم ، أى على مقتضى ذلک كلّ يوم فلا تفوته النافلة. انتهى.

ولا يخفى بُعد اسـتفادة ما ذكره من الخبر ، لكن على مقتضى استدلال الشيخ لا بدّ من الحمل على بعض ما قاله سلّمه الله والظاهر أنّه لولا تقدير فعل النوافل لما بقى للحديث وجه يُعْتدّ به.

فـإنّ قلت : يجوز أن تكون الروايـة : ومـا أحبّ أن يفعـل ، فصـحّف بما ترى قلت : لا وجه لاحتمال التصـحيف وإنّ قرّبه ظاهر اسـتدلال الشيخ.

وأمّا الثالث : فدلالته على خلاف مطلوب الشيخ ظاهرة ؛ لأنّ مراده إن كان الاستدلال على أنّ ترک النوافل على الاستمرار لا ينبغى ، فالخبر ظاهرٌ فى خلافه ، وإن كان مراده الاستدلال على أنّ الصلاة فى أوّل الوقت فعل من لا يصلّى النوافل ، فالخبر تضمّن فعل النافلة ، وقوله عليه السلام : « ولكنّى

أكره لک » إلى آخره. ظاهرٌ فى أنّ هذا الفعل وهو فعل النوافل فى أوّل الزوال ثمّ الصلاة ثمّ فعل النوافل على أثر ذلک لا ينبغى فعله دائماً ، وأين هذا من مطلوب الشيخ؟.

وفى فوائد شيخنا أيّده الله على الكتاب : كأنّ كراهية ذلک لأنّه يقتضى الانفراد عن الناس ، ولعلّ الاجتماع معهم أفضل تقيّةً أو مطلقاً ، وأيضاً يقتضى نوع عجلة كما لا يخفى. انتهى. ولا يخفى عليک الحال ، وبالجملة فالدلالة على مطلوب الشيخ غير واضحة.

وربما يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام : « ولكنّى أكره » إلى آخره. أنّ جعل الوقت بعد النافلة دائماً لا ينبغى ، بل ينبغى إمّا فعل النافلة أو الصبر إلى القدم أو القدمين ، فيؤيّد إرادة اختلاف الفضل فى المقادير ، لا أنّ الاعتبار بفعل النافلة ثمّ الفريضة بعدها كما جمع به الشيخ ومن تابعه.

وقد يحتمل إرادة كراهة النوم بعد الظهر ، إلاّ أنّ التعبير بالوقت ظاهرٌ فى خلافه ، والظاهر أنّ ملاحظة التقيّة لا وجه لها.

ويحتمل أن يكون الجواب تضمّن بيان دخول الوقت من أوّل الزوال ، ولكن لا ينبغى أن يصلّى فى أوّله دائماً ، بل مع الضرورة ، وحينئذ لا تعلّق له بخصوص السؤال ، فليتأمّل.

قوله :

فإنّ قيل : قد ذكرتم أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ، ثمّ قلتم : البدأة (1) بالنوافل أفضل ، وهذا ينافى ما ورد (2) فى

1- فى الاستبصار 1 : 252 / 905 : البداية.

2- فى الاستبصار 1 : 252 / 905 : ما روى.

الأخبار : أنّه لا تطوّع فی وقت فریضةٍ.

روی ذلک : الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « قال لی رجل من أهل المدینة : یا أبا جعفر مالی لا أراک تتطوّع بین الأذان والإقامة کما یصنع الناس؟ » قال : « قلت (1) : إنّا إذا أردنا أن نتطوّع کان تطوّعنا فی غیر وقت فریضة ، فإذا دخلت الفریضة فلا تطوّع ».

عنه ، عن صالح بن خالد ، عن عبیس بن هشام ، عن ثابت ، عن زیاد بن أبی غیاث ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سمعته یقول : « إذا حضرت المکتوبة فابدأ بها ولا یضرّک أن تترک ما قبلها من النافلة ».

وما قدّمتموه من الأخبار أیضاً : من (2) أنّ أوّل الوقت أفضل ، یؤکّد هذه الأخبار ، فکیف تجمعون بینها؟.

قلنا : أمّا الذی تضمّن الأخبار التی قدّمناها من أنّ الصلاة فی أوّل الوقت أفضل ، فهی محمولة علی الوقت الذی یلی وقت النافلة ؛ لأنّ النوافل إنّما یجوز تقدیمها إلی أن یمضی مقدار قدمین أو ذراع ، فإذا مضی ذلک فلا یجوز الاشتغال بالنوافل بل ینبغی أن یبدأ بالفرض ، ویکون ذلک الوقت أفضل من الوقت الذی بعده ، وهو وقت المضطر وأصحاب الأعذار ، وقد بیّنا فیما تقدّم ما یدلّ علی ذلک واستوفیناه فی کتابنا الکبیر.

1- فی « رض » زیادة : له.

2- فی الاستبصار 1 : 253 / 907 لا توجد : من.

السند :

فی الأوّل : قد تقدّم فیه ما یُغنی عن الإعادة.

والثانی : فیه مع ما تقـدّم صالـح بن خالد ، والذی وقفت علیه الآن فی الرجال صالح بن خالد القمّاط فی النجاشـی (1) والفهرست مهملاً (2) ، وصالح بن خالد المحاملی أبو شعیب فی النجاشی مهملاً (3) أیضاً ، ولا یبعد کونه المحاملی ؛ لما یأتی فی زیاد بن أبی غیاث.

أمّا عبیس بن هشام ، فهو ثقـة فی النجاشـی (4). وفی إیضاح الاشـتباه : عُبیس بالعین المهملـة مصـغراً بعدها باء موحّدة ثمّ یاء مثنّاة تحت وبعدها سین مهملة واصلة العبّاس (5). انتهی ملخصا.

وثابت هو ابن جریر المذکور مهملاً فی النجاشی (6) ؛ لأنّ الراوی عنه فی الکتاب عبیس بن هشام ، والشیخ ذکر فی أصحاب الصادق علیه السلام ثابت مولی جریر مهملاً (7). والظاهر أنّه المذکور.

وأمّا زیاد بن أبی غیاث فقد ذکر النجاشی أنّه ثقة سلیم (8). والشیخ ذکره فی الفهرست مهملاً (9).

بحث حول صالح بن خالد

عبیس بن هشام ثقة

ثابت بن جریر مهمل

بحث حول زیاد بن أبی غیاث

1- رجال النجاشی : 201 / 536.

2- الفهرست : 85 / 354.

3- رجال النجاشی : 201 / 535.

4- رجال النجاشی : 280 / 741.

5- إیضاح الاشتباه : 210.

6- رجال النجاشی : 117 / 299.

7- رجال الطوسی : 161 / 17.

8- رجال النجاشی : 171 / 452.

9- الفهرست : 73 / 295.

ثمّ إنّ كلاًّ منهما ذكر أنّ الراوى عنه صالح بن خالد المحاملى عن ثابت بن شريح ، وقد تقدّم أنّ الراوى عن ثابت بن جرير عُبَيْس فى النجاشى ، وحينئذ لا يبعد أنّ قول الشيخ : ثابت مولى جرير. أقرب إلى الاعتبار ، فابن شريح مولى جرير ، إلاّ أنّ احتمال كون الراوى عن زياد ثابت ابن شريح وثابت بن جرير أيضاً لا مانع منه ، كما أنّ احتمال صالح بن خالد لغير المحاملى كذلك ؛ لأنّ رواية المحاملى عن ثابت لا عن عبيس ، لكن فى التهذيب روى حديثاً ثانى (1) عن صالح بن خالد وعيسى (2) بن هشام عن ثابت عن زياد (3). ومعه يقوى بعض ما ذكرناه فليتأمّل.

المتن :

فى الأوّل : لا يخلو من إجمال ، والذى أظنّه أنّ المراد به عدم التطوّع فى وقت الفضيلة وهو ما بعد المقادير السابقة فى الأخبار ، لأنّه عليه السلام انّما يفعل الفرض غالباً فى وقت فضيلته ، وعلى هذا يحمل ما دلّ على أنّه لا تطوّع فى وقت الفريضة ؛ إذ من المعلوم وقوع النوافل فى وقت الفرائض ، لكن وقت الفضيلة من خصوصيّاته عدم التطوّع فيه ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار السابقة ، وما رواه الشيخ فى زيادات الصلاة من التهذيب عن الحسن بن محمّد ، عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام ، عن ثابت عن زياد بن أبى غياث ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النافلة » (4).

توجيه ما دلّ على أنّه لا تطوّع فى وقت فريضة

1- كذا فى النسخ ، والأنسب : ثانياً.

2- فى المصدر : عبيس.

3- التهذيب 2 : 247 / 984 ، الوسائل 4 : 227 أبواب المواقيت ب 35 ح 4.

4- التهذيب 2 : 247 / 984 وفيه : عبيس بن هشام ، الوسائل 4 : 227 أبواب المواقيت ب 35 ح 4.

وهـذه الروايـة الظاهر أنّ عيسـى فيها تصـحيف عبيس كما تقدّم الكلام فيه (1) ، وإن كـان عيسـى بن هشـام موجوداً فى الرجال (2) ، مع احتمال عيسى ، وعبيس يكون تصحيفاً ، فلا ينبغى الغفلة عن هذا فى الأسانيد.

وعلى كلّ حالٍ فهـذا الخبر له دلالة على ما أشـرنا إليه من إرادة وقت الفضـيلة ؛ لأنّ حضور المكتوبة لو أُريد به دخول الوقت ولو من الأوّل يستبعد الإخبار من الإمام بجواز ترک النافلة ، لأنّ المستحب لا ريب فى جواز تركه ، بل (3) إذا أُريد وقت الفضيلة كان للكلام وجه.

واحتمـال أن يقال : إنّ الخبر لو أُريـد به وقت الفضـيلة دلّ على جواز فعل النافلـة وما دلّ على أنّه لا تطوّع فى وقت فريضـة ، ولو حمل على وقت الفضيلة اقتضى المنع ، فيكون الفعل تشريعاً ، يمكن دفعه بأنّ احتمال إرادة الفضل فى ترک النافلة ممكن أيضاً.

وروى أيضاً فى الزيادات عن معاوية بن عمّار ، عن نجيّة قال : قلت لأبى جعفر عليه السـلام : تُدركنى الصلاة فأبدأُ بالنافلة؟ قال : فقال : « لا ، ابدأ بالفريضة واقض النافلة » (4). وهذا يؤيّد ما قلناه ، غاية الأمر أنّ ما دلّ على إتمام النافلة بتقدير الشروع فيها يقيّد هذا الإطلاق.

ولا يخفى أنّ الكلام مبنىّ على ظاهر الأخبار ، وإلاّ فقـد روى فى الصـحيح عن عمر بن يزيد فى الفقيه أنّه سأل أبا عبد الله عليه السـلام عن الروايـة التى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضة ما حدّ الوقت؟ قال : « إذا أخذ المقيم » فقال : إنّ الناس يختلفون فى الإقامة قال : « الإقامة التى

1- راجع ص 1247.

2- انظر رجال النجاشى : 297 / 808.

3- ليست فى « د » و « رض ».

4- التهذيب 2 : 247 / 983 ، الوسائل 4 : 227 أبواب المواقيت ب 35 ح 5.

تصلّى معهم » (1).

وهـذه الروايـة وإنّ أمكن الـدخل فيها من جهة احتمال التقيّة كما يشـعر به بعض ألفاظها إذا تأمّلها المتأمّل ، إلاّ أنّ تأويلها على وجه يوافق مـذهبنا ممكن ، بأن يراد بالإقامـة الواقعة فى وقت الفضـيلة ، جمعاً بين الأخبار ، وأمّا الخبر المبحوث عنه فلو حُمِلَ على التقيّة أمكن أيضـاً ويكون القائل من أهل المدينة مخالفاً فألزمه عليه السلام بمذهبه.

وفى فوائـد شـيخنا المحقّق أيّـده الله على الكتاب : المراد بوقت الفريضـة فى هذه الرواية الوقت المختص بالفريضة ، وأمّا رواية زياد بن أبى غياث فالظاهر أنّ المراد منه إذا حضـرت الفريضة ، بأن حضرت الجماعة وتهيّأت للاشتغال بها فلا بأس بالابتداء بها وإنّ لم تكن قد صلّيت النافلـة ، وإن كـان الأـولى حينئـذ قضـاء النافلـة ، مع احتمـال أن يراد دخول الوقت المختص كالأوّل. انتهى. ولا يخفى عليک (2) حقيقة الحال.

وأمّا الثانى : فقد قدّمنا فيه كلاماً يغنى عن الإعادة ، وما ذكره الشيخ لا يخلو من تأمّل :

أمّا أوّلاً : فما ذكره : من الحمل على الوقت الـذى يلى وقت النافلـة معلّلاً بأنّ النوافل إنّما يجوز تقـديمها إلى أن يمضـى مقـدار القدمين أو الـذراع. ينافى ما قدّمه من الجمع بين الأخبار بحملها على فعل النافلة طالت أو قصـرت ؛ لأنّ اعتبار مضـىّ القدمين يقتضـى أنّ الفراغ من النافلة ليس هو الوقت الأفضل للفريضة.

وأمّا ثانياً : فما ذكره : من أنّه لا يجوز الاشتغال بالنوافل. يقتضى

1- الفقيه 1 : 252 / 1136 ، الوسائل 4 : 228 أبواب المواقيت ب 35 ح 9.

2- ليست فى « رض » و « فض ».

عدم الفرق بين الشروع فيها فى وقتها وعدمه.

ويمكن الجواب عن الوجهين بما لا ينافى ما تقدّم منه وهو ضيق العبارة ، لكن دلالة قوله على الأفضليّة بعد القدمين ، ظاهرة فى أنّه وإنّ قال بـأنّ الأوّل للمختـار ، لكن الأفضـل له التأخير إلى ما ذكر ، وغير خفىّ أنّ حمل الأخبار الدالـة على أنّ أوّل الوقت أفضل ، إذا أُريـد به بعد المقدار لا يتم احتمال أنّ وقت المختار أفضل من وقت المعذور كما أطلقه البعض.

وقوله : فيكون ذلک الوقت أفضل من الوقت الذى بعده ، إلى آخره. وإن دلّ على أنّ الأفضليّة بالنسبة إلى المعذور ، لا ينافى ما قلناه : من أنّ الشيخ لا يطلق أنّ وقت المختار أفضل. غاية الأمر أنّه يتوجّه عليه أنّ الأفضليّة لا تنحصر بالنسبة إلى المعذور ، بل يتحقّق بالنسبة إلى ما قبل القدمين أيضاً.

وبالجملة فالمقام واسع البحث والملخّص ما ذكرناه.

وينبغى أن يعلم أنّ الظاهر من الخبرين سـيّما الثانى الاختصاص بالراتبـة المؤدّاة ، واحتمال الفائتة الراتبة ممكن على بُعد ، وسـيأتى إن شاء الله الكلام فى الراتبة وغيرها.

قوله :

(ويزيد ذلک بياناً) (1) :

ما رواه الحسن بن محمد بن سـماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبى بصـير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة فى الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس ما بينک وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ».

1- فى الاستبصار 1 : 253 / 907 بدل ما بين القوسين : ويزيده بياناً.

عنه ، عن ابن جبلة ، عن علی بن أبی حمزة ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « الصلاة فی الحضر ثمانی رکعات إذا زالت الشمس ما بینک وبین أن یذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفریضة ».

عنه ، عن حسین بن هاشم ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلّی الظهر علی ذراع والعصر علی نحو ذلک ».

فإنّ قیل : الأخبار التی تضمّنت أنّ أوّل الوقت أفضل ، عامّة ولیس فیها تخصیص للوقت الذی ذکرتموه فمن أین قلتم ذلک؟ وهلاّ حملتموها علی العموم؟.

قلنا (1) : حملنا ذلک علی ما قلناه (2) لئلاّ تتناقض الأخبار وقد ورد بشرحها أیضاً آثار :

روی الحسن بن محمد بن سماعة ، عن المیثمی ، عن معاویة بن وهب ، عن عبید بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أفضل وقت الظهر ، قال : « ذراع بعد الزوال » قال : قلت : فی الشتاء والصیف سواء؟ قال : « نعم ».

الحسین بن سعید ، عن عبد الله بن محمد قال : کتبت إلیه : جعلت فداک روی أصحابنا عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام أنّهما قالا : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین إلاّ أنّ بین یدیها سبحة إن

1- فی الاستبصار 1 : 254 / 910 : قیل له.

2- فی الاستبصار 1 : 254 / 910 : ما قلنا.

شئتَ طوّلت وإن شئت قصّرت » وروى بعض مواليک عنهماالسلام أنّ « وقت الظهر على قدمين من الزوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال ، فإنّ صلّيت قبل ذلک لم يجزک » وبعضهم يقول : يجوز ذلک ولكن الفضل فى انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداک أنّ أعرف موضع الفضل فى الوقت ، فكتب عليه السلام : « القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً ».

السند :

فى الجميع قد تقدّم ما يغنى عن الإعادة ، غير أنّ عبد الله بن محمّد الراوى فى الأخير مشترک (1) ، ويحتمل أن يكون الحضينى الثقة ؛ لأنّه أهوازىّ كالحسين بن سعيد ، إلاّ أنّ غيره فى حيّز الإمكان.

المتن :

فى الأوّل : لا يخفى دلالته على ما يخالف ما سبق ؛ لأنّ الأخبار المتقدّمة دلّت على القدم والقدمين للظهر ، وثلثا القامة بتقدير ما ذكره الشيخ من الاتّحاد مع الذراع يكون قدماً وثلثاً ، وليس فى الأخبار ما يقتضى ذلک على ما تقدّم من الشيخ ، ولو حملت على ظاهرها كان الثلثان قدمين وثلثى قدم ، ولم يتقدم ما يدلّ عليه بخصوصه.

نعم ما تقدّم من رواية سعيد الأعرج ، حيث قال فيها عن وقت الظهر : « بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک » ربما يدلّ على ما نحن فيه فى

عبد الله بن محمد مشترک

توجيه ما دلّ على أنّ وقت الظهر ذهاب ثلثى القامة بعد الزوال

1- أنظر هداية المحدثين : 206.

الجملة ، وحينئذ فاستدلال الشيخ هنا بهذه الرواية مع السكوت عن بيان حقيقة الحال لا وجه له ، وعلى تقدير اعتبار فعل السبحة طالت أو قصرت يمكن حمل الخبر على مقتضاه ، غاية الأمر أنّ ما دلّ على ترك النافلة بعد القدمين يحتاج إلى الحمل على الأكمليّة ، وهذا الخبر على الجواز إلى الزائد عن القدمين ، وبعد ذلک لا تسوغ النافلة.

ولو قيل : إنّ (1) فى الخبر دلالةً على أنّ المقادير السابقة لا تقتضى إلاّ الأفضليّة لا عدم تسويغ فعل النافلة بعدها لما تضمنه هذا الخبر ، أمكن ، إلاّ أنّ ما دلّ على المقادير أصرح دلالةً والبعض أوضح سنداً.

فإن قلت : ما المراد بقوله فى الحضر ثمانى ركعات؟.

قلت : الظاهر أنّ المراد النافلة.

وفى فوائد شيخنا المحقق أيّده الله على الكتاب : يجوز أن يراد بها العصر مع نافلتها ، وجاز أن يراد الظهر والعصر مجرّد الفرضين ، لكن ما بعده يعنى الخبر الآتى كالنص فى النافلة. انتهى.

وقد يقال : إنّ قوله عليه السلام فى آخر الحديث : « بدأت بالفريضة » قرينة على إرادة النافلة ، إلاّ أن يقال بجواز إرادة الفرضين أوّلاً ثمّ بيان البدأة بالفرض ، وفيه ما فيه.

والثانى : كالأوّل.

والثالث : كما ترى يدلّ على أنّ العصر تصلّى على نحو الظهر ، والظاهر من النحو ما قارب الذراع ، وحينئذ ما دلّ على الأربعة أقدام يحمل على الأفضليّة ، ولو حمل النحو على المثل وهو الذراع أمكن ، إلاّ أنّ الشيخ

بيان ما دل على أنّ العصر تصلّى على نحو الظهر

1- زيادة من « فض ».

روی فی زیادات الصلاة من التهذیب بطریقه عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمد بن أبی حمزة وحسین بن هاشم وعلی بن رباط وصفوان بن یحیی ، عن یعقوب بن شعیب قال : سألته عن صلاة الظهر ، فقال : « إذا کان الفی ء ذراعاً » قلت : ذراعاً من أیّ شی ءٍ؟ قال : « ذراعاً من فیئک » قلت : فالعصر؟ قال : « الشطر من ذلک » قلت : هذا شبرٌ قال : « أو لیس شبر کثیراً » (1).

وهذا الخبر یدل علی أنّ المراد بالنحو غیر المثل ، وتقدّم أیضاً فی خبر أنّ للعصر النصف من ذلک ، والنصف یقتضی عدم اعتبار المقدار المذکور فی الخبر وهو القدمان للظهر والأربعة للعصر ، ویؤیّد ما نحن بصدده ، هذا.

وما ذکره الشیخ من السؤال والجواب فقد تکرّر مضمونه منه ، والحدیث الذی قال : إنّه یشرح ما وجّه به الأخبار مثله کثیر ، غیر أنّ ما تضمّنه من أنّ الشتاء والصیف سواء ربما یشعر بأنّ ما تقدّم فی خبر معاویة ابن میسرة حیث وقع السؤال عن طول النهار ، والجواب بأنّه یجب ذلک فی کلّ یوم ، یراد به عدم الفرق بین الشتاء والصیف ، علی معنی أنّ فعل الفریضة بعد النافلة أو القدمین أولی ، سواء کان فی الشتاء أو الصیف ، فلا تختص تلک الروایة بالنافلة کما مضی.

وأمّا الخبر الأخیر فالظاهر من الجواب فیه لا یطابق مطلوب الشیخ ؛ إذ مقتضاه : أنّ القدمین للظهر والأربعة للعصر صواب ، لا فعل السبحة طالت أو قصرت کما تضمنه بعض السؤال ، ومقصود الشیخ السابق فی الجمع

1- التهذیب 2 : 251 / 996 ، الوسائل 4 : 145 أبواب المواقیت ب 8 ح 18.

كون جميع الأخبار متحدة فى المآل.

ولا يبعد أن يقال : إن ظاهر السؤال (فى الخبر) (1) ، عن الوقت الأفضل هل هو بعد السبحة أو بعد القدمين؟ وحينئذ قوله عليه السلام فى الجواب : « القدمان والأربعة صواب » يراد به أنّ الأفضل ما ذكر ، لا ـ أنّ غيره خطاء ، ليكون ما دلّ على السبحة غير صحيح النقل ، أو محمول على التقية بتقدير الصحة.

وقول السائل : فإن صلّيت قبل ذلک لم يجزک. يحتمل أن يراد به لم يحصل به فضيلة الصبر إلى الأربعة وإن صلّى النوافل قبل الفرض.

وقوله : بعضهم يقول : يجوز ذلک ولكن الفضل ، إلى آخره. وإن دلّ بظاهره على عدم الفضل فيما قبل القدمين أصلاً إلاّ أنّه قابل للتأويل بإرادة الأفضل ، وعلى هذا فالخبر وإن لم يوافق الشيخ من جهة لكن يوافقه من اخرى :

أمّا جهة الموافقة فلأنّ الشيخ له أن يقول : بأنّ ما دلّ على السبحة لا ينافى ما دلّ على القدمين ؛ لاختلاف مراتب الفضل ، لكن ما قبل السبحة وقت إجزاء. وإن كان قد مضى منه ما يقتضى أنّ الاعتبار فى الفضل بالسبحة مطلقاً.

وأمّا جهة المخالفة فلأنّ الخبر يدلّ على أنّ القدمين صواب دون غيرهما من المقادير ، وتأويل هذا بما يوافقه وإن أمكن بالحمل على الأفضليّة ، إلاّ أنّ الظاهر من السؤال أنّ انتظار القدمين وإن فرغ من السبحة صوابٌ ، وحينئذ يحمل ما دلّ على السبحة بإطلاقه على المقيّد بالقدمين ، فليتأمّل.

بيان قوله عليه السلام : « القدمان والأربعة أقدام صواب »

1- ما بين القوسين ليس فى « د ».

وفی فوائـد شـیخنا أیّـده الله علی الکتاب : کأنّه یرید أنّ اعتبار القدمین والأربعة مع السابق صواب جمیعاً ، فسـقط اعتبار ذلک علی وجه لا یجزی قبل ذلک. انتهی. وأنت خبیر بالحال.

قوله :

ولا ینافی هـذا ما رواه سـعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن یحیی قال : کتب بعض أصـحابنا إلی أبی الحسن علیه السـلام : رُوِیَ عن آبائک القدم والقدمین والأربع والقامة والقامتین وظلّ مثلک والذراع والذراعین ، فکتب علیه السـلام : « لا القدم ولا (1) القدمین ، إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الظهر وبین یدیها سبحة وهی ثمانی رکعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ الظهر ، فإذا فرغت کان بین الظهر والعصر سبحة وهی ثمانی رکعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر ».

لأنّه إنّما نفی القدم والقدمین حتی لا یظنّ أنّ ذلک لا یجوز غیره ؛ لأنّ ما ورد فی ذلک فعلی جهة الأفضل ورد دون الوجوب ، یبیّن ما قلناه :

ما رواه سـعد بن عبد الله ، عن موسی بن جعفر (2) ، عن محمـد بن عبد الجبّار ، عن میمون بن یوسف النخاس (3) ، عن محمّد بن الفرج قال : کتبت أسأل عن أوقات الصلاة ، فأجاب : « إذا زالت الشمس

1- أثبتناها من الاستبصار 1 : 255 / 913.

2- فی الاستبصار 1 : 255 / 914 : جعفر بن موسی.

3- فی « فض » : النّحاس.

فصلّ سبحتک وأحبّ أن یکون فراغک من الفریضة والشمس علی قدمین ، ثم صلّ سبحتک وأحبّ أن یکون فراغک من العصر والشمس علی أربعة أقدام ، فإن عجّل بک أمرٌ فابدأ بالفریضتین واقض بعدهما النوافل فإذا طلع الفجر فصلّ الفریضة ثم اقض بعدُ ما شئت ».

السند :

فی الأوّل : لا ارتیاب فیه إلاّ من جهة المکاتبة ، ولا وجه للتوقف فیها إلاّ من حیث احتمال الاشتباه فی الخطّ ، ویدفعه أنّ العدل الضابط کما هو الشرط فی قبول الروایة لا یَردّ قوله الاحتمال البعید.

والثانی فیه : موسی بن جعفر ، وهو مهمل فی الرجال أو ضعیف (1).

فإن قلت : الموجود فی الرجال موسی بن جعفر بن أبی کثیر ، وهو من أصحاب الصادق علیه السلام فی کتاب الشیخ مهملاً (2) ، ولا وجه لاحتماله هنا بعد روایة سعد عنه ؛ وموسی بن جعفر البغدادی مذکور فی رجال من لم یرو عن الأئمة علیهم السلام من کتاب الشیخ مهملاً (3) أیضاً ، لکن یروی عنه محمد ابن أحمد بن یحیی ، وهو بعید عن سعد ؛ وموسی بن جعفر الکمندانی الضعیف الحدیث فی النجاشی (4) یروی عنه محمد بن یحیی ، عن محمد ابن أحمد بن أبی قتادة ، وهو بعید عن سعد أیضاً.

قلت : لیست روایة سعد ببعیدة [عن (5)] الأخیرین ، فتأمّل.

کلمة حول المکاتبة

بحث حول موسی بن جعفر

1- راجع رجال النجاشی : 406 / 1076 و 1077.

2- رجال الطوسی : 308 / 450.

3- رجال الطوسی : 514 / 126.

4- رجال النجاشی : 406 / 1077. وفیه : الکُمَیْذانی.

5- فی النسخ : علی ، والصحیح ما أثبتناه.

وميمون بن يوسف لم أقف عليه الآن فى الرجال. أمّا محمّد بن الفرج فهو ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام فى كتاب الشيخ (1) وأصحاب موسى عليه السلام فى النجاشى (2)، وفى رجال الجواد عليه السلام من كتاب الشيخ مذكور مهملاً (3).

المتن :

فى الأوّل ظاهر المخالفة لما تقدّم من الشيخ فى الجمع بين الأخبار.

وجوابه عنه : بأنّه نفى القدمين حتى لا يظنّ أنّ ذلک لا يجوز ، إلى آخره. فيه : أنّه لا وجه لاختصاص نفى القدمين والحال أنّ السائل ذكر غير القدم والقدمين. ثمّ إنّ السائل ذكر القامة وظلّ مثلک ، فلو اتحدا مع القدمين والذراع لما خفى على السائل ، وعلى تقدير الخفاء ينبغى للإمام أن ينبّهه على الاتحاد ، إلاّ أنّ جواب هذا سهل.

نعم ما تضمّنه من ذكر السبحة مع نفى القدم والقدمين يدلّ على أنّ المراد ليس نفى ظنّ أنّ غيره لا يجوز ، فإنّ بيان الوقت من أوّل الزوال كاف ، فعلم أنّ ذكر السبحة لبيان أنّ الأفضل الفعل بعدها مطلقاً وإن طالت أو قصرت ، وعلى هذا ينافى ما دلّ على نفى النافلة بعد القدمين وعلى نفى ما دلّ على القدمين وغيرهما.

وللوالد قدس سره كلام فى الحديث حاصله أنّ نفى القدم والقدمين فى الرواية إنّما هو لدخول فضيلة الظهر دائماً وفى كلّ حال ، حيث ورد فى الأخبار أنّ وقت الظهر بعد القدم والقدمين والذراع ، والعصر بعد الأربعة

ميمون بن يوسف غير مذكور فى الرجال

محمد بن الفرج ثقة

توجيه ما دل على نفى القدم والقدمين واعتبار السبحة

1- رجال الطوسى : 387 / 9.

2- رجال النجاشى : 371 / 1014.

3- رجال الطوسى : 405 / 2.

والـذراعين ، فالخبر إنّما تضـمّن نفى كون الوقت لا يدخل إلاّ بعد أحدهما ، وحكم عليه السـلام أنّ الوقت زوال الشـمس ، فلا ينافى ما دلّ على أنّ القدم والقدمين آخر وقت النافلة انتهى. وهذا لا يبعد استفادته من كلام الشيخ هنا.

وفى نظرى القاصـر أنّه محلّ تأمّل ؛ لأنّه وإنّ احتمل ما ذكر إلاّ أنّ احتمال غيره أظهر ، وهو أن يراد نفى توقيت الفضيلة بالقدم والقدمين ، بل إنّما هو بالسبحة ، إذ لو كان الغرض بيان دفع توهّم توقّف دخول وقت الظهر على القدم والقدمين لاكتفى عليه السلام بذكر الزوال.

ولو أراد عليه السـلام كما هو الظاهر بيان الأول ووقت الفضـيلة دلّ على المطلوب من اعتبار السبحة لا غير ، فالمنافاة لخبر القدم والقدمين باقية ، على أنّ الاقتصار على نفى القدم والقدمين لا يوافق التوجيه الأوّل ولا الثانى إلاّ بتقدير إرادة القدم والقدمين وما ذكر معهما فى السؤال ، وقد أوضحت هذا فى حاشية الروضة.

والحاصل : أنّه لا يبعد أن يستفاد من هذا الخبر أنّ الاعتبار بالسبحة ، وما ورد من التقادير إنما هو بسبب النافلة لا لذات المقادير ، إلاّ أنّ فى بعض الأخبار السابقة وغيرها ما يقتضى مدخليّة المقادير فى الجملة.

وقـد يحتمل هذا الخبر التقيّة فى الجواب (1) ؛ لمـا يظهر من كلام بعض أهل الخلاف فإنّه قال : من لم يشـتغل بعـد دخول الوقت إلاّ بما يتعلق بالصـلاة فهو مدرک لفضيلة أوّل الوقت. ولا ريب أنّ السبحة عندهم من متعلّقات الصلاة ، وعلى هذا فنفى القدم والقدمين للاقتصار فى التقيّة على أقلّ ما تندفع به ، ومن هنا يتوجّه إمكان دفع بعض ما تقدّم من الأخبار.

بيان ما دل على اعتبار السبحة والقدمين

1- المنتقى 1 : 402.

وما تضمّنه السؤال من ثمانى ركعات لا ينافى ما قلناه ؛ لأنّ فى مذهبهم ذلک ، وإجماله عليه السلام فى الجواب أبلغ فى التقيّة ؛ لأنّ مراتب النافلة عندهم متعدّدة ، نعم ما تضمّنه من فعل السبحة بعد الظهر ثمّ صلاة العصر ربما ينافى مذهبهم المنقول فى (1) أنّ فضيلة العصر إلى المثلين ، إلاّ أنّ التوجيه ممكن (2) بأنّ مرادهم بيان الآخر ؛ لأنّ فى صحاح أحاديثهم على ما وجدته فى شرح مسلم أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يصلّى الهَجير التى تدعى الأُولى حين تَدحض الشمس ويصلّى العصر ، قال فى الشرح : حين تدحض الشمس أى تزول (3). وظاهر اللفظ يقتضى صلاته عند الزوال ، ولا بدّ من تأويله.

ثمّ ذكر الخلاف - إلى أن قال - : ومنهم من قال - وهو الأعدل - : إنّه إذا اشتغل بأسباب الصلاة عقيب دخول الوقت لم يشتغل بعد دخول الوقت ، إلى آخر ما قدّمناه.

وهذا ظاهر الدلالة على الحمل السابق ، وأظنّ أنّه أقرب الاحتمالات ، ويؤيّده ما يأتى فى خبر سالم مولى أبى خديجة من قوله عليه السلام : « لو صلّوا فى وقت واحد لعُرفوا فأُخذوا برقابهم » (4) فإنّه يدلّ على أنّ التوقيت لو اتحد كان من خصائص الشيعة ، وحينئذ اعتبار القدم والقدمين لو أُخذ مطّرداً لزم ما ذكر ، والله تعالى أعلم بالحقائق.

وأمّا الثانى : فدلالته على اعتبار ملاحظة السبحة والقدمين فى الظهر ،

1- فى « رض » : من.

2- فى « رض » : يمكن.

3- شرح النووى فى حاشية إرشاد السارى 3 : 300 و 328.

4- التهذيب 2 : 252 / 1000 ، الوسائل 4 : 137 أبواب المواقيت ب 7 ح 3.

والسبحة والأربعة فی العصر واضحة ، وربما کان فیه ما لا یوافق الشیخ فی دعواه السابقة : من أنّ الاعتبار بالسبحة علی الإطلاق. إلاّ أنّ التوجیه ممکن لو صلحت الروایة للاعتماد.

وما تضمّنته من قوله : « فإن عجّل بک أمرٌ » إلی آخره. فیحتمل أن یکون المراد به : أنّک إذا صلّیت الفرضین قبل الوقت المذکور فی الروایة فاقض النافلة بعدهما ، علی أن یراد بالقضاء فعل الشی ء فی وقته ، إذ هو مستعمل فی الأخبار ، لبعد خروج وقت النوافل بفعل الفرضین أوّل الوقت ، إلاّ أنّ الظاهر من تقدیم الصلاتین عدم المندوحة لفعل النوافل قبلهما ، والفعل بعدهما مع الوقت یقتضی وجود المندوحة ، وهو نوع تنافر ، إلاّ أن یقال : بإمکان الضرورة أوّلاً ثمّ زوالها. وفیه : أنّه خلاف مدلول الروایة ، وحینئذ یحتمل أن یراد بالقضاء فعل النافلة فی غیر وقتها ، والبعدیّة فی الروایة وإن اقتضت نوعاً من القرب إلاّ أنّ ضرورة ما قدّمناه یقتضی الحمل علی ما ذکرناه.

وفی بعض الأخبار فی زیادات الصلاة من التهذیب ما یدلّ علی القضاء (1). لکنه من جهة السند غیر سلیم ، وقد تقدّم (2) ، ومن ثمّ کان الوالد قدس سره یتوقّف فی اعتقاد القضاء ، وذکرنا الوجه فیه أیضاً فی محلّ آخر.

وما تضمّنه الخبر من ذکر طلوع الفجر یدلّ علی أنّ رکعتی الفجر لا یسوغ فعلها بعد طلوع الفجر الثانی ، وسیأتی (3) إن شاء الله الکلام فی ذلک.

والقول فی القضاء هنا کما فی الأوّل ، إلاّ أنّ الظاهر من قوله : هنا

1- التهذیب 2 : 247 / 983 و 275 / 1092.

2- فی ص 1248.

3- فی ص 1361.

« اقض بعـدُ مـا شـئت » كمـا يحتمـل مـا ذكرناه يحتمل أن يراد أنّ نافلـة الظهرين لو تأخّرت أو غيرها لا يفعل بعـد طلوع الفجر ، بل يبـدأ بالفريضة ثمّ يقضى بعدها ما فات من النوافل ، وربما قرّب هذا قوله : « ما شئت » إلاّ أنّ احتمال ركعتى الفجر لا يندفع بهذا اللفظ.

قوله :

فأمّا ما تضـمّنت الأخبار التى قدّمناها : من أنّه لا تطوّع فى وقت الفريضة. محمولة (1)على أنّه لا تطوّع فى وقت فريضة تضيق وقتها ، أو فى وقت فريضـة لـم يَسُغ (2) فعل النافلـة فيه ، على ما بيّناه من أنّه إذا مضـى من الزوال قـدمان أو قـدم ونصف ، فلا نافلـة ، فينبغى (3) أن يبدأ بالفريضة ، وعلى هذا لا تنافى بين الأخبار.

ويزيد ذلک بياناً :

ما رواه الحسين (4) بن محمد ، عن ابن رباط ، عن ابن مسـكان ، عن زرارة قال : سـمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان حائط مسجد رسول الله صـلى الله عليه و آله قامة فإذا مضـى من فيئه ذراع صـلّى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر » ثمّ قال : « أتدرى لـم جعل الذراع والذراعان؟ » قلت : لا قال : « لأجل (5) الفريضة ، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ».

1- فى الإستبصار 1 : 255 / 914 : فمحمولة.

2- فى نسخة من الاستبصار 1 : 255 / 914 : لـم يسع ، وفى اخرى : لا يسوغ.

3- فى الاستبصار 1 : 255 / 914 : وينبغى.

4- فى الاستبصار 1 : 255 / 915 : الحسن.

5- فى الاستبصار 1 : 255 / 915 : من أجل.

عنه ، عن الحسن بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان فى ء الجدار ذراعاً صلّى الظهر فإذا كان ذراعين صلّى العصر » قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال : « إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان يومئذ قامة ، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلاّ يكون تطوّع فى وقت فريضة ».

عنه ، عن عُبيس ، عن حمّاد ، عن محمّد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح 7 وهو يقول : « إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأوّل وقت العصر قامة ، وآخر وقتها قامتان » قلت : فى الشتاء ، والصيف سواء؟ قال : « نعم ».

السند :

فى الأوّل (1) : الحسين بن محمّد ، وهو فى كثير من النسخ ، وفى بعض النسخ الحسن بن محمد ، والظاهر أنّه الصواب ، وهو ابن سماعة ؛ لروايته عن ابن رباط وهو علىٌّ فيما تقدّم (2) ، إلاّ أنّ شيخنا أيّده الله توقّف فى رواية الحسن عن علىّ بن رباط كما نقلناه عنه سابقاً ، والآن لم يظهر لى وجهه إلاّ من حيث كون علىّ بن الحسن بن رباط من أصحاب الرضا عليه السلام على ما نقله النجاشى (3) عن الكشّى ، والحسن بن محمد بن سماعة من أصحاب الكاظم عليه السلام فى كتاب الشيخ (4).

بحث حول الحسن بن محمد بن سماعة وروايته عن على بن رباط

1- فى « فض » زيادة : كما ترى.

2- فى ص 414.

3- رجال النجاشى : 251 / 659.

4- رجال الطوسى : 348 / 24.

والمـذكور فى وفـاة الحسن بن سـماعة أنّها فى سـنة ثلاث وستين ومائتين والرضا عليه السـلام توفّى على قول الشـيخ رحمه الله سـنة ثلاث ومائتين وعمره عليه السلام خمس وخمسون سنة (1) ، فليتأمّل.

وأما الحسين بن محمّد على تقدير ما نقلناه (2) فغير معلوم الحال. وقد وثّق النجاشى ابن رباط المذكور إن كان عليّاً (3).

والثانى : فيه : الحسن بن عـديس وهو مـذكور مهملاً فى رجال الرضا عليه السـلام من كتاب الشـيخ (4). وأمّا إسـماعيل الجعفى فقد تقدّم القول فى أنّ فيه اشتراكـاً وكلاماً (5) ، والآن وجـدت زيادة اشتراك فيه (6) غير من تقدّم لكنه فى أصـحاب الصادق عليه السـلام من كتاب الشيخ مهملاً (7) ، وهو إسماعيل بن حازم الجعفى.

وأمّا الثالث : فقد تقدّم (8) القول فى عبيس. أمّا محمّد بن حكيم فالذى فى رجال الشيخ رحمه الله من أصحاب الكاظم عليه السلام محمّد بـن حكيم مهملاً (9). والعلاّمـة قال فى الخلاصـة : محمّـد بن حكيم النخعى يروى (10) عن أبى عبـد الله وأبى الحسن عليهماالسـلام ، يكنّى أبا جعفر له كتاب يرويه

الحسن بن عديس مهمل

بحث حول إسماعيل الجعفى

بحث حول محمد بن حكيم

1- التهذيب 6 : 83.

2- فى « رض » : ما قلناه.

3- رجال النجاشى : 251 / 659.

4- رجال الطوسى : 374 / 43.

5- راجع ص 701.

6- فى « فض » زيادة : لرجلٍ.

7- رجال الطوسى : 147 / 97.

8- فى ص 1248.

9- رجال الطوسى : 358 / 2.

10- فى « فض » : روى.

جعفر بن محمد بن حكيم ، روى الكشّى أنّ أبا الحسن كان يرضى كلامه عند أصحاب الكلام (1).

والـذى فى كتاب الكشّـى : حمـدويه قال : حـدثنى يعقوب بن يزيـد ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّـد بن حكيم قال : ذكر لأبى الحسن عليه السـلام أصـحاب الكلاـم فقال : « أمّا ابن حكيم فـدعوه » وروى حـديثاً آخر فى طريقه محمّـد بن عيسـى عن يونس أنّ أبا الحسن كان يأمر محمّد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله وأن يكلّمهم (2) ويخاصمهم (3).

وأنت خبير بأنّ هذين الخبرين لا يثبتان ما يقتضى إدخاله فى القسم الأوّل من الخلاصة ، والحال أنّه مذكور فيه.

المتن :

فى الأوّل : على مقتضـى قول الشـيخ السابق : من أنّ القامة ذراع. يقتضى أنّ مدلول الخبر اعتبار المثل للظهر والمثلين للعصر ، والمطلوب من الشيخ بيان القدمين أو القدم ونصف ، فلا أدرى الوجه فى غفلته رحمه الله عن مثل هذا إلاّ بوجه تكلّفه ظاهرٌ ، فتركه أولى.

وما تضمّنه الخبر من قوله : « لأجل الفريضة » ثمّ ذكر ترك النافلة يقتضى أنّ ما تقدّم من الأخبار الدالة على أنّ القدمين لمكان الفريضة يراد به لأجل البدأة بالفريضة.

1- الخلاصة : 151 / 65 بتفاوت يسير.

2- فى « فض » : يعلمهم.

3- رجال الكشى 2 : 746 / 843 و 844.

والثانی : أوضح دلالةً علی ما قلناه أولاً وثانیاً.

والثالث : کالأوّل والثانی فی الأوّل ، أعنی الدلالة علی أن القامة غیر الذراع ؛ إذ آخر وقت الظهر لا یکون ذراعاً إلاّ بتقدیر آخر وقت الفضیلة ، وفیه ما لا یخفی.

إذا عرفت هـذا ، فما قاله الشـیخ أوّل الکلام : من حمل ما دلّ علی أنّه لا تطوّع فی وقت فریضة علی الوقت المضـیّق. إن (1) أراد به ما بعد السـبحة والقـدم وغیرهما کما دلّت الأخبار ، فلا بدّ أن یحمل التطوّع فی بعضـها علی غیر الراتبة المؤدّاة ؛ إذ لا معنی لعدم فعل النافلة بعد السـبحة إلاّ بما قلناه. ولو أراد بالأخبار ما دلّ علی غیر السبحة اعتماداً علی المعلومیّة ، ففیه ما فیه ، علی أنّ ما دلّ علی نفی التطوّع قد قدّمنا فیه الکلام من جهة أُخری.

وقوله : أو فی وقت فریضـة لم یسع فعل النافلة. فیه : إن أراد به أنّه لا بدّ من زمان یسع فعل تمام النافلة من القدم وغیره من المقادیر ، وإلاّ لا یسوغ فعل النافلة ، ففیه : أنّه قد روی ما یدلّ علی أنه لو صلّی منها رکعة أتمّها ، فکان علیه أن یذکر ذلک.

وإن أراد أنّه لو علم الإنسان بعدم السـعة لا یسوغ له النافلة ، ولو لم یعلم وتلبّس بها برکعة [أتمّها (2)] کما هو مدلول روایة عمّار الساباطی (3) بتقـدیر الجمع بینها وبین ما دلّ علی أنّه لا تطوّع ، لکان علیه أیضاً البیان ، علی أنّ الظاهر من الوجه الثانی الاختصاص بالراتبة المؤدّاة ، وما دلّ علی

المناقشة فی حمل الشیخ قوله : لا تطوع فی وقت فریضة ، علی الوقت المضیّق ، أو الذی لم یسع فعل النافلة

1- فی « رض » : إذا.

2- ما بین المعقوفین أضفناه لاقتضاء السیاق.

3- التهذیب 2 : 262 / 1044 ، الوسائل 4 : 217 أبواب المواقیت ب 30 ح 3.

النهی عن التّطوع بعضه فی حکم العامّ ، وما ذکره قدس سره من القدم ونصف لم یمض صریحاً ، إلاّ أنّه قابل للتوجیه ، فلیتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما ذکره الشیخ من أنّه لا تطوّع فی وقت فریضة للأخبار المتقدّمة ، فیه : أنّ معارض تلک الأخبار موجودٌ :

أمّا علی تقدیر العموم فی تلک ، فمکاتبة محمد بن یحیی بن حبیب فیها نوع من العموم ، ومتنها : قال : کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام تکون علیَّ الصلاة النافلة متی أقضیها؟ فکتب علیه السلام : « فی أیّ ساعة شئت من لیل أو نهار » (1).

والخبر السابق عن الفقیه قد سمعته (2).

وفی بعض الأخبار ما یدلّ علی قضاء صلوات فی کلّ وقت ، وعدّ منها الفائت ، وهو أعم من النفل والفرض ، وما دلّ بعمومه علی فعل الصلوات المرغّب فیها مثل : ما بین المغرب والعشاء وهی الغفیلة ، وغیرها من الصلوات ممّا لا یکاد یُعَدّ.

وفی بعض الأخبار المعتبرة فی الکافی : أنّ الظهر إنّما أُخّرت ذراعاً من أجل صلاة الأوّابین (3). وهی نافلة الزوال. وفیه نوع دلالة علی الاختصاص ، فإجمال الشیخ رحمه الله فی هذا المقام لا وجه له ، وسیأتی إن شاء الله ما لا بدّ منه فی باب النوافل لمن علیه فریضة.

1- الکافی 3 : 454 / 17 ، التهذیب 2 : 272 / 1083 ، الوسائل 4 : 240 أبواب المواقیت ب 39 ح 3.

2- راجع ص 1249.

3- الکافی 3 : 289 / 5.

قوله :

فإن قيل : نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض ، وجعلتم لبعضها على بعض فضلاً ، وقد روى أنّ ذلک کلّه سواء :

روى (1) الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن علی بن شجرة ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : يكون أصحابنا فی المكان مجتمعين ، فيقوم بعضهم يصلّی الظهر ، وبعضهم يصلّی العصر ، قال : « كل (2) واسع ».

عنه ، عن أحمد بن أبی بشر ، عن حمّاد بن أبی طلحة قال : حدّثنی زرارة بن أعين قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : الرجلان يصلّيان فی وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظهر ، قال : « لا بأس ».

عنه ، عن ابن رباط ، عن ابن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : ربما دخلت علی أبی جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر ، فيقول : « صلّيتَ الظهر؟ » فأقول : نعم والعصر ، فيقول : « ما صلّيت الظهر » فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّی الظهر ثمّ يصلّی العصر ، وربما دخلت عليه ولم أُصلّ الظهر فيقول : « (3) صلّيت الظهر؟ » فأقول : لا ، فيقول : « قد صلّيت الظهر والعصر ».

قيل له : ليس فی هذه الأخبار ما ينافی ما قدّمناه ؛ لأنّ قوله عليه السلام

1- فی الاستبصار 1 : 256 / 918 : وروی.

2- فی الاستبصار 1 : 256 / 918 زيادة : ذلک.

3- فی الاستبصار 1 : 256 / 920 زيادة : قد.

« كلّ ذلک واسعٌ » محمولٌ علی أنّ ذلک کلّه جائز قد سوّغته الشریعة ، وإن کان لبعضها فضلٌ علی بعض ، ولیس فی الخبر أنّ ذلک کلّه واسعٌ متساوٍ فی الفضل ، ویحتمل أن یکون سوّغ ذلک لهم لضرب من المصلحة والتقیّة.

یدلّ علی ذلک :

ما رواه محمّد بن یعقوب ، عن محمّد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن عبد الرحمن بن أبی هاشم البجلی ، عن سالم مولی أبی خدیجة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا یصلّون العصر وبعضهم یصلّون الظهر؟ فقال : « أنا أمرتهم بهذا ، لو صلّوا فی وقت (1) لعرفوا فأُخذوا برقابهم ».

السند :

فی الأوّل : فیه من تقدّم ، وعلی بن شجرة ثقة فی النجاشی (2) وفی الفهرست مذکور مهملاً (3) ، وکذا فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ (4). وفی بعض کتب الرجال للمتأخّرین : ابن أبی شجرة (5) ، والظاهر أنّه سهو.

والثانی : فیه من تقدّم ، مع أحمد بن أبی بشر ، وقد قدّمنا أنّ فی

بحث حول علی بن شجرة

بحث حول أحمد بن أبی بشر

1- فی الاستبصار 1 : 257 / 921 زیادة : واحد.

2- رجال النجاشی : 275 / 720.

3- الفهرست : 94 / 391.

4- رجال الطوسی : 267 / 723.

5- حکاه عن نسخة من رجال ابن داود فی معجم رجال الحدیث 12 : 60 / 8199.

الرجال : أحمد بن أبی بشـر بغیر یاء واقفی (1) ، وفی بعض النسخ : أحمد ابن بشـیر ، والظاهر أنّه غلط ؛ لأنّ ابن بشیر وإن کان موجوداً فی رجال الصادق علیه السـلام من کتاب الشیخ مهملاً (2) ، وأحمد بن بشـیر البرقی روی عنه أحمد بن محمّد بن یحیی (3) فی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السـلام من کتاب الشیخ (4) ، وهو ضـعیف ، إلاّ أنّ فی النجاشـی ذکر الطریق إلی کتاب حمّاد بن أبی طلحة والراوی عنه أحمد بن أبی بشر (5).

إما حمّاد بن أبی طلحة ففی النجاشی أنّه ثقة (6). وفی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ مهمل (7) (8).

والثالث : فیه من تقدّم ، وابن رباط أیضاً مضی فیه القول (9). وأمّا ابن أُذینة فقد سبق أنّ الظاهر کونه عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذینة (10) ، کما فی النجاشی قائلاً : إنّه شیخ أصحابنا البصریّین ووجههم (11). والشیخ قال فی رجال الصادق والکاظم علیهماالسلام : عمر بن أُذینة ثقة (12). وظنّ بعض المتأخّرین التعدّد (13) لا وجه له ؛ لأنّ النجاشی قال فی آخر الطریق إلی عمر

بحث حول حماد بن أبی طلحة

بحث حول ابن أذینة

1- انظر رجال النجاشی : 75 / 181 ، والفهرست : 20 / 54. وتقدم فی ص 1241.

2- رجال الطوسی : 142 / 2.

3- فی « د » و « فض » : محمد بن أحمد بن یحیی.

4- رجال الطوسی : 447 / 55.

5- رجال النجاشی : 144 / 372.

6- رجال النجاشی : 144 / 372.

7- فی « رض » : مهملاً.

8- رجال الطوسی : 182 / 288.

9- فی ص 1261.

10- فی ص 1209.

11- رجال النجاشی : 283 / 752.

12- رجال الطوسی : 253 / 482 و 353 / 8.

13- کابن داود فی رجاله : 144 / 1111 و 146 / 1131.

ابن محمـد : عن عمر بن أذينة (1). فقول جدّى (2) قدس سـره : أنّ وجه وهم التعدّد ذكر الشـيخ فى كتابيه (3) عمر بن أذينة ، والنجاشى والكشّى عمر بن محمد (4) ، لا وجه [له] بعد ما ذكرناه عن النجاشى ، وكلّ هذا قدّمناه (5) والإعادة لبُعد العهد.

والرابع : ليس فيه ارتياب إلاّ من جهـة سالم مولى أبى خديجـة فلم أره الآن فى الرجال ، وفى التهـذيب سالم أبى خديجة (6) ، والظاهر أنّه الصحيح ، وقدّمنا (7) فيه القول (8) بمـا يغنى عن الإعادة. أمّا عبـد الرحمن بن أبى هاشم فالموجود فى الرجال وإن كان عبـد الرحمن بن محمـد بن أبى هاشم الثقـة فى النجاشـى (9) ، إلاّ أنّ فى الفهرسـت : عبـد الرحمـن بن أبى هـاشم (10) ، والظـاهر الاتّحـاد كما يعرف بالممارسة للرجال ، فلا يتوهّم أنّ عدم توثيق الشيخ لما ذكره يقتضى التعدّد فيضرّ بالحال ، فليتدبّر.

المتن :

فى الأوّل : ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجه بالنسبة إلى الأوّل من

إشارة إلى حال سالم (مولى) أبى خديجة

بحث حول عبد الرحمان بن أبى هاشم

1- رجال النجاشى : 283 / 752.

2- فوائد الشهيد على الخلاصة : 20.

3- فى « د » : كتابه.

4- رجال الكشى 2 : 626 / 612.

5- فى ص 209.

6- التهذيب 2 : 252 / 1000 ، الوسائل 4 : 137 أبواب المواقيت ب 7 ح 3.

7- فى « رض » : وقد قدمنا.

8- فى ص 218.

9- رجال النجاشى : 236 / 623.

10- الفهرست : 109 / 466.

الاحتمالين ، والاحتمال الثانى كذلک ، إلاّ أنّه يرجّح ما أسلفناه (1) فى خبر محمّد بن أحمد بن يحيى من التقيّة ، ويتأيّد احتمال التقيّة فى تخالف أخبارنا ، وأنّ ما دلّ على السبحة قريب من مذهب أهل الخلاف فنفى القدمين لذلک ، والخبر الدال على الاحتمال ظاهر فى المراد.

واحتمال أن يقال : إنّ الظاهر من قوله عليه السلام لو أمرتهم أن يصلّوا فى وقت واحد ، إلى آخره. يدلّ على أنّ عندنا لا تعدّد فى الوقت مع أنّ أخبارنا قد تضمّنت التعدد بالمقادير.

يمكن الجواب عنه : بأنّ المراد بالوقت الواحد الوقت الأفضل ، غاية الأمر أنّه غير متشخّص لاختلاف الأخبار ، وإن كان ادّعاء كونه القدمين ممكناً ؛ لما يظهر من معتبر الأخبار الدالّة على ترک النافلة بعد القدمين أنّ للقدمين الأفضليّة ، إلاّ أنّ ما يدلّ على الأقلّ موجود أيضاً بل والأكثر.

نعم ربما كان فى الخبر دلالة على أنّ ما ورد بالسبحة للتقيّة ؛ إذ لو وافق مذهبنا لوافق مذهبهم ويندفع الخوف حينئذ ، وغير خفىّ أنّ قوله عليه السلام : « لو صلّوا فى وقت واحد » يدلّ على أنّ عندنا لا تعدّد فى الوقت بخلاف ما عندهم ، وعلى هذا فحمل الشيخ الأخبار المختلفة على فعل السبحة طولاً وقِصَراً مع ذكره الاحتمال هنا واستشهاده بالرواية لا يخلو من تأمّل.

ويمكن أن يقال فى التوجيه : إنّ ما يفعل من الاختلاف فى الصلاة وإن حصل فيه الفضل واندفع به الخوف إلاّ أنّ الأفضل لولا الخوف فعل الصلاة فى وقت وهو أحد المذكورات فى الأخبار ، لكن لا يخفى أنّ هذا غير فعل السبحة ، إذ لو كان هو من جملة المراد لكان من جملة الأفضل

توجيه ما دلّ على تساوى الأوقات

1- فى ص 1257.

والحال أنّه مختلف ، لا أنّه وقت واحد.

إلاّ أن يقال : إنّ المراد بالواحد ما يشمل فعل السبحة ، ويراد بالوحدة الإضافة إلى ما ورد فى الأخبار من القدم والقدمين والقامة ، فليتأمّل.

وبالجملة : هذا النحو من التوجيه يتأيّد به عدم رجحان حمل الأخبار على السبحة ، إمّا ترجيح القدمين فممكن نظراً إلى بعض ما قدّمناه ، مضافاً إلى تخصيص الإمام عليه السلام نفى القدمين فى خبر محمّد بن أحمد بن يحيى من حيث احتمال النفى لكونه محلّ الاعتراض من المخالفين ، والموجود فى كلام بعضهم أنّ نهاية الفضيلة إلى المثل فى الظهر (1) ، فيجوز أن يكون ذكر المثل فى أخبارنا لإيهام المشاركة لهم فى الجملة ، وإن كان ظاهر المثل عندنا كون الفعل بعده.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما ذكره الشيخ من الاحتمال الأوّل فى الخبر الثانى لا يخلو من تأمّل ، لأنّ الإمام عليه السلام معلوم أنّه لا يؤخّر الفرض عن فضيلته إلاّ لضرورة ، وظاهر الخبر إذا حمل على الجواز يبعد عن عادة الأئمّة عليهم السلام .

ويمكن الجواب : بأنّ تأخير الإمام عليه السلام وإن كان لضرورة إلاّ أنّ الدلالة على الجواز حاصلة ؛ وقول الشيخ : وإن كان لبعضها فضل على بعض. ربما أشعر بأنّ الخبر الثانى يمكن حمله على جواز التأخير مع حصول الفضل وكذلك التقديم ، إلاّ أنّه لا يخفى أنّ ملاحظة الأفضل مطلوبة للأئمّة عليهم السلام لولا الضرورة ، ولعلّ التقية فى الأخبار بمثل هذا من محمّد بن

1- شرح النووى فى حاشية إرشاد السارى 3 : 288.

مسلم يقتضى جواز التأخير والتقديم مع كون الأفضل غيرهما ، فينبغى التأمّل فى هذا كلّه فإنّى لا أعلم أحداً أوضح المقام ، والله ولىّ التوفيق.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسين بن محمد ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه و آله بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين إذا (1) زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر ، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ أتاه فى الغد حين زاد فى الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثُلُثُ الليل فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نُوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ قال : ما بينهما وقت ».

وعنه ، عن أحمد بن أبى بشير ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « أتى جبرئيل » وذكر مثله : إلاّ أنّه قال بدل القامة والقامتين : ذراع (2) وذراعين.

عنه ، عن ابن رباط ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله » وساق الحديث مثل الأوّل

1- ليست فى الاستبصار 1 : 257 / 922.

2- فى النسخ : ذراعاً ، وما أثبتناه من الاستبصار هو الأنسب.

وذكر بدل القامة والقامتين : قدمين وأربعة أقدام.

وليس (1) لأحد أن يقول : إنّ هذه الأخبار تُنبئ أنّ أوّل الوقت والآخر سواء ، لأنّه قال : « ما بينهما وقت » لأنّه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً و إن كان الأوّل أفضل منه.

والذى يدلّ على ذلک :

ما رواه الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه و آله فأعلمه مواقيت الصلاة (2) ، فقال : صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر ، وصلّ الأُولى إذا زالت الشمس ، وصلّ العصر بعدها ، وصلّ المغرب إذا سقط القرص ، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق ، ثمّ أتاه جبرئيل من الغد فقال : أسْفِر بالفجر فأسفَر ، ثُمَّ أخّر الظهر حتى(3) كان الوقت الذى صلّى فيه العصر ، وصلّ (4) العصر بعدها (5) ، وصلِّ المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلّ العتمة حين (6) يذهب (7) ثلث اللّيل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقت وأوّل الوقت أفضله » ثمّ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لولا أنّى أكره أن أشُقّ على أُمّتى لأخّرتها إلى نصف اللّيل ».

1- فى الاستبصار 1 : 257 / 924 : فليس.

2- فى « د » : الصلوات.

3- فى الاستبصار 1 : 258 / 925 : حين.

4- فى المصادر : وصلّى. وكذا فى الموردين التاليين.

5- فى الاستبصار 1 : 258 / 925 : بُعيدها.

6- فى « فض » و « رض » : حتى.

7- فى الاستبصار 1 : 258 / 925 : ذهب.

السند :

فی الأوّل : فیه الحسین بن محمّد علی ما وجدت من بعض النسخ ، وفی نسخة الحسن ، وکأنّه الظاهر ، وهو ابن سماعة ، وفی التهذیب : الحسن بن محمّد (1) ، وهو یؤیّد ما قلناه (2). أما محمّد بن أبی حمزة فقد تقدّم القول (3) فیه ، والحاصل أنّ ابن أبی حمزة الثمالی ثقة فی النجاشی (4) ، وفی الرجال من هو مهمل فی أصحاب الصادق علیه السلام من رجال الشیخ (5) ، وإرادته بعیدة کما لا یخفی ، ولم أر من مشایخنا من توقّف فی مثل هذا.

والثانی : تقدّم بعینه (6).

والثالث : فیه من تقدّم (7) ، والمفضّل بن عمر فی النجاشی أنّه فاسد المذهب مضطرب الروایة لا یعبأ به (8).

وما ذکره العلاّمة : من أنّ الکشی أورد فیه أحادیث فی المدح والثناء علیه ، وأحادیث فی الذم والبراءة (9) منه. فیه : أنّ أحادیث المدح ضعیفة ،

بحث حول محمد بن أبی حمزة

بحث حول المفضّل بن عمر

1- التهذیب 2 : 252 / 1001.

2- راجع ص 1261.

3- فی ص 104.

4- رجال النجاشی : 358 / 961 ، ولیس فیه توثیقه ، ولکن وثّقه الکشی فی رجاله 2 : 707 / 761.

5- رجال الطوسی : 322 / 675.

6- راجع ص 237.

7- راجع ص 260.

8- رجال النجاشی : 416 / 1112.

9- خلاصة العلاّمة : 258 / 1.

وأحاديث الذم منها :

ما رواه عن حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم وحمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل بن جابر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ائت المفضّل ، وقل له : يا كافر : يا مشرك : ما تريد إلى ابنى؟ تريد أن تقتله؟ ».

ومنها : روايـة أُخرى عن الحسـين بن الحسن بن بندار (1) ، وفيه : عـدم ثبوت مـدحه فضـلاً عن غيره ، وباقى الرجال لا ارتياب فيهم ، وفى الرواية ذمّ عظيم.

والرابع (2) : تقدّم الكلام فيه بعينه (3).

المتن :

فى الأوّل : يـدلّ على فعل الظهر حين الزوال أوّلاً ، والعصـر بعـد القامـة كذلك ، والمغرب حين الغروب مع بقية ما ذكر ، ويدلّ على فعل الظهر ثانياً بعد القامة والعصر بعد القامتين مع ما ذكر فى الرواية ، إلى أن قال : « ما بينهما وقت ».

والثانى : على ما قاله الشيخ تضمّن الذراع والذراعين.

والثالث : تضمّن القدمين والأربعة.

وما ذكره الشيخ فى الجمع : من أنّه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وإن كان الأوّل أفضل منه ، يتوجّه عليه أنّ ظاهر الروايات حينئذ أنّ أوّلَ

بيان قوله عليه السلام : « ما بينهما وقت »

1- رجال الكشى 2 : 614.

2- فى النسخ : والثالث. والصواب ما أثبتناه.

3- راجع ص 222.

الزوال أفضل ممّا بعد القامة ، فإن جعلت القامة هی الذراع کما قاله الشیخ یصیر ما بعد الذراع لیس بأفضل بل الأفضل أوّل الزوال ، ولو أُرید بالقامة ما هو معروف فکذلک ، والحال أنّه قد تقدّم ما ینافی هذا ، مضافاً إلی أنّ ما تضمّن من هذه الأخبار غیر القامة یفید الإشکال.

ولو أراد الشیخ بالأوّل ما دلّ علیه الروایة فی آخرها حیث قال : « ما بینهما وقت » وإتیان الشیخ بقوله : لا یمتنع أن یجعل ما بین الوقتین ، قرینةٌ علی ذلک ، توجّه علیه أنّ مقتضی الروایة أنّ ما بین الوقتین وهما أوّل الزوال إلی المقادیر وقت ، لا أنّ فی البین وقتین ، بل الظاهر من الروایة أنّ ما بین الوقتین غیر خارج ، بل هو وقت ملحق بالأوّل ، وحینئذ قول الشیخ : وإن کان الأوّل أفضل. غیر واف بالجواب ، بل ربما یضرّ بالحال.

ویمکن التوجیه بأنّ الروایة وإن دلّت علی الوقتین وکون ما بینهما کذلک ، إلاّ أنّه إذا ورد فی الأخبار أنّ لکلّ صلاةٍ وقتین وأوّل الوقتین (1) أفضل لا ینافی هذه الروایة ، فیقال : إنّ الوقتین فی الروایة مجملٌ ، وإن وقع فیه إجمال فقد فسّره غیره.

غایة الأمر أنّ ما استدلّ به من الخبر الرابع یدلّ علی أنّ أوّل الوقت أفضله ، وهو ظاهر فی أنّ کلا من الوقتین (أوّله أفضله ، لا أنّ) (2) أوّل الوقتین أفضل من الثانی ، ولو أراد الشیخ هذا من قوله : وإن کان الأوّل أفضل ، نافی ما سبق منه ، کما أنّه لو أراد أنّ ما بینهما من الوقت أوّله أفضله إشارة إلی ما دلّ علی القدم ونحوه من السبحة ویکون أوّلاً بالنسبة إلی القامة ، ورد علیه أنه لا یقول بأنّ القامة هی المتعارفة ، اللهم إلاّ أن یقول : إنّ

1- فی « رض » : الوقت.

2- بدل ما بین القوسین فی « رض » : أوله أفضل إلاّ أن ، وفی « د » : أوله أفضله لأن.

ما بين السبحة إلى القدمين يقال : إنّه أوّل ، وفيه أنّه خروج عن المعلوم منه ، وبالجملة فالتوجيه ممكن والعبارة مجملة.

إذا عرفت هـذا فاعلم : أنّ الخبر الأوّل قـد ذكرنا سابقاً أنّ الوالـد قدس سـره جعله دالاًّ على أنّ المراد بالوقتين مجى ء (1) جبرئيل حيث لم يأت فى المغرب إلاّ فى وقت واحد (2) ، ولا يخفى أنّ الخبر دالّ على مجيئه فى المغرب فى وقتين إلاّ أنّ وقت الصلاة واحد.

واحتمل قدس سره فى المقام النسخ وأوضح الحال فيه فى المنتقى (3) ، وربما يؤيّده ظاهر الرواية إلاّ أنّ فيه ما فيه. وما يتضمّن الأخبار من مواقيت غير الظهر سيأتى إن شاء الله القول فيه.

بقى شـى ء وهو : أنّ ظاهر الخبر الأخير وجوب التأسّى ؛ لأنّ قوله عليه السلام : « لولا أن أشُقّ على أُمّتى » يدلّ على أنّ تأخيره عليه السلام يقتضـى الوجوب عليهم بسـبب فعله ، لكن الخبر غير سـليم السـند ، وربما يقال : إنّ قوله عليه السلام قرينة الوجوب. وفيه ما فيه. أمّا دلالته على استحباب تأخير العشاء إلى النصف ممكنة ، لأنّ الظاهر من السياق ذلک.

وما عساه يقال : من أنّ ظاهره التأخير إلى النصف ، بمعنى فعلها بعد النصف ولا وجه للاستحباب حينئذ.

يمكن الجواب عنه : بأنّ الظاهر التأخير إلى النصف ، أى تأخير الوقت إلى النصف على أن يكون الفعل قريباً منه.

وما عساه يقال : إنّ هذا خلاف الظاهر من السياق ، بل على تقدير

بيان ما دل على أنّه لولا المشقّة لأُخّرت العتمة إلى نصف الليل

ص: 287

1- فى « فض » و « رض » : لمجى ء ، وفى « د » : بمجى ء ، والظاهر ما أثبتناه.

2- فى ص 1204.

3- منتقى الجمان 1 : 411.

عدم إرادة الفعل بعد النصف يراد الفعل فيما قرب من النصف على سبيل الوجوب المضيّق تحقيقاً للمشقّة المنفيّة ، إذ الاتساع إلى النصف لا مشقّة فيه.

يمكن الجواب عنه : بأنّ المدّعى ظهور نفى الوجوب فيما قرب من النصف فيكون الأفضل ما قرب حيث انتفى الوجوب. ويحتمل أن يستفاد أنّ النصف منتهى الوقت الأفضل. وفيه ما لا يخفى.

وقد ذكر العلاّمة (فى المختلف) (1) فى حديث : « ولو لا أنّى أخاف أن أشقّ على أُمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل » (2) : أنه دالّ على أفضليّة التأخير إلى الثلث.

وغير خفىّ توجّه عدم الدلالة لولا ما قرّرناه ، ولو حمل الخبر المذكور على منتهى الوقت الأفضل على نحو الخبر المبحوث عنه أمكن ، غير أنّ المناقشة فى الدلالة على الفضل والأفضل من نفى الوجوب لا يخلو من وجه لولا احتمال دلالة السياق ، والإجمال من جهة لفظ : إلى نصف وإلى ثلث ، لا يخلو من إشكال.

وعلى كلّ حال ربما يقال : إنّ هذا الخبر ينافى مطلوب الشيخ كما لا يخفى.

فإن قلت : ما وجه الاستحباب؟ مع أنّ رفع الوجوب لا يستلزم الاستحباب بل الجواز.

قلت : قد أشرنا إلى أنّ الدلالة من جوهر الكلام ؛ لأنّ رفع الوجوب هنا لا وجه له ، بل عدم الوجوب من الأصل مرادٌ ، فلا جنس موجود يحتاج إلى فصل على نحو ما قرّر فى رفع الوجوب فى الأُصول.

1- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

2- المختلف 2 : 50.

قوله :

باب آخر وقت الظهر والعصر.

أخبرنی الشیخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهیم الکرخی قال : سألت أبا الحسن موسی علیه السلام متی یدخل وقت الظهر؟ قال : « إذا زالت الشمس » فقلت متی یخرج وقتها؟ فقال : « من بعد ما یمضی من زوالها أربعة أقدام إنّ أوّل وقت الظهر ضیّق » قلت : فمتی یدخل وقت العصر؟ فقال : « إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر » فقلت : متی یخرج وقت العصر؟ فقال : « وقت العصر إلی أن تغرب الشمس ، وذلک من علّة وهو تضییع » فقلت له : لو أنّ رجلاً صلّی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعة أقدام لکان(1)عندک غیر مؤدٍّ لها؟ فقال : « إن کان تعمّد ذلک لیخالف السنّة والوقت لم یقبل منه ، کما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلی قرب (2)أن تغرب الشمس متعمّداً من غیر علّة لم یقبل منه ، إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّ لها حدوداً فی سُنّةٍ للناس ، فمن رغب عن (سننه الموجبات کمن) (3) رغب عن فرائض الله عزّ وجلّ ».

محمّد بن علیّ بن محبوب ، عن العبیدی ، عن سلیمان بن جعفر

آخر وقت الظهر والعصر

اشارة

1- فی الاستبصار 1 : 258 / 926 : أکان.

2- فی الاستبصار 1 : 258 / 926 : قریب.

3- فی الاستبصار 1 : 258 / 926 بدل ما بین القوسین : سنة من سننه الموجبات مثل من ..

قال : قال الفقيه عليه السلام : « آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف ».

الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « العصر على ذراعين فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلک المضيّع ».

عنه ، عن جعفر ، عن مثنّى ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صلّ العصر على أربعة أقدام » قال المثنّى : قال لى أبو بصير : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : « صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة أقدام ».

عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر » قلت : وما الموتور؟ قال : « لا يكون له أهل ولا مال فى الجنّة » قلت : وما تضييعها؟ قال : « يدعها حتّى تصفرّ وتغيب ».

سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن أحمد بن عمر (1) ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال : « وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين ».

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّ عمر ابن حنظلة أتانا عنک بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذاً لا يكذب علينا » فقلت : ذَكَرَ أنّک قلت (2) : « إنّ أوّل صلاةٍ افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه و آله الظهر ، وهو قول الله عزّ وجلّ (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ) فإذا

1- فى الاستبصار 1 : 259 / 931 : أحمد بن محمد.

2- فى الاستبصار 1 : 260 / 932 تقول.

زالت الشمس لم يمنعک إلاّ سبحتک ، ثمّ لا تزال فی وقت إلی أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل فی وقت العصر حتّی يصير الظل قامتين ، وذلک المساء ، قال : « صدق ».

السند :

فی الأوّل : فيه إبراهيم الكرخی ، والذی وقفت عليه فی الرجال إبراهيم بن أبی زياد الكرخی فی رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً (1). وفی الفقيه روی الصدوق عن ابن أبی عمير ، عن إبراهيم الكرخی (2) ، والمرتبة هنا واحدة.

والثانی : العبيدی فيه محمّد بن عيسی. أمّا سليمان بن جعفر ، ففی الرجال سليمان بن جعفر الجعفری ، والراوی عنه فی النجاشی عبد الله بن محمّد ابن عيسی (3) ، وفی الفهرست أحمد بن أبی عبد الله البرقی ، وهو ثقة (4) ، إلاّ أنّ احتمال كونه ابن حفص ، وجعفر وقع سهواً ممكنٌ ، وقد جزم شيخنا قدس سره فی فوائد الكتاب أنّ الصواب : ابن حفص ، وهو المروزی ، والمراد بالفقيه العسكری عليه السلام ، كما وقع التصريح به فی مثل هذا السند بعينه فی عدّة روايات. انتهی.

والثالث : فيه الحسن بن سماعة ومن روی عنه فی الطريق إليه وقد

بحث حول إبراهيم الكرخی

بحث حول سليمان بن جعفر (حفص)

1- رجال الطوسی : 154 / 239.

2- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 61.

3- رجال النجاشی : 183 / 483.

4- الفهرست : 78 / 318.

تقدّم (1) ، كابن مسكان إذا روى عن سليمان بن خالد ، وسليمان أيضاً مضى ، والحاصل أنّ احتمال التوقف فيه من جهة ما نقل عنه أنّه خرج مع زيد وتاب ، والوقت للتوبة غير معلوم أنّه قبل الرواية أو بعدها ، لا يخلو من وجه ، إلاّ أنّ احتمال التقيّة فى إظهار التوبة ممكنٌ جمعاً بين ما دلّ على جلالته (2).

والرابع : جعفر فيه هو ابن محمّد بن سماعة أخو الحسن ؛ لأنّ النجاشى ذكر فى الطريق إليه الحسن بن محمّد عن أخيه (3). إمّا المثنّى ، فيقال لجماعة (4) غير أنّ من الجملة مثنّى بن راشد ذكره النجاشىّ مهملاً (5) ، والطريق إليه الحسن بن محمّد بن سماعة ، ولا يبعد أن يكون هو المراد وإن توسّط الأخ ، أو أن الأصل وجعفر ، و « عن » وقعت سهواً ، غير أنّ باب الاحتمال لغيره واسع.

والخامس : (معلوم الحال.

والسادس :) (6) فيه أحمد بن عمر وقد تقدّم (7) ما فيه عن قريب ، وفى فوائد شيخنا قدس سره أحمد بن عمر هذا ابن أبى شعبة الحلبى وهو ثقة ، أو الحلاّل وقد وثّقه الشيخ فى كتاب الرجال ، فالحديث صحيح. انتهى.

وقد سبق (8) منّا ما يقتضى المناقشة فى الصحة ؛ لأنّ الشيخ قال : إنّه ردى ء الأصل ، ولم يعلم أنّ الحديث من غير أصله ، إلاّ أن يقال : إنّ نقل

بحث حول سليمان بن خالد

تمييز جعفر الذى روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة

بحث حول المثنّى بن راشد

بحث حول أحمد بن عمر

1- فى ص 546.

2- فى « فض » زيادة : وقد أوضحنا القول فيه سابقاً.

3- رجال النجاشى : 119 / 305.

4- انظر : هداية المحدثين : 136.

5- رجال النجاشى : 414 / 1105.

6- ما بين القوسين ليس فى « د » و « رض ».

7- فى ص 207-208.

8- فى ص 207-208.

الشيخ القائل ذلک مع اعتماده علی الروایة ظاهراً یقتضی أنّ المرویّ إمّا من غیر أصله أو من أصله علی وجه لا یکون فیه ارتیاب ، وفی البین کلام.

والسابع : فیه محمد بن عیسی عن یونس ، وقد مضی (1). ویزید بن خلیفة ، وقد قیل : إنّه واقفیّ (2) ، ومع هذا غیر موثّق ولا فیه مدح.

وعمر بن حنظلة قد مضی فیه القول (3) ، کما تقدّم أنّ اعتماد جدّی قدس سره علی هذه الروایة فی توثیق عمر بن حنظلة لا وجه له (4) ، بل علی تقدیر صحّتها إنما یفید صدقه لا توثیقه ، والتوثیق أمر زائد علی الصدق.

المتن :

فی الأوّل : ذکر العلاّمة فی المختلف أنّ الشیخ احتجّ به فی الخلاف علی نحو ما حکاه عنه فی المبسوط من أنّه قال فیه : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، ویختص به مقدار ما یصلّی منه أربع رکعات ، ثمّ یشترک الوقت بعده بینه وبین العصر إلی أن یصیر ظلّ کلّ شی ءٍ مثله ، ثمّ قال الشیخ : وروی حتّی یصیر الظل أربعة أقدام وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب ، ثمّ یختص بعد ذلک بوقت العصر إلی أن یصیر ظلّ کلّ شی ءٍ مثلیه ، فإذا صار ذلک ، فقد فات وقت العصر ، هذا وقت الاختیار.

وأمّا وقت الضرورة فهما مشترکان فیه إلی أن یبقی من النهار مقدار ما یصلّی فیه أربع رکعات ، فإذا صار کذلک اختص بوقت العصر إلی أن تغرب

یزید بن خلیفة واقفی غیر موثق

بحث حول عمر بن حنظلة

کلام العلاّمة فی آخر وقت الظهر والعصر والمناقشة فیه

1- فی ص 53.

2- قال به الشیخ فی الرجال : 364 / 15 ، والعلاّمة فی الخلاصة : 265 / 1.

3- فی ص 405.

4- فی ص 405.

الشمس ، ومن أصحابنا من قال : إنّ هذا وقت الاختيار إلاّ أنّ الأوّل أفضل.

ثمّ قال العلاّمة : وأفتى فى الخلاف بمثل ذلک ، وكذلک فى الجمل - إلى أن قال - : وللشيخ فى التهذيب قولٌ آخر ، وهو أنّ آخر وقت الظهر أربعة أقدام وهى أربعة أسباع الشخص - إلى أن قال - : احتجّ الشيخ فى الخلاف على ما ادّعاه من آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شى ء مثله ، بالإجماع على أنّه وقت للظهر ، وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتاً عملاً بالاحتياط (1).

وبما رواه زرارة ، وذكر الرواية السابقة فى الباب السابق (2) المتضمّنة (لأنّه سأل) (3) عن وقت الظهر فى القيظ ، وتضمّن الجواب فيها أنّه إذا كان ظلّک مثلک فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلّک مثليک فصلّ العصر ؛ وبرواية أحمد ابن عمر المروية هنا ؛ وبرواية أحمد بن محمّد قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : « قامة للظهر وقامتين للعصر » ثمّ قال العلاّمة : واحتجّ على الأقدام بما رواه إبراهيم الكرخى ، وذكر الرواية المبحوث عنها (4).

وأجاب العلاّمة عن الحديث الأوّل : بأنّه لا دلالة فيه على أنّ آخر الوقت ما ذكره ، بل لو استدلّ به على ضدّه لكان أقرب ؛ لأنّ أمره بالصلاة فى ذلک الوقت يدلّ على أنّه ليس آخره ، وعن الأحاديث الأُخر : بأنّ ذلک تحديد لأجل النافلة وللوقت الأفضل لا للإجزاء ، جمعاً بين الأدلّة ، وأيّد

1- المختلف 2 : 36 ، الخلاف 1 : 257 ، الجمل والعقود (رسائل العشر) : 174 ، التهذيب 1 : 391.

2- فى ص 1218.

3- ما بين القوسين كذا فى النسخ ، والأنسب : للسؤال.

4- المختلف 2 : 37.

هذا برواية محمد بن أحمد بن يحيى السابقة (1) ، ورواية زرارة السابقة (2) الدالّة على أنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة ، إلى آخره.

قال : وهذه الأحاديث تدلّ على استحباب تأخير الظهر عن الزوال قدر قامة (3). انتهى.

وفى نظرى القاصر أنّ فيه بحثاً من وجوه :

الأوّل : استدلال الشيخ بالإجماع إن أراد به أنّ فعل الظهر فى الوقت الذى يصير فيه الظلّ مثله جائز بالاتّفاق ، وبعده لا وفاق.

ففيه : أنّ عدم الوفاق لا يصيّر الحكم إجماعيّاً على نفى الفعل فيما بعد.

وإن أراد أنّه لا دليل على جواز الفعل فيما بعد.

ففيه : أنّ الدليل موجود كما سيأتى (4) من الأخبار وما تقدّم أيضاً ، وقوله : لا يكون وقتاً عملاً بالاحتياط. خروجٌ عن الإجماع ، وكون الاحتياط دليلاً على الإطلاق ظاهر الإشكال ، وحينئذ عدم التفات العلاّمة للجواب عن هذا لا وجه له.

الثانى : إنّ الخبر الأوّل ظاهرٌ فى أنّ الظهر تصلّى فى القيظ بعد المثل ، وهذا نوعٌ من الضرورة ، وظاهر كلام الشيخ فى وقت الاختيار ، وجواب العلاّمة كما ترى يدلّ على أنّ الخبر يفيد أنّ ما بعد المثل وقت للظهر على الإطلاق ، وليس كذلك.

1- فى ص 1254.

2- فى ص 1228.

3- المختلف 2 : 41 و 42.

4- فى ص 1280.

وقوله : لو استدل به على ضدّه لكان أقرب. فيه : أنّ استدلاله إن كان لمجموع ما ذكره الداخل فيه وقت الاضطرار فالحديث لا ينافيه ، ولو صرّح بإرادة وقت الاختيار كان متوجّهاً ، إلاّ أنّ التوجيه غير بعيد عن مثل كلام الشيخ ، فإنّه لا يغفل عن هذا الشى ء الواضح.

ثمّ يتوجّه عليه أنّه إذا حمل فى الكتابين القامة على الذراع لم يتمّ استدلاله بالخبر على القامة للمضطرّ ، وقد قدّمنا القول فى ذلک (1) ، وهكذا القول فى الخبرين الآخرين ، وما ذكره العلاّمة فيهما متوجّه ، لكن كان عليه التنبيه على مخالفة الاستدلال بالخبرين لما فى الكتابين.

الثالث : الاحتجاج بالخبر المبحوث عنه على الأقدام الظاهر أنّ المراد به ما ذكره فى التهذيب ، والذى وجدته فيه هو ذكر الرواية فى الاستدلال على أنّ الأوقات المذكورة فى الأخبار المفيدة التوسعة للضرورة ، ولو أراد فى الخلاف بما قاله من نحو المبسوط ، فالرواية لا تدل على ذلک ، فالإجمال فى الاستدلال غير لائق.

وعلى كلّ حال فالخبر المبحوث عنه (2) يدل على أنّ وقت الظهر إلى أربعة أقدام ، فإن حمل على وقت الفضيلة والنافلة كما ذكره العلاّمة ففيه : أنّ ظاهر الخبر من قوله : « إنّ وقت الظهر ضيّق » لا يناسب ذلک ، لأنّ الضيق إن أُريد به للنافلة فالسعة أظهر ، ولو أُريد أنّ وقت الفضيلة ضيّق فكذلک.

ثمّ إنّ الأخبار الأُخر التى أدخلها فى الجواب أوسع ؛ لأن القامة غير خفيّة الاتساع ، والمنافاة بينها وبين الخبر المبحوث عنه غير خفيّة ، وحينئذ يمكن حمل الخبر على التقيّة ؛ لأن جعل أوّل الوقت الزوال يناسب ذلک ،

1- فى ص 1271.

2- فى « فض » زيادة : كما ترى.

لصراحة الأخبار السابقة فی خلافه.

ویمکن أن یکون قوله علیه السلام فی الجواب : « إن کان تعمّد ذلک لیخالف السنّة والوقت لم یقبل منه » أمارة التقیّة أیضاً ؛ إذ لو حمل علی ظاهره من الموافقة لمذهب الشیعة ، ففیه : أنّ اعتقاد المخالفة یقتضی الخروج عن الإیمان بأیّ وجه کان لا بخصوص هذا الفعل ، بل لو صلّی فی أوّل الوقت بهذا الاعتقاد کذلک ، وحینئذ فاستدلال الشیخ به محلّ تأمّل.

وما تضمّنه آخر الحدیث من قوله : « فمن رغب عن سننه الموجبات » إلی آخره. لعلّ المراد به من ترک ما ثبت بالسنّة علی وجه الوجوب کمن ترک الواجب بالقرآن. وفی التهذیب : « فمن رغب عن سنّة من سننه الموجَبات » (1) وعلی التقدیرین فالموجَبات بالفتح اسم مفعول أی : ما أوجبه الله هذا.

وأمّا الثالث (2) : فمخالفته للأوّل ظاهرة ؛ لأنّ مفاده أنّ العصر تصلّی علی أربعة أقدام وهی الذراعان ، فمن ترکها إلی ستّة أقدام فهو تضییع ، والخبر الأوّل دلّ علی أنّ التأخیر إلی قرب غیبوبة الشمس تضییع ، ولعلّ التوجیه بأنّ التضییع له مراتب ممکن.

والرابع (3) : کما تری یدلّ علی أنّ صلاة العصر یوم الجمعة علی ستّة أقدام ، وفی الأخبار ما یقتضی أنّ فعل العصر یوم الجمعة فی وقت الظهر فی غیره من الأیّام ، وحینئذٍ فالخبر یقتضی فعل الظهر بعد الستّة ، وعدم تعرض الشیخ لهذا لا وجه له.

بیان ما دل علی أنّ تأخیر العصر إلی ستّة أقدام تضییع لها

بیان ما دل علی أنّ وقت العصر یوم الجمعة ستّة أقدام

1- التهذیب 2 : 26 / 74 ، الوسائل 4 : 149 أبواب المواقیت ب 8 ح 32.

2- فی النسخ : الثانی ، والصواب ما أثبتناه ، والخبر الثانی مغفول عن شرحه.

3- فی النسخ : والثالث ، والصواب ما أثبتناه.

والخامس : لا يخلو متنه من إجمال ؛ لأنّ معنى الموتور غير متّضح ، فإنّ فقدان المال فى الجنّة لا يضرّ بالحال ، حيث إنّ من لوازمها الفوز بما تشتهى النفس ، والمؤاخذة فيها غير واضحة الوجه ، وهكذا الانقطاع عن الأهل.

وهذا مذكور فى الفقيه (1) أيضاً بالإجمال.

وفى محاسن البرقى فى باب عقاب من أخّر العصر روى بسنده عن أبى سلام العبدى (2) قال : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول فى رجل يؤخّر الصلاة متعمّداً؟ قال : « يأتى هذا يوم القيامة موتور أهله وماله » قال : فقلت جعلت فداك : وإن كان من أهل الجنّة؟ قال : « نعم » قلت : فما منزلته فى الجنّة موتور أهله وماله؟ قال : « يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل » (3) وربما يستفاد من هذا معنى أظهر من الأوّل بعد التأمّل فيه ، وذكر أيضاً رواية أبى بصير (4) بنوع مخالفة لا يتّضح بها المعنى ، والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه.

وأمّا السادس : فظاهر الدلالة على أنّ آخر وقت الظهر قامة ، وعلى مختار الشيخ من اتحاد القامة والذراع يخالف الخبر الأوّل الدالّ على أربعة أقدام ، وكذلك غيره أيضاً ، كما يخالف فى العصر ، على أنّه يحتمل أن يراد انتهاء الوقت إلى القامة كما هو الظاهر ، ويحتمل غيره لما تقدّم فى الباب السابق (5) ، ولا أدرى الوجه فى عدم تعرّض الشيخ لمثل هذا الاختلاف.

بيان ما دل على عقاب من أخّر العصر

ص: 298

1- الفقيه 1 : 141 / 654 ، الوسائل 4 : 153 أبواب المواقيت ب 9 ح 7.

2- فى « فض » : العبيدى.

3- المحاسن : 83 / 17.

4- المحاسن : 83 / 18.

5- فى ص 1270.

والسابع : متنه أظهر من أن يبيّن ما فيه من المخالفة ، فلا ينبغى أن يغفل عن هذا كلّه.

قوله :

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ابن على بن فضّال ، عن علىّ بن يعقوب الهاشمى ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ».

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن وقت الظهر والعصر فقال : « إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ».

الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّک فى وقت منها حتى تغيب الشمس ».

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن جعفر ، عن أبى جعفر ، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن ابن علىّ بن فضّال ، عن داود بن أبى يزيد وهو داود بن فرقد ، عن

بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلّی المصلّی أربع رکعات ، فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلّی المصلّی أربع رکعات ، فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر ، وبقی وقت العصر حتی تغیب الشمس ».

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجّال ، عن ثعلبة بن میمون ، عن معمر بن یحیی قال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : « وقت العصر إلی غروب الشمس ».

أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، عن الضحّاک بن یزید ، عن عبید بن زرارة ، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله عزّ وجلّ (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ) قال : « إنّ الله تعالی افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلی انتصاف اللیل منها : صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه ».

فالوجه فی الجمع بین هذه الأخبار أن نحملها علی صاحب الأعذار والأعلال التی لا یتمکن معها من الصلاة فی أوّل الوقت ، وقد بیّن ذلک أبو الحسن علیه السلام فی روایة إبراهیم الکرخی عنه حین قال : « وذلک من علّة وهو تضییع » وقدّمنا أیضاً أنّه لا یجوز أن یجعل آخر الوقتین وقتاً إلاّ من علّة.

ویزید ذلک بیاناً :

ما رواه أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن إسماعیل بن سهل ، عن حمّاد ، عن ربعی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إنّا لنقدّم ونؤخّر ،

وليس كما يقال : من أخطأ الوقت (1)فقد هلک ، وإنّما الرخصة للناسی والمريض والمدنف والمسافر والنائم فی تأخيرها ».

السند :

فی الأوّل : أحمـد بن الحسن وقد قدّمنا القول فيه (2) بأنّه ثقةٌ واقفیٌّ فی النجاشـی ؛ والفهرست ، وعلیّ بن يعقوب لم أقف عليه فی الرجال. أمّا مروان بن مسـلم فهو ثقةٌ والراوی عنه فی النجاشـی علی بن يعقوب الهاشمی (3) ، ومن هنا يعلم أنّ ما فی الخلاصـة : من أنّ مروان بن موسی کوفی ثقة (4). وقول جدّی قدس سره فی فوائدها : وفی کتاب ابن داود : مروان بن مسلم کوفیّ ثقة (5) ، لم يذکره غيره ، وفی کتاب النجاشی ابن موسی کما ذکره المصنّف. لا يخلو من تأمّل بعد ما ذکرناه ، والموجب لما قاله جدّی قدس سره علی ما أظنّ کتاب ابن طاوس وفيه أوهام کثيرة تبعه العلاّمة عليها.

والثانی : فيه القاسم بن عروة ، وقـد تقدّم القول فيه (6) من عدم الوقوف علی ما يقتضـی مدحه فضـلاً عن التوثيق ، غير أنّه ينبغی أن يعلم أنّ الصدوق قد تقدّم أنّه رواها عن عبيد بن زرارة ، وفی الطريق الحکم بن

إشارة إلی حال أحمد بن الحسن بن علی بن فضّال

علی بن يعقوب غير مذکور فی الرجال

بحث حول مروان بن مسلم

إشارة إلی حال القاسم بن عروة

الحکم بن مسکين مجهول

1- فی الاستبصار 1 : 262 / 939 : وقت الصلاة.

2- فی ص 120 ، وفيها أنه فطحیّ ، وهو الصواب ، راجع رجال النجاشی : 80 / 194 ، والفهرست : 24 / 62.

3- رجال النجاشی : 419 / 1120.

4- خلاصة العلاّمة : 173 / 19.

5- رجال ابن داود : 188 / 1547.

6- راجع ص 319.

مسكين ، وهو مجهول (1).

إلاّ أنّ شيخنا المحقّق أيّده الله ذكر ما يقتضى إدخاله فى الطريق المستخرج لتصحيح بعض طرق الفقيه ، وقد مضى فى الجزء الأوّل ، وهذه صورة كلامه أيّده الله فى كتاب الرجال فى طرق الفقيه : وإلى عبيد بن زرارة فيه الحكم بن مسكين ولم يوثّق ، لكن فى النجاشى : أخبرنا عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن ابن أبى الخطاب ومحمّد بن عبد الجبّار وأحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد. وفى الفهرست : عبد الله بن جعفر ، أخبرنا برواياته أبو عبد الله ، عن محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن عنه. وأيضاً أخبرنا ابن أبى جيد ، عن ابن الوليد ، عنه. ولا يخفى ما فى هذا من صحّة طريق المصنّف إلى عبيد (2). انتهى.

وحاصل المرام أنّ النجاشى قد ذكر فى طريقه عبد الله بن جعفر وهو الحميرى (3) ، والشيخ ذكر فى الطريق إلى جميع روايات عبد الله ، محمّد بن على بن الحسين (4) ، فيكون للصدوق طريق صحيح إلى عبيد بن زرارة ، وهو المذكور فى النجاشى.

وقد يقال عليه : إنّ عبارة الفهرست تضمّنت جميع روايات عبد الله ، وكون ما ذكره النجاشى من جملة رواياته موقوف على الصحة ، والعدّة غير

بحث حول طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة

1- راجع ص 372.

2- منهج المقال : 412.

3- رجال النجاشى : 233 / 618.

4- الفهرست : 102 / 429.

معلومة الحال ، والظاهر أنّ من العدّة الحسين بن عبيد الله ، لكن لم يحضرنى الآن ما يدلّ على وجه يرفع الارتياب ، والحكم بالظاهر من حيث إنّ مرتبة النجاشى والشيخ واحدة ، ورواية الشيخ (1) والنجاشى (2) عن أحمد بن محمد ابن يحيى بواسطة الحسين بن عبيد الله ، وعلى تقدير الشك فى ذلک ربما لا يضرّ بالحال أيضاً ؛ لأنّ المعلوم أنّ هذا من روايات عبد الله بن جعفر وإن لم يكن صحيحاً إذ حكاية النجاشى تقتضى ذلک.

ومن هنا يندفع ما قدّمناه من إمكان أن يقال على الطريق المذكور من أنّ ضعف بعض رجال الطريق يقتضى عدم العلم بدخول الرجل فى عموم الروايات ، فليتأمّل ، ولا يبعد أن يكون تصحيح بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله الخبر من هذه الجهة (3) وقد رأيت مثله مذكوراً لبعض محقّقى المتأخّرين (4) رحمه الله وهو استخراج حسن.

والثالث : فيه موسى بن بكر وهو واقفىّ مهمل فى الرجال (5).

والرابع : أفاد شيخنا المحقّق سلّمه الله أنّ الظاهر أنّ موسى بن جعفر عطف على أحمد ، فإنّ سعداً روى عن موسى بن جعفر كما روى عن أحمد ، وموسى بن جعفر أيضاً روى عن أحمد كأحمد عن عبد الله بن الصلت عن الحسن كما يأتى ، وكذا أحمد عن الحسن بن علىّ بن فضّال وهو كثير. انتهى. وقد تقدّم القول فى موسى بن جعفر (6). وأبو جعفر على

موسى بن بكر واقفى مهمل

رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر

1- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 34.

2- رجال النجاشى : 353 / 946.

3- البهائى فى الحبل المتين : 136.

4- مجمع الفائدة والبرهان 2 : 18.

5- انظر رجال الطوسى : 359 / 9.

6- راجع ص 292.

ما ذكره شـيخنا : أحمد بن محمد بن عيسى ، وغيره كأحمد بن محمّد بن أبى نصر وإن احتمل ، إلاّ أنّ الرجحان يظهر بالمراجعة. وعبد الله بن الصلت ثقة فى النجاشى (1) وغيره (2).

وما تضـمّنه من أنّ داود بن فرقـد هو ابن أبى يزيـد إمّا أن يكون من الشـيخ أو من أحد الرواة ، وعلى كلّ حال قد يخالف ما فى الرجال ، فإنّ النجاشـى ذكر داود بن فرقـد قائلاً : أنه مولى آل أبى السـمال الأسـدى النصـرى ، وفرقـد يكنّى أبا يزيـد كوفىّ ثقة روى عن أبى عبد الله عليه السلام ، إلى آخره. وذكر فى الطريق إلى كتابه صفوان وإبراهيم بن أبى السمال وغيرهما (3). وذكر داود بن أبى يزيد الكوفى العطّار مولى ثقة روى عن أبى عبد الله عليه السـلام وعن أبى الحسن أيضاً ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم علىّ بن الحسن الطاطرى (4). والحكم بالاتحاد مع ما وقع من النجاشى بعيدٌ عن طريقته.

وأمّا الشـيخ فقد ذكر فى الفهرست ابن أبى يزيد ، والراوى لكتابة القاسم بن إسـماعيل والحجّال (5). وذكر أيضاً ابن فرقـد وأنّ الراوى لكتابة صفوان (6). وفى رجال الصادق عليه السلام من كتابه ذكر ابن فرقد أبى يزيد الأسدى مولى آل أبى سمال (7). وفيهم أيضاً داود بن أبى يزيد مهملاً (8) ،

عبد الله بن الصلت ثقة

بحث حول داود بن أبى يزيد (داود بن فرقد)

1- رجال النجاشى : 217 / 564.

2- كما فى رجال الطوسى : 380 / 13.

3- رجال النجاشى : 158 / 418.

4- رجال النجاشى : 158 / 417.

5- الفهرست : 69 / 277.

6- الفهرست : 68 / 274.

7- رجال الطوسى : 189 / 4.

8- رجال الطوسى : 189 / 5.

وفی رجال الکاظم علیه السلام داود بن فرقد ثقة (1).

وبالجملة : فالاتحاد ظاهر من جمع (2) الأوصاف فی کتاب الشیخ ، وذکر روایة الحجّال عنه یقتضی أنّ الموجود فی الروایات واحد ، لا (3) أنّ الاتفاق وقع فی مشارکة الکنیة ، وفیه تأمّل یعرف من ملاحظة النجاشی ، والأمر سهل فی المقام ، وفی السند الإرسال أیضاً.

والخامس : فیه ثعلبة بن میمون ، والظاهر أنّ حاله لا یزید علی المدح ، إلاّ أنّ العلاّمة فی المختلف حکم بصحّة الروایة (4) ، ولا یبعد توجیه الصحة (من جهة ثعلبة) (5) کما مضی (6) (7). وأمّا معمر بن یحیی فهو الثقة ؛ لروایة ثعلبة عنه ، وفی الإیضاح أنه بفتح المیم وإسکان العین وتخفیف المیم (8).

السادس : لیس فیه ارتیاب إلاّ فی الضحّاک ، لکن قال شیخنا قدس سره إنّ الظاهر کونه أبا مالک الحضرمی وهو ثقة (9). وما قاله غیر بعید.

والسابع : فیه إسماعیل بن سهل ، وهو ضعیف.

بحث حول ثعلبة بن میمون

إشارة إلی حال مَعْمَر بن یحیی

الضحاک أبو مالک الحضرمی ثقة

إسماعیل بن سهل ضعیف

1- رجال الطوسی : 349 / 2.

2- فی « رض » : جمیع.

3- فی « رض » : إلاّ.

4- المختلف 2 : 38.

5- بدل ما بین القوسین فی « رض » : بثعلبة.

6- فی ص 298.

7- فی « د » زیادة : الوجه.

8- إیضاح الاشتباه : 303 / 715.

9- مدارک الاحکام 3 : 39.

المتن :

فيما عـدا الأخير ما ذكره الشـيخ فيه من الحمل على تقدير الاعتماد على جميع الأخبار ليس بأولى من الحمل على الفضـيلة والإجزاء ، إلاّ من جهة خبر إبراهيم الكرخى ، وقد قدّمنا (1) فيه احتمال التقيّة ، كما قدّمنا (2) فى الخبر الدال على أنّه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من علّة ما لا بدّ منه ، والإتيان بلفظ « لا يجوز » (3) تبعاً للشيخ.

ومـا تضـمّنه خبر زرارة من قوله : « حين يـدخل وقت الصـلاة فصـلّ » لاـ ينـافى ما دلّ على التأخير ؛ لإمكان حمل الـدخول على ما بعد المقادير السابقة ، وخبر داود بن فرقد يدلّ على الاختصاص والاشتراك لو صحّ ، وخبر عبيد بن زرارة ظاهر الدلالة على الاشتراك من الأوّل ونفى ما ذكر الشـيخ من الجمع ، إلاّ أنّ التأويل لو صـحّ المعارض أقرب إليه من غيره ، لأنّه لا يخرج عن المطلق وغيره عن المقيـد ، والخبر المؤيّد لما قاله الشيخ ربما كان فيه دفع لما يقوله أهل الخلاف ، ومع ذلک لا يأبى (4) الحمل على الفضيلة.

وفى فوائد شـيخنا قدس سره (5) على الكتاب : قد عرفت أنّ أكثر ما تضـمّن انتهاء الوقت قبل الغروب ضـعيف السـند ، والصـحيح منها ما تضمّن اعتبار القامة والقامتين ، والأجود فى الجمع حملها على وقت الفضيلة وحمل هذه

توجيه ما دلّ على أنّ آخر وقت الظهر والعصر غيبوبة الشمس ونقل الأقوال فى المسألة

ص: 306

1- فى ص 1275.

2- فى ص 1282.

3- فى « رض » زيادة : فيها.

4- فى « فض » : لا يأتى.

5- بدل ما بين القوسين فى « فض » : أيده الله.

الروايات على وقت الإجزاء ، لأنّ ذلک أقرب إلى إطلاق الآيـة الشـريفة (1) ، ولقول الصادق عليه السـلام فى صـحيحة ابن سنان : « لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما ». انتهى.

وقد يقال : إنّ ما ذكره من أنّ الصـحيح ما تضمّن اعتبار القامة ، فيه : أنّ من الصحيح أيضاً رواية الفضلاء السابقة (2) ، وفيها : « وقت الظهر قدمان ، ووقت العصـر بعد ذلک قدمان ، وهذا أوّل وقت إلى أن يمضـى أربعة أقدام للعصـر » فإنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ أوّل الفضـيلة بعد القدمين لكلّ منهما.

وقوله عليه السلام : « وهذا أوّل وقت إلى أن يمضى أربعة أقدام للعصر » وإن احتمل أمرين :

أحـدهما : أن تعود الإشارة إلى القدمين للعصـر ، ويصـير المعنى : ما بعد القدمين المنضـمّين إلى قدمى الظهر أوّل وقت للعصـر إلى أن يمضى أربعة أقدام ، فيكون للعصر ثمانية من أوّل الزوال على (3) تقدير حمل الأوّل فيها على الفضل.

وثانيهما : أن تعود الإشارة إلى الوقت المشـتمل على الوقتين بإرادة أحـدهما ، لا هما أوّل وقت للفرضـين إلى أن يمضـى أربعـة أقدام حال كونها للعصـر ، أو إلى وقت العصـر ، وحينئذ يكون للظهر سـتّة أقدام وللعصـر أربعة ، إلاّ أنّ المخالفة حاصـلة للخبر الموصوف من شيخنا قدس سره بالصحة (4) ، وهو خبر أحمد بن عمر الدال على أنّ وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن

1- الإسراء : 78.

2- راجع ص 1218.

3- فى « د » و « فض » : وعلى.

4- مدارک الاحكام 3 : 41.

يذهب الظل قامة ، ووقت العصـر قامة ونصف إلى قامتين. فإطلاق أنّ الصـحيح ما دلّ على القامة وحمله على وقت الفضيلة على الإجمال محلّ تأمّل.

واحتمال أن يقال : إنّ صـحيح الفضـلاء يمكن فيه احتمال ثالث وهو أن « هذا » إشارة إلى الأربعة وهى وقت للظهر أوّل ، وقوله : « إلى أن يمضى » يراد به أربعة بعدها للعصر ، فيه (1) ما لا يخفى.

وبالجملة : لا بدّ أيضاً من ملاحظة خبر محمّد بن أحمد بن يحيى الصـحيح ، لتضمّنه نفى القامة وغيرها كما هو سياق الجواب وإن اختصّ بالقدمين ، وحينئذ فالأولى من شيخنا قدس سره كان عدم الإطلاق ، ولعلّه لضيق المقام.

ثمّ إنّ الأقربيّة إلى إطلاق الآية متوجهة ، أمّا دلالة الخبر المتضمّن لأنّ الأوّل أفضل ، ففيها تأمّل سبق وجهه.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ العلاّمـة فى المختلف نقل مـذاهب العلماء غير ما سـبق نقله عن الشـيخ ، فعن المفيـد : أنّ وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفى ء بُسبعى الشاخص (2) ، ثمّ قال : واحتجّ بما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : « ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلک أربعة أقدام من زوال الشمس » وبما رواه فى الصحيح [عن (3)] الفضيل. وذكر رواية الفضلاء المتضمّنة لأنّ وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلک قدمان

1- فى « د » و « رض » : وفيه.

2- المختلف 2 : 37.

3- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

وهذا أوّل الوقت إلى أن يمضى أربعة أقدام (1).

وأجاب عن الروايتين فى جملة الروايات السابقة فى احتجاج الشيخ : بأنّ ذلک تحديد لأجل النافلة والوقت الأفضل لا الإجزاء (2). ولا يخفى أنّ رواية زرارة متنها مضى فى هذا الكتاب ، إلاّ أنّ فى السند محمّد بن سنان ، لكن فى الفقيه مروية عن زرارة ، والطريق صحيح وفيها بعد المتن المذكور :

ثمّ قال : « إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر » ثمّ قال : « أتدرى لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ » قلت : لِمَ جعل ذلک؟ قال : « لمكان النافلة ، لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع ، فإذا بلغ فيئُک ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » (3).

وقد تقدّم القول فى هذا (4)، وإنّما أعدناه لأنّ الاستدلال به غريب من حيث إنّ المدعى أنّ الوقت من الزوال إلى أن يرجع الفى ء سُبْعَيْن ، والخبر يفيد أنّ الوقت بعد السبْعَيْن.

وجواب العلاّمة بالحمل على النافلة ، فيه اعتراف بدلالة الرواية على المدّعى ، ثمّ حمل الرواية على النافلة جمعاً ، وهى صريحة فى النافلة ورواية الفضلاء صريحة فى ذلک أيضاً ، وأظنّ أنّ الاحتجاج بعيد عن المفيد.

ثمّ إنّ العلاّمة نقل عن ابن أبى عقيل أنّ أوّل وقت الظهر زوال

1- المختلف 2 : 41.

2- المختلف 2 : 41.

3- الفقيه 1 : 140 / 653.

4- تقدم فى ص 1235.

الشمس إلى أن ينتهى الظلّ ذراعاً واحداً أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال ، فإن جاوز ذلک فقد دخل الوقت الآخر (1) ، قال العلاّمة : مع أنّه يعنى ابن أبى عقيل حكم أنّ الوقت الآخر لذوى الأعذار ، فإن أخّر المختار الصلاة من غير عذر إلى آخر الوقت فقد ضيّع صلاته وبطل عمله ، وكان عند آل محمّد إذ صلاّها فى آخر وقتها قاضياً لا مؤدّياً للفرض فى وقته (2) ، ثمّ قال العلاّمة : واحتجّ بحديث زرارة عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه فى احتجاج المفيد (3).

وأنت خبير بدلالة الرواية على خلافه إن كانت هى المذكورة ، ثمّ ذكر أيضاً فى الاحتجاج ما رواه محمّد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : « أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال » وقد روى علىّ بن أبى حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « القامة هى الذراع » وقال له أبو بصير : كم القامة؟ فقال : « ذراع ».

ثمّ أجاب العلاّمة عن هاتين فى جملة ما تقدّم بالحمل على النافلة أو الأفضل ، ولا يخفى أنّ فيه اعترافاً بأنّ القامة هى الذراع ، والخبران الدالاّن على ذلک حالهما غير خفيّة ، فلا أدرى الوجه فى عدم التفات العلاّمة إلى وهن هذه الاستدلالات ، والأخبار المذكورة قد تقدّمت فى الباب السابق (4) وإنّما أخّرنا الكلام فيها من هذا الوجه لمناسبة آخر الوقت.

وقد نقل العلاّمة أيضاً : أنّ آخر وقت العصر غروب الشمس ، ذهب

1- فى « رض » : الأخير.

2- المختلف 2 : 37.

3- المختلف 2 : 41.

4- فى ص 1268.

إليه المرتضى فى الجمل ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن إدريس وابن زهرة ، وقال المفيد : يمتدّ وقتها إلى أن تتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب ، وللمضطرّ والناسى إلى غروبها ، وقال الشيخ فى الخلاف : وآخره إذا صار ظلّ كلّ شى ء مثليه.

وقال فى المبسوط : آخره إذا صار ظلّ كلّ شى ء مثليه ، فإذا صار كذلک فقد فات وقت العصر ، هذا وقت الاختيار ، فأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات ، فإذا صار كذلک اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، واختاره ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح - إلى أن قال العلاّمة - : احتجّ الشيخ بما تقدّم من الروايات ، وقد سبق الجواب عنها أنّ ذلک للفضيلة ، لا للإجزاء.

واحتجّ المفيد بما رواه سليمان بن جعفر فى الصحيح قال : قال الفقيه : « آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف » وهو إشارة إلى الاصفرار ؛ لأنّ الظل آخر النهار يقسّم سبعة أقدام.

والجواب المراد بذلک وقت الفضيلة جمعاً بين الأخبار. (1) انتهى ملخّصاً.

ولا يخفى أنّ دلالة الأخبار الأوّلة على مدّعى الشيخ غير وافية ، وأمّا الأخير : ففيه العبيدى ، والعلاّمة حاله فيه مضطربة فى المختلف ، أمّا سليمان بن جعفر فظاهره أنه جازم بكونه الجعفرى ، وقد قدّمنا فيه الاحتمال وبُعده ، وقول شيخنا قدس سره : إنّه ابن حفص على الظاهر (2) ، وبالجملة

1- المختلف 2 : 42 43 ، وهو فى السرائر 1 : 195 ، الغنية (الجوامع الفقهية) : 556 ، المقنعة : 93 ، الخلاف 1 : 259 ، المبسوط 1 : 72 ، المهذب 1 : 69 ، الكافى فى الفقه : 137 ، المراسم : 62.

2- فى ص 1275.

فالمقام من مزالّ الأقدام وبالله الاعتصام.

بقی شی ء ، وهو : أنّ ما تضمّنه الخبر الأخير من قوله : « وإنّما الرخصة » إلى آخره. محتمل لأن يكون من مقول يقال ، ويحتمل أن يكون من الإمام عليه السلام ، والفرق واضح ، وثمرته كذلک.

اللغة :

قال فی القاموس : الدنف محركةً المرض اللازم ، ودَنِفَ المرض كفرح ثقل وأدنفه المرض فهو مدنِف ومدنَف (1).

قوله :

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

أخبرنی الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن علیّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادی ، عن الحسن بن علیّ الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمرو بن أبی نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فی المغرب : « إذا توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار ».

عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، عن القاسم مولى أبی أيّوب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إذا غربت الشمس دخل (2) وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلاّ أنّ

معنى الدنف

وقت المغرب والعشاء الآخرة

اشارة

1- القاموس المحيط 3 : 146 (الدنف).

2- فی الاستبصار 1 : 262 / 941 : فی المغرب إذا توارى القرص كان.

هذه قبل هذه ».

أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عمّن حدّثه ، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن وقت المغرب فقال : « إذا غاب كرسيّها » قلت : وما كرسيّها؟ قال : « قرصها » قلت : متى يغيب قرصها قال : « إذا نظرت إليه فلم تره ».

عنه ، عن محمّد بن أبى الصهبان ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى أُسامة الشحّام قال : قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام أُؤخّر المغرب حتّى تستبين النجوم قال ، فقال : « خطّابيّة ، إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه و آله حين سقط القرص ».

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ».

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن جعفر ، عن أبى جعفر ، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن داود بن أبى يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات ، فإذا بقى مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل ».

الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الميثمی ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلی الله عليه و آله يصلّی المغرب حين تغيب الشمس حتی يغيب حاجبها ».

عنه ، عن سليمان بن داود ، عن علی بن أبی حمزة ، عن أبی بصير ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « وقت المغرب حين تغيب الشمس ».

عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلی أن تشتبک النجوم ».

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح عن أبی عبد الله عليه السلام : « إنّ جبرئيل عليه السلام أتی النبیّ صلی الله عليه و آله فی الوقت الثانی فی المغرب قبل سقوط الشفق ».

عنه ، عن صفوان بن يحيی ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب قال : « ما بين غروب الشمس إلی سقوط الشفق ».

السند :

فی الأوّل : فيه موسی بن جعفر البغدادی وقد تقدّم (1) أنّه مهمل فی الرجال. وعمرو بن أبی نصر ثقة ، وغيرهما تقدّم القول فيه (2).

والثانی : فيه القاسم مولی أبی أيّوب ، وهو فی الرجال : القاسم بن

موسی بن جعفر البغدادی مهمل

عمرو بن أبی نصر ثقة

بحث حول القاسم مولی أبی أيوب

1- فی ص 292 ، 1256.

2- كمحمد بن علی بن محبوب فی ص 44 ، الحسن بن علی الوشاء فی ص 111 ، عبد الله بن سنان فی ص 154.

عروة مولى أبى أيّوب ، والراوى عنه فى النجاشى الحسين بن سعيد عن النضر (1) ، وفى الفهرست الحسين بن سعيد عنه (2).

والذى فى الأخبار كما فى الفهرست على ما وقفت عليه ، إلاّ فى هذا الموضع ، فإنّ الراوى كما ترى ابن أبى نصـر ، وعلى كلّ حال قد قدّمنا عن ابن داود أنّه نسب مدحه إلى الكشّى على ما حكاه بعض محقّقى المتأخّرين (3) رحمه الله .

والذى فى الكشّى : القاسم بن عروة مولى لبنى أيّوب (4) الخوزى وزير أبى جعفر المنصور (5).

والمنقول عنه حكاية كلام ابن داود قال : إنّ كون القاسم وزير أبى جعفر المنصور أقرب إلى الذم من المدح (6).

وأنت خبير بأنّ قول الكشّى محتمل لأن يكون الوزير أيّوب لا القاسم ، بل هو الظاهر من كتاب الشيخ ؛ لأنّه ذكر القاسم بن عروة فى رجال الصـادق عليه السـلام قائلاً : أنّه مولى أبى أيّوب ، وكان أبو أيّوب من موالى المنصور (7). وإنّما قلنا : الظاهر لأنّ كلام الشـيخ أيضاً مخالف للكشّى كما لا يخفى ، إلاّ أنّ فيه دلالةً على أنّ المتعلّق بالمنصور ليس القاسم ، وبالجملة فالأمر غير مهمّ إلاّ أنّ المقصود بيان الحال.

1- رجال النجاشى : 314 / 860.

2- الفهرست : 127 / 566.

3- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 21.

4- فى المصدر : أبى أيّوب.

5- رجال الكشى 2 : 670 / 695.

6- مجمع الفائدة 2 : 21.

7- رجال الطوسى : 276 / 51.

وقد ذكر الشيخ فى رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام : القاسم بن عروة روى عنه البرقى أحمد (1) ، فليتأمّل.

والثالث : فيه الإرسال ، وعلىّ بن الحكم هو الثقة بتقدير الاشتراك ؛ لما قدّمناه (2) من رواية أحمد بن محمّد عنه.

والرابع : فيه عبد الرحمن بن حمّاد ، وهو مهمل فى الفهرست (3).

ولا يخفى ما فى مرجع الضمير فى « عنه » من مخالفة الاصطلاح للشيخ ؛ لأنّ رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ابى الصهبان لا وجه لها ، بل الراوى عنه محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس ونحوهما ، والظاهر أنّ الضمير راجع إلى محمّد بن علىّ بن محبوب ؛ لرجوع الضمير الأوّل إليه ، ووقوع رواية أحمد فى الأثناء لا يبعد أن يكون من الكافى ، كما هى عادة محمّد بن يعقوب فى البناء على الإسناد السابق ، كما نبّهنا عليه سابقاً.

وأمّا إبراهيم بن عبد الحميد ومن معه فقد مضى ما يكشف الحال.

والخامس : لا ارتياب فى صحّته كما مضى (4).

والسادس : تقدّم (5) بعينه عن قريب.

والسابع : مضى أيضاً مثله غير بعيد ، وبيّنا أنّ الميثمى وإن كان مشتركاً إلاّ أنّ المراد به هنا أحمد بن الحسن ، لرواية الحسن بن محمّد بن

إشارة إلى تمييز على بن الحكم

عبد الرحمان بن حماد مهمل

كلمة فى الراوى عن محمد بن أبى الصهبان

بحث حول الميثمى أحمد بن الحسن

1- رجال الطوسى : 490 / 8.

2- فى ص 180.

3- الفهرست : 109 / 465.

4- أى الحسين بن سعيد ص 49 ، النضر بن سويد ص 138 ، عبد الله بن سنان ص 154.

5- فى ص 1284.

سماعة عنه كما فى النجاشى (1). وأبان قدّمنا (2) أيضاً أنّه ابن عثمان ؛ لما يظهر من النجاشى (3).

والوجه فيه أنّه قال فى السند إليه : حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة قال : حدّثنا أحمد بن الحسن الميثمى بكتابه عن الرجال ، وعن أبان بن عثمان. وهـذه العبارة محتملـة لأن يكون المراد : حدّثنا بكتابه عن الرجال الشـيوخ ، وعن أبان بن عثمان بالخصوص ، ويحتمل أن يكون « وعن أبـان » راجعاً إلى الحسن بن سـماعة أنّه أخبر عن الحسن وعن أبان ، لكنّ الأوّل له ظهور ، وإن كان فى قوله : عن الرجال. نوع إجمال ، إلاّ أنّ احتمال إرادة الشيوخ أيضاً له ظهورٌ.

وممّا يؤيّـد الأوّل : وجود الرواية عن أبان فى مواضع منها ما نحن فيه ، واحتمال أن يقال بعدم تعيّن أبان لابن عثمان ليفيد المطلوب ، يدفعه الظاهر.

ومن العجب ما اتّفق للعلاّمة فى أحمد بن الحسن أنّه قال : واقفىٌ ، قال النجاشى : وهو على كلّ حال (4) ثقة صحيح الحديث معتمد عليه. وعندى فيه توقف (5). والحال أنّه فى حميد بن زياد حَكَمَ بقبول قوله إذا خلا عن المعارض ونحوه (6).

وقول النجاشى فى أحمد بن الحسن : إنّه صحيح الحديث معتمدٌ ،

1- رجال النجاشى : 74 / 179.

2- فى ص 130.

3- رجال النجاشى : 74 / 179.

4- فى الخلاصة : كل وجه.

5- خلاصة العلاّمة : 201.

6- خلاصة العلاّمة : 59.

أقرب للقبول من الخالی عن مثل هذا ، علی أنّ کلام النجاشـی لا یعطی الوقف فی نظری القاصـر ، بل یحتمل أن یکون أراد عدم التصـریح بالردّ لقول من قال ، ویؤیّد هذا عدم التصریح منه بتوثیق الحسن بن موسی (1) ، فلیتأمّل.

فإن قلت : الخشّاب لیس فی الکشی (2) ، فمن أین حکم النجاشی بأنّه الخشّاب؟

قلت : هو أعلم بالحال ، ولعلّ الخشّاب فی نسخة الکشّی عند النجاشی ، والموجود الآن خال منها.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ إسماعیل بن الفضل الهاشمی ذکر العلاّمة أنّه ثقة رُوِیَ عن الصادق علیه السلام أنّه قال : « إنّه کهل من کهولنا وسیّد من ساداتنا » وکفاه بهذا شرفاً مع صحّة الروایة (3).

وذکر شـیخنا أیّده الله فی کتاب الرجال أنّ الذی فی الکشی : محمّد بن مسعود قال : حدّثنی علیّ بن الحسن بن علیّ بن فضّال أنّ إسماعیل بن الفضل کان من ولـد نوفل بن الحارث بن عبـد المطلب ، وکان ثقة من أهل البصـرة ، وأمّا سـند الروایة المذکورة فی الخلاصة فلم أطّلع الآن علیه (4). انتهی.

والأمر کما قال ، إلاّ أنّ العلاّمة کلامه لا یقتضی صحّة الروایة ، بل یحتمل أن یرید لو صحّت الروایة ، نعم اقتصار العلاّمة علی کونه من

بحث حول إسماعیل بن الفضل الهاشمی

1- رجال النجاشی : 42 / 85.

2- انظر رجال الکشی 2 : 768 / 890.

3- خلاصة العلاّمة : 7 / 1.

4- منهج المقال : 58. وهو فی رجال الکشی 2 : 482 / 393.

أصحاب الباقر كما يعلم من الخلاصة (1) لا وجه له ، فإنّه روى عن الصادق عليه السلام فى هذه الرواية ، والشيخ ذكره فى رجال الإمامين عليهماالسلام من كتابه ، قائلاً فى رجال الباقر عليه السلام : إنّه ثقة من أهل البصرة (2). وقد يظنّ أنّ هذا من الكشّى للرواية ، إلاّ أنّ احتمال غيره ممكن ، والله أعلم.

والثامن : فيه سليمان بن داود ، وهو مشترک بين مهملين (3) ، ومن قال النجاشى : إنه غير متحقّق بنا ، وهو ثقة (4). وغيره معلوم الحال.

والتاسع : فيه محمّد بن زياد ، وقد مضى أنه مشترک (5).

والعاشر : فيه ابن جبلة.

والحادى عشر : فيه ابن سماعة الراجع إليه الضمير فى الظاهر ، فليتأمّل.

المتن :

من المهمّ قبل القول فيه ذكر الأقوال المنقولة فى المسألة ، فعن السيّد المرتضى فى الجمل : إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار ثلاث ركعات دخل وقتُ العشاء الآخرة ، واشتركت الصلاتان فى الوقت إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات ، فيخرج وقت المغرب ويختص ذلک المقدار للعشاء الآخرة (6) ، واختاره ابن الجنيد (7) ،

سليمان بن داود مشترک

محمد بن زياد مشترک

الأقوال فى وقت المغرب والعشاء

1- خلاصة العلاّمة : 7 / 1.

2- رجال الطوسى : 105 / 17 ، 147 / 88.

3- رجال الطوسى : 208 / 96 ، 378 / 6.

4- رجال النجاشى : 184 / 488.

5- راجع ص 204.

6- حكاه عنهما فى المختلف 2 : 44.

7- حكاه عنهما فى المختلف 2 : 44.

وابن زهرة (1)، وابن إدريس (2).

وعن المفيد : آخر وقتها غيبوبة الشفق ، وهو الحمرة فی المغرب ، والمسافر عند المغرب فی سعة من تأخيرها إلی ربع الليل (3). وبه قال الشيخ فی النهاية (4)، وفی المبسوط قال : آخره غيبوبة الشفق للمختار ، وللمضطر إلی ربع الليل (5). وفی الخلاف غيبوبة الشفق (6)، وأطلق. وبه قال ابن البرّاج (7).

وعن المرتضی قول آخر : إنّ آخر وقتها غيبوبة الشفق (8). وعن ابن أبی عقيل : أوّل الوقت سقوط القرص ، وعلامته أن يسودّ أُفُق السماء من المشرق ، وذلک إقبال الليل وتقوية للظلمة فی الجوّ واشتباک النجوم ، فإن جاوز ذلک بأقلّ قليل حتی يغيب الشفق فقد دخل فی الوقت الأخير (9).

وعن ابن بابويه : وقت المغرب لمن كان فی طلب المنزل فی سفر إلی ربع الليل ، وكذا للمفيض من عرفات (10).

وعن سلاّر : يمتدّ وقت العشاء الأوّل إلی أن يبقی لغياب الشفق الأحمر مقدار ثلاث ركعات (11). وعن أبی الصلاح : آخر وقت الإجزاء

1- الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.

2- السرائر 1 : 195.

3- حكاه عنه فی المختلف 2 : 44 ، وهو فی المقنعة : 93.

4- النهاية : 59.

5- المبسوط 1 : 74 75.

6- الخلاف 1 : 261.

7- المهذب 1 : 69.

8- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 193.

9- نقله عنه فی المختلف 2 : 44.

10- الفقيه 1 : 141.

11- المراسم : 62.

ذهاب الحمرة من المغرب ، وآخر وقت المضطرّ ربع الليل (1).

إذا عرفت هـذا فالأوّل : يـدلّ على أنّ القرص إذا توارى كـان وقت الصـلاة ، وغير خفيّ إطلاق التوارى ، إلاّ أنّ المتبادر التوارى عن الأُفق الحسّى ، والمنقول عن السيّد كما ترى أوّلاً غروب الشمس (2) ، وقد يدّعى إرادة التوارى عن الأُفق الحسّى ، واحتمال غيره ممكن ، والمصرّح به من المنقولة أقوالهم منتف ، لكنّ المنقول من بعض المتأخّرين عن الشيخ القول بغيبوبة القرص (3). والذى ذكرته من المختلف.

وفى الحبل المتين : أنّ ذلک مذهب الشيخ فى المبسوط والاستبصار وابن الجنيد ، والمرتضى فى بعض كتبه ، وابن بابويه فى علل الشرائع (4). والذى سمعته من قول ابن الجنيد على ما حكاه فى المختلف لا يعطى ذلک إلاّ على ما احتملناه ، ولعلّ ابن الجنيد والسيّد صرّحا فى كتبهما بما نقل ، وأمّا الاستبصار فالأخبار المبدوء بها إن كانت مذهباً فالخبر المبحوث عنه كما ذكرناه له دلالةٌ.

وأما الثانى : فقد تضمّن الغروب ، والظاهر أنّ الشيخ فهم منه غيبوبة القرص لما يدلّ عليه كلامه فى المعارض ، إلاّ أنّ فيه ما ستسمعه إن شاء الله.

والثالث : ظاهر الدلالة على المطلوب ، وهو متناول لمطلق الأُفق.

والرابع : كذلک.

بيان ما دلّ على أنّ وقت المغرب توارى القرص

1- الكافى فى الفقه : 137.

2- راجع ص 319.

3- كالمنتهى 1 : 203.

4- الحبل المتين : 142 ، المبسوط 1 : 74 ، الاستبصار 1 : 265 ، حكاه عنه فى المختلف 1 : 44 ، حكاه عن السيد فى الجمل فى المختلف 1 : 44.

والخامس : نحوه.

والسادس : فيه الغيبوبة وله دلالةٌ على قول السيّد المرتضى (1) أوّلاً.

والسابع : فيه غيبوبة الشمس إلاّ أنّ قوله : « حتى يغيب حاجبها » غير واضح المعنى ، ويحتمل أن يكون لفظ « حتى » مصحّفاً وإنّما هو « حين » ويراد بالحاجب المانع من مشاهدة الأُفق من غيم ونحوه ، ويحتمل أن يكون « حتى » صحيحة ، والمراد بالحاجب الشعاع.

وقد نقل بعض المخالفين فى شرح حديثهم عن مالک أنّه قال : وقت المغرب يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولى عليها. وفيه دلالة على رجحان الاحتمال ، إلاّ أنّ عمل الشيخ بمقتضى الأخبار المذكورة على هذا التقدير يفيد اعتبار غيبوبة القرص مع الشعاع.

وما تضمّن من الأخبار غيبوبة الكرسى والقرص يقتضى عدم اعتبار غيبوبة الشعاع ، إلاّ أن يحمل المطلق على المقيّد ، فإطلاق بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله غيبوبة القرص فى أنّه مذهب الشيخ فى الاستبصار (2) لا يخفى ما فيه بعد ما قلناه ، ولم أقف الآن على مصرّح بهذا.

وما يأتى من الحديث المتضمّن لصعود أبى قبيس ورؤية الشمس ربما يدلّ على مطلق غيبوبة القرص ، إذ من المستبعد غيبوبة الشعاع مع بقاء القرص خلف جبل أبى قبيس ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع.

والثامن : تضمّن غيبوبة الشمس ، وقد سمعت القول (3) فى ذلک.

والتاسع : كما ترى تضمّن الابتداء والغاية فى الوقت ، وحمله على

1- راجع ص 1295.

2- البهائى فى الحبل المتين : 142.

3- فى ص 1296.

نهاية الفضيلة ممكن ، إلاّ أنّه لا يوافق مذهب الشيخ الآتى بيانه : من أنّ آخر الأوّل وقت الاختيار إلى غيبوبة الشفق. ولا مذهب غيره : من أنّ آخر وقت الفضيلة غيبوبة الشفق ، إلاّ أنّ الأقوال التى سمعتها ليس فيها القول بوقت الفضيلة ، بل فى كلام أبى الصلاح آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقت المضطر ربع الليل (1). وظاهرٌ أنّ مراده بالإجزاء الاختيار ، وسيأتى من شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب الحمل على الاستحباب. ومضى فى فوائد شيخنا أيّده الله فى باب أنّ لكلّ صلاة وقتين ذكر وقت الفضيلة (2) ، وسيأتى من الشيخ تصريح بأنّه يقول فى هذا الكتاب بزوال الحمرة فى الغيبوبة ، حيث قال بعد ذكر خبرين : إنّهما لا ينافيان ما اعتبرناه فى غيبوبة الشمس من زوال الحمرة ؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقيةً خلف الجبل ، لأنّها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين ، وهذا كما ترى يوجب تقييد هذه الأخبار الواردة فى الغيبة على الإطلاق.

فالعجب من بعض محقّقى المعاصرين حيث نسب إلى الشيخ فى الكتاب القول بسقوط القرص على الإطلاق (3).

وبالجملة : فالعمل بمجرّد هذه الأخبار من دون التفات إلى منتهى الأحاديث معلوم الانتفاء ، على أنّ معلوميّة إفتاء الشيخ فى الكتاب محلّ تأمّل كما يظهر لمن تتبّعه.

إذا عرفت هذا فالخبر المبحوث عنه كما يحتمل ما قدّمناه يحتمل أن يراد أنّ أوّل الاختيار أوّل الفضيلة ممتدّاً إلى اشتباك النجوم ، وحينئذ

1- الكافى فى الفقه : 137.

2- فى ص 1249.

3- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 21.

لا ينافى ما دلّ على منتهى الفضيلة أو الاختيار إلى أزيد من ذلک ، أو يحمل اشتباک النجوم على ذهاب الشفق ، وفيه ما فيه.

والعاشر (1) : ظاهرُ الدلالة على أنّ وقتى المغرب قبل الشفق ، والشيخ غير قائل على ما يظهر ممّا يأتى ، والقائل بأنّ الأوّل للفضيلة والثانى للإجزاء لا أظنّه يقول بهذا ، ويمكن حمل الثانى على ثانى الفضيلة (2) على معنى تفاوت الفضيلة ، وحينئذ يكون الإجزاء بعد الشفق ، ولم أرَ من صرّح به ، وعلى كلّ حال إطلاق أنّ الشيخ قائل بالأخبار المذكورة مشكل.

والحادى عشر (3) : تضمّن الغروب ، الاّ أنّ ما يفيده من انحصار الوقت ينافى العاشر (4) فى الجملة ، والحمل على منتهى الفضل ممكن ، بخلاف ما يقوله الشيخ : من وقت الاختيار وأنّ المحدود وقت واحد والعاشر (5) تضمّن وقتين.

ويمكن التوجيه بعدم المانع من قول الشيخ : بأنّ الأوّل وقت المختار ويتفاوت فى الفضل ، كما مضى نحوه فى وقتى الظهرين ، فليتأمّل فى ذلک كلّه فإنه حرىّ بالتأمّل التام على تقدير العمل بجميع الأخبار فى المقام.

بقى شيئان ، أحدهما : أنّ ما تضمّنه الثانى من دخول الوقتين الكلام فيه بالنسبة إلى الاشتراک من الأوّل وعدمه كما تقدّم فى الظهرين ، إلاّ أنّ المعارض هنا وهو السادس يقتضى صرف الثانى إلى نفى الاشتراک من الأوّل عند من يعمل بالخبرين (6).

1- فى النسخ : التاسع ، والصواب ما أثبتناه.

2- فى « فض » : الفريضة.

3- فى النسخ : العاشر ، والصواب ما أثبتناه.

4- فى النسخ : التاسع ، والصواب ما أثبتناه.

5- فى النسخ : التاسع ، والصواب ما أثبتناه.

6- فى « فض » زيادة : ومن لم يعمل بهما له الاستدلال بالآية الشريفة المفسَّرة بالخبر المعتبر وهو خبر زرارة الصحيح فى الفقيه.

وثانيهما : أنّ الرابع تضمّن أنّ من أخّر الصلاة إلى أن تستبين النجوم كان خطّابيّاً ، والحال أنّ التأخير أعمّ من قصد الموافقة لأبى الخطّاب فى كونه وقتاً أم لا ، والإشكال واضحٌ ، ولعلّ المراد تهويل التأخير ، أو أنه عليه السلام فهم من السائل اعتقاد التأخير ، والظاهر من الجواب الثانى. والخطّابية منسوبة إلى محمّد بن أبى زينب (1) أبى الخطّاب عليه ما يستحقه.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسن بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب قال : قال لى : « مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب [من] (2)عندنا ».

عنه ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الله بن الصباح قال : كتبتُ إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنّا الشمس وترتفع فوق الليل (حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون أفأُصلّى حينئذ وأُفطر إن كنت صائماً ، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل؟) (3) فكتب إلىَّ : « أرى لک أن تنتظر [حتى تذهب (4)] الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينک ».

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الصلت ، عن بكر بن

1- فى « فض » : أبى وهب.

2- ما بين المعقوفين أضفناه من الاستبصار 1 : 264 / 951.

3- ما بين القوسين ساقط من « فض ».

4- ما بين المعقوفين أضفناه من الإستبصار 1 : 264 / 952.

محمّد ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال (1) : « إنّ الله (عزّ وجلّ) (2) یقول فی کتابه لإبراهیم علیه السلام (فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً) (3) فهذا أوّل الوقت ، وآخر ذلک غیبوبة الشفق ، وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلی غسق اللیل نصف اللیل ».

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبی همام إسماعیل ابن همام قال : رأیت الرضا علیه السلام وکنّا عنده لم نصلّ المغرب حتی ظهرت النجوم ثمّ قام فصلّی بنا علی باب دار ابن أبی محمود.

عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود الصرمی قال : کنت عند أبی الحسن الثالث علیه السلام یوماً فجلس یتحدّث (4)حتی غابت الشمس ثمّ دعا بشمع وهو جالس یتحدّث ، فلمّا خرجت من البیت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن یصلّی المغرب ، ثمّ دعا بالماء وتوضّأ وصلّی.

فالوجه (5) فی هذه الأخبار أحد شیئین : أحدهما أن یکون إنّما أمَرهم أن یمسّوا بالمغرب قلیلاً ویحتاطوا لیتیقّن بذلک سقوط الشمس ؛ لأن حدّها غیبوبة الحمرة من (6) ناحیة المشرق لا غیبوبتها عن العین ، یدلّ علی ذلک :

ما رواه محمّد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن

1- فی الاستبصار 1 : 264 / 953 : قال.

2- فی الاستبصار 1 : 264 / 953 : تعالی.

3- الأنعام : 76.

4- فی الاستبصار 1 : 264 / 955 : یحدّث.

5- فی الاستبصار 1 : 264 / 955 زیادة : الأول.

6- فی الاستبصار 1 : 264 / 955 : عن.

محمّد ، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها ».

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبى عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها ».

عنه ، عن على بن سيف ، عن محمّد بن علىّ قال : صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلّى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد.

عنه ، عن علىّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلک؟ » قلت : لا ، قال : « لانّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا ».

محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن علىّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إنّما أمَرت أبا الخطّاب أن يصلّى المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس ، فجعله هو الحمرة التى من قبل المغرب ، فكان يصلّى حين يغيب الشفق ».

السند :

فی الأوّل : الحسن بن سماعة ، وقد تقدّم القول فیه مفصّلاً (1) من أنّ العلاّمة قال فی الحسن بن محمّد بن سماعة : أبوه من ولد سماعة بن مهران (2).

والکشی قال : حدّثنی حمدویه ، عن الحسن بن موسی قال : کان ابن سماعة واقفیّاً ، وذکر أنّ محمّد بن سماعة لیس من ولد سماعة بن مهران ، له ابن یقال له : الحسن بن سماعة واقفی (3). وهذا وإن اقتضی المغایرة للحسن بن محمّد بن سماعة ، إلاّ أنّ التحقیق الذی قدّمناه یغنی عن الإعادة.

وفی کتاب شیخنا المحقّق فی الرجال : الحسن بن سماعة بن مهران واقفی ، ولیس بالحسن بن محمّد بن سماعة کما یأتی فی موضعه (4). وأشار بما یأتی إلی ما نقله فی الحسن بن محمّد بن سماعة من کلام الکشی ، وإذا راجعت ما مضی یتضح الحال ، غیر أنّ المغایرة یقتضی أن یکون ما ذکره الشیخ فی طرق الکتاب إلی الحسن بن محمّد بن سماعة (5) لم یدخل فیه مثل الروایة عن الحسن بن سماعة ، إلاّ أن یقال : إنّ الحسن ابن سماعة هنا یراد به ابن محمّد بن سماعة ، وهو لا ینافی تلک المغایرة ، فلیتأمّل.

بحث حول الحسن بن سماعة

1- فی ص 976.

2- رجال العلاّمة : 212 / 2 ، وفیه : ولیس محمد بن سماعة أبوه من ولد سماعة بن مهران.

3- رجال الکشی 2 : 768 / 894.

4- منهج المقال : 100 ، 107.

5- انظر الاستبصار 4 : 328.

ویعقوب بن شعیب مضی عن قریب (1)، غیر أنّ فی الرجال : یعقوب ابن شعیب الأزرق من رجال الباقر علیه السلام فی کتاب الشیخ مهملاً (2). ولا سبیل إلی احتماله هنا بعد الروایة عن أبی عبد الله علیه السلام، نعم فی الفهرست أنّ الراوی عن یعقوب بن شعیب بن میثم الثقة : الحسن بن سماعة (3)، والراوی عن الحسن : حمید، وفی الخبر کما تری صفوان هو الراوی عنه، ولا بُعد فیه، لکن فی النجاشی الراوی عنه محمد بن أبی عمیر (4)، والأمر سهلٌ.

والثانی : فیه سلیمان بن داود، وقد تقدّم أنّه مشترک (5). أمّا عبد الله بن الصباح فلم أقف علیه فی الرجال، وفی التهذیب : عبد الله بن وضّاح (6). وهو ثقة، والظاهر أنّه الصواب.

والثالث : فیه علی بن الصلت، وهو مهمل فی النجاشی (7) والفهرست (8).

إلاّ أنی رأیت فی کتاب الحجّ من التهذیب روایة عن علیّ بن الریان ابن الصلت (9)، وفیه أیضاً : عن علیّ بن الصلت (10)، فیحتمل الاتحاد،

بحث حول یعقوب بن شعیب

إشارة إلی اشتراک سلیمان بن داود

عبد الله بن الصباح غیر مذکور فی الرجال

بحث حول علی بن الصلت

1- فی ص 1219.

2- رجال الطوسی : 140 / 15.

3- الفهرست : 180 / 795.

4- رجال النجاشی : 450 / 1216.

5- راجع ص 1295.

6- التهذیب 2 : 259 / 1031.

7- رجال النجاشی : 279 / 735.

8- الفهرست : 96 / 406.

9- التهذیب 5 : 209 / 701.

10- التهذیب 5 : 181 / 605.

ویکون ثقة ، والراوی عن ابن الریان : علیّ بن إبراهیم فی النجاشی (1) والفهرست (2). وعن ابن الصلت فی الفهرست : أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه (3). والمرتبة غیر بعیدة ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسعٌ ، والنجاشی محقّق ، وذکر الرجلین قرینة التعدّد.

وأمّا بکر بن محمّد فهو مشترک (4) ، إلاّ أنّ الظاهر کونه بکر بن محمّد الأزدی الثقة فی النجاشی (5) ؛ لأنّ الصدوق رواها عن بکر بن محمّد (6) ، وفی الطرق ذکر الطریق إلی بکر بن محمد الأزدی (7). والظاهر إرادة الأزدی فی أصل الکتاب عند الإطلاق ، وما قاله بعض محقّقی المتأخّرین رحمه الله : من تعیّن کونه الأزدی لأنّ غیره لم یرو عن أبی عبد الله علیه السلام (8). ففیه : أنّ من أصحاب الصادق علیه السلام بکر بن محمّد العبدی مهملاً فی کتاب الشیخ (9).

والرابع : لا ارتیاب فیه.

والخامس : فیه داود الصرمی ، والموجود فی کتاب الشیخ من رجال علی بن الحسین علیهماالسلام داود الصرمی مهملاً (10). والروایة کما تری عن أبی الحسن الثالث علیه السلام ، وفی النجاشی داود بن مافِنَّة الصرمی ، وروی عن

بحث حول بکر بن محمد

بحث حول داود الصرمی

1- رجال النجاشی : 278 / 731.

2- الفهرست : 90 / 376.

3- الفهرست : 96 / 406.

4- انظر هدایة المحدثین : 25.

5- رجال النجاشی : 108 / 273.

6- الفقیه 1 : 141 / 657.

7- مشیخة الفقیه (الفقیه 4) : 33.

8- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 2 : 22.

9- رجال الطوسی : 156 / 30.

10- رجال الطوسی : 88 / 1.

الرضا عليه السلام ، وبقى إلى أيّام أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام (1). وحينئذ تعيّن أنّه المذكور ، وهو مهمل أيضاً.

والسادس : فيه القاسم بن عروة ، وقد تقدّم القول فيه (2).

وحكى بعض محقّقى المتأخّرين رحمه الله أنّ العلاّمة وصف بعض الأحاديث الذى هو فيها بالصحة (3). وفيه ما فيه. ومحمّد بن خالد هو البرقى لرواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه كما يستفاد من الرجال (4).

والسابع : فيه القاسم بن عروة.

والثامن : فيه علىّ بن سيف ، والمذكور فى الرجال علىّ بن سيف بن عميرة ثقة فى النجاشى (5). وفى رجال الرضا عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً (6). ومحمّد بن علىّ فيه اشتراك (7).

والتاسع : فيه علىّ بن أحمد بن أشيم ، وهو مجهول الحال على ما صرّح به فى الرجال (8).

والعاشر : فيه أحمد بن الحسن وفيه اشتراك (9) ، إلاّ أنّ ابن فضّال كأنّه قريب ؛ لأنّ الراوى عنه الصفّار وهو فى مرتبة ابن محبوب ، مضافاً إلى روايته عن عمّار الساباطى بكثيرٍ ، وإن كانت الوسائط مختلفة ، لكن

إشارة إلى ضعف القاسم بن عروة

تمييز محمد بن خالد

بحث حول على بن سيف

محمد بن على مشترك

على بن أحمد بن أشيم مجهول

تمييز أحمد بن الحسن

1- رجال النجاشى : 161 / 425.

2- فى ص 319.

3- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 22 ، وهو فى المختلف 2 : 60.

4- انظر الفهرست : 148 / 628.

5- رجال النجاشى : 278 / 729.

6- رجال الطوسى : 382 / 31.

7- انظر هداية المحدثين : 244.

8- راجع خلاصة العلاّمة : 232 / 5.

9- انظر هداية المحدثين : 170.

الاحتمال واسع الباب. وعليّ بن يعقوب مجهول.

المتن :

فى الأوّل : ربما يستفاد منه اعتبار غيبوبة الحمرة ، والحمل على الاستحباب ممكن ؛ لوجود المعارض الآتى والسابق الدال على غيبوبة القرص ؛ واحتمال تقييد ما دلّ على غيبوبة القرص بذهاب الحمرة له وجه عند من يعمل بالخبر المبحوث عنه ونحوه.

وتوجيه الشيخ للأمر فى هذا الخبر لا يخلو من نوع قصور عبارةً ومراداً ؛ لأنّ قوله : أحدهما أن يكون إنّما أمرهم أن يمسّوا بالمغرب قليلاً أو يحتاطوا (1) ليتيقّن بذلک سقوط الشمس ، لأنّ حدّها غيبوبة الحمرة. يقتضى التردّد ، ويفيد أنّ الأمر إمّا للوجوب أو للاحتياط ، والحال أنّ الأمر للوجوب عند المحققين.

ولو احتُمل أن يكون فى الحديث للاستحباب بقرينة السياق لم يتمّ مطلوب الشيخ من الحكم بأنّ الغيبوبة حدّ لا غيبوبة الشمس عن العين ، على أنّ يعقوب بن شعيب كوفّى على ما فى كتاب الشيخ (2) ، والصادق عليه السلام مدنى ، والاختلاف بين الكوفة والمدينة فى الأُفق تبعد ملاحظته من الشارع ، فالظاهر أنّ اعتبار الاستحباب له وجه.

وينقل عن الشهيد فى الذكرى أنّه حمل الأخبار المتضمّنة للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة ، حملاً للمطلق على المقيّد (3).

على بن يعقوب مجهول

توجيه ما دلّ على تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة وما دل على الاشتراک والاختصاص فى وقتى المغرب والعشاء

1- فى الاستبصار 1 : 265 : ويحتاطوا.

2- رجال الطوسى : 336 / 53.

3- الذكرى : 120.

ولا يخلو من وجهٍ لو تكافأت الأخبار ، والـذى سـنده خالٍ من الارتياب فى هذا الباب غير صـريح فى التوقيت بغيبوبة الحمرة ، وهو الرابع ، لاحتماله الضرورة بوجه لا يعلمه الراوى.

والثـانى : كما ترى يـدلّ على أنّه عليه السـلام أراد الاحتياط ، وهو دليل على أنّ اعتبار ذهاب الحمرة للاسـتحباب ، على أنّ مقتضـى الخبر حصول الليـل وهو السواد فى الأُفق ، وتكون الحمرة فوقه ، والخبر التاسع يعطى الاكتفاء بمجرد ظهور السواد فى الأفق ، الاّ أن يحمل ذاك على هذا لو صحّ السندان.

وما اعتبره جـدّى (1) قدس سـره وغيره (2) فيما أظنّ من وصول الحمرة إلى قمّـة الرأس يـدلّ عليه روايـة غير نقيّـة السـند رواها الشـيخ فى التهذيب (3) ، وقد يدلّ عليه هذا الخبر من حيث قوله : « ذهاب الحمرة » والأمر كما ترى ، وصريح الخبر المبحوث عنه أنّ ما ذكر فيه على سبيل الاحتياط.

والثالث : ظاهر فى أنّ رؤية الكوكب أوّل الوقت ، ولا يبعد كونه دالاًّ على غيبوبة الحمرة بالكناية.

وقوله : « إنّ الله يقول فى كتـابه لإبـراهيم » لا يخلو من خفاء ؛ إذ الظاهر يقول حكايـةً لإبراهيم أو عن إبراهيم ، والخبر موصوفٌ بالصـحة فى المختلف والحبل المتين (4) ، والذى هنا قد سـمعت القول فى سـنده ، وفى الفقيه طريقه إلى بكر بن محمد الأزدى فيه : إبراهيم بن هاشم (5).

1- الروضة البهية 1 : 178 ، المسالک 1 : 20.

2- کالأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 23.

3- التهذيب 4 : 185 / 516 ، الوسائل 4 : 173 أبواب المواقيت ب 16 ح 4.

4- المختلف 2 : 47 ، الحبل المتين : 141.

5- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 33.

والخبر دالّ على انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق ، وهو يتناول المختار وغيره ، كما هو المنقول عن الشيخ فى الخلاف (1) ، وقد مضى فى آخر الباب السابق خبر عبيد بن زرارة المعتبر الدال على وقتى الظهرين (2) ، فإنّ فى التهذيب (3) فيه زيادةً تركها الشيخ فى هذا الكتاب ، وهى : « ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلاّ أنّ هذه قبل هذه » وحينئذ يحمل هذا الخبر المبحوث عنه على آخر وقت الفضيلة.

وقد يقال : إنّ خبر عبيد بن زرارة لا يخرج عن الإجمال وغيره عن البيان.

وفيه : وجود كثير من الأخبار المؤيّدة لخبر عبيد بن زرارة ، كما سيجى ء إن شاء الله.

وفى التهذيب : روى عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : « ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق » (4) وقد وصفه بعض محقّقى المتأخّرين سلّمه الله بالصحة (5) ، ولعلّه من غير الموضع الذى ذكرته ، فإنّ هذا فى زيادات التهذيب.

وفى المختلف ذكر فى احتجاج الشيخ والسيّد المرتضى للقول بأنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق : ورواية إسماعيل بن جابر ، وبقوله

1- الخلاف 1 : 261.

2- فى ص 1282.

3- التهذيب 2 : 25 / 72 ، الوسائل 4 : 157 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.

4- التهذيب 2 : 258 / 1029 ، الوسائل 4 : 182 أبواب المواقيت ب 16 ح 29.

5- الحبل المتين : 141.

تعـالى (أَقِمِ الصَّلاةَ لِـدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) (1) قال العلاّمـة : وقال السـيد المرتضـى ، قيل فى الـدلوک : إنّه الزوال ، وقيل : إنّه الغروب ، وهو عليهما جميعاً يحصل الوقت للمغرب ممتدّاً إلى غسق الليل ، والغَسَق : اجتماع الظلمة.

وأجاب العلاّمة عن الاحتجاج بالآية : بأنّ الغَسَق هو نصف الليل ، لرواية عبيد بن زرارة وما رواه بكر بن محمد فى الصـحيح ، وعن الرواية بأنّها محمولة على الفضيلة ، وهذا يقتضى قوله بالفضيلة.

ومن الغريب أنه (2) ذكر : أنّ الغَسَق الانتصاف للرواية ، وفى أوّل اسـتدلاله على مختاره من امتداد العشاء إلى الانتصاف بالآية قال : إنّ فى بعض الأقوال : غَسَق الليل انتصافه (3). ولم يذكر رواية عبيد بن زرارة للدلالة على ذلک ، وغير خفى أنّ بعض الأقوال لا يصلح حجةً لولا الرواية ، ولعلّ مراده بالبعض الرواية لكن مقام الاستدلال لا يليق به ما ذكره.

إذا عرفت هـذا فـاعلم أنّ التتمّـة التى نقلناها فى خبر عبيـد بن زرارة ذكر بعض محقّقى المعاصـرين سـلّمه الله أنّها دالّـة على امتـداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات ، كما هو مذهب السـيّد وابن الجنيد وابن إدريس والمتأخّرين ، قال : والجار فى قوله : « إلى انتصـاف الليل » متعلّق بمحـذوف سوى المحـذوف الـذى يتعلّق به الجار فى قوله : « من غروب الشـمس » والتقـدير : ويمتـدّ إلى انتصاف الليل.

وممّا يؤيّد ما دلّ عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد ، وذكر

1- الإسراء : 78.

2- فى « فض » زيادة : كما ترى.

3- المختلف 2 : 46.

الخبر السابق فی هذا الباب (1). انتهی.

وقد یقال : إنّه یستفاد منه اختصاص المغرب من الأوّل بمقدار أدائها ، کما هو قول السیّد المرتضی (2) ، وجماعة من المتأخّرین (3) ، فلا وجه للاقتصار علی حکم العشاء ، إلاّ أن یدّعی احتمال الاستثناء فیها للانتصاف ، وفیه ما فیه.

وربما یقال : إنّه إذا ثبت الاختصاص فی العشاء ثبت فی المغرب ؛ إذ لا قائل بالفصل ، بل قیل علی ما أظنّ : إنّ الاشتراک والاختصاص فی الظهرین یقتضی الاشتراک فی العشاءین والاختصاص (4). ولکن فیه ما فیه.

فإن قلت : إن کان وجه الدلالة علی الاختصاص من قوله : « إلاّ أنّ هذه قبل هذه » ففیه : أنّه قد تقدّم فی الظهرین قبل هذا ، وقد وجّهت الاشتراک من الأوّل وحمل ما دلّ علی التقدیم علی النسیان ، فکذا هنا.

قلت : الفرق أنّ فی الظهرین ورد ما دلّ علی دخول الوقتین إذا زالت الشمس بخلاف العشاءین.

نعم یمکن أن یقال : إنّه إذا ثبت الاشتراک مطلقاً فی الظهرین بما ذکر فی التوجیه سابقاً ثبت فی العشاءین ؛ لعدم القائل بالفرق ، إلاّ أنّ ثبوت الإجماع مشکلٌ ، وما دلّ علی أنّ هذه قبل هذه فی العشاءین یحتاج تقییده بغیر الناسی إلی دلیل ، وروایة زرارة الصحیحة فی الفقیه الدالة علی أنّ الله تعالی فرض أربع صلوات فیما بین دلوک الشمس إلی غسق اللیل (5) ، ربما

1- البهائی فی الحبل المتین : 143.

2- رسائل السید المرتضی 1 : 274.

3- کالعلاّمة فی التحریر 1 : 27 ، الشهید الأول فی الدروس 1 : 139.

4- کذا فی النسخ ، والأنسب : الاشتراک والاختصاص فی العشائین.

5- الفقیه 1 : 124 / 600 ، الوسائل 4 : 10 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 2 ح 1.

يقتضـى الاشتراک من الأوّل ، وورودها فی تفسـير الآيـة يـدلّ علی أنّ الآية كذلک ، إلاّ أنّه ربما يقال : إنّ الرواية والآية من قبيل المجمل ، ورواية عبيد ابن زرارة مبيّنة بأنّ هذه قبل هذه فی العشاءين ، والحمل علی غير الناسـی يتوقّف علی المعارض الدال عليه ، وسيأتی القول فی المعارض.

واحتمال أن يقال : إنّ الآية والرواية من قبيل العموم فيقتصر فی تخصيصها علی غير الناسی ويبقی ما عداه.

يـدفعه أنّ روايـة عبيـد أيضـاً عامّـة ، إلاّ أن يقال : إنّ التكليف لغير العالم محلّ الإشـكال ، فالحكم ببطلان صـلاة العشاء نسـياناً فی وقت المغرب المختص يحتاج إلی دليل مع إطلاق الآية.

وفيه : أنّ العبادة موقوفـة علی حكم الشارع ، فالصـحة لا بـدّ لها من دليل ، علی أنّ ما تقـدّم (1) فی باب أن لكلّ صـلاة وقتين من خبر زيد الشـحّام يـدلّ علی اختصاص المغرب من أوّل الوقت ، لقوله عليه السـلام : « ووقتها وجوبها » إلاّ أن يقال : إنّ وقتها فی الجملـة وجوبها ، كما فی غيرها من الأخبار.

وفی نظری القاصر أنّ رواية زرارة لا تخلو من دلالة علی اختصاص الظهر والمغرب والعشاء ؛ لأنّ صورتها : قلت لأبی جعفر عليه السلام : أخبرنی عمّـا فرض الله تعـالی ، قال : « خمس صـلوات فی الليل والنهار » قلت : سـمّاهنّ الله وبيّنهنّ فی كتابه؟ فقال : « نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلی الله عليه و آله (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ) ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوک الشمس إلی غسق الليل أربع صلوات سمّاهن وبيّنهن ووقّتهن ، وغَسَق الليل

1- فی ص 1201.

انتصافه ، ثم قال (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) (1) فهذه الخامسة ، وقال فی ذلک (أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ) وطرفاه المغرب والغداة (وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ) (2) هی صلاة العشاء الآخرة » الحديث (3).

ووجه الدلالـة : أنّ الظـاهر من الروايـة كون الأمر بالصـلوات فی الأوقات المـذكورة ، وما دلّ على الاشتراک من الأخبار فی الظهرين ، لا ينـافی الاختصاص ؛ لجواز إرادة ما بعـد الاختصاص ، فالحمل على الاشتراک من الأوّل وإن أمكن ، إلاّ أنّ ظاهر الخبر خلافه ، على أنّ ما دلّ على أنّ هذه قبل هذه يؤيّد إرادة غير وقت الاختصاص ، لأنّه قد علم من خبر زرارة القبليّة ، فلا بدّ أن يراد فيما بعد الاختصاص.

فإن قلت : يحتمل أن يُراد بيان مدلول خبر زرارة على معنى أنّ هذه قبل هذه فی الاختصاص ، فيكون تأكيداً لمدلول الآية والرواية.

قلت : التأسيس أولى من التأكيد ، كما قرر فی الأُصول ، وما دلّ على دخول الوقتين من الأوّل فی الظهر محتمل لإرادة دخول الوقتين مجازاً أو استعارةً ، بسبب القرب بين الوقت المشترک والمختصّ كما مضى.

وممّا يؤيّد الاختصاص ذكر الصـبح فی خبر زرارة ، ومن هنا يعلم أنّ ما نقله بعض محقّقی المعاصـرين سـلّمه الله عن بعض الأصحاب : من الاسـتدلال على امتـداد وقت المغرب إلى مقدار أربع من العشاء برواية زرارة (4). لاـ يخلو من وجه ، واعتراضه عليه : بـأنّه لا يلزم من كون ما بين

1- الإسراء : 78.

2- هود : 114.

3- التهذيب 2 : 241 / 954 ، الوسائل 4 : 10 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 2 ح 1.

4- البهائی فی الحبل المتين : 143.

الزوال إلى نصف الليل ظرفاً لأربع صلوات إحداها المغرب امتداد الوقت إلى ذلک الحد. محلّ بحث إن كان استدلال القائل بنحو ما قلناه ، وإن كان استدلاله بمجرّد كون الوقت من الزوال إلى النصف فللاعتراض وجه.

هذا كلّه على تقدير عدم الالتفات إلى ما دلّ على دخول الوقتين فى العشاءين من حين الغروب ، وهو خبر زرارة فى التهذيب الواقع فى طريقه الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا زالت الشمس » إلى أن قال : « فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » (1) فإنّ هذا الخبر على تقدير العمل به يقال نحو ما قيل فى الظهرين من إمكان الجمع بينه وبين ما دلّ على أنّ هذه قبل هذه للعالم ؛ لكنّ السند قد سمعته.

وفى الحبل المتين نقل عن عبيد بن زرارة نحو المتن على ما رأيت من النسخة (2) ، ولم أقف على الخبر فى كتب (3) الحديث ، وأظنّه من الكافى (4) وعدّه من الصحاح (5). وقد يتعجب من ذكره مع القول بأنّ خبر عبيد بن زرارة ناطق باختصاص العشاء بأربع من آخر النصف ؛ لقوله عليه السلام : « الاّ أنّ هذه قبل هذه » والحال أنّ احتمال الاختصاص بالعالم قائم ؛ لمعارضة ما دلّ على دخول الوقتين.

وما ذكره فى وقت الظهرين : من أنّ المراد بدخول الوقتين موزّعاً ؛ لدلالة قوله عليه السلام فى خبر عبيد : « إلاّ أنّ هذه قبل هذه » فيه ما قدّمناه من

1- التهذيب 2 : 19 / 54 ، الوسائل 4 : 125 أبواب المواقيت ب 4 ح 1.

2- الحبل المتين : 141.

3- فى « فض » : كتاب.

4- الكافى 3 : 276 / 5 ، الوسائل 4 : 130 أبواب المواقيت ب 4 ح 21.

5- فى « فض » : وقد عدّه من الصحاح ، وفى « رض » : وعدّة من الصحابة.

الاحتياج إلى ترجيح هذا الوجه على إرادة العالم ، مع إمكان رجحانه بأنّه أقرب إلى ظاهر دخول الوقتين ، وإمكان حمل خبر عبيد على العالم ، إلاّ أنّ التسديد ممكن ، غير أنّ موجب الكلام هو احتياج المقام إلى زيادة بيان ، والله تعالى أعلم بالحال هذا.

والرابع : قد مضى فيه القول (1).

وأمّا الخامس : فكالرابع ، وتوجيه الشيخ لا يتمّ فيهما.

واستدلاله بالسادس غير ظاهر الوجه ؛ لأنّ مفاده كون غيبوبة الحمرة تقتضى غيبوبة الشمس من شرق الأرض وغربها ، وهذا لا يدلّ على أنّ وقت المغرب ذلک ، فلا ينافى ما دلّ على أنّ وقت المغرب غيبوبة القرص ولا يؤيد اعتبار غيبوبة الحمرة.

وكذلک السابع.

والثامن : من يدلّ على حال السفر والتأخير فيه إلى أزيد من هذا موجودٌ فى الأخبار كما سيأتى (2).

والتاسع : قد مضى فيه القول (3).

والعاشر : كما ترى صريحٌ فى أنّ أبا الخطّاب كان يصلّى المغرب إذا غاب الشفق ، وحينئذ فمذهبه يكون هذا ، والخبر السابق المتضمّن للسؤال عن تأخير المغرب لاشتباک النجوم ، فقال عليه السلام فى الجواب : « خطّابيّة » يدلّ على أنّ مذهب أبى الخطّاب غير مدلول الخبر المبحوث عنه ، وقد قدّمنا فيه احتمالين ، ولا يبعد زيادة احتمال آخر ، وهو أن يكون الغرض منه عليه السلام

1- فى ص 1305.

2- فى ص 1318.

3- فى ص 1305.

أنّكم تريـدون المخالفـة كما فعل أبو الخطّاب فى التأخير للشـفق ، وحينئذٍ يدلّ ذاک الخبر على أنّ التأخير لاشـتباک النجوم على وجه كونه وقتاً غير جائز ، بل احتمال الفصل (1) ممكن ، وعليه يحمل الأمر فى هذا الخبر المبحوث عنه ، فتأمّل.

قوله :

فأمّا ما رواه سـعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسـين بن سـعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبى أُسامة أو غيره قال : صعدت مرّةً جبل أبى قبيس والناس يصـلّون المغرب ، فرأيت الشـمس لم تغرب (2) ، إنّمـا توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله عليه السـلام يصـلّى فأخبرته بذلک ، فقال لى : « ولـمَ فعلتَ ذلک؟ بئس ما صنعت ، إنّما نصلّيها إذا لـم نَرَها خلف جبل (3) ، غابت أو غارت ما لـم يتجلّلها سحابٌ أو ظلمة تظلّها (4) ، وإنّما عليک مشرقک ومغربک ، وليس على الناس أن يبحثوا ».

عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبى عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى المغرب : إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل ، وقد سترنا منها الجبل ، قال : فقال : « ليس

1- فى « رض » : الفضل.

2- فى الاستبصار 1 : 266 / 961 : لم تغب.

3- كذا فى النسخ ، وفى الاستبصار 1 : 266 / 961 : فوق الجبل.

4- فى الاستبصار 1 : 266 / 961 : تظلمها.

عليک صعود الجبل ».

فلا تنافی بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه فی غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق ؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل ، لأنّها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين ، وإنّما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لأنّ ذلک غير واجب ، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأعذار.

السند :

فی الأوّل : ليس فيه إلاّ الإرسال بعد ما قدّمناه فی حريز وغيره (1) ، لكن فی الفقيه عن أبی أُسامة فقط (2) ، ولا يبعد أن يكون « أو » هنا سهواً وإنّما هو الواو.

ثمّ إنّ الطريق فی الفقيه إلى أبی أُسامة ضعيف بأبی جميلة (3) ، لكن على الطريق السابق لشيخنا المحقّق أيّده الله يمكن تصحيح الرواية ؛ لأنّ النجاشی روى كتاب زيد الشّحام عن صفوان (4) ، وذكر فی صفوان : أنّ جميع رواياته أخبره بها جماعة ، عن محمّد بن علی بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار وسعد ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

بحث حول طريق الصدوق إلى أبی أسامة

1- فی ص 38.

2- الفقيه 1 : 142 / 661 ، الوسائل 4 : 198 أبواب المواقيت ب 20 ح 2.

3- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 11.

4- رجال النجاشی : 175 / 462.

صفوان (1)، وحينئذ يكون لمحمّد بن علىّ بن الحسين طريق صحيح إلى زيد. وقد قدّمنا الكلام فى احتمال المناقشة فى هذا.

ويزيد الأمر إشكالاً بأنّ الجماعة المذكورين فى السند غير معلومى الحال، إلاّ أنّ الجواب ممكنٌ بما أسلفناه: من أنّ إخبار النجاشى بأنّ هذا من جملة الروايات كاف، وإن أمكن أن يقال - بتقدير ثبوت الحكم من النجاشى -: إنّ الجزم بكون الرواية من زيد غير معلوم إذا كان الراوى وهو أبو جميلة ضعيفاً كما قدّمنا هذا أيضاً (2)، إلاّ أنّه يمكن أن يقال: إنّ مشيخة الفقيه إذا علم أنّها من الصدوق فقد تحقّق أنّ من جملة روايات زيد ما ذكر، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فعلى تقدير الإشكال يحتمل أن يحكم بصحّة الخبر من هنا، نظراً إلى أنّ عدم وجود لفظ «أو غيره» فى الفقيه يُنبئ عن انتفائه، أو كون الواو عُوّض «أو» فإذا كان الطريق هنا إلى أبى أُسامة خالياً من الارتياب ثمّ المطلوب، إلاّ أن يقال: إنّ الراوى إذا كان أبا جميلة وهو غير مأمون فيجوز تركه لفظ «أو غيره» ولا يتمّ المراد. وفيه أنّ مثل الصدوق إذا نقل الرواية من دون لفظ «أو غيره» يحصل الوثوق بانتفائه لا من مجرّد نقل أبى جميلة، مضافاً إلى ما كرّرنا القول فيه من رواية الصدوق (3).

والثانى: فيه موسى بن الحسن، والظاهر أنّه ابن عامر الثقة؛ لأنّ

بحث حول موسى بن الحسن

1- رجال النجاشى: 197 / 524.

2- فى ص 551.

3- فى ص 1211.

الراوی عنه فی النجاشی الحمیری عن أبیه (1) ، والظاهر من الحمیری هنا محمّد بن عبد الله بن جعفر ، فیکون الراوی عن موسی بن الحسن عبد الله ابن جعفر وهو فی مرتبة سعد ، وفی الرجال موسی بن الحسن من أصحاب الکاظم علیه السلام فی کتاب الشیخ مهملاً (2) ، وموسی بن الحسن النوبختی ، ولا أعلم مرتبته ، إذ لم یذکر فی الرجال ذلک ، وهو لا یزید علی الإهمال ، والأمر سهل بعد أحمد بن هلال ، فإنّا قدّمنا تضعیف الشیخ له (3).

وأمّا جعفر بن عثمان فهو ابن شریک لروایة ؛ ابن أبی عمیر عنه فی النجاشی ، وهو مهمل فیه (4). وفی الفهرست ذکر جعفر بن عثمان صاحب أبی بصیر مهملاً ، والراوی عنه محمّد البرقی (5). وقال شیخنا - أیّده الله - : إنّ الظاهر أنّه غیر هذا مع احتمال الاتحاد (6). والأمر کما قال.

وسماعة بن مهران مضی القول فیه (7) : من أنّ النجاشی وثّقه مرّتین ولم یذکر الوقف (8) ، والشیخ ذکره (9) ، لکنّ الصدوق فی الفقیه صرّح بأنّه واقفی (10) ، فیتأیّد قول الشیخ ، فتدبّر.

بحث حول جعفر بن عثمان

بحث حول سماعة بن مهران

1- رجال النجاشی : 406 / 1078.

2- رجال الطوسی : 361 / 35.

3- فی ص 154.

4- رجال النجاشی : 124 / 320.

5- الفهرست : 44 / 140.

6- منهج المقال : 83.

7- فی ص 78.

8- رجال النجاشی : 193 / 517.

9- رجال الطوسی : 351 / 4.

10- الفقیه 2 : 75 / 328.

المتن :

فی الأوّل : لا یخفی ظهوره فی خلاف ما قاله الشیخ ، وقد قدّمنا فیه القول بالعرض ، وما تضمنه من إطلاق القول فی أنه إذا لم تُرَ الشمس جازت الصلاة لا بدّله من التقیید بما فی الروایة وغیره ، لکن دلالته علی الأُفق الحسّی علی الإطلاق ظاهرة ، وقوله علیه السلام : « ما لم یتجلّلها سحابٌ أو ظلمة » واضح.

وینقل عن السیّد المرتضی القول بأنّ الغروب یعلم باستتار القرص وغیبته عن العین مع انتفاء الحائل.

وهذا کما لا یخفی محتمل لأن یراد بالحائل ما تضمّنته الروایة ، ویحتمل أن یراد به الحائل عن الأُفق الحسّی لأکثر البلاد ، فإنّ بعضها یشتمل علی جبال شاهقة یحصل بها تواری القرص بمجرّد المیل عن وقت العصر ، بل وقبله أیضاً ، إلاّ أنّ الروایة المبحوث عنها تضمّنت عدم الفرق بین ما إذا غابت خلف الجبل أو غارت ؛ لأنّ قوله علیه السلام : « خلف جبل » معمولٌ لقوله : « غارت أو غابت » والمعنی حینئذ : غابت خلف جبل أو غارت خلفه ، واحتمال تعلّقه بقوله : « نَرَها » لا وجه له کما لا یخفی.

ولا یبعد أن یحمل ما دلّ علی غیبوبة الحمرة ونحوها علی الاستحباب ، من حیث إنّ انضباط الآفاق عَسِرٌ ، کما یدلّ علیه قوله علیه السلام فی بعض الأخبار : « وتأخذ بالحائطة لدینک » (1).

فإن قلت : کیف یقولون علیهم السلام لأصحابهم باتّباع الاحتیاط بعد السؤال عن الأحکام منهم علیهم السلام وهم معدن الوحی؟.

توجیه ما دل علی أنّ وقت المغرب عدم رؤیة الشمس

1- التهذیب 2 : 259 / 1031 ، الإستبصار 1 : 264 / 952 ، الوسائل 4 : 176 أبواب المواقیت ب 16 ح 14.

قلت : لا يبعد ممّا ذكرناه توجيهُ الاحتياط حينئذ ؛ لأنّ عدم انضباط الآفاق يقتضى عدم ثبوت قاعدة كليّة منهم عليهم السلام وإن كانوا عالمين بالأحكام ، فيكون غيبوبة القرص هى أوّل الوقت ، إلاّ أنّ الأُفق يتفاوت ، فالاحتياط فى الصبر إلى مضىّ الحمرة ، وما دلّ عليه الخبر المبحوث عنه : من إطلاق أنّ عدم الرؤية يقتضى جواز الصلاة. وإن كان ظاهراً فى أنّ مجرّد ما قاله عليه السلام كاف ، إلاّ أنّ احتمال أن يراد أنّ عليک مشرقک ومغربک بالنسبة إليک لا إلى كلّ أحد ، فالتفحص عن إبطال صلاة الغير لا وجه له ، وإن كان الظاهر من الرواية الإطلاق وغيرها من الأخبار مبيّناً ، والمقام المتضمّن لسؤال زيد الشحّام ربما اقتضى الجواب بهذه الصورة.

وقد ذكر بعض أهل الخلاف (1) بعد حديث عن النبى صلى الله عليه و آله (أنّه) (2) قال فى وقت المغرب : « والشمس إذا وجبت » إلى آخره. أنّ الوجوب السقوط ، ويستدل به على أنّ سقوط قرصها يدخل به الوقت ، والأماكن يختلف فما كان منها فيه حائل بين الرائى وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن العين ، ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق.

وعلى هذا لا يتوجّه أنّ احتمال التقيّة فى الجواب لا وجه له ؛ لإمكان أن يقال : إنّ التقيّة من جهة عدم العلم بتفصيل الوقت من السائل ، وسيأتى (3) ما ينبئ عن الاحتمال الذى ذكرناه من عدم الانضباط للآفاق فى رواية شهاب بن عبد ربّه (4) ، وإن كان للشيخ فيها تفسير آخر لا يوافق ما

1- كابن حجر فى فتح البارى 2 : 33.

2- ما بين القوسين أثبتناه من « رض ».

3- فى « فض » زيادة : فى بعض الاخبار.

4- فى ص 1326.

قلناه كما ستسمعه (1).

وأمّا الثانى : فالكلام فيه كالأوّل (2).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الصدوق روى فى الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها » وقيل له : إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم ، فقال : « هذا من عمل عدوّ الله أبى الخطّاب » (3).

وهذا الخبر وإن كان مرسلاً لكن له مؤيّدٌ وهى رواية الصدوق فى الكتاب ، وفيه دلالةٌ على الذم الشديد لمن يؤخّر المغرب طلباً للفضل ، فلو حمل ما دلّ على التأخير على الاستحباب احتياطاً كما قلناه كان طلباً للفضل ، وحينئذ قد يشكل الحمل.

ويمكن الجواب : بأنّ المراد بطلب الفضل اعتقاد أنّ وقت الفضيلة التأخير ، لا أنّ التأخير للاستحباب بسبب اختلاف الآفاق ، وحينئذ ينبغى أن يكون اعتقاد الفضل فى غيبوبة القرص والتأخير لما ذكره فليتأمّل.

أمّا ما تضمنه خبر الصدوق من قوله : « هذا من عمل عدوّ الله » ففيه منافاة ما تقدّم (4) من أنّ أبا الخطّاب جعل الوقت ذهاب الشفق إلاّ أن يحمل

1- فى ص 1327.

2- فى « فض » زيادة : وما ذكره الشيخ من أن الشمس تطلع على قوم آخرين لا يخلو من غرابة ، لأن الكلام فى غيبوبة الشمس عن الأفق الحسىّ ثم رؤيتها فى الأفق الحسىّ بسبب العلو عن المحل ، والطلوع على قوم آخرين إنّما يتحقق بعد نزولها عن الأفق الحقيقى إلاّ أن يؤوّل كلامه بإرادة أشرافها على قوم آخرين ، أو طلوعها بمعنى انتفاء الظلمة عن آخرين بسبب الحيلولة ، والأمر سهل. انتهى. وهذه الزيادة مشطوبة فى « د ».

3- الفقيه 1 : 142 / 660 ، الوسائل 4 : 188 أبواب المواقيت ب 18 ح 6 و 7.

4- فى ص 1311.

اشتباک النجوم علی ذهاب الشفق.

اللغة :

قال فی القاموس : الغور الدخول فی الشی ء ، وذهاب الماء فی الأرض ، وغارت الشمس غاراً وغوراً (1)) (2).

قوله :

والوجه الثانی فی الأخبار التی قدّمناها أن تکون مخصوصة بصاحب الأعذار ومن له حاجة لا بدّ منها ، یدلّ علی ذلک :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضال ، عن عمرو بن سعید المدائنی ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسی الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخّر (3) ساعة؟ قال : « لا بأس ، إن کان صائماً أفطر وإن کانت له حاجة قضاها ثمّ صلّی ».

عنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحمید ، عن محمّد ابن عمر بن یزید ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن یزید قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن وقت المغرب ، فقال : « إذا کان أرفق بک وأمکن لک فی صلاتک وکنت فی حوائجک فلک أن تؤخّرها إلی ربع اللیل » قال : قال لی هذا وهو شاهد فی بلده.

معنی الغور

1- القاموس المحیط 2 : 108 (الغَوْر ،) وفیه :. وغارت الشمس غیاراً وغؤوراً ، وغوّرت غربت.

2- ما بین القوسین ساقط من « فض ».

3- فی الاستبصار 1 : 267 / 963 : یؤخّرها.

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذاً لا يكذب علينا » قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة ، فقال : « صدق » وقال : « وقت العشاء (حين تغيب الشمس) (1) إلى ثلث الليل ، ووقت الفجر حين يبدو (إلى أن) (2) يضى ء ».

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام « أنّ النبىّ 6 كان فى الليلة المَطيرَة يؤخّر (3) المغرب ويعجّل بالعشاء فيصلّيهما جميعاً ويقول : من لا يَرحَم لا يُرحَم ».

عنه ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه قال : سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلاة المغرب فى الطريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال : « لا بأس بذلک فى السفر ، أمّا فى الحضر فدون ذلک شيئاً ».

فهذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ هذه الأوقات لأصحاب الأعذار ، لأنّها مقيّدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما جرى مجراها (4).

ويزيد ذلک بياناً :

1- فى الاستبصار 1 : 267 / 965 و « فض » : حين يغيب الشفق.

2- فى الاستبصار 1 : 267 / 965 ونسخة فى « د » : حتّى.

3- فى الاستبصار 1 : 267 / 966 زيادة : من.

4- فى الاستبصار 1 : 267 / 967 : وما يجرى مجراه ، وفى « فض » : وما يجرى مجراها.

ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : « إنّ أبا الخطّاب كان أفسد عامّة أهل الكوفة ، وكانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق ، وإنّما ذلک للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ».

عنه ، عن الحسن بن علىّ بن فضّال ، عن جميل بن درّاج ، قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط (1) الشفق؟ فقال : « لعلّةٍ لا بأس » قلت : فالرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال : « لعلّةٍ لا بأس ».

محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذريح قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّ أُناساً من أصحاب أبى الخطّاب يمسّون بالمغرب حتى تشتبک النجوم قال : « أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلک متعمّداً ».

السند :

فى الأوّل : معلوم ممّا تقدّم (2) أنّه موثّق.

والثانى : فيه محمّد بن عمر بن يزيد ، وهو مهمل فى النجاشى (3) ، والفهرست (4) ، ورجال الرضا عليه السلام من كتاب الشيخ (5). ومحمّد بن

محمد بن عمر بن يزيد مهمل

1- فى الاستبصار 1 : 268 / 969 زيادة : من ، والأنسب ما فى النسخ.

2- أى أحمد بن الحسن بن على بن فضال : ص 120 ومصدق بن صدقة : ص 114 وعمار بن موسى : ص 275.

3- رجال النجاشى : 364 / 981.

4- الفهرست : 140 / 596.

5- رجال الطوسى : 391 / 53.

عبد الحميد ، فيه كلام تقدّم (1). وفی عمر بن يزيد كلام أوضحناه فی هذا الكتاب سابقاً (2).

والحاصل : أنّ فی الرجال عمر بن محمّد بن يزيد ثقة فی النجاشی (3) ؛ وفی الفهرست : عمر بن يزيد ثقة له كتاب (4). وفی رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ : عمر بن يزيد بيّاع السابری كوفی ، ثمّ فی رجال الكاظم عليه السلام : عمر بن يزيد بيّاع السابری ثقة ، وفی رجال الصادق عليه السلام أيضاً : عمر ابن يزيد الثقفی (5). والاتّحاد لا يبعد ؛ لأنّ الشيخ فی الفهرست ذكر فی الطريق إلی عمر بن يزيد : محمّد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن عمر بن يزيد (6).

والنجاشی ذكر فی الطريق إلی عمر بن محمّد بن يزيد : محمد بن عبد الحميد عنه ، وفی طريق آخر : محمد بن عذافر عنه (7) ، وهذا قرينة الاتّحاد ، إلاّ أنّ ما وقع فی النجاشی من رواية محمّد بن عبد الحميد عنه بلا واسطة ، وفی الفهرست من الوسائط قد يستبعد ، ولعلّه قابل للتوجيه.

وأمّا الثقفی فاتّحاده ممكن مع عمر بن محمّد ؛ لأنّ النجاشی صرّح

بحث حول عمر بن يزيد

1- فی ص 151.

2- فی ص 194.

3- رجال النجاشی : 283 / 751.

4- الفهرست : 113 / 491.

5- رجال الطوسی : 251 / 450 ، 353 / 7 ، 251 / 457.

6- الفهرست : 113 / 491.

7- رجال النجاشی : 283 / 751.

بأنّ عمر بن محمد مولى ثقيف (1). والكشّى صرّح بأنّ عمر بن يزيد (بيّاع) (2) السابرى مولى ثقيف (3).

وعلى كلّ حال رواية محمّد بن عذافر هنا قرينة على أنّه عمر بن يزيد كما فى النجاشى (4). وأمّا محمّد بن عمر بن يزيد فظاهر أنّه ليس المتكلَّم فيه أباً له ، كما أوضحناه فى معاهد التنبيه أيضاً.

والثالث : فيه محمّد بن عيسى عن يونس مع يزيد بن خليفة ، وقد تقدم (5) أنّ يزيد بن خليفة واقفى مهمل.

والرابع : فيه محمّد بن يحيى ، ولا يبعد أن يكون الخثعمى أو الخزّاز ، بل احتمال الاتحاد ممكن ، وقد تقدّم (6) النقل عن الشيخ فى هذا الكتاب أنّ محمّد بن يحيى الخثعمى عامّى (7).

وطلحة بن زيد مصرّح فى الرجال بأنّه عامّى (8) ، وقول الشيخ فى الفهرست : إنّ كتابه معتمد (9). لا يفيد بتقدير السلامة عن غيره من الموانع للصحة ؛ لعدم العلم بأنّ الخبر من كتابه ، ونقل العلاّمة عن الشيخ القول بأنّه برى (10).

يزيد بن خليفة واقفى مهمل

محمد بن يحيى الخثعمى عامى

بحث حول طلحة بن زيد

1- رجال النجاشى : 283 / 751.

2- ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

3- رجال الكشى 2 : 623 / 605.

4- رجال النجاشى : 283 / 751.

5- فى ص 1276.

6- فى ص 719.

7- فى « فض » زيادة : فى الجزء الأول.

8- راجع رجال النجاشى : 207 / 550 ، ورجال ابن داود : 251 / 244.

9- الفهرست : 86 / 362.

10- خلاصة العلاّمة : 231 / 1.

والخامس : لا ارتياب فی صحّته.

والسادس : فيه سعيد بن جناح ، وفی النجاشی : سعيد بن جناح – إلی أن قال – : وأخوه أبو عامر روی عن أبی الحسن والرضا عليهماالسلام ، وكانا ثقتين (1). والراوی عنه فيه أحمد بن محمد بن عيسی ، وفيه أيضاً : سعيد ابن جناح (مجهول) (2) الأزدی مولاهم بغدادیّ روی عن الرضا عليه السلام له كتابٌ – إلی أن قال – : روی عنه عبد الله بن محمد بن خالد (3). واحتمال الاتّحاد بعيدٌ من النجاشی وإن قرّبه وصف البغدادیّ ، فإنّ الأوّل قال فيه : إنّه نشأ ببغداد ، ومات بها ، مولی الأزد.

وبالجملة فالأمر فی الرجل لا يخلو من التباس بالنسبة إلی النجاشی ، ووصف الجهالة نقله شيخنا أيّده الله فی كتابه الأوسط ، أمّا الكبير فلم يوجد فيه ، والآن لم يحضرنی كتاب النجاشی ، وعلی كل حال فی هذه الرواية هو الثقة ؛ لرواية أحمد بن محمّد بن عيسی عنه ، لكن فيه الإرسال.

والسابع : فيه الحسن بن علی بن فضّال ، وهو مشهور الحال (4).

والثامن : لا ارتياب فی رجاله.

المتن :

فی الأوّل : فيه جواز التأخير ساعةً للصائم ولذی الحاجة ، وهی

بحث حول سعيد بن جناح

بيان ما دل علی جواز تأخير المغرب لصاحب العذر والحاجة

1- رجال النجاشی : 191 / 512.

2- ليست فی المصدر.

3- رجال النجاشی : 182 / 481.

4- من أنه كان ثقة فطحيّاً فرجع وقال بالحق ، انظر رجال الكشی 2 : 801 ، 837 ، ورجال النجاشی : 34 / 72 ، والفهرست : 47 / 153 ، ووثقه الشيخ فی رجاله (371 / 2) ولم يذكر كونه فطحياً.

متناولة للضرورية (1) وغيرها ، لكن فيه نوع تقييد بقضاء الحاجة ساعة ؛ لأنّ السؤال وقع عن تأخيرها ساعةً ، إلاّ أن يقال : إنّ السؤال تضمّن الساعـة ، والجواب تضـمّن قضاء الحاجـة وإن كان الوقت لقضائها أكثر من ساعـة ، والفطور محتمل لذلک أيضاً ، إلاّ أن يُدّعى إرادة مجرّد الفطور ، لأنّ الوقت قد يطول فيه بالاعتبار ، والشيخ جعل الحاجة مقيّدة بما لا بدّ منه مستدلاً بالخبر ، ودلالته غير ظاهرة.

والثـانى : فيه دلالـة على التـأخير إلى ربع الليـل معلّلاً بما إذا كان التأخير أرفق (2) بک وأمكن ، وربما يسـتفاد من العلّة الشـمول للحوائج الضروريّة وغيرها (3) ، ويؤيّده ما رواه الشـيخ فى التهـذيب عن الحسـين بن سـعيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن محمّد بن يونس وعلىّ الصـيرفى ، عن عمر بن يزيـد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : أكون فى جانب المصـر فيحضـر المغرب وأنا أُريد المنزل فإن أخّرت الصلاة حتى أُصلّى فى المنزل كان أمكن لى وأدركنى المساء أفأُصلّى (4) فى بعض المساجد؟ قال : فقال : « صلّ فى منزلک » (5).

وهذا الخبر ربما يحتمل أن يكون صحيح الإسناد ؛ لأنّ محمّد بن يونس لا يبعد أن يكون الثقة بقرينة رواية ابن أبى عمير عنه ، كما يفهم من الكشّى (6) ، غير أنّک ستسمع القول فى احتمال كون الثقة غير

بحث حول محمد بن يونس

1- فى « رض » : للضّرورة.

2- فى « رض » و « د » : أوفق.

3- فى « فض » زيادة : أيضاً.

4- فى النسخ : فأُصلّى ، وما أثبتناه من المصدر.

5- التهذيب 2 : 31 / 92 ، الوسائل 4 : 197 أبواب المواقيت ب 19 ح 14.

6- رجال الكشى 2 : 850.

ابن عبد الرحمن ، واحتمال غيره وهو المذكور فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ (1) ممکن علی بُعدٍ ، مع أنّ شیخنا أیّده الله احتمل فی کتاب الرجال الاتحاد فی الکل (2).

وقد ینظّر فیه : بأنّ محمّد بن یونس بن عبد الرحمن الثقة ذکره الشیخ فی رجال الجواد علیه السلام قائلاً : إنّه لحق الرضا علیه السلام (3). وظاهر هذا أنّ لحقوق الرضا علیه السلام هو الغایة ، فکیف یکون من أصحاب الصادق علیه السلام ؟.

فإن قلت : إنّ الشیخ أیضاً قال فی أصحاب الکاظم علیه السلام : محمّد بن یونس ثقة (4). فلو کان غرضه الغایة لم یتم ما قاله.

قلت : قد یُدّعی المغایرة بین محمّد بن یونس بن عبد الرحمن المذکور فی أصحاب الرضا علیه السلام من کتاب الشیخ وبین محمّد بن یونس المذکور فی أصحاب الکاظم علیه السلام ، لما ذکره الشیخ (5) من قوله : أدرک الرضا علیه السلام . إلاّ أنّ الاعتماد علی المغایرة من کلام الشیخ مشکل ، ولعلّ هذا هو السرّ فی قول شیخنا - أیّده الله - : مع احتمال (6) الاتحاد فی الکل (7).

فإن قلت : الغایة کما یحتمل أن یراد بها عدم إدراک غیر الرضا علیه السلام

1- رجال الطوسی : 304 / 387.

2- منهج المقال : 330.

3- رجال الطوسی : 406 / 14 و 390 / 47.

4- رجال الطوسی : 359 / 17.

5- رجال الطوسی : 406 / 14.

6- فی « فض » و « رض » : باحتمال.

7- منهج المقال : 330.

يحتمل أن يراد بها غاية من أدرک من الأئمّة علیهم السلام الرضا علیه السلام ، علی معنی أنّه أدرک غیره وانتهی إلی الرضا علیه السلام ، بل ربما کان هذا هو الظاهر.

قلت : سیاق الکلام یقتضی ظهور الأوّل.

فإن قلت : ما الذی یستفاد من الکشی فی کون محمد بن یونس هو الثقة لروایة محمّد بن أبی عمیر؟.

قلت : ذکر الکشّی حدیثاً أنّ محمّد بن أبی عمیر لمّا ضُرب مائة سوط لیُسمّی الشیعة ، قال : فلمّا بلغ الضرب مائة کدت أن اسمّی ، فسمعت نداء محمد بن یونس بن عبد الرحمن یقول : یا محمد بن أبی عمیر اذکر وقوفک بین یدی الله (1). وهذا یدلّ علی اختلاطه معه.

فإن قلت : محمّد بن أبی عمیر أدرک من الأئمة علیهم السلام ثلاثة : أبا إبراهیم موسی علیه السلام ولم یروعنه ، وروی عن أبی الحسن الرضا والجواد علیهماالسلام علی ما فی الفهرست (2) فی بعض النسخ من ذکر الجواد علیه السلام ، والنجاشی ذکر أنّه روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام والرضا علیه السلام (3) ، ومحمّد بن یونس بن عبد الرحمن حینئذ ینبغی أن یکون فی مرتبته أو أعلی منه ، بأن یکون من رجال الصادق علیه السلام ، والحال أنّ محمد بن یونس بن عبد الرحمن مذکور فی رجال الجواد والرضا علیهماالسلام غیر موثّق ، بل الثقة فی رجال الکاظم علیه السلام ، فکیف یُحْکم بصحّة الخبر المبحوث عنه.

قلت : لِما ذَکَرْتَ وجهٌ والحکم بالصحّة مشکل ، إلاّ أنّ بعض محقّقی

1- رجال الکشی 2 : 855 / 1105 وفیه : موقفک.

2- الفهرست : 142 / 607.

3- رجال النجاشی : 326 / 887.

المعاصرين سلّمه الله - (1) حكم بصحته (2) والظاهر أنّ الوجه فيه الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن ابن أبى عمير ، وفيه ما فيه ، كما تقدّم (3) وجهه مفصّلاً فى أوّل الكتاب : من أنّ الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن الرجل لو كان المراد به أنّ جميع ما يرويه صحيحٌ ، لزم أن يكون التوقف فى مراسيل ابن أبى عمير لا وجه له ، وقد قدّمنا (4) أنّ الشيخ توقّف فيها ، ولو كانت الصحة من حيث إنّه لا يروى إلاّ عن ثقة ، ففيه أنّ ذلک بتقدير تمامه مع الإرسال ، أمّا بدونه فلا ؛ إذ قد يروى عن ضعيف بلا ريب ، فتأمّل.

ثمّ إنّ هذا الحديث ظاهرُ التأييد لما قلناه : من احتمال عدم الاختصاص بالسفر ، ولا يبعد أن يكون عدم الصلاة فى المساجد لبُعد خلوّها من التقيّة ، ويراد حينئذ بالأمكنيّة الخلاص من التقيّة ، فالقول بأنّه يمكن أن يستنبط من الخبر أنّ الصلاة فى المنزل باجتماع البال ومزيد الإقبال أفضل من الصلاة فى المسجد إذ لم يتيسّر فيه ذلک ، كما ذكره من أشرنا إليه (5) ، محلّ تأمّل.

وممّا يؤيّد ما قلناه ما رواه الشيخ فى التهذيب بسند فيه القاسم بن محمّد الجوهرى ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمُرّ بالمساجد فأُقيمت الصلاة ، فإذا أنا نزلت أُصلّى معهم لم أستمكن (6) من الأذان ولا من الإقامة وافتتاح

1- فى « فض » زيادة : (الحبل المتين).

2- الحبل المتين : 141.

3- فى ص 40 43.

4- فى ص 43.

5- أى البهائى فى الحبل المتين : 143.

6- فى المصدر : لم أتمكّن.

الصلاة ، فقال : « ائت منزلک وانزع ثیابک وإن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فإنّک فی وقت إلی ربع اللیل » (1) ووجه التأیید ظاهر سیّما مع کون الراوی واحداً.

إذا عرفت هذا فالخبر المبحوث عنه کما تری یدلّ علی التأخیر إلی ربع اللیل مع کونه فی حوائجه ، فلو کان فی حاجة غیره یحتمل المشارکة من حیث إنّ الظاهر کون العلّة الرفق والتمکّن.

وقول الراوی : قال لی هذا وهو شاهد فی بلده أی حاضر ، وکأنّه یرید به أنّ هذا لا یخصّ السفر ، لکن غیر خفّی أنّ حضوره علیه السلام لا یخصّ بالحضور ، ولو کان بالسفر لا یخصّ بالسفر ، ولعلّ قول السائل حکایة الحال ، ویحتمل أن یرید الراوی عدم المنافاة لما دلّ علی أنّ السفر لا یراعی فیه الأوقات ولا اعتبار التمکن المذکور.

والثالث : فیه إطلاق تأخیر المغرب إذا جدّ السیر.

والرابع : کذلک.

والخامس : ظاهر الدلالة علی أنّ فی السفر تؤخّر المغرب إلی غیبوبة الشفق ، لکن الفعل هل هو بعدها بلا فصل أم تؤخّر؟ فهو مطلق.

والظاهر من الجواب الإشارة إلی من أدرکه المغرب فی الطریق ، فمن سافر بعد المغرب یحتمل اللحوق به من حیث السفر ، ویحتمل الفرق.

وقوله : « وأمّا فی الحضر » إلی آخره. فقد قیل : إنّ « دون » بمعنی قبل ، وشیئاً منصوب بنزع الخافض ، وتنوینه للتقلیل (2) ، فتأمّل.

وأمّا الخبران اللذان ادعی الشیخ أنّهما یزیدان ما ذکره بیاناً فالأول کما

1- التهذیب 2 : 30 / 91 ، الوسائل 4 : 196 أبواب المواقیت ب 19 ح 11.

2- کما فی الحبل المتین : 143.

ترى يدل على أنّ صاحب الحاجة مطلقا له التأخير إلى غيبوبة الشفق ، والمسافر فيه مطلق ، ولا يبعد تبادر كون السفر عذراً منه ، والشيخ قال فى الوجه : إنّ التأخير لصاحب الأعـذار ، والظاهر أنّ مراده بالأعـذار ما يشـمل المسافر كما تقـدّم نقله عن المبسوط : من أنّ العذر أربعة : السفر ، والمطر ، والمرض ، وشغل يضّر (1) تركه بدينه أو دنياه (2). إلاّ أنّ استفادة ما قاله من الشغل محلّ تأمّل.

ثم إنّ السفر قد يدّعى تبادر إرادة ما يوجب القصر ، مع احتمال الإطلاق.

فإن قلت : الخبر المبحوث عنه تضمّن قضيّة أبى الخطّاب ، والمستفاد ممّا سبق أنّ أبا الخطاب كان يعيّن التأخير إلى غيبوبة الشفق ، واللازم من هذا أن يستفاد من الخبر تعيّن التأخير للمسافر والخائف وصاحب الحاجة ، ولا قائل به.

قلت : لا يبعد أن تكون الإشارة فى الخبر إلى جواز التأخير ، وإن كان ما ذكر عن أبى الخطاب يقتضـى ما ذكرت ، وحينئذ حاصل الخبر أنّ أبا الخطّاب فعل ما فعل فى مقام الإنكار لفعله ، حيث إنّه عليه السلام سوّغ التأخير فى السفر ، فجعله أبو الخطّاب وقتاً متعيّناً.

فإن قلت : إنّ الشـيخ قـد ذكر قبل هذين الخبرين أنّ الأخبار دالة على أصـحاب الأعذار ، لأنّها مقيّدة بالموانع كالسـفر ، فدلّ على أنّ مراده أوّلاً فى ذكر الأعذار السفر على الإطلاق.

قلت : لما ذكرت وجه ، إلاّ أنّ قوله : من الموانع من السفر ، إلى

1- فى « د » : مضرّ.

2- المبسوط 1 : 72.

آخره. ربما يدلّ على تحقق الموانع من التقديم الحاصل بعضها من السفر ، ولا يبعد توجيه العبارة على وجه يؤيّد ما ذكرت.

وأمّا الثانى : فقد تضمّن العلّة وهى بظاهرها شاملة للضرورية وغيرها.

والثالث : ظاهره غير موافق لمطلوب الشيخ ، إلاّ بأن يحمل قوله : « متعمّداً » على الفعل لغير عذر ، والبراءة من فعل ذلک لغير عذر مع جواز الفعل بظاهر الأخبار السابقة لا يخلو من إشكال ، وحينئذ لا يبعد أن يكون المراد بالتعمّد قصد الوقت بالتأخير ، على أنّه لا بدّ منه لمناسبة ما ذكر عن أصحاب أبى الخطّاب.

وربما كان فى الخبر دلالة على أنّ اشتباک النجوم كناية عن ذهاب الشفق ؛ لأنّه السابق عن أبى الخطّاب فى بعض الأخبار (1) ، فقول بعض محقّقى المعاصرين - سلّمه الله - : إنّ اشتباک النجوم كناية عن ذهاب الحمرة المشرقيّة (2) ، لحديث لعبد الله بن سنان معدود من الصحيح ، ومتنه : « وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبک النجوم » (3) محل بحث ، بل الظاهر من الخبر انتهاء وقت الفضيلة أو الاختيار إلى ذهاب الشفق ، فليتأمّل.

قوله :

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال ،

1- راجع ص 1318.

2- البهائى فى الحبل المتين : 143.

3- التهذيب 2 : 39 / 123 ، الإستبصار 1 : 276 / 1003 ، الوسائل 4 : 189 أبواب المواقيت ب 18 ح 10.

قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا شهاب إنّى أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى كوكباً فى السماء ».

فوجه الاستحباب فى هذا الخبر أن يتأنّى الإنسان فى صلاته ويصلّيها على تُؤدَة (1) ، فإنّه إذا فعل ذلک يكون فراغه منها (2) عند ظهور الكواكب (3) ، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون فى موضع لا ـ ويُمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق ، بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة ، فإنّ من هذه صفته ينبغى أن يستظهر فى ذلک بمراعاة الكواكب ، يدلّ على ذلک :

ما رواه سهل بن زياد ، عن علىّ بن الريّان قال : كتبت إليه عليه السلام : الرجل يكون فى الدار تمنعه (4) حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ، ومعرفة مغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء الآخرة ، متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام : « يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ».

وقد قدّمنا أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذى هو الحمرة من ناحية المغرب ، وما تضمّن بعض الأخبار أنّه ممتدّ إلى ربع الليل محمول على أصحاب الأعذار ، وأوردنا فى ذلک الأخبار.

1- التؤدَة بفتح الهمزة وسكونها الرزانة والتأنّى ، القاموس المحيط 1 : 355 (وَأَد).

2- ليست فى « فض ».

3- فى « فض » و « رض » : الكوكب.

4- فى الاستبصار 1 : 269 / 972 ، و « فض » : يمنعه.

ويزيد ذلک بياناً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلّى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثمانى ركعات ، فإذا فاء الفى ء ذراعاً صلى الظهر ، ثم صلّى بعد الظهر ركعتين ، ويصلّى قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفى ء ذراعين صلّى العصر ، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلّى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ، ثم يصلّى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة ».

السند :

فى الأوّل : محمّد بن حكيم ، والذى فى الرجال محمّد بن حكيم الخثعمى ذكره النجاشى مهملاً (1).

وفى الفهرست : محمّد بن حكيم له كتاب ، وذكر أنّ الراوى عنه محمّد بن أبى عمير ، عن الحسن بن محبوب (2)

وفى رجال الكاظم عليه السلام من كتاب الشيخ محمّد بن حكيم (3) ، وفى

بحث حول محمد بن حكيم

1- رجال النجاشى : 357 / 957.

2- الفهرست : 149 / 633 و 153 / 666.

3- رجال الطوسى : 358 / 2.

رجال الصادق علیه السلام محمّد بن حکیم الخثعمی مهملاً ، وفیهم أیضاً محمّد ابن حکیم الساباطی مهملاً (1).

وفی الخلاصة : محمّد بن حکیم روی الکشی أنّ أبا الحسن علیه السلام کان یرضی کلامه عند ذکر أصحاب الکلام (2).

والذی فی الکشی : حمدویه قال : حدّثنی یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر ، عن محمّد بن حکیم قال : ذکر لأبی الحسن علیه السلام أصحاب الکلام فقال : « أمّا ابن حکیم فدعوه ».

وروی عن حمدویه (3) ، عن محمّد بن عیسی ، عن یونس (4) قال : کان أبو الحسن علیه السلام یأمر محمّد بن حکیم أنْ یجالس أهل المدینة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله وأن یکلّمهم ویخاصمهم - إلی أن قال - : فإذا انصرف إلیه قال له : « ما قلتَ لهم وما قالوا لک؟ » ویرضی بذلک منه (5).

وروی بسند آخر فیه مجاهیل مثله (6).

ولا یخفی أنّ الحدیثین غیر سلیمَی الطریق (7) ، والأوّل شهادة لنفسه ولا یدلّ علی ما ذکره العلاّمة ، فاقتصاره علی ما رواه الکشی من دون تعرّض لحقیقة الحال لا یخلو من غرابة.

1- رجال الطوسی : 285 / 79 و 78.

2- الخلاصة : 151 / 65.

3- فی « د » : وروی حمدویه.

4- فی الکشی زیادة : عن حمّاد.

5- رجال الکشی 2 : 746 / 843 و 844 ، بتفاوت یسیر.

6- رجال الکشی 2 : 746 / 845.

7- لوجود محمّد بن حکیم نفسه فی طریق الأوّل ، وروایة محمد بن عیسی عن یونس وهی من مستثنیات ابن الولید من کتاب نوادر الحکمة فی الثانی.

وأنت خبير بأنّ رواية ابن أبى عمير عنه فى الكشى قرينة على أنّه المذكور هنا وحاله غير خفيّة ، وما فى الفهرست من واسطة ابن محبوب (1) لا يضرّ ، فالظاهر اتحاده مع من فى الكشّى مع احتمال اتحاده مع الباقين ، والأمر سهلٌ.

وأمّا شـهاب بن عبد ربّه فقد وثّقه النجاشـى فى إسماعيل بن عبد الخالق (2). وفى الخلاصة : شـهاب بن عبد ربّه ، قال أبو عمرو الكشّـى : شهاب ، وعبد الرحيم ، وعبد الخالق ، ووهب ولد عبد ربّه من موالى بنى أسد من صـلحاء الموالى ، وقد بيّنّا ما يتعلق بمدحه وذمّه فى كتابنا الكبير (3). انتهى.

وفى فوائـد جـدّى قـدس سـره على الخلاصة : طرق الذم ضـعيفة ، والاعتماد على كلام الكشّـى السابق الموجب لإدخاله فى الحسن (4). انتهى.

ولا يخفى أنّ اعتماده قدس سره على المدح لعدم وجود النجاشى عنده.

والثانى : فيه سهل بن زياد ، وقد تقدّم (5) فيه ما يغنى عن الإعادة. وأمّا علىّ بن الريّان فهو ثقة فى النجاشى (6).

والثالث : فيه موسـى بن بكر ، وقد ذكر الشـيخ فى رجال الكاظم عليه السـلام أنّ موسـى بن بكر الواسطىّ كوفى واقفى (7). والنجاشى ذكر موسى بن بكر

بحث حول شهاب بن عبد ربّه

على بن الريّان ثقة

بحث حول موسى بن بكر

1- الفهرست : 149 / 633.

2- رجال النجاشى : 27 / 50 و 196 / 523.

3- الخلاصة : 87 / 2 بتفاوت يسير.

4- فوائد الشهيد على الخلاصة : 15.

5- فى ص 95.

6- رجال النجاشى : 278 / 731.

7- رجال الطوسى : 359 / 9.

الواسطیّ روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهماالسلام من غیر ذکر الوقف (1). والظاهر اتحاده مع من ذکره الشیخ بالوقف ، واختصاصه بالکاظم علیه السلام لا ینافی قول النجاشی : روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهماالسلام ؛ لأنّ الشیخ ذکر فی رجال الصادق علیه السلام موسی بن بکر الواسطی (2). وعلی کلّ حالٍ الرجل کما تری.

والنضر علی الظاهر من تکرّر الأخبار فی روایة الحسین عنه أنّه ابن سوید ، مع وجود الحسین فی الطریق إلی النضر بن سُوید فی الرجال (3).

المتن :

فی الأوّل کما تری ، وإن کان ظاهره أنّه علیه السلام یُحبّ أن یَری بعد الصلاة کوکباً ، إلاّ أنّ الحمل علی إرادة الصلاة وتکون رؤیة الکوکب کنایة عن ذهاب الحمرة کما سبق فی الأخبار الدالّة علی ذلک ممکن ، وبُعده من اللفظ یقرّبه أنّ الشیخ قائل باعتبار ذهاب الحمرة فی الوجه الأوّل ، ورؤیة الکوکب بعد الصلاة إذا ذهبت الحمرة تحصل وإن لم تکن الصلاة علی تُؤدَة وهی التأنّی کما قاله الشیخ ، إنّما هذا التوجیه یناسب دخول الوقت بمجرّد سقوط القرص مطلقاً.

والوجه الثانی من توجیهی الشیخ لا یخفی ما فیه ؛ لأنّ الجبال الشاهقة ینافی ذکرها ما تقدّم منه من ذهاب الحمرة ، بل إنّما یناسب غیبوبة

تمییز النضر

بیان ما دل علی تأخیر المغرب حتی یکون الفراغ منها عند ظهور الکواکب والمناقشة فی توجیه الشیخ له

1- رجال النجاشی : 1081.

2- رجال الطوسی : 307 / 441.

3- الفهرست : 171.

القرص عن العين ، كما أشرنا إليه سابقاً (1).

نعم فيه تأييد لما قدّمناه (2) من احتمال ما دلّ على الاحتياط فى التأخير لاختلاف الآفاق ، والشيخ قد صرّح سابقاً (3) بأنّ الشمس إذا غابت عن قوم تطلع على آخرين ، وما ذكر هنا لا يناسبه إلاّ بتقدير ما قلناه ، فكان عليه أن يشير إليه ؛ وما قاله : من الحيطان العالية. أبعد ؛ فإنّ إمكان رؤية الأُفق ظاهر إلاّ إذا فرض التعذّر ، وظاهر الخبر المبحوث عنه الإطلاق ، فلو حمل على التأخّر للاحتياط على الإطلاق أمكن ، والله أعلم.

وأمّا الثانى : فالاستدلال به لا يخلو من نظر ؛ لأنّ مقتضى السؤال فيه عمّن تمنعه الحيطان عن النظر إلى حمرة المغرب ومغيب الشفق ووقت صلاة العشاء ، والظاهر من حمرة المغرب الحمرة التى هى علامة المغرب.

والجواب كما ترى ظاهره أنّه يصلّى العشاء عند قصر النجوم ، لمناسبة قوله : « والمغرب » وقد فسّر فى التهذيب قصر النجوم ببيانها (4).

وغير خفّى أنّ قوله : « والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس » يقتضى أنّ الاشتباك أقلّ من قصرها ، وبياض المغيب لا يناسبه ، والتأويل بأنّ المراد بالبيان الظهور التام ، والاشتباك مجرّد الظهور كما قد يفهم من بعض الأخبار السابقة يشكل فى بياض مغيب الشمس ، وغير بعيد أن يكون المراد أنّه يصلّى العشاء والمغرب عند قصر النجوم واشتباكها وبياض مغيب الشمس لأجل الضرورة ، وحينئذ يدلّ الخبر على أنّه مع الضرورة

بيان ما دل على أنّه لو منعه مانع عن تحقيق الوقت يصلّى العشاء عند قصر النجوم ، والمغرب عند اشتباكها ، والمناقشة فى استدلال الشيخ به

1- فى ص 1316.

2- فى ص 1315.

3- فى ص 1312.

4- التهذيب 2 : 261.

المذكورة يجوز تأخير المغرب إلى ذهاب الشفق المغربى ، وأين هذا من رؤية الكوكب؟.

ويمكن الجواب : بأنّه إذا جاز التأخير للقدر (1) المـذكور جاز إلى غيره من الأقلّ بطريق أولى فيتمّ المطلوب ، إلاّ أنّه لا يخفى ما بين كلام الشـيخ أوّلاً وثانياً من التفاوت فى معنى الخبر الأوّل ؛ إذ على الأوّل تكون رؤيـة الكوكب بعـد الفراغ ، وعلى الثانى تكون الصـلاة بعد رؤية الكوكب ، فليتأمّل.

ثم إنّ الخبر المبحوث عنه فيه احتمـال أن يكون المراد بقصـر النجوم ظهورهـا التام ، والاشـتباك مجرّد الظهور كما سـبق ، ويكون قوله : « وبياض مغيب الشـمس » (مراداً به) (2) زوالُ آثار الشـمس بعـد غيابها من الحمرة ، لا البياض الحاصل بعد زوال الحمرة المغربيّة ، فيدلّ الخـبر على أنّ مع عـدم التمكن من الحمرة المشـرقية يقوم مقامهـا البيـاض فى مغيب الشـمس ، وعلى هـذا يتمّ المراد فى الروايـة ، لكنها صريحة فى أنّ الصلاة بعد الاشتباك وبياض مغيب الشمس ، لا مجرّد رؤية الكوكب كما هو مطلوب الشيخ ، إلاّ من جهة الأولوية.

وما قاله الشيخ : من أنّ ما ورد من الأخبار الدالة على بقاء وقت المغرب إلى ربع الليل محمول على ذوى الأعذار. لا يخلو فى ترجيحه على الحمل على انتهاء الفضيلة من تأمّل ، إلاّ أنّ ما سبق (3) فى أوّل باب أن لكلّ صـلاة وقتين ، من قوله عليه السلام : « وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين

1- فى « د » و « رض » : للعذر.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

3- فى ص 1195.

وقتاً إلاّ فی علّة من غیر عذر » شامل للمغرب.

وفیه : بتقدیر سلامة السند أنّ ما دلّ علی بقاء وقت المغرب إلی نصف اللیل یدلّ علی أنّ الوقت الثانی بعد الربع من اللیل (1) ، ولو حمل الثانی علی بعد ذهاب الشفق لزم أنّ للمغرب ثلاث أوقات ، فهی خارجة من الخبر بسبب حصر الوقتین ، إلاّ أن یقال : إنّ الوقتین ذهاب الشفق والنصف ، وأمّا الربع فهو من قبیل ما ورد فی الظهرین من الاختلاف ، ویراد به اختلاف الفضل بالنسبة إلی الوقتین. وفیه ما فیه ، وسیأتی إن شاء الله توضیح المقال بنقل الأقوال.

وما نقله الشیخ : من الخبر الثالث (2) الذی یزید ما ذکره بیاناً. فیه : أنّ الخبر یخالف ما تقدّم (فی الظهرین والعشاء والمغرب منه (3)) (4) وحمله علی الفضیلة فی الظهرین یقتضی کون جمیعه کذلک ، فیدلّ علی أنّ آخر وقت فضیلة المغرب إیاب الشفق کما تضمّنته الروایة.

اللغة :

قال فی الصحاح : الشفق بقیّة ضوء الشمس وحمرتها فی أوّل اللیل إلی قریب من العتمة ، وقال الخلیل : الشفق الحمرة من غروب الشمس إلی وقت عشاء الآخرة ، فإذا ذهب قیل : غاب الشفق (5). وفی القاموس : آبت الشمس غابت (6).

معنی الشفق

1- فی « د » ونسخة فی « رض » : من الأوّل.

2- فی « رض » : الثانی.

3- لفظة : منه ، لیست فی « رض ».

4- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

5- الصحاح 4 : 1501 ، (شفق).

6- القاموس المحیط 1 : 39 ، (الأوب).

قوله :

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بالصلوات كلّها ، فجعل لكلّ صلاة وقتين ، إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً ».

على بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : « إنّ جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه و آله لكلّ صلاة بوقتين (إلاّ المغرب) (1) فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها ».

فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار فى أنّ لهذه الصلاة وقتين أوّلاً وآخراً ، وأنّ أوّلها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق ؛ لأنّ الوجه فى هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدّم ، وهو الإخبار عن قرب ما بين الوقتين ، وأنّه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين فى سائر الصلوات ، ولو أنّ إنساناً تأنّى فى صلاته وصلاّها على تُؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق ، فكأنّ الوقتين وقت واحد ، لضيق ما بينهما.

والذى يدل على ذلك أيضاً :

ما رواه سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر

1- فى الاستبصار 1 : 270 / 975 بدل ما بين القوسين : غير صلاة المغرب.

والعصر ، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلاّ أنّ هذه قبل هذه فی السفر والحضر ، وأنّ وقت المغرب إلی ربع اللیل ، فکتب : « کذلک الوقت ، غیر أنّ وقت المغرب ضیّق ، وأنّ آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصیرها إلی البیاض فی أُفق المغرب ».

السند :

فی الأوّل والثانی تقدّم (1) الکلام فیه فی باب أنّ لکل صلاة وقتین.

وأمّا الثالث : ففیه سهل بن زیاد ، والقول فیه قد تکرّر (2) ، وإسماعیل ابن مهران قد وثّقه النجاشی (3) والشیخ (4) ، وذکر العلاّمة فی الخلاصة : أنّ الشیخ أبا الحسین أحمد بن الحسین بن عبید الله الغضائری قال : إنّ إسماعیل بن مهران لیس حدیثه بالنقیّ یضطرب تارة ویصلح اخری ، وروی عن الضعفاء کثیراً ، ویجوز أن یخرّج شاهداً ، والأقوی عندی الاعتماد علی روایته ؛ لشهادة الشیخ أبی جعفر الطوسی والنجاشی له بالثقة. انتهی (5).

ولا یخفی أنّ فی کلام العلاّمة دلالة علی أنّ ابن الغضائری المذکور تضعیفه للرجال فی الخلاصة وغیرها هو أحمد بن الحسین لا الحسین کما ظنّه جدّی قدس سره وقد نبّهنا علی ذلک (6) مفصلاً (7) ، وذکرنا ما یقتضی اعتماد

بحث حول إسماعیل بن مهران

1- فی ص 1202.

2- راجع ص 95.

3- رجال النجاشی : 26 / 49.

4- الفهرست : 11 / 32.

5- الخلاصة : 8 / 6 ، بتفاوت یسیر.

6- فی ص 62.

7- فی « رض » : ملخصاً.

العلاّمة على قوله ، فقول بعض مشايخنا : إنّه غير معلوم. محلّ تأمّل ، مع الاعتماد على توثيق العلاّمة لبعض الرجال.

ثم إنّ هذا المقام ربما كان عدم توقّف العلاّمة بسبب تعدّد الموثّق ، وإن كان الجارح ربما يظنّ تقديمه ، وقد أوضحنا (1) فى هذا الكتاب وفى حاشية التهذيب حقيقة الحال.

المتن :

فى الخبرين أيضاً تقدّم القول فيه ، وما قاله الشيخ رحمه الله : هنا من أنّ الوقتين للمغرب وقت واحد باعتبار ما ذكره ؛ لا يخفى ما فيه :

أمّا أوّلاً : فلابتنائه على أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ، وقد تقدّم من الأخبار ما يدل على أنّ آخر وقتها أوسع من ذلك ، كرواية عبيد بن زرارة (2) المعتبرة الدالة على أنّ انتصاف الليل آخر وقت لأربع صلوات ، وصحيح زرارة المتقدّم ذكره منّا عن الصدوق ، الدال على أنّ من زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات ، وغسق الليل انتصافه (3).

وتقدّم من الشيخ رواية عمر بن يزيد الدالة على التأخير إلى ربع الليل فى السفر (4).

وكذلك تقدّم (5) منّا رواية ابن أبى عمير عن محمّد بن يونس ، الدالة

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دل على أنّ للمغرب وقت واحد ، وقوله : إنّ آخره غيبوبة الشفق

1- فى ص 62.

2- التهذيب 2 : 27 / 78 ، الإستبصار 1 : 261 / 938 ، الوسائل 4 : 181 أبواب المواقيت ب 16 ح 24.

3- فى ص 1308.

4- راجع ص 1317.

5- فى ص 1321.

على تأخير المغرب إلى المنزل ، وهو يتناول ما بعد الشفق.

وفى التهذيب روى عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن علىّ الحلبى ، عن عبيد الله الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يؤخّر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يعجّل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق » (1).

ومعارضة مثل هذه الأخبار بخبر إسماعيل بن جابر المعتبر السابق الدال على أنّ ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق وقت المغرب (2) ، وبخبر زرارة والفضيل المعدود فى الصحيح فى الحبل المتين (3) قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ لكلّ صلاةٍ وقتين إلاّ المغرب فإنّ وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق » (4) ورواية بكر بن محمّد الدالّة على أنّ أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة (5).

يمكن أن يجاب عنها بما ذكره العلاّمة من الحمل على وقت الفضيلة (6).

إلاّ أنّه ربما يقال : إنّ الأخبار الأوّلة مطلقة وهذه مقيدة ، فلا وجه للحمل على الفضيلة.

1- التهذيب 2 : 35 / 108 ، الوسائل 4 : 202 أبواب المواقيت ب 22 ح 1.

2- فى ص 1306.

3- الحبل المتين : 134.

4- الكافى 3 : 280 / 9 ، الوسائل 4 : 187 أبواب المواقيت ب 18 ح 2 ، وفيهما بتفاوت يسير.

5- الفقيه 1 : 141 / 657 ، التهذيب 2 : 30 / 88 ، الإستبصار 1 : 264 / 953 ، الوسائل 4 : 174 أبواب المواقيت ب 16 ح 6.

6- المختلف 2 : 47.

وفيه : أنّ إطلاق تلك الأخبار غير معلوم كما يعلم من ملاحظتها ، لا سيّما خبر عبيد بن زرارة ، فإنّ قوله : « إلاّ أن هذه قبل هذه » له ظهور فى شمول الوقت ، إذ لم يقيّد إلاّ بالقبليّة ، والاحتمال السابق (1) منّا فى توجيه الاختصاص للعشاء ربما لا يدفع الظهور ، وقد تقدّم ما يؤيّد هذا فى خبر داود بن فرقد (2) ، وإن كان غير سليم السند (3).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الشيخ قد تقدّم عنه أنّه قائل فى الخلاف : إنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق (4) ، كما حكاه العلاّمة فى المختلف (5) ، ولم يذكر مذهبه فى هذا الكتاب ، بل قال فى المختلف : إنّ أوّل وقت المغرب غيبوبة القرص ، وإليه ذهب الشيخ فى الاستبصار (6). وقد قدّمنا (7) أنّ كلام الشيخ هنا صريح فى خلافه ، وبعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله تبع العلاّمة فى النقل (8).

ثم إنّ العلاّمة حكى عن الشيخ فى المبسوط : أنّ آخر الوقت غيبوبة الشفق للمختار ، وللمضطر إلى ربع الليل (9) ، وقد قدّمنا (10) هذا أيضاً ، والذى يقتضيه كلامه فى هذا المقام أنّ غيبوبة الشفق آخر وقت المغرب للمختار

1- فى ص 1307.

2- فى ص 1307.

3- فى « فض » زيادة : وغيره أيضاً. وهى مشطوبة فى « د ».

4- فى ص 1296 ، الخلاف 1 : 261.

5- المختلف 2 : 44.

6- المختلف 2 : 59.

7- فى ص 1333.

8- البهائى فى الحبل المتين : 142.

9- المختلف 2 : 44 ، وهو فى المبسوط 1 : 75.

10- فى ص 1296.

والمضـطرّ ، كما يُنبئ عنه قوله : ولو أنّ إنساناً تأنّى ، إلى آخره. وغير خفىّ أنّ من الأخبار المذكورة من الشـيخ ما يدلّ على الامتداد إلى ربع الليل للمسافر ، بل إلى الأكثر ، فلو حمل الشيخ الوقتين على المختار والمضطر دون الفضيلة ، لا مجال لحصر الوقتين إلى الشفق.

وبالجملة فاعتبار مذهب الشـيخ من هذا الكتاب مشـكل ، بل الظاهر أنّه يذكر مجرّد الاحتمال ، وغير بعيد أن يقال : إنّ المراد بالوقتين لغير المغرب ، والوقت لها هو الفضيلة ، غير أنّ الفضيلة محتملة لأن يراد أنّ الأوّل أفضل من الثانى ، وغير ذلک ، كما سبق بيانه فى الظهرين.

وفى المغرب يحتمل أن يراد بالوقت الواحـد : أنّ الأوّل لا ينسب إلى ما بعده كالظهرين ، حيث إنّ التفاوت فيهما بالفضل واقع بالسـبحة أو القـدم أو القـدمين ، بخلاف المغرب فإنّ الأفضل الأوّل إمّا غيبوبة القرص أو الحمرة ، أو يقال : إنّ للظهرين (1) وقتين : إجزاء وفضيلة غير الإجزاء المشـهور بين الأصـحاب وهو الآخر ، بل الإجزاء من أوّل الزوال إلى القـدم أو القـدمين ، بخلاف المغرب فإنّ أوّل الوقت هو وقت الفضيلة ، كما ينبّه عليه قوله عليه السلام : « ووقتها وجوبها ».

فإن قلت : كيف يتحقّق الأفضل بالنسبة إلى الإجزاء ، بل كيف يتحقّق فى المغرب الأفضل ، والحال أنّ الوقت إمّا مستمرّ إلى غيبوبة الشفق أو إلى ما دونه ، أو غير مستمرّ بل مقدار الفعل ، وعلى التقادير لا يقال : أفضل ، إلاّ بالإضافة؟.

قلت : لا يبعد أن يكون الوقت فى المغرب أفضل بالنظر إلى أنّ

1- فى « فض » : للظهر.

الحكم فى ذوات الوقتين من الفرائض قد وقع بوصف الأوّل بالأفضل ، ولمّا ظنّ مشاركة المغرب لدخولها فى العموم لحقها الحكم بالأفضل ، والحال أنّ ما دلّ على الوقتين فى بعضه استثناء المغرب ، فالدخول غير واضح ، وحينئذ لا مانع من وصف جميع وقتها بالفضيلة.

غير أنّ ما يشعر به بعض الأخبار من أنّ تأخيرها يقتضى المرجوحيّة ، فيلزم كون الأوّل أفضل.

يمكن الجواب عنه : بأنّ الأفضلية ليست بالنسبة إلى وقتين من الشارع ، بل لأنّ التأخير عن المحثوث عليه يقتضى المرجوحيّة ، فلنا أن نقول : الأوّل أفضل بالنسبة إلى سائر الوقت ، والأمر سهل.

نعم يبقى الكلام فيما دلّ على التأخير للمسافر ، وما دلّ بإطلاقه على الامتداد لأكثر من ذلک ، فيمكن حمله على ذوى الأعذار بنحو غير ما قاله الشيخ ، وممّا يشعر بما ذكرناه الخبر الثالث ، إذا أعطاه المتأمّل حق النظر.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يبقى من تتمّة وقت المغرب شى ء لا بدّ من التنبيه عليه ، وهو : أنّ العلاّمة فى المختلف نقل عن المبسوط أنّ علامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى السماء والآفاق مصحيّة ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها ، وفى أصحابنا من قال : يراعى زوال الحمرة من جانب المشرق ، وهو الأحوط ، فأمّا على القول الأوّل فإذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندريّة وشبهها فإنّه يصلّى ، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت [لزمه القضاء (1)] ، وعلى الرواية الأُخرى لا يجوز حتى تغيب فى كلّ

1- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر لاستقامة المتن.

موضع ، وهو الأحوط (1). انتهى.

وهـذا الكلام كما ترى يـدفع الكلام السابق من الشـيخ هنا فى قوله : بين الحيطان العالية والجبال الشاهقة ، وقوله فى الموضع الآخر : تطلع على آخرين. وقد يمكن التسديد ، إلاّ أنّ الضرورة إليه غير داعية.

وينقل عن ابن الجنيـد القول بأنّ غيبوبة الشـمس إنّما هى بيقين ذهاب القرص عن النظر (2). وقد سمعت القول فيما تقدّم (3) من الأخبار الدالة على القولين ، والاحتياط مطلوب.

قوله :

فأمّـا وقت العشاء الآخرة فهو سـقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه ، وآخره ثلث الليل أو نصف الليل ، ويكون ذلک للضـرورة وعند الأعذار ، وقد تضمّن ذلک كثير من الأخبار التى قدّمناها ، لأنّ أكثرها تضمّن ذكر وقت الصلاتين.

ويزيد ذلک بياناً :

ما رواه محمّـد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن على الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال : « إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة » فقال عبد الله (4) : أصلحک الله إنّه يبقى

1- المختلف 2 : 59 ، وهو فى المبسوط 1 : 74.

2- نقله عنه فى المختلف 2 : 59.

3- فى ص 1312.

4- فى الاستبصار 1 : 271 / 977 : عبيد الله.

بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ الشفق إنّما هو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق » (1).

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علىّ بن فضّال ، عن الحسن بن عطيّة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهماالسلام عن الرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : « لا بأس به ».

الحسن بن على بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله (2) وعمران ابنى علىّ الحلبيَّين قالا : كنّا نختصم فى الطريق فى الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، وكان منّا من يضيق بذلک صدره ، فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : « لا بأس بذلک » قلنا (3) : وأىّ شى ء الشفق؟ قال : « الحمرة ».

وبهذا الإسناد ، عن الحسن بن علىّ ، عن إسحاق البُطَيحىّ قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

أحمد بن محمد ، عن علىّ بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علّة ، وصلّى بهم

1- الحديث فى « رض » هكذا : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، وليس الضوء من الشفق.

2- فى الاستبصار 1 : 271 / 979 : عبيد الله.

3- فى الاستبصار 1 : 271 / 979 : فقلنا.

المغرب والعشاء الآخرة قبل (1) الشفق من غير علّة فی جماعة ، وإنّما فعل ذلک رسول الله 6 لیتّسع الوقت علی أمّته ».

سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسین ، عن موسی بن عمر ، عن عبد الله بن المغیرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام : نجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر قبل أن یغیب الشفق من غیر علّة ، قال : « لا بأس ».

فالوجه فی هذه الأخبار أن یحمل ما کان (2) منها مقیّداً بجواز الجمع بینهما من غیر علّة وعدم عذر علی ضرب من الرخصة والجواز ، وإن کان الأفضل والأولی ما قدّمناه ، وما کان منها خالیة من ذلک أن نحملها علی حال السفر وغیره من الأعذار.

السند :

فی الأوّل : قد تقدّم مثله فی عبد الله بن الحجّال وثعلبة بن میمون (3) من توثیق عبد الله ومدح ثعلبة فی النجاشی (4) ، وتوثیقه من روایة الکشی عن حمدویه عن محمّد بن عیسی ، وقد یحتمل أن یکون التوثیق من الکشی ، لأنّه قال فی ترجمته : ذکر حمدویه عن محمّد بن عیسی أن ثعلبة بن میمون مولی محمّد بن قیس الأنصاری ، وهو ثقة خیّر فاضل مقدّم معلوم فی العلماء والفقهاء (5).

إشارة إلی وثاقة عبد الله بن الحجّال

بحث حول ثعلبة بن میمون

1- فی الاستبصار 1 : 271 / 981 زیادة : سقوط.

2- فی الاستبصار 1 : 272 / 982 : أن تحمل علی ما کان منها.

3- فی ص 1285 ، 1387 ، 1340.

4- رجال النجاشی : 117 / 302.

5- رجال الکشی 2 : 711 / 776.

ووجه الاحتمال أنّ قوله : وهو إلى آخره. يمكن أن يكون من الكشّى ، والمنقول عن حمدويه إنّما هو كونه مولى ، إلاّ أنّ الظاهر خلافه ، وعلى تقدير عدم الظهور فالاحتمال غير كاف ، فليتأمّل.

وأمّا عمران بن على ، فهو ثقة جليل.

والثانى : فيه (1) الحسن بن فضّال ، وهو معلوم الحال.

والحسن بن عطيّة ، قال النجاشى : الحسن بن عطيّة الحنّاط (2) كوفّى مولى ثقة وأخواه أيضاً محمّد وعلى كلّهم رووا عن أبى عبد الله عليه السلام ، وهو الحسن بن عطيّة الدغشى المحاربى أبو ناب ، ومن ولده علىّ بن إبراهيم بن الحسن روى عن أبيه عن جدّه ، ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً (3).

وفى الفهرست : الحسن بن عطية الحنّاط له كتاب ، وذكر أنّ الراوى عنه حميد ، عن أحمد بن ميثم (4). وفى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ : الحسن بن عطيّة المحاربى الدغشى أبو ناب الكوفى ، ثمّ (5) ، الحسن بن عطيّة الحنّاط الكوفىّ. ثم فى آخر الباب : الحسن بن عطيّة أبو ناب الدغشى أخو مالك وعلى. وفى باب الحسين من الكتاب : الحسين بن عطيّة الحنّاط السلمىّ الكوفى. ثم الحسين بن عطيّة الدغشىّ المحاربىّ الكوفىّ. وفى باب على : على بن عطيّة السلمى مولاهم الحنّاط (6).

عمران بن على ثقة

بحث حول الحسن بن عطية

1- فى « فض » : وأمّا الثانى ففيه.

2- فى « فض » فى جميع الموارد : الخيّاط.

3- رجال النجاشى : 46 / 93.

4- الفهرست : 51 / 177.

5- ليس فى « رض » و « د ».

6- رجال الطوسى : 167 / 20 و 21 ، 182 / 297 ، 169 / 71 ، 170 / 79 ، 243 / 317.

وقـد يسـتفاد من مجموع كلام الشـيخ التغاير ، وأنّ الحسن بن عطيّـة أخا على غير الحسن بن عطيّة الحنّاط ، لأنّ ذكره فى على أنّه ابن عطيّة السـلمىّ مولاهم ، يدلّ على أنّ الحسن أخاه ابن عطيّة السـلمىّ ؛ والحسن بن عطيّة الدغشىّ المحاربىّ على ما قاله النجاشى غير السلمىّ ، إلاّ أنّ الظاهر الاعتماد على النجاشـى من الاتحاد ، واضـطراب الشـيخ فى مثل هذه المقامات كثير ، وفى ذكر الحسين والحسن أكبر شاهد على ما قلناه ، لأن النجاشى لم يذكر الحسين بن عطية.

وفى الظنّ أنّ قول الشيخ فى كتاب الرجال : الحسن بن عطيّة الحنّاط (1) ليس المراد به التعدد ، بل المراد أنّ الحسن بن عطيّة المحاربى هو الحسن بن عطيّـة الحنّاط كما قاله النجاشـى (2) ولا يبعـد أن يكون الشـيخ أخـذه من كتب المتقدّمين بصورته ، والنجاشـى فهم الاتحاد ، والشيخ ظنّ التعدد أو فهمه أيضاً ، إلاّ أنّ ذكره مرّة أُخرى فى آخر الباب (3) ، لا وجه له ، غير أنّ تكرار الاسم كثير فى كتابه.

وفى الكشـى : مـا روى فى أبى ناب الدغشـى : الحسن بن عطيّـة وأخويه على ومالک ابنى عطيّـة ، قال محمّـد بن مسـعود : سألت على بن الحسن عن أبى ناب الدغشـى قال : هو الحسن بن عطيّة وعلىّ بن عطيّة ومالک بن عطيّة إخوة كوفيّون ، وليسوا بالأحمسية ، فإنّ فى الحديث مالک الأحمسى ، والأحمس بطن من بجيلة (4). انتهى.

1- رجال الطوسى : 167 / 21.

2- رجال النجاشى : 46 / 93.

3- رجال الطوسى : 182 / 297.

4- رجال الكشى 2 : 663 / 684.

وفی مالک بن عطیّة قال : إنّه الأحمسی ولم یذکر مالک بن عطیّة غیره ، کما لم یذکره فی إخوة الحسن ، والشیخ فی رجال الصادق علیه السلام ذکر مالک الأحمسی (1) ، ولم یذکر أخا الحسن ، فالظاهر أنّ مالکاً لیس من الإخوة ، أو لیس من المشهورین ، وعلی کلّ حال فما ذکره ابن داود من التعدّد وتوثیقهما نقلاً عن الشیخ (2) ، غریب.

أمّا ما یقتضیه کلام النجاشی من قوله : وأخواه أیضاً محمّد وعلیّ ، إلی آخره. من التوثیق للجمیع فهو ظاهر ، واحتمال أن یعود للروایة عن أبی عبد الله علیه السلام بعید ، فلا یتوجه علی العلاّمة وشیخنا أیّده الله الإشکال فی توثیقهما (3) وفی نقل التوثیق فیهما عن النجاشی.

ومن عجیب الواقع أنّ العلاّمة فی الخلاصة وثّق علیّ بن عطیّة کما سمعت ، وفی محمّد بن عطیّة قال : محمد بن عطیّة الحنّاط أخو الحسن وجعفر روی عن أبی عبد الله علیه السلام ، وهو ضعیف (4).

والحال أنّ النجاشی قد سمعت کلامه فی التوثیق لعلی ومحمّد (5) ، وحینئذ لا وجه لتوثیق علی وتضعیف محمّد ، والظاهر أنّ التضعیف وهم ؛ لأنّ النجاشی قال فی محمّد بن عطیّة نحو ما ذکر العلاّمة ، ثم قال : روی عن أبی عبد الله علیه السلام وهو صغیر (6) ؛ فصحّف الصغیر بالضعیف.

ثم إنّ ذکر جعفر فی محمّد یدلّ علی أنّ من إخوة الحسن : جعفراً ،

1- رجال الطوسی : 308 / 457.

2- رجال ابن داود : 74 / 432 و 433.

3- الخلاصة : 42 ، منهج المقال : 101.

4- الخلاصة : 103 / 72 و 255 / 49.

5- راجع ص 1342.

6- رجال النجاشی : 356 / 952.

ولم يتقدّم فى الحسن من النجاشى ، فكأنّه لعدم كونه ثقة ، إلاّ أنّ ذكره مع محمّد والحال أنّ علياً أعلى منه غير ظاهر الوجه ، والأمر سهلٌ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ قول النجاشى : ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفا (1). ينافى ما قاله الشيخ : من أنّ له كتاباً (2). واحتمال أن يعود قول النجاشى لعلىّ بن إبراهيم بن الحسن بعيد ، إذ المقام مقام الحسن ، فليتدبّر.

والثالث : فيه الحسن بن على بن فضّال وقد تقدّم مع ثعلبة بن ميمون (3). وقول الشيخ : الحسن بن على بناءً على الإسناد السابق ، كما هى عادة الكلينى ، وقد ظنّ الوالد قدس سره أنّ الشيخ غفل عن قاعدة الكلينى فى مواضع (4) ، ولا يبعد أن يكون غير غافل ، وإنّما اعتمد على المعلوميّة ، كما يؤيّده الواقع هنا.

فإن قلت : ما وجه تأييده؟ واحتمال كون الحسن بن علىّ بن فضّال الواقع فى السابق بمقتضى البناء يعارضه احتمال إسناد آخر عن الحسن بالطريق إليه.

قلت : قد ذكر الشيخ فى التهذيب الحديثين قائلاً فى الثانى : وما رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن علىّ بن فضّال (5). وهذا يؤيّد أنّه أراد الاختصار والبناء على السابق.

توجيه ابتداء الشيخ فى السند بالحسن بن على بن فضال

1- رجال النجاشى : 46 / 93.

2- الفهرست : 51 / 177.

3- راجع ص 298 ، 1340 ، 1341 ، 737.

4- منتقى الجمان 1 : 24.

5- التهذيب 2 : 34 / 105.

وفی السـند کما تری عبد الله فیما رأیت من النسخ ، وفی التهذیب عبید الله (1) ، وهو الموجود فی الرجال (2) ، وعلی کل حال عبید الله وعمران ثقتان.

والرابع : یؤیّـد ما قلناه ، إلاّ أنّ إعادة السـند بالإشارة غیر ظاهر الوجه إلاّ من جهـة التنبیه علی البناء ، وفیه : إسـحاق البُطیحی ولم أقف علیه الآن فی الرجال.

والخامس : لا خفاء فیه بعد ما کرّرنا القول فیه من أحوال رجاله (3).

والسادس : فیه موسـی بن عمر ، والموجود فی الرجال : موسـی بن عمر بن یزیـد الصـیقل یروی عنه سـعد بن عبد الله فی النجاشـی (4) ، ومحمّد ابن علیّ بن محبوب فی الفهرست (5) ، وهو مهمل فیهما ، والروایة هنا تضـمّنت روایة سعد عن محمّد بن الحسین ، ولا یبعد أن یکون هو الرجل ، والواسـطة غیر مانعة ، إلاّ أنّ فی الرجال أیضاً موسـی بن عمر الحضینی من أصحاب الهادی علیه السلام فی کتاب الشیخ (6) ، والمرتبة قریبة (7) ، والأمر سهل للاشتراک فی الإهمال ، ولا یخفی حال بقیّة الرجال.

عبید الله بن علی الحلبی وعمران بن علی الحلبی ثقتان

إسحاق البُطَیحی غیر مذکور فی الرجال

بحث حول موسی بن عمر

1- التهذیب 2 : 34 / 105.

2- راجع رجال النجاشی : 230 / 612 ، رجال الطوسی : 229 / 104 ، رجال ابن داود : 125 / 922 ، خلاصة العلاّمة : 112 / 2.

3- أی أحمد بن محمّد : ص 68 وعلی بن الحکم : ص 180 وعبد الله بن بکیر : ص 89 وزرارة : ص 39.

4- رجال النجاشی : 405 / 1075.

5- الفهرست : 163 / 709.

6- رجال الطوسی : 423 / 20.

7- وفی الرجال أیضاً موسـی بن عمر بن بزیع ، من أصحاب الجواد والهادی علیهماالسلام ، وهو ثقة راجع رجال النجاشی : 409 / 1089 ، رجال الطوسی : 405 / 11 ، 423 / 21 ، الفهرست : 164 / 715 ، وخلاصة العلاّمة : 165 / 2.

المتن :

من المهم قبل الكلام فيه ذكر المنقول من أقوال العلماء فى وقت العشاء ، فعن السيّد المرتضى (1) وابن الجنيد (2) وأبى الصلاح (3) وغيرهم (4) : أنّ أوّل الوقت إذا مضى من الغروب ثلاث ركعات ، فيشترك الوقت بينها وبين المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص بها.

وعن الشيخين : أوّل وقتها غيبوبة الشفق ، وهو الحمرة المغربية (5). وهو اختيار ابن أبى عقيل (6) وسلاّر (7) ، وقد تقدّم من الأخبار ما يدلّ على الاختصاص بأربع من النصف ، وكذلک ما يدلّ على دخول الوقتين من الغروب ، وخبر داود بن فرقد المفصّل (8) ، وكذلک تقدّم فى رواية بكر بن محمّد ما يدل على أنّ أوّل الوقت للعشاء ذهاب الحمرة وآخره غسق الليل وهو نصفه (9).

ونقل العلاّمة عن الشيخين الاستدلال مع الأخبار بأنّ الإجماع واقع على أنّ ما بعد الشفق وقت العشاء ، ولا إجماع على ما قبله ، فوجب

أقوال العلماء فى وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً وبيان ما دلّ عليه

ص: 384

1- رسائل الشريف المرتضى 1 : 274.

2- نقله عنه فى المختلف 2 : 47.

3- الكافى فى الفقه : 137.

4- كالمحقق فى المعتبر 2 : 42 ، والعلاّمة فى المختلف 2 : 47.

5- المفيد فى المقنعة : 93 ، والشيخ فى النهاية : 59 ، والمبسوط 1 : 75 ، حكاه عنهما فى المختلف 2 : 47.

6- نقله عنه فى المختلف 2 : 47.

7- المراسم : 62.

8- فى ص 1291.

9- فى ص 1300.

الاحتياط ، وبأنّها عبادة موقّتة فلا بدّ لها من ابتداء مضبوط ، وإلاّ لزم تكليف ما لا يطاق ، وأداء المغرب غير منضبط فلا يناط به.

وأجاب العلاّمة عن الأخبار المستدلّ بها ، وهى ما أشرنا إليه ، ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : « إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة » (1) بالحمل على الفضيلة ، ولما رواه زرارة (2) فى الصحيح عن الباقر والصادق عليهماالسلام ، وذكر الرواية الآتية ، وفى الصحيح عن عبيد الله (3) وعمران (4) ، وذكر الخبر ، وفى الموثق عن زرارة (5) ، وذكر الخبر ، وفى الصحيح عن إسحاق بن عمار (6) ، وذكر الخبر.

ثم أجاب عن الإجماع بأنّ ما قاله لا يثبت المطلوب ؛ لأنّ عدم دليل معيّن لا يقتضى عدم الحكم ، ولا نسلّم عدم الانضباط (7). انتهى.

ورواية زرارة التى جعلها من الصحيح هى الثانية ، وغير خفىّ أنّ طريقها هنا وفى التهذيب مشتمل على الحسن بن على بن فضّال (8) ، وهو فطحىّ غير أنّه رجع ، كما فى النجاشى (9) ، ولم يعلم الرواية قبل أو بعد ، ولا أظنّ أنّ العلاّمة ينفى كونه فطحيّا ثم رجع.

واحتمال الصحة للإجماع المنقول فى الكشى على تصحيح ما يصحّ

1- التهذيب 2 : 262 / 1045 ، الوسائل 4 : 156 أبواب المواقيت ب 10 ح 3.
2- التهذيب 2 : 34 / 104 ، الوسائل 4 : 203 أبواب المواقيت ب 22 ح 5.
3- فى « د » و « رض » : عبد الله.
4- التهذيب 2 : 34 / 105 ، الوسائل 4 : 203 أبواب المواقيت ب 22 ح 6.
5- التهذيب 2 : 263 / 1046 ، الوسائل 4 : 222 أبواب المواقيت ب 32 ح 8.
6- التهذيب 2 : 263 / 1047 ، الوسائل 4 : 223 أبواب المواقيت ب 32 ح 10.
7- المختلف 2 : 48 و 49.
8- التهذيب 2 : 34 / 104.
9- رجال النجاشى : 34 / 72.

عنه ؛ فيه : أنّ الذى وجدته فى الكشّى نقلاً عن بعض : أنّ الحسن بن على من جملة من أجمع على تصحيح ما يصح عنه (1). والبعض غير معلوم ، ولعلّ الروايـة من غير الكتابين ، أو من (2) غير ما وقفت عليه فى التهذيب ، وقد وصـفها بالصحة بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله - (3).

ورواية عبيد هى الثالثة ، وطريقها كما ترى ، وفى التهذيب فيه الحسن ابن على بن فضّال (4).

ثم إنّ الخبر ربما يدل على التقديم فى السفر ؛ لأنّ قول السائل كنّا نختصم فى الطريق يعطى ذلک ، إلاّ أنّه ربما يقال : إنّ الطريق لا تقتضى السفر ، أو إنّ الاختصام فى الطريق فاتفق السؤال عن الحكم ، لكن لا يخفى أنّ الاحتمال كاف إذا كان له ظهور.

ورواية زرارة هى الخامسة ، ووصفها بالموثق قد يشكل بالإجماع على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير ، بل هذا أولى من ابن فضّال ؛ لتصريح الكشى بالإجماع فيه (5).

ثم إنّ دلالة الرواية مطلقة فى فعل الصـلاة وإن قيّدت بغير العلة ، ولا مانع من تقييدها بالسفر للعارض ، أو المراد بنفى العلة نفى المرض لا مطلق العذر.

ورواية إسحاق هى السادسة ، وصحتها إنْ كانت إضافية إلى إسحاق ،

1- رجال الكشى 2 : 830 / 1050.

2- ليست فى « فض ».

3- البهائى فى الحبل المتين : 142. وقد عدّه فيه من الموثقات لا لصحاح.

4- التهذيب 2 : 34 / 105.

5- رجال الكشى 2 : 673 / 705.

ففيها أنّ موسى بن عمر مهمل كما قدمناه (1) ، وإن كانت الصحة حقيقة ، فالحكم مخالف لما صرّح به فى الخلاصة من التوقف فيما يرويه (2) ، وإن كان احتمال صحة حديثه لو خلا من الموانع غيره ، لا يخلو من وجه لما قررناه من رجحان قول النجاشى.

ثم الأحاديث المذكورة على تقدير صحتها فالخبر الأوّل أيضاً صحيح ؛ لأنّ ثعلبة بن ميمون موجود فى هذه الأخبار ، وقد دلّ على أنّ العتمة تجب إذا غاب الشفق ، وخبر بكر بن محمّد قد وصفه بالصحة (3) ، وهو دال على أنّ وقت العشاء ذهاب الحمرة ، ولهذين الخبرين مؤيّدات كما لتلك مؤيّدات ، والحمل على الفضيلة ليس بأولى من الحمل على الاختيار والاضطرار على وجه يكون غير العلّة من الأعذار ، لتضمن البعض نفى العلّة ، وحينئذ فقول العلاّمة : إنّ الإجماع ، إلى آخره (4). قد يتوجّه عليه أنّ غير الإجماع من الأدلة قد يعارض ، والترجيح لأحد الحملين محلّ تأمّل ، والذمّة مشغولة بالعبادة ، والاقتصار على المجمع عليه لبراءة الذمّة به متعيّن.

والحق أن يقال : إنّ دلالة الأخبار على الفضيلة أظهر ، كما يعلم من تدبّرها ومساق أكثرها ، مضافاً إلى تضمّن بعضها نفى العلّة ولا قائل فيما نعلم بالفرق بين العلّة والعذر ، ويؤيّد ذلک ظاهر الآية وتفسيرها فى خبر زرارة السابق من الفقيه (5) ، فتأمّل.

1- فى ص 1344.

2- الخلاصة : 200 / 1.

3- المختلف 2 : 47.

4- راجع ص 1345 وهو فى المختلف 2 : 49.

5- راجع ص 1308.

إذا عرفت هـذا فـاعلم أنّه يبقى من الأخبـار المبحوث عنهـا الخبر الأوّل ، ودلالته غير خفيّـة ، وتأويله بالفضـيلة عرفت القول فيه (1) ، وما تضمّنه من قوله : فقال عبيد الله. كأنّه أخو عمران الحلبى كما يأتى فى الرواية الأُخرى.

والرابع : كما ترى ، وإن أمكن ادّعاء ظهوره فى السـفر لقوله : ثم ارتحل. إلاّ أنّه يحتمل أن يكون عليه السـلام صلّى فى الحضر ثم ارتحل ، وقد يدّعى أنّ هذا من قسم الضـرورة ، حيث إنّ الخروج بعد دخول الوقت يوجب القصر أو التمام ، واحتمال أن يكون الاحتياط لغير الأئمّة عليهم السلام يمكن أن يقال بتقدير تسليمه : أنّه لإفادة التعليم للغير ، فليتدبّر.

ثم إنّ ما ذكره الشيخ أوّلاً : من أنّ كثيراً من الأخبار تضمّن ذهاب الحمرة فى وقت العشاء. قد علمت الحال فيه (2).

وما قاله : من الحمل على الضرورة والأعذار (3). ظاهر فى تأخير العشاء إلى الثلث والنصف ، والحمل على الضرورة والأعذار يقتضى (أن يقدّم) (4) ما يـدلّ على انتهاء وقت الاختيار ، وإلاّ فالظاهر منه أنّ بعـد الثلث والنصف يكون لـذوى الأعذار ، وهو مشـكلٌ فى النصف ، ولعلّ المراد أنّ ما دلّ على الثلث لذوى الأعذار ويكون الآخر النصف (5) ، وفيه ما فيه ، إلاّ أنّه سيأتى (6) ما يؤيّد إرادته فى قوله : وأمّا آخر وقت العشاء.

1- راجع ص 1336.

2- راجع ص 1335 و 1338.

3- راجع ص 1338.

4- بدل ما بين القوسين فى « رض » و « فض » : تقدّم.

5- ليست فى « رض » ، وهى مشطوبة فى « د ».

6- فى ص 372.

وما ذكره ثانياً : من الحمل على الرخصة والجواز (1). يدلّ على إرادة الفضيلة والإجزاء ، فكان الأولى ذكر قوله فى المختلف بتقدير الاعتماد على الاستبصار ، كما تقدّم (2) نقل بعض أقواله.

قوله :

والذى يدلّ على جواز ذلک فى حال السفر وحال الضرورة :

ما رواه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يعجّل عشاء الآخرة فى السفر قبل أن يغيب الشفق ».

أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن على الحلبى ، عن عبيد الله الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يؤخّر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بأن يعجّل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق ».

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، عن أبى عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كانت ليلة مظلمة أو مطر صلّى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفّل الناس ، ثم أقام مؤذّنه ثم صلّى العشاء الآخرة وانصرفوا ».

وأمّا آخر وقت العشاء الآخرة فقد بيّنّا أيضاً أنّه إلى ثلث الليل ، وأقصاه إلى نصف الليل (3) ، وذلک عند الضرورة والعوارض من العلل

1- راجع ص 1340.

2- فى ص 1345.

3- راجع ص 1338.

والمهمّات ، وقد أوردنا فی ذلک الأخبار ، ویزید ذلک بیاناً :

ما رواه الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زیاد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لولا أنّی أخاف أن أشُقّ علی أُمّتی لأخّرت العتمة إلی ثلث اللیل ، وأنت فی رخصة إلی نصف اللیل وهو غسق اللیل ، فإذا مضی الغسق نادی ملکان : من رقد عن الصلاة المکتوبة بعد نصف اللیل فلا رقدت عیناه ».

عنه ، عن صفوان ، عن معلّی أبی عثمان (1) ، عن معلّی بن خنیس ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « آخر وقت العتمة نصف اللیل ».

عنه ، عن الحسین بن هاشم ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « العتمة إلی ثلث اللیل وإلی (2) نصف اللیل ، وذلک التضییع ».

فأمّا ما رواه محمّد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال ، عن علیّ بن یعقوب الهاشمی ، عن مروان بن مسلم ، عن عبید بن زرارة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا یفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتی تغیب الشمس ، ولا صلاة اللیل حتی یطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتی تطلع الشمس ».

فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من الرخصة لمن دامت علّته أو ضرورته إلی تأخیر الصلاة ولا یکون متمکّناً من

1- فی الاستبصار 1 : 273 / 987 : معلی بن عثمان.

2- فی الاستبصار 1 : 273 / 988 : أو إلی.

الصلاة ، فحينئذ لا يفوت وقته إلى طلوع الفجر ، فأمّا مع عدم ذلک فلا يجوز ذلک على ما بيّناه ، على أنّه يمكن أن يكون قوله : « ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » إشارة إلى النوافل دون الفرائض.

السند :

فى الأوّل : حسن.

والثانى : صحيح على ما قدّمناه.

والثالث : كذلک فى الطريق إلى الحسين بن سعيد وابن مسكان ، وأبو عبيدة زياد بن عيسى أو ابن رجاء ثقة بلا ارتياب.

والرابع : فيه ابن سماعة ومن فى الطريق إليه ، واشتراک (1) محمّد بن زياد.

وأمّا هارون بن خارجة فالظاهر أنّه الثقة فى النجاشى (2) ، إلاّ أنّ الراوى عنه ابن سماعة بغير واسطة فى الفهرست (3) ، واحتمال أن يكون ما فى الفهرست غيره ، لأنّه قال : هارون بن خارجة له كتاب ، بعيد ، وكون الرواية المبحوث عنها وقعت رواية ابن سماعة بواسطة لعلّه لا يضرّ بالحال.

وفى الرجال هارون بن خارجة الأنصارى مهملاً من أصحاب الصادق عليه السلام فى كتاب الشيخ (4). والظاهر أنّه ليس هذا إلاّ أنّ باب الاحتمال

أبو عبيدة ثقة

محمد بن زياد مشترک

بحث حول هارون بن خارجة

1- راجع هداية المحدثين : 237.

2- رجال النجاشى : 437 / 1176.

3- الفهرست : 176 / 765.

4- رجال الطوسى : 328 / 4.

واسع. وفی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ : هارون بن خارجة الصیرفی مولی کوفیّ وأخوه مراد صیرفیّ (1). وهو المذکور أوّلاً ، لأنّ النجاشی قال : أخوه مراد (2).

وأبو بصیر تکرر القول فیه (3).

والخامس : فیه مع المتقدّم معلّی أبی عثمان ، وهو ثقةٌ فی النجاشی (4) والراوی عنه محمّد بن زیاد. والمعلّی بن خنیس مضی فیه القول مفصّلاً (5) بما یغنی عن الإعادة.

والسادس : فیه من تقدّم (6) ، والحسین بن هاشم هو الحسین بن أبی سعید المکاری ، لأنّ أبا سعید اسمه هاشم ، وقد ذکر النجاشی : أنه کان وجهاً فی الواقفة وکان ثقةً فی حدیثه ، والراوی عنه فی النجاشی الحسن بن محمّد بن سماعة (7).

والسابع : فیه أحمد بن الحسن بن فضّال ، وتقدّم القول فیه (8). وعلیّ بن یعقوب الهاشمی مجهول الحال ؛ إذ لم أقف علیه فی الرجال ، ومروان بن مسلم ثقة فی النجاشی یروی عنه علیّ بن یعقوب الهاشمیّ وقد تقدّم (9).

معلّی أبو عثمان ثقة

الحسین بن هاشم واقفی ثقة

علی بن یعقوب الهاشمی مجهول

مروان بن مسلم ثقة

1- رجال الطوسی : 328 / 2.

2- رجال النجاشی : 437 / 1176.

3- راجع ص 51 و 92.

4- رجال النجاشی : 417 / 1115.

5- فی ص 877.

6- راجع ص 313.

7- رجال النجاشی : 38 / 78.

8- فی ص 120.

9- فی ص 1282.

المتن :

من المهمّ قبل الكلام فيه ذكر المنقول من أقوال العلماء ، فعن المرتضى (1) وابن الجنيد (2) وسلاّر (3) وابن زهرة (4) وابن إدريس : أنّ آخر وقت العشاء نصف الليل (5) ، وعن المفيد : أنّ آخره ثلث الليل (6) ، وهو قول الشيخ فى النهاية والاقتصاد والجمل والخلاف (7) ، وفى المبسوط : آخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر (8) ، وعن ابن أبى عقيل : أنّ أوّل الوقت مغيب الشفق ، فإذا جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل فى الوقت الأخير ، وقد روى إلى نصف الليل (9) ، ونقل عن المبسوط أنّه حكى قولاً لأصحابنا : أنّ آخره للمضطر إلى طلوع الفجر (10).

إذا عرفت هذا فما مضى من الأخبار قد دلّ بعضها على النصف ، وهى رواية بكر بن محمّد ، ورواية زرارة المنقولة عن الفقيه ، ورواية عبيد ابن زرارة السابقة الواقع فى طريقها الضحّاك بن يزيد ؛ وبعضها على الثلث ،

أقوال العلماء فى آخر وقت العشاء وبيان ما دل على جواز تعجيلها قبل سقوط الشفق فى السفر والضرورة

ص: 393

1- رسائل الشريف المرتضى 1 : 274.

2- نقله عنه فى المختلف 2 : 49.

3- المراسم : 62.

4- الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.

5- السرائر 1 : 195.

6- المقنعة : 93.

7- النهاية : 59 ، الاقتصاد : 256 ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 174 ، الخلاف 1 : 264.

8- المبسوط 1 : 75.

9- نقله عنه فى المختلف 2 : 50.

10- حكاه عنه فى المختلف 2 : 50 ، وهو فى المبسوط 1 : 75.

كرواية يزيد بن خليفة ؛ وبعضها على الربع ، كرواية عمر بن يزيد (1) ، لكنها مقيّدة فى الجملة.

والخبر الأوّل المبحوث عنه إنّما يدلّ على أنّه لا بأس بتعجيل العشاء فى السفر قبل أن يغيب الشفق ، وفيه إشعار بأنّ التعجيل فى الحضر به بأس ، والحمل على الكراهة فى الحضر ممكن للمعارض السابق.

والثانى : يدلّ على جواز تأخير المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ، وتعجيل العشاء قبل أن يغيب الشفق.

والثالث : يدلّ على أنّه فى المطر تقدّم العشاء أو تؤخّر المغرب ، وإن كان الظاهر منه تقديم العشاء ، واحتمال التعيّن بسبب ذكر فعل النوافل موقوف على أنّ وقت نوافل المغرب لا يمتدّ بامتدادها ، وللبحث فيه مجال كما ستسمعه إن شاء الله.

وقد روى الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان فى باب الأذان عن الصادق عليه السلام : « أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علّة بأذان وإقامتين » (2). وفيه دلالة إمّا على دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق ، أو أنّ وقت المغرب يمتدّ إلى ذهابه ، واحتمال وقوع كلّ واحدة فى وقتها بأن يكون آخر الاولى وأوّل الثانية بعيد عن ظاهر قوله : « من غير علّة ».

وروى فى باب المواقيت عن محمّد بن يحيى الخثعمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى المغرب ويصلّى معه حىّ من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل ، فيصلّون معه ثم

1- تقدمت الروايات فى ص 1300 ، 1308 ، 1282 ، 1317.

2- الفقيه 1 : 186 / 886 ، الوسائل 4 : 220 أبواب المواقيت ب 32 ح 1.

ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم » (1) وفيه دلالة على جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق كما لا يخفى.

وربما كان فى هذه الأخبار دلالة على نفى الفضيلة فى تأخير العشاء عن غيبوبة الشفق ؛ لأنّ الظاهر من ذكر عدم العلّة الجواز مطلقا ، إلاّ أن يُحمل الفعل منه عليه السلام على بيان الجواز ، وفيه أنّ خبر محمّد بن يحيى يقتضى المداومة بسبب لفظ « كان » وعلى كلّ حال القول بعدم دخول وقت العشاء إلاّ بعد ذهاب الشفق فى بعض الأخبار (2) ما ينفيه.

ثم ما تضمّنه الخبر المبحوث عنه من قوله : « ثم أقام مؤذّنه » يدلّ على جواز الإقامة من غير الإمام ، ويدلّ عليه خبر معتبر أيضاً ، كما سيجى ء فى بابه (3) ، وكان الوالد قدس سره يتوقّف فى ذلک.

وقوله : « ثم مكث قدر ما يتنفّل الناس » لا يدلّ على أنّه عليه السلام لم يكن يتنفّل ، بل الظاهر من المكث عدم اشتغاله بصلاة العشاء ، والتعبير بقدر ما يتنفّل الناس ، لعلّه لاحتمال دخول من لم يلحق المغرب معه عليه السلام .

والرابع : كما ترى ذكره الشيخ لزيادة بيان أنّ آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل وأقصاه إلى النصف ، وهذا على تقدير القول به يصير مغايراً لما نقل عنه فى المبسوط أنّ آخره ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر (4) ، لاحتمال كلامه هنا أنّ الثلث والنصف للمضطر لكن بتفاوت بالفضل ، لأنّ قوله : وذلک ، ظاهر العود إلى الثلث ، والعود إليهما حينئذ بطريق أولى ، ولو

1- الفقيه 1 : 142 / 659 ، الوسائل 4 : 188 أبواب المواقيت ب 18 ح 5.

2- الوسائل 4 : 202 أبواب المواقيت ب 22.

3- فى ص 1510.

4- المبسوط 1 : 75.

عاد ذلک إلی النصف بَعُدَ عن اللفظ ، ولا یبعد أن تکون العبارة مجملة وتفصیلها ما فی المبسوط.

وقد نقل فی المختلف عنه الاحتجاج بالإجماع علی أنّ الثلث وقت ، والخلاف فی الزائد ، ولا دلیل علیه ، وبروایة یزید بن خلیفة السابقة (1) ، وبروایة زرارة عن الباقر علیه السلام حیث قال فیها : « وآخر وقت العشاء ثلث اللیل » (2) وبأنّ المبادرة والمسارعة إلی فعل الخیر تحصل بذلک فیدخل تحت قوله (وَسارِعُوا) (3) وأجاب العلاّمة بأنّ الإجماع لا یقتضی نفی ما عداه ، وعن الأخبار بأنّها للفضیلة علی تقدیر سلامة السند (4) ، والأمر کما قال.

(ثم إنّ الخبر المبحوث عنه یدلّ علی أنّه علیه السلام لولا أن یشقّ علی أُمّته لأخّر) إلی ثلث اللیل ، والظاهر أنّ مراده علیه السلام بالتأخیر وجوب التأخیر ، فإذا انتفی وجوب التأخیر ربما دلّ علی استحباب التأخیر ، وحینئذ یدل علی أن الثلث آخر الفضیلة ، ولو حمل الثلث علی الاختیار کما هو ظاهر الشیخ یبعد الدلالة ؛ لأنّ الثلث إذا کانت غایته لا یکون بعدُ الفعل مستحبّاً ، نعم) (5).

قوله علیه السلام : « وأنت فی رخصة إلی نصف اللیل » یدلّ علی أنّ التأخیر عن الثلث رخصة ، ویمکن أن یقال : لمّا کان الظاهر من النصف التأخیر إلیه کان فی الثلث کذلک فیتمّ المطلوب من أنّ آخر وقت المختار الثلث ، إلاّ علی احتمال أن یقال بعدم لزوم حکم النصف للثلث إذا خرج بالإجماع.

1- راجع ص 1317.

2- التهذیب 2 : 262 / 1045 ، الوسائل 4 : 156 أبواب المواقیت ب 10 ح 3.

3- آل عمران : 133.

4- المختلف 2 : 51 ، وهو فی الخلاف 1 : 265.

5- ما بین القوسین مشطوب فی « د » ولیس فی « رض ».

وقـد ذكر بعض علماء المخالفين فى الحـديث حيث نقل عنـدهم بنحوٍ آخر أنّ قوله : « لولا أن أشقّ » إلى آخره. فيه دليلٌ على أنّ المطلوب تأخيرها لولا المشقة (1). انتهى.

وربما يقال : إنّ اسـتحباب التأخير من هذا اللفظ محلّ تأمّل ؛ والأمر سهل بعد وجود ما دلّ على الامتداد ، مثل ما ورد فى معتبر الأخبار : « أنّ رسول الله صـلى الله عليه و آله أخّر ليلـةً من الليالى العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر ودقّ الباب فقال : يا رسول الله نام النساء نام الصبيـان ، فخرج رسول الله صـلى الله عليه و آله فقـال : الله ليس لكم أن تؤذونى ولاـ تأمرنى ، إنّما عليكم أن تسـمعوا وتطيعوا » (2). وأنّ ظاهر هـذا الخبر رجحان التأخير ، إلاّ أن يـدّعى أنّ التأخير لبيان الجواز ، وفيه ما فيه ، وقد مضـى أيضاً فى خبر ذريح فى آخر باب أوّل وقت الظهر والعصر نحو هذا (3).

والخامس : مطلق فى آخر وقت العتمة ، فالتأييد لقول الشيخ بالتفصيل غير ظاهر ، ولعلّ مراده مطلق الامتداد إلى النصف والثلث.

والسادس : ربما دلّ إطلاقه على التساوى.

أمّا السابع : فقد تقدّم ، وحمل الشيخ له على ضرب من الرخصة يريد بها حال الضرورة.

وفى معتبر الاخبار ما يدلّ على الاستمرار إلى الفجر للنائم والناسى (4) ، وحينئذ يقيّد إطلاق هذا الخبر به.

1- كابن حجر فى فتح البارى 2 : 39.
2- التهذيب 2 : 28 / 81 ، الوسائل 4 : 199 أبواب المواقيت ب 21 ح 1.
3- راجع ص 1269.
4- الوسائل 4 : 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 3 و 4.

والخبر رواه الشيخ فی زيادات التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إن نام رجل أو نسی أن يصلّی المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » (1).

وهذا الحديث سيأتی روايته من المصنف عن ابن مسكان ، وإنّما نقلناه عن التهذيب لاحتمال ابن مسكان دون ابن سنان ، وإن كان الظاهر تساويهما ، وسيأتی إنشاء الله الكلام فی هذا مفصّلاً (2).

قوله :

باب وقت صلاة الفجر.

أخبرنی الشيخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسی ، عن علی بن حديد وعبد الرحمن بن أبی نجران ، عن حمّاد بن عيسی ، عن حريز ابن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلی الله عليه و آله يصلّی ركعتی الصبح وهی الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ».

علیّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسی ، عن يونس ، عن يزيد ابن خليفة ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « وقت الفجر حين يبدو حتی يضی ء ».

1- التهذيب 2 : 270 / 1076 ، وفی الوسائل 4 : 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 4 ، بتفاوت.
2- فی ص 1406.

الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل صلّی الفجر حین طلع الفجر ، فقال : « لا بأس ».

أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل صلّی الفجر حین طلع الفجر فقال : « لا بأس ».

أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن الحصین ابن أبی الحصین ، قال : کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام : جعلت فداک ، اختلف موالوک فی صلاة الفجر ، فمنهم من یصلّی إذا طلع الفجر الأوّل المستطیل فی السماء ، ومنهم من یصلّی إذا اعترض فی أسفل الأرض واستبان ، ولست أعرف أفضل الوقتین فأُصلّی فیه ، فإن رأیت یا مولای جعلنی الله فداک أن تعلّمنی أفضل الوقتین وتحدّ لی کیف أصنع مع القمر والفجر لا یُبیّن حتّی یحمرّ ویصبح ، وکیف أصنع مع القمر ، وما حدّ ذلک فی السفر والحضر؟ فعلت إنشاء الله ، فکتب بخطه : « الفجر یرحمک الله الخیط الأبیض ، ولیس هو الأبیض صعداً ، ولا تصلّ فی سفر ولا حضر حتی تتبیّنه رحمک الله فإنّ الله لم یجعل خلقه فی شبهة من هذا ، فقال (کُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (1) فَالخَیْط الأبیض هو الفجر الذی یحرم به الأکل والشرب فی الصیام ، وکذلک هو الذی یوجب الصلاة ».

1- البقرة : 187.

أحمد بن محمّد بن أبی نصـر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن إسـحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاة الفجر ، قال : « مع طلوع الفجر ، إنّ الله یقول (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً) (1) یعنی صلاة الفجر تشهده ملائکة اللیل وملائکة النهار ، فإذا صلّی العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أُثبتت له مرّتین تثبته ملائکة اللیل وملائکة النهار ».

محمّد بن علیّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن الحسین ، عن فضالة ، عن هشام بن الهذیل ، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر فقال : « حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سُوری ».

علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن علیّ بن عطیّة ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : « الصـبح هو الذی إذا رأیته معترضـاً (2) کأنّه بیاض نهر سُوری ».

السند :

فی الأوّل : قـد تقدّم (3) أنّه لا ارتیاب فی صـحّته فیما نعلمه من مشایخنا ، وقـد یتوقّف فی محمّـد بن قولویه ؛ إذ لـم نَرَ توثیقه صـریحاً ، فإنّ العلاّمة قال فی الخلاصة : إنّه من خیار أصحاب سعد (4).

بحث حول محمد بن قولویه

1- الإسراء : 78.

2- فی الاستبصار 1 : 275 / 997 : یعترض.

3- فی ص 38 ، 39 ، 46 ، 68 ، 81.

4- الخلاصة : 164 / 181.

وسبقه إلى ذلک النجاشی (1). والشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام قال : محمّد بن قولویه الجمّال والد أبی القاسم جعفر بن محمّد یروی عن سعد بن عبد الله وغیره (2). وغیر خفی أنّ کونه من أصحاب سعد لا یفید التوثیق.

وابن طاوس فی کتاب الرجال الـذی جمعه قال - بعـد ذکر طریق محمّـد بن قولویه وعلی بن الریّان ومحمّد بن عبد الله بن زرارة - : إنّه لم یسـتثبت حال محمّـد بن عبد الله ، وباقی الرّجال موثوقون (3) (4). وهـذا کما تری یـدلّ علی توثیق محمّـد بن قولویه ، وربما یعتمد علی توثیق ابن طاوس ، إلاّ أنّ فی البین کلاماً ، وقد تقدّم القول فی جمیع هذا (5) ، والإعادة لبعد العهد.

ثم إنّ اشـتمال السـند علی روایـة علیّ بن حدیـد وعبـد الرحمن بن أبی نجران ، کان الوالـد قـدس سـره یقول : إنه شاهد علی أنّ ما یقع فی الأسانید من روایة علیّ بن حدید عن عبد الرحمن سهو ، وأنّ الواو واقعة موقع « عن » وقد قدّمنا (6) فی بعض الأسانید الکلام فی هذا ، غیر أنّ الاعتماد علی ذلک مشکلٌ.

والثانی : فیه محمّد بن عیسی عن یونس ، ویزید بن خلیفة ، وقد مضی القول فیهما غیر بعید (7).

1- رجال النجاشی : 178 / 467.

2- رجال الطوسی : 494 / 22.

3- فی « رض » : موثّقون.

4- التحریر الطاووسی : 134.

5- راجع ص 81.

6- فی ص 960.

7- راجع ص 54 ، 1276.

والثالث : صحيح على ما تقدّم (1).

والرابع : هو الموجود فيما رأيناه من النسخ ، والتغاير (2) فى السند بأحمد ، والمتن واحد.

والخامس : ليس فيه ارتياب إلاّ من جهة الحصين بن أبى الحصين ، فإنه مجول الحال ، إذ لم نقف عليه فى الرجال.

والسادس : فيه أنّ الطريق إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصـر غير مذكور فى المشيخة. وعبد الرحمن بن سالم هو الأشلّ المذكور مهملاً فى النجاشى (3) ، ورجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (4) ، والعلاّمة فى الخلاصة قال : إنّه ضعيف (5). وإسحاق معلوم الحال.

والسابع : فيه هشام بن الهذيل ، وهو مجهول الحال ، لعدم ذكره فى الرجال على ما رأيناه.

والثامن : لا ارتياب فيه إلاّ من جهة علىّ بن عطيّة ، فإن النجاشى وثّق على بن عطيّة مع أخيه الحسن كما قدّمنا (6) ، وذكرنا أنّ احتمال عدم التوثيق من العبارة مدفوع.

والشيخ فى الفهرست قال : علىّ بن عطيّة له كتاب ، وذكر أنّ الراوى عنه ابن أبى عمير (7) ، والراوى هنا ابن أبى عمير ، ولم يذكر

الحصين بن أبى الحصين مجهول الحال

بحث حول عبد الرحمان بن سالم

هشام بن الهذيل مجهول الحال

بحث حول على بن عطية

1- فى ص 720.

2- أى التغاير بين الثالث والرابع.

3- رجال النجاشى : 237 / 629.

4- رجال الطوسى : 266 / 711.

5- خلاصة العلاّمة : 239 / 7.

6- فى ص 1341 1343.

7- الفهرست : 97 / 410.

الشـيخ أنّه ثقـة ، والاتحاد مظنون ، فيكون ثقة ، إلاّ أنّ الشـيخ فى رجال الصادق عليه السـلام من كتابه ذكر علىّ بن عطيّة العوفى ، وعلىّ بن عطيّة السلمى (1). والوصف بالسـلمى لا يوافق الحسن بن عطيّة أخا علىّ بن عطيّة ، لأنّه الدغشـى مع وصف آخر غير السـلمى كما مضى (2) ، وحينئذ يحصل الاشتباه ، إلاّ أنّ الشيخ له اضطراب فى أمثال هذا بخلاف النجاشى ، فليتأمّل.

المتن :

لا بدّ قبل الكلام فيه من ذكر أقوال الأصـحاب المنقول فى وقت الصـبح ، فعن السـيّد المرتضى ، وابن الجنيد ، والمفيد ، وسلاّر ، وغيرهم : أنّ آخره طلوع الشمس (3).

وعن ابن أبى عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة ، وللمضطر طلوع الشمس. وهو اختيار ابن حمزة (4).

وعن الشيخ قولان ، أحدهما : أنّ آخره طلوع الشمس ، والثانى كقول ابن أبى عقيل.

قال العلاّمة : وهو اختياره فى المبسوط والخلاف (5).

ولا يخفى أنّ الظاهر من هذا النقل أنّه لا خلاف فى الأوّل ، وفى الفقيه : ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضى ء حسناً ويتجلّل الصبح

أقوال الأصحاب فى وقت صلاة الصبح وبيان ما ورد فيه

1- رجال الطوسى : 267 / 725 و 243 / 317.

2- فى ص 1341.

3- حكاه عنهم فى المختلف 2 : 52 ، وهو فى المقنعة : 94 ، والمراسم : 62.

4- حكاه عنه فى المختلف 2 : 52 ، وهو فى الوسيلة : 83.

5- المختلف 2 : 52 ، وهو فى المبسوط 1 : 75 ، الخلاف 1 : 267.

السماء وكان كالقباطى ، أو مثل نهر سُورى. وهذا كما ترى يعطى أنّ أوّل طلوع الفجر ليس وقتاً ، إلاّ أنّه قال بعد ذلک : ومن صلّى الغداة فى أوّل وقتها أُثبتت له مرّتين ، ومن صلاّها فى آخر وقتها أُثبتت له مرّة واحدة ، قال الله عزّ وجلّ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) (1) يعنى أنّه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار (2). انتهى.

وهذا يدلّ على أنّ لها وقتين أو وقتاً له أوّل وآخر غير طلوع الشمس ، وحينئذ لا بدّ من حمل قوله : ووقت الفجر. على منتهى الفضيلة ليوافق قوله : ومن صلّى الغداة فى أوّل وقتها ، إلى آخره ؛ إذ لو حمل على أنّه أوّل الفضيلة لم يوافق ما ذكره من الصلاة فى آخر وقتها ، إذ لم يعلم الآخر ، ويخالف ما ذكره من إثباتها مرّتين ، لأنّ هذا مدلول رواية إسحاق المتضمّنة لأنّ الوقت مع طلوع الفجر ، إلاّ أن يحمل الإضاءة حسناً والتجلّل على هذا ، وهو فى غاية البعد ، ولو سلّم قربه لم يعلم الآخر أيضاً ، ولو أراد بالآخر طلوع الحمرة كما نقل عن ابن أبى عقيل (3) ، أو الإسفار كما تضمّنه بعض الأخبار (4) ، فالمقام لا يدلّ عليه ، بل ذكر تجلّل الصبح السماء ينافى كون الآخِر الإسفار والحمرة إلاّ بتكلّف ، والاعتماد على المعلومية ممكن.

كما أنّ قول السيّد المرتضى ومن تابعه : بأنّ الآخر طلوع الشمس (5).

1- الإسراء : 78.

2- الفقيه 1 : 143 / 664.

3- نقله فى المختلف 2 : 52.

4- التهذيب 2 : 340 / 1409 ، الوسائل 4 : 266 أبواب المواقيت ب 51 ح 1.

5- المتقدم فى ص 1359.

مع دلالة الأخبار على أنّ لكلّ صلاة وقتين (1) لا يخلو من إجمال ، لكن السيّد ربما لا يعمل بالأخبار ، أمّا العلاّمة حيث اختار مذهب السيد ومن تابعه واستدل بما تسمعه ، وأجاب عن حجة الشيخ بالحمل على الاستحباب والفضيلة (2) ، فيتوجه عليه أنّ فى الأخبار التى فى حجّة الشيخ ما يوجب الإشكال فى الاستحباب كما نذكره إن شاء الله.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الخبر الأوّل ظاهر فى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلّى الصبح إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، وهذا بعض مدلول عبارة الفقيه (3) ، ولا ريب أنّ الإضاءة الحسنة تقتضى عدم كون الصلاة مع الفجر فى أوّل طلوعه ، وبعض الأخبار تدلّ على الثانى ، ولو حمل على أنّ الإضاءة الحسنة هى طلوعه معترضاً احترازاً عن الفجر الكاذب ، بَعُدَ عن اللفظ ، لكن بسبب المعارض لا بأس به.

وفى الظّن أنّ قول الصدوق : ويتجلّل الصبح السماء (4). يحتمل أن يريد به انتهاء الأول ، ويكون مبدأ الأوّل الإضاءة حسناً فى أوّل الطلوع ، لما يأتى (5) فى الخبر المتضمن للتجلّل من أنّ ظاهره أنّ التجلّل آخِر ، وعلى هذا التوجيه لا يتوجّه على الشيخ أنّ هذا الخبر المبحوث عنه ينبغى أن يكون من قبيل المعارض ، فليتأمّل.

والثانى : لا بدّ من حمل قوله : « ويضىء » على نحو السابق ، ليطابق مراد الشيخ ، وإن كان احتمال كون الفضيلة بعد الإضاءة لا من حين الطلوع داخلاً فى حيّز الإمكان ، وقد روى الصدوق فى كتاب الصوم بطريقه

1- الوسائل 4 : 125 أبواب المواقيت ب 26.

2- المختلف 2 : 53.

3- الفقيه 1 : 143.

4- الفقيه 1 : 143.

5- فى ص 1364.

الحسن ، عن عـاصم بن حميـد ، عن ليث المرادى قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام ، فقلت : متى يحرم الطعام؟ إلى آخر الروايـة (1) الآتية من الشـيخ (2) ، وهى تفيـد أنّ إضـاءة الفجر أوّل طلوعه كمـا يقتضـيه حكم الصـائم ، فينـدفع به بعض مـا احتملناه ويؤيّـد بعضا ، ومخالفته لما سبق منه محتاجة إلى مزيد توجيه ، فليتأمّل.

والثالث : له ظهور فى أنّ الصـلاة حين طلوع الفجر ليست من فعل الفرض وقت الفضيلة ، وحينئذ يستفاد منه أنّ الفضيلة بعد الإضاءة ، إلاّ أنّ الخبر الآتى الـدال على إثبات الصـلاة مرّتين قد ينافيه ، ولا يبعد أن يحمل الآتى على وجه لا ينافى (3) ما دلّ على الإضاءة ، إلاّ أنّ فى البين لا بدّ من الاختلاف (4) فى الأخبار كما يعلم من ملاحظتها أجمع.

والرابع : كالثالث.

والخامس : يـدلّ على مجرّد ظهور الفجر ، وما تضـمّنه السؤال فيه من قوله : إنّ بعض مواليک يصـلّى إذا طلع الفجر المسـتطيل. الظاهر أنّ المراد به المسـتطيل فى العرض من غير أن تشـرق الأرض به ، وقوله : إذا اعترض فى أسفل الأرض. يريد به إضاءة الأرض ، والجواب حينئذ يـدلّ على مجرّد الظهور ، لكن لاـ يخفى أنّ فيه منافـاة لمـا تضـمن الإضاءة الحسـنة إلاّ بتكلّف ، ولو حمل المسـتطيل على الفجر الأوّل ، والمعترض فى أسفل الأرض على الثانى ويراد بأسفل الأرض الأُفق ، يبعّد بأنّ فعل الصبح فى الفجر الأوّل

1- الفقيه 2 : 81 / 361 ، الوسائل 4 : 209 أبواب المواقيت ب 27 ح 1.

2- فى ص 1363.

3- فى « د » لا ينافيه.

4- فى « رض » اختلاف.

معلوم من المذهب ، إلاّ أن يقرب بوقوعه من الجاهل.

والسادس : كما ترى يدلّ على أنّ الأفضل فعل الصبح مع طلوع الفجر ، لأنّ السؤال عنه ، وقد قدّمنا (1) أنّ الصدوق أتى بمدلول الرواية ، وظاهرها يخالف عبارته أوّلاً إلاّ بالتأويل ، وكذلك الشيخ بالنسبة إلى الخبر الأوّل.

(وفى الفقيه فى باب علّة التقصير ذكر أنّ النبى صلى الله عليه و آله أقرّ الفجر على ما فُرِضَتْ بمكّة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء وتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل تشهدون مع رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) (2) يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل (3). وهذا يدلّ على أنّ الصبح وإن تأخّرت عن أوّل الفجر يشهدها المذكورون ، وحينئذ يمكن حمل ما دل على المعيّة ونحوها على ما دلّ على الإضاءة والتجلّل ، وهذا الكلام رواية سعيد بن المسيّب ، إلاّ أنّ نقل الصدوق لها المزية ، فتأمّل) (4).

والسابع : يدلّ على الإضاءة إلاّ بالتأويل السابق.

وفى القاموس : سورى كطوبى : بلدة بالعراق ، وموضع من أعمال بغداد ، وقد يُمدّ (5).

والثامن : كالسابع.

1- فى ص 1360.

2- الإسراء : 78.

3- الفقيه 1 : 291 / 1321 ، الوسائل 4 : 51 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 19.

4- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « رض ».

5- القاموس المحيط 2 : 55.

قوله :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ».

وما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب وعبد الله بن محمّد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبى جميلة المفضّل بن صالح ، عن سعد بن ظريف (1) ، عن الأصبغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أدرک من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداة تامّة ».

فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على صاحب الأعذار ومن له حاجة ضروريّة تمنعه من الصلاة فى أوّل الوقت ، حسب ما قدّمناه فى غيره من الصلوات.

يدلّ على ذلک :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « فى الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّى المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وذلک فى المكتوبة خاصة ، فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته ».

1- فى « د » و « رض » والاستبصار 1 : 275 / 999 : طريف.

وروى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقت الفجر حين ينشقّ إلى أن يتجلّل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، لكنه (1) وقت لمن شغل أو نسي أو نام ».

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال : « إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء » قلت : فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال : « إذا كان كذلك » قلت (2) : ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال : « لا إنما نعدّها صلاة الصبيان » ثم قال : « إنه لم يكن يحمد الرجل أنْ يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبّه أهله وصبيانه ».

وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لكل صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين أفضلهما ، ووقت الفجر (3) حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، ووقت المغرب حين تجب (4) الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّة ».

1- في « د » و « رض » : ولكنّه.

2- في الاستبصار 1 : 276 / 1002 : فقلت.

3- في الاستبصار 1 : 276 / 1003 : ووقت صلاة الفجر.

4- في الاستبصار 1 : 276 / 1003 : تحجب.

السند :

فی الأوّل : فیه موسی بن بکر ، وقد تقدّم (1) عن قریب أنّه مهمل فی الرجال. وأمّا عبد الله بن المغیرة فقد مضی (2) أیضاً أنّ فیه قولاً [للکشی (3)] بالوقف ، والنجاشی لم یذکره بالوقف بل وثّقه مرّتین (4) ، وفی الرجال عبد الله بن المغیرة مهملاً فی رجال الصادق علیه السلام (5) ، وغیر خفیّ أنّ المذکور هنا لا یحتمله ، والراوی عن عبد الله بن المغیرة الثقة أیوب بن نوح ، والمرتبة مع أحمد بن محمد بن عیسی واحدة.

والثانی : فیه أبو جمیلة ، وقد ضعّف فی الخلاصة (6) ، والشیخ ذکره مهملاً فی الفهرست وکتاب الرجال (7). وأمّا عمرو بن عثمان ، فهو الثقة علی الظاهر ؛ لأنّ الراوی عنه من فی مرتبة محمّد بن الحسین وعبد الله بن محمّد ، وأمّا غیره ممن سمّی بهذا الاسم فمن أصحاب الصادق علیه السلام فی کتاب الشیخ (8) والمرتبة بعیدة. والأصبغ بن نباته فقد قیل : إنّه من خواصّ أمیر المؤمنین علیه السلام (9).

موسی بن بکر مهمل

بحث حول عبد الله بن المغیرة

بحث حول أبی جمیلة

بحث حول عمرو بن عثمان

الأصبغ بن نباتة من خواص أمیر المؤمنین علیه السلام

1- فی ص 1329.

2- فی ص 99.

3- فی النسخ : للشیخ ، والصواب ما أثبتناه.

4- رجال النجاشی : 215 / 561.

5- لم نعثر علی ذکره فی رجال الصادق علیه السلام ، لکنه ذکر فی أصحاب الکاظم والرضا علیهماالسلام ، راجع رجال الطوسی : 355 / 21 ، 356 / 32 ، 379 / 4.

6- الخلاصة : 258 / 2.

7- الفهرست : 170 / 743 ، رجال الطوسی : 315 / 565.

8- رجال الطوسی : 247 / 386.

9- کما فی الفهرست : 37.

والثالث : معلوم الحال ، لتكرره فى المقال.

والرابع : حسن.

والخامس : فيه أبو بصير المكفوف ، وقد قدّمنا (1) ما يدلّ من الأخبار الواردة فى هذا الكتاب على خروجه عن الدين أو ما قاربه ، وفى الفقيه رواها عن ليث المرادى ، وهو الثقة (2) الذى لا ريب فيه ، وأمّا المكفوف فهو يحيى بن القاسم ، وحينئذ لا يخلو الأمر من إشكال ، إلاّ أنّ الاعتماد ربما كان على الفقيه ، وإن كان فى البين توقف من احتمال التصرف بسبب الاجتهاد أو من سهو القلم.

والسادس : لا ارتياب فيه على ما أظنّ ، لأنّ النضر هو بن سُوَيْد كما تقدّم (3) ، وابن سنان الراوى عن أبى عبد الله عليه السلام عبد الله كما قدّمناه (4) مفصّلاً.

المتن :

فى الأوّلين استدلّ به العلاّمة على القول بأنّ آخر وقت الصبح طلوع الشمس ، وبالرواية السابقة عن عبيد بن زرارة حيث قال فيها : « ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ثم إنّه نقل احتجاج الشيخ برواية الحلبى وهى الرابعة ، ورواية أبى بصير الخامسة ، قال العلاّمة : وحمل يعنى الشيخ الخبرين على صاحب العذر ، والجواب : أنّه ليس أولى من الحمل على

بحث حول أبى بصير المكفوف

1- فى ص 892.

2- الفقيه 2 : 81 / 361 ، الوسائل 4 : 209 أبواب المواقيت ب 27 ح 1.

3- فى ص 197.

4- فى ص 643.

الاستحباب والفضل ، ويدلّ عليه قوله : « ولا ينبغى تأخير ذلک » ولو كان حراماً لقال : ولا يجوز ، أو : لا يحلّ. انتهى (1).

ولا يخفى أنّ الاستدلال بالأخبار الضعيفة محلّ بحث ، وخبر الحلبى سنده فيه إبراهيم ، وكثيراً ما يوصفه بالصحة.

وحمله على الاستحباب بدلالة لفظ (2) ، « لا ينبغى » يشكل أوّلاً : بأنّ « لا ينبغى » لا يمتنع حملها على التحريم ؛ لاستعمالها فى ذلک بكثرة فى أخبارنا.

وثانياً : بتقدير التجوّز فالأخبار الكثيرة الدالة على فعل الصبح فيما دون ذلک ظاهرة فى انتهاء الوقت ، وفيها نوع دلالة على الاختيار ، وكان الأولى التنبيه على رجحان الأفضليّة من غير لفظ « لا ينبغى » لذكره الأخبار الضعيفة.

وقد اقتفى شيخنا قدس سره أثر العلاّمة فى دلالة لفظ « لا ينبغى » واعترض على استدلال الشيخ للقول بأنّ آخر وقت المختار الإسفار برواية الحلبى (3) ، بأنّ جعل ما بعد الإسفار وقتاً لمن شغل يقتضى عدم فوت وقت الاختيار ، فإنّ الشغل أعم من الضرورى ، واستدلّ على اعتبار طلوع الشمس بأصالة عدم تضيّق الوقت ، وبالأخبار المذكورة المبحوث عنها.

ثم قال : ويمكن أن يستدلّ بصحيح علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّى الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال : « يؤخّرهما » (4) وجه

1- المختلف 2 : 53.

2- فى « رض » : لفظة.

3- التهذيب 2 : 38 / 121 ، الوسائل 4 : 207 أبواب المواقيت ب 26 ح 1.

4- التهذيب 2 : 340 / 1409 ، الوسائل 4 : 267 أبواب المواقيت ب 51 ح 1.

الدلالة أنّ ظاهر الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة وكلّ من قال بذلک قال بامتداده إلى طلوع الشمس (1). انتهى.

وقد ذكرت ما فيه مفصّلاً فى حواشى الروضة وحاشية التهذيب.

والذى يقال هنا أوّلاً : أنّ ما ذكره من أنّ الشغل أعمّ من الضرورى ، فيه : أنّ ظاهر قوله : « لا ينبغى تأخير ذلک عمداً » يشعر بالضرورى.

وثانياً : أنّ الأصل يخرج عنه بظواهر الأخبار ، والأخبار الضعيفة ليست حجة ، والموثّق منها عنده كذلک.

وثالثاً : أنّ صحيح على بن يقطين لا صراحة فيه بالجواز ، بل يجوز أن يراد فيه السؤال عمّن أخّر الصلاة عمداً ، وإن أثم ، هل يفعل الركعتين أم لا؟ والإطلاق فى السؤال لا يفيد العموم ، والجواب ليس فيه ما يقتضى الجواز كما هو واضح ، على أنّ احتمال القضاء غير ممتنع فى الرواية على تقدير القول بخروج الوقت ، لكن لم أر الآن من صرّح بخروج وقت المختار ويصير الفرض قضاء ، ويحتمل أن يكون على نحو غيره من أوقات المضطر والمختار فى الجملة ، وإن كان بعض الأصحاب صرّح بالقضاء فى غير هذا الموضع.

وربما يقال : إنّ ما دلّ على فعل الصبح إذا صار الفجر كالقبطيّة البيضاء والإضاءة الحسنة تتناول الإسفار ؛ لأنّه قد يحصل بما ذكر ، فينبغى القول به ، إلاّ أن يقال ما قدّمناه : من أنّ الإضاءة يراد بها أوّل الفجر جمعاً بين الأخبار ، ويؤيّده خبر أبى بصير (2).

1- مدارک الاحکام 3 : 62 64.

2- التهذيب 2 : 39 / 122 ، الوسائل 4 : 213 أبواب المواقيت ب 28 ح 2.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ الحـديث الثالث يـدلّ على أنّ وقت المضـطر فى الجملة من أوّل الفجر إلى طلوع الشـمس ، وظاهر الحال أنّ ذكر طلوع الفجر لا دخل له بالضرورة ، لأنّه وقت فضيلة على ما مضى.

ويمكن الجواب : بأنّ وقت المضطر ممتدّ من أوّل الاختيار إلى آخر الاضطرار.

وفيه : أنّ ذكر وقت الاختيار للمضـطرّ غير ظاهر الوجه ، ولعلّ المراد أنّ الإنسان لمّا كان له حالتان : حالة اختيار وحالة اضـطرار ، أراد عليه السلام أن يبيّن أنّ وقت الإنسان ممتدّ إلى طلوع الشمس من أوّل الفجر ، وإن كان قد يختلف الأشخاص بالاختيار والاضطرار ، فليتأمّل.

ويحتمل أن يراد بما بين طلوع الفجر بيان الامتداد فى الأثناء ، لا من الأوّل ، وفيه نوع بُعد ، إلاّ أنّه قابل للتوجيه ، هذا بالنسـبة إلى قول الشيخ بوقتى الاختيـار والاضـطرار ، ولو قيـل بوقتى الفضـيلة والإجزاء أمكن أن يقال : إنّ المضـطر إذا فعل فى وقت الإجزاء كان له وقت فضـيلة ، وحينئذ يكون الخبر مفاده أنّ الفضـيلة لمن ذكر ممتدّة إلى طلوع الشـمس ، لكن لا على وجه التأخير عمداً ، بل لو انتبه من النوم أو عاقه أمر وزال العائق شرع فى الصلاة ، ومن هنا يندفع ما يتوجّه على الشيخ فى استدلاله بالخبر المبحوث عنه.

والرابع : كمـا ترى ظاهر فى أنّ وقت الصـبح حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصـبح السـماء ، فإن حمل على الفضـيلة كان أوّل الفضـيلة الانشقاق ، وفيه : أنّ بعض الأخبار دالة (1) على الإضاءة الحسنة ونحو ذلک إلاّ بالحمل السابق.

1- فى « فض » : دال.

والحقّ أنّه مع رفع الأخبار الضعيفة من البين يمكن الجمع بين هذا الخبر وبين الأوّل بحمل الانشقاق على الإضاءة ، والتجلّل يراد به الإسفار كما يأتى (1) من معناه ، أو يراد بالغاية لأوّل الوقت (2) ويراد بالتجلل الإضاءة ، وحينئذ يكون قبل الإضاءة ليس للفضيلة بل من قبيل وقت الإجزاء ، إلاّ أنّك قد سمعت (3) عبارة الفقيه المتضمّنة لرواية إسحاق بن عمّار ، واعتماده أكبر شاهد على صحّتها ، وحينئذ يفيد أنّ أوّل الفجر من وقت الفضيلة ، إلاّ أن يحمل قوله فى الرواية : مع طلوع الفجر ، على الإضاءة ، ولا بُعد فى بقاء ملائكة الليل إلى ذلك الوقت.

والخامس : ربما كان له ظهور فى أنّ المراد مجرّد طلوع الفجر من الأفق كما ينبّه عليه ذكر الإفطار ؛ إذ الإجماع كأنّه واقع على أنّ أوّل الصوم مجرّد الطلوع.

وما تضمّنه من قوله : قلت : ألست فى وقت ، إلى آخره. ربما (4) يدلّ بظاهره على أنّ وقت الصبح غير وقت الصوم ؛ لأنّ قوله عليه السلام فى الجواب : « إنّما نعدّها صلاة الصبيان » يقتضى أن يكون عليه السلام فهم من السائل أنّ غرضه فعل الصبح بعد الإسفار ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار السابقة والخبر الثانى (5) صريحاً (6) : من أنّ آخر وقت الفضيلة أن يتجلّل الصبح السماء.

1- فى ص 1371.

2- كذا فى النسخ ، والأنسب : أول الوقت.

3- فى ص 1360.

4- فى « رض » : إنّما.

5- وهو خبر الحلبى المتقدم فى ص 1363.

6- فى « فض » : صريح.

ویمکن الجواب : بأنّ المراد من السائل أنّ امتداد الفضیلة هل هو من أوّل الفجر إلی طلوع الشمس أم لا؟ والجواب : بأنّ ذلک إشارة إلی أنّ النهایة صلاة الصبیان ، لا جمیع ما ذکر من الأوّل إلی طلوع الشمس.

وما تضـمّنه من قوله : ثم قال : « إنه لم یکن یحمـد » إلی آخره. یحتمل أن یکون المراد فیه أنّ الصـلاة فی أول الوقت أولی للإنسان وعیاله ، فلو بکّر إلی المسـجد وصـلّی فی أوّل الوقت ثم رجع إلی منزله فینبّه عیاله لأجل الصلاة لم یکن فعله محموداً ؛ لأنّ صلاتهم وقعت فی غیر الفضـیلة ، وإن کان ذکر الصبیان فی الروایـة یقتضـی نوع مخالفة ، لقوله علیه السـلام فیها : « إنما نعدّها صـلاة الصبیان » لأنّه دالّ علی أنّ التأخیر لطلوع (1) الشمس وقت للصبیان ، إلاّ أنّه یمکن أن یوجّه بأنّ صلاة الصبیان وإن اتسع وقتها إلاّ أنّ الأولی تقدیمها بالنسبة إلیهم فی وقتهم ، فلا یرد عدم الفرق بینهم وبین غیرهم.

ویحتمل أن یکون المراد بقوله : « نعدّها » إلی آخره. أنّ ثوابها ناقص کصلاة الصبیان.

علی أنّ الخبر یحتمل معنیً آخر بالنسبة إلی قوله : « لم یکن یحمد » إلی آخره. وهو أنّ وقت الصبیان وإن تأخّر إلاّ أنّه لا ینبغی للإنسان أنْ یـترک تنـبیههم من النوم قبـل أن یخرج إلی المسـجد ؛ لأـنّ رجوعه من المسـجد إلیهم مـذموم من حیث إنّ البقـاء فی التعقیب إلی طلوع الشـمس محمود فی الأخبـار ، إلاّ أن یقال : إنّ التعقیب غیر مخصوص بالمسـجد. وفیه : أنّ کمال التعقیب فی المسـجد لا ریب فیه ، وهو کاف فی عدم الحمد.

1- فی « رض » : إلی طلوع.

والسادس : ظاهر الدلالـة على أنّ وقت صـلاة الفجر حين ينشقّ إلى أن يتجلّل الصـبح السـماء ، غير أنّه ربما يسـتفاد منه أنّ هذا مبدأ وقت الفضيلة ومنتهاه ، فيكون فى قوّة قوله : والوقت الأوّل للصبح كذا وآخره كذا ، كما ينبّه عليه قوله : « ولا ينبغى تأخير ذلک عمداً » إلى آخره.

ويحتمل أن يراد بالوقتين : الاختيار والاضطرار ، أو الفضيلة والإجزاء ، ويراد بالأوّل من كلّ منهما كما سبق ، وحينئذ قوله : « ووقت الفجر » يريد به أنّ أوّله أفضل من آخره ، وكان الأوّل له نوع ظهور.

وما تضمّنه من ذكر وقت المغرب له دلالة على أنّ للمغرب وقتين بنحو ما ذكر فى الصبح ، والأوّل حينئذ إلى اشتباک النجوم وهو الأفضل ، غير أنه لا يخفى دلالـة بعض الأخبار السابقـة على أنّ اشـتباک النجوم أوّل الوقت ، ويمكن التوجيه بأن يراد بالاشـتباک غير غيبوبـة الحمرة المشرقية بل المغربية ، ولا مانع من استعمال الاشتباک فى معنيين كما يستفاد من الأخبار السابقة (1).

ويحتمل أن يراد وقت فضـيلتها من غيبوبة القرص إلى اشـتباک النجوم على معنى ابتداء الفضيلة لا انتهائها ، وحينئذ يصير مثله فى الصبح ، ويراد أنّ ابتداء فضـيلة الصـبح من الانشـقاق إلى أن يتجلّل الصـبح السـماء ، كما أنّ ابتداء فضـيلة المغرب من غيبوبة القرص إلى اشـتباک النجوم ، وهذا يؤيّد إرادة الفضيلة من الوقت الأوّل والإجزاء من الثانى ، إلاّ أنّ اللازم منه أنّ فعل المغرب بعد الاشتباک يكون إجزاءً ، ولعلّه لا مانع منه ، فيكون للمغرب إجزاءان ، أحدهما هذا والآخر بعد غيبوبة الشفق ، كما أنّ للظهر إجراءين ،

1- راجع ص 1292.

أحدهما قبل القدم والآخر بعد المثل ونحوه ، وعلى هذا فالصبح كذلک ، مع نوع بُعد فی التوجیه.

وحاصل الأمر فی الصبح أنّ أوّل الفضیلة من الانشقاق إلی أن یتجلّل الصبح السماء ، وبعد التجلّل إجزاء إلی الإسفار ، وبعد الإسفار إجزاء إلی طلوع الشمس ، وفیه ما لا یخفی.

وفی الظن أنّ هذا الخبر مع صحته أوضح دلالة علی قول الشیخ ومن تابعه علی أنّ الوقتین للمختار والمضطر ، غیر أنّه لیس بصریح فی أنّ للصبح والمغرب وقتین ، من حیث احتمال قوله : ووقت الصبح ووقت المغرب ، لکن (1) لا یخفی أنّ العموم فیه لا مخصِّص له ، إذ احتمال إرادة الوقتین للجمیع قابل للتوجیه.

ولا یبعد أن یراد بالوقتین : الفضیلة والأفضل ، إلاّ الصبح والمغرب ، فلا یکون لهما ذلک ، بل الوقت الأول أفضل. والآخر وإن کان فیه فضل إلاّ أنّه لا ینسب إلی الآخر بل فی ذاته کما سبق عن قریب نحوه ، وهذا الخبر له نوع دلالة ؛ لأنّ الظاهر من قوله : « ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً ولکنه وقت » یراد به الوقت الأوّل المشتمل علی ذی الفضل والأفضل ، والمعنی حینئذ أنّه لا ینبغی أن یؤخّر عن الأفضل إلاّ مع الضرورة ، وقوله : « ولیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین » یراد به الوقت الثانی.

ولا یخفی أنّ هذا لا یرجّح قول الشیخ ؛ لإمکان جریانه علی القول بأنّ الأوّل للفضل والثانی للإجزاء ، وقد ذکرت فی حاشیة التهذیب بعد حدیث یدل علی أنّ للصلاة أکثر من وقتین کلاماً یؤیّد ما ذکرت هنا ، ولو لا إرادة الاختصار والاستغناء بما قلناه لنقلناه.

1- لیست فی « فض » ، وفی « رض » : ولکن.

اللغة :

قال فی الصحاح : القبطية ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر ، والجمع قباطیّ (1). وفی الحبل المتين : تجلّل الصبح السماء بالجيم بمعنی انتشاره فيها وشمول ضوئه لها (2). ولا يخفی أنّ إطلاق التفسير مشكل بعد ما قرّرناه. وفی القاموس : وجبت الشمس : غابت (3).

قوله (4) :

باب وقت نوافل النهار.

أخبرنی الشيخ رحمة الله عن أبی محمّد الحسن بن حمزة العلوی رحمة الله عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير ، عن ابن أُذينة ، عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّی من النهار حتی تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلّی العشاء حتی ينتصف الليل ».

محمّد بن علی بن محبوب ، عن علی بن السندی ، عن محمّد ابن أبی عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : « كان علی عليه السلام لا يصلّی من الليل شيئاً إذا صلّی العتمة حتی ينتصف الليل ، ولا يصلّی من النهار حتی تزول الشمس ».

بيان ما دلّ علی أنّ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس

معنی القبطيّة والتجلّل

وقت نوافل النهار

اشارة

1- الصحاح 3 : 1151 (قبط).

2- الحبل المتين : 144.

3- القاموس المحيط 1 : 141 (وجب).

4- فی « رض » : قال.

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبى أيوب ، عن إسماعيل بن جابر قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّى أشتغل ، قال : « فاصنع كما نصنع ، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتدّ بها من الزوال ».

وعنه ، عن عمّار بن المبارک ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم ابن الوليد الغسّانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداک صلاة النهار صلاة النوافل فى كم هى؟ قال : « ستّ عشرة ، أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها ، إلاّ أنّک إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل ».

عنه ، عن على بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال لى : « صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أىّ النهار شئت ، إن شئت فى أوّله وإن شئت فى وسطه وإن شئت فى آخره ».

عنه ، عن على بن الحكم ، عن سيف (1) ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار ، قال : « ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت ، إنّ على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلّى فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنّما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت ».

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة

1- فى الاستبصار 1 : 278 / 1009 : سيف بن عميرة.

التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت ».

فالوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، يدلّ على ذلک :

ما رواه الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يزيد بن ضمرة (1) الليثى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام (2) ، عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من أول النهار؟ قال : « نعم ، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها (3) فى صدر النهار كلّها ».

السند :

فى الأوّل : فيه الحسن بن حمزة العلوى ، وفى النجاشى : أنّه كان من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها ، ولقيه شيوخنا فى سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة (4). وفى الفهرست : أنّه كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً (5). وفى رجال من لم يرو عنهم عليهم السلام من كتاب الشيخ : أنّه زاهد عالم أديب فاضل روى عنه التلعكبرى ، وكان سماعه أوّلاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (6).

بحث حول الحسن بن حمزة العلوى

1- فى « رض » و « فض » : حمزة.

2- فى الاستبصار 1 : 278 / 1011 : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام .

3- فى الاستبصار 1 : 278 / 1011 : فيتعجّلها.

4- رجال النجاشى : 64 / 150.

5- الفهرست : 52 / 184.

6- رجال الطوسى : 465 / 24. وفيه : الحسن بن محمد بن حمزة.

وفی الخلاصة ذکر مدحه نحو ما فی النجاشی ، وقال : إنّ التلعکبری کان سماعه منه أوّلاً سنة ثمان وعشرین وثلاثمائة وله منه إجازة ، ثم نقل عن الشیخ أنّه قال : أخبرنا عنه (1) جماعة منهم الحسین بن عبید الله وأحمد ابن عبدون ومحمّد بن محمّد بن النعمان ، وکان سماعهم منه سنة أربع وستین] (2) وثلاثمائة ، وقال النجاشی : إنّه مات سنة ثمان [وخمسین (3) وثلاثمائة ، وهذا لا یجامع قول الشیخ الطوسی (4).

وفی فوائد جدّی قدس سره : ما نقله المصنف عن الشیخ وجدناه بخط ابن طاوس ، وفی کتاب الرجال للشیخ بنسخة معتبرة : أنّ سماعة منه سنة أربع وخمسین وثلاثمائة ، وفی کتاب الفهرست : أنّه کان سنة ستّ وخمسین ، وعلیهما یرتفع التناقض. انتهی.

والذی فی الفهرست : أخبرنا برواياته جماعة من أصحابنا - إلی أنْ قال - : سماعاً منه وإجازةً فی سنة ستّ وخمسین وثلاثمائة (5). ولا ریب فی انتفاء التناقض.

وابن داود تبع العلاّمة فی الوهم (6) وعلی کل حال : الرجل جلیل القدر ، وعدم التصریح بالتوثیق کأنّه لا یضرّ بالحال ؛ لأنّ عادة المتقدمین عدم ذکر التوثیق للشیوخ ، نعم فی الحدیث إرسال.

1- لیست فی « رض » والمصدر.

2- فی رجال الطوسی : أربع وخمسین وثلاثمائة ، وفی الفهرست : ست وخمسین وثلاثمائة.

3- فی النسخ : وستین ، والصواب ما أثبتناه.

4- خلاصة العلاّمة : 39 / 8.

5- الفهرست : 52 ، بتفاوت یسیر.

6- رجال ابن داود : 77 / 457.

والثانی : فیه علی بن السندی وهو غیر معلوم الحال ، وقد قدّمنا القول فیه کالعلوی (1) ، والإعادة فیه لبُعد العهد ، أما علی بن السندی فالمتقدّم یغنی عن الإعادة لعدم الفائدة التامة فیه.

والثالث : لیس فیه الارتیاب (2) إلاّ من جهة أبی أیوب ، والظاهر أنّه الخزاز إبراهیم بن عثمان أو ابن عیسی ، وفی الرجال : أبو أیوب الأنباری یروی عنه البرقی (3) ؛ والمراد به أحمد ؛ لأنّ النجاشی صرّح به (4) ، والمرتبة تأباه. وفی النجاشی : أبو أیوب المدنی والراوی عنه علی بن محمّد ماجیلویه (5) ، والمرتبة بعیدة أیضاً ، بل احتمل شیخنا أیّده الله فی کتاب الرجال أن یکون الأنباری (6) ، وفیه : أنّه بعید عن النجاشی بعد ذکره الأنباری.

وبالجملة : لا یبعد انتفاء الشک فی أبی أیوب ، والراوی عن الخزّاز الحسن بن محبوب فی النجاشی (7) ، وهی مرتبة علی بن الحکم ، وما فی الفهرست من أنّ الراوی عنه محمّد بن أبی عمیر وصفوان (8) کذلک.

وأمّا إسماعیل بن جابر فهو الجعفی ، وقد تقدم الکلام (9) ، فیه.

إشارة إلی حال علی بن السندی

بحث حول أبی أیوب الأنباری

1- فی ص 257. وص 242.

2- فی « رض » : ارتیاب.

3- راجع رجال الطوسی : 519 / 9 ، الفهرست : 186 / 823 ، رجال النجاشی : 457 / 1246.

4- لم نعثر علی هذا التصریح فی رجال النجاشی ، ولکنه موجود فی رجال الطوسی والفهرست.

5- رجال النجاشی : 455 / 1232.

6- منهج المقال : 383.

7- رجال النجاشی : 20 / 25.

8- الفهرست : 8 / 13.

9- فی ص 701.

والرابع : فيه عمّار بن المبارک ، وهو مجهول الحال ؛ لعـدم الوقوف عليه فی الرجال. والقاسم بن الوليـد الغسّانی كذلک ، بل فی الرجال ابن الوليد العماری مهملاً فی النجاشی (1) ورجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (2) ، أمّا ظريف بن ناصح ، فالذی يقتضيه النظر فی الرجال أنّه مشترک بين ثقة ومهمل فی رجال الباقر عليه السلام من كتاب الشيخ (3) ، واحتمال الاتحاد ممكن ، إلاّ أنّه لا فائدة فيه هنا.

والخامس : فيه الإرسال.

والسادس : سيف فيه هو ابن عميرة علی الظاهر من رواية علی بن الحكم عنه كما فی الفهرست (4).

أمّا عبد الأعلی فهو مولی آل سام ؛ لرواية سيف عنه فی الكشی ، والرواية عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسی بن عبيد ، عن علی بن أسباط ، عن سـيف ، عن عبـد الأعلی قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السـلام : إنّ الناس يعيبون علیّ بالكلام وأنا أُكلّم الناس ، فقال : « أما مثلک من يقع ثم يطير » (5).

وهذه الرواية علی تقدير سـلامة السند لا تفيد ؛ لأنّها شهادة لنفسه ولا مدح فيها يعتدّ به ، وكونه مولی آل سام ليس فی الرواية إلاّ أنّ الكشی ذكره فی العنوان ، فقول ابن داود : إنّه ممدوح نقلاً عن الكشی (6) ، لا وجه له.

والسابع : فيه عمرو بن عثمان ، والظاهر أنّه الثقة ، لبُعد مرتبة غيره.

عمار بن المبارک مجهول الحال

القاسم بن الوليد الغسانی مجهول الحال

ظريف بن ناصح مشترک

تمييز سيف

بحث حول عبد الأعلی مولی آل سام

تمييز عمرو بن عثمان

1- رجال النجاشی : 313 / 855.

2- رجال الطوسی : 273 / 3.

3- رجال الطوسی : 127 / 1.

4- الفهرست : 78 / 323.

5- رجال الكشی 2 : 610 / 578 وفيه زيادة : فنعم ، وأما من يقع ثم لا يطير فلا.

6- رجال ابن داود : 127 / 933.

ومحمّد بن عذافر ثقة ، إلاّ أنّ الراوى عنه فى النجاشى عمر (1) بن عثمان (2) ، والظاهر أنّه غلط.

والثامن : فيه يزيد بن ضمرة وهو مجهول الحال ؛ لعدم الوقوف عليه فى الرجال.

المتن :

فى الأوّل وإن كان ظاهره عـدم صـلاة شـى ء من النوافل مطلقاً ، إلاّ أنّ إرادة نوافل النهار الراتبة كأنّه معلومة ، ودلالته على نفى الوتيرة حينئذ تنتفى ؛ لدلالـة بعض الأخبار (3) على أنّهـا من غير الرواتب ، فلا يظن من دلالـة « كـان » على المداومـة انتفاؤهـا مطلقا ، والخبر ظاهر الدلالة على أنّ صلاة ، بعد النصف ، والإجمال فى الصلاة بعد الزوال مفصّل فى الأخبار السابقة.

وقـد نقل العلاّمـة فى المختلف أقوال العلماء فى وقت نافلـة الظهر ونافلـة العصـر ، فعن الشـيخ فى النهاية : أنّ نوافل الظهر من الزوال إلى القدمين (4) ، وعن المبسـوط : إلى [أن يبقى إلى آخر الوقت (5)] مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظهر (6) ، وعن ابن إدريس : إذا صار ظل كل شى ء مثله

محمد بن عذافر ثقة

يزيد بن ضمرة مجهول الحال

بيان ما دلّ على أنّ وقت نوافل النهار بعـد الزوال ووقت نوافل الليل بعـد انتصافه ، والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّها بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت

1- فى « رض » : عمرو.

2- رجال النجاشى : 359 / 966 وفيه : عمرو بن عثمان.

3- الوسائل 4 : 59 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 14.

4- المختلف 2 : 54 ، وهو فى النهاية : 60.

5- فى « د » و « رض » : أن يصير الفى ء آخر الوقت ، وفى « فض » : أن يعتبر الفى ء إلى آخر الوقت ، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

6- المبسوط 1 : 76.

خرج وقت النافلة (1) ، وعن الشيخ فى النهاية : أنّ نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أربعة أقدام (2) ، وفى الجمل : إلى أن يصير الفى ء مثليه (3) ، وعن ابن الجنيد إلى أربعة أقدام أو ذراعين (4).

وقـد تقدّم من الأخبار ما يدل على الأقوال فى الجملة (5) ، وذكرنا سابقاً (6) احتمال بعض الأصـحاب للامتداد بوقت الفريضة ، وإمكان المناقشـة فيه بحمل المطلق على المقيّـد ، وفى هـذه الأخبار ما يؤيّـده ، وحمل تلك الأخبار على الفضـيلة كالفريضة ممكن ، والاحتياط مطلوب.

والثانى : كالأوّل.

أما الثالث : وما بعده فما ذكره الشـيخ من الوجه فيها لا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ اعتبار عدم التمكن من القضاء لا يدل عليه شى ء منها ، والخبر الذى استدل به كذلک ، بل خبر عبد الأعلى يدلّ على خلافه ، وخبر محمّد ابن عذافر لا يخلو من إطلاق ، إلاّ أنّ الشيخ حمله على الراتبة ، ولعلّ عمومه يتناول مراد الشيخ.

وما عساه يقال : إنّه مطلق وما تقـدّم من الأخبار فى مواقيت الفرائض مقيّـد ، والمقيد يحكم على المطلق ، يمكن الجواب عنه : بأنّه ما دلّت عليه الأخبار لا يتعين تقييده لهذا الإطلاق ، بل يجوز أن يكون لبيان الأفضل ، كما يدل عليه الخبر الرابع.

1- السرائر 1 : 199.

2- النهاية : 60.

3- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 174.

4- حكاه عنه فى المختلف 2 : 55.

5- فى ص 1217.

6- فى ص 1225.

هـذا على تقـدير العمل بهـذه الأخبار ، ولو اعتمـد على الصـحيح أمكن أن يوجّه حمل المطلق الـدال على فعل النوافل قبل الفرائض على المقيد الدال على فعلها فى المقادير السابقة ، كما مضى التنبيه عليه.

ولا يخفى دلالـة بعض هـذه الأخبار على نوافل النهار ، والمطلق منها كالخبر المبحوث عنه يمكن تقييده بها ، أمّا نوافل المغرب ، فالحكم فيها محلّ تأمّل ، وما دلّ على فعلها بعـد الفريضـة يتناول فعلها بعـد الفريضـة على الإطلاق ، والقول بخروج وقتها بذهاب الشـفق لم أقف الآن على دليل يصلح للاعتماد عليه.

ومـا ذكره المحقّق فى المعتبر – على ما نقل عنه – : من أنّ عنـد ذهاب الحمرة يقع الاشـتغال بالعشاء ، وقـد ورد المنع من النافلـة فى وقت فريضة ، وما بين وقت المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء ، فكان الإقبال فيه على النافلة حسنا (1). قد ذكرت ما فيه فى حاشية الروضة.

والحاصل أنّ المنع من النافلـة فى وقت الفريضـة على تقـدير عمومه لا يتناول النوافل الراتبـة فى الأوقات ؛ لاسـتثنائها بالأخبار الواردة فيها بإطلاقها أو خصوصها ؛ ومن ثَمَّ اعترض عليه الشهيد فى الذكرى : بأنّ وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب (2).

والأمر كما قال ، إلاّ أنّ قوله بعـد ذلک : إلاّ أن يقال : إنّ ذلک وقت يسـتحب تأخير العشاء عنه. لا وجه له ؛ فإنّ اسـتحباب تأخير الفرض لو اقتضـى خروج وقت النافلة لورد فى نافلة الظهرين ، ولا قائل به فيما أعلم ، ولعلّ الأولى ما قاله فى الذكرى والدروس : من أنّه لو قيل بامتداد النافلة

1- حكاه عنه فى المدارک 3 : 74 ، وهو فى المعتبر 2 : 53.

2- الذكرى : 120.

بوقت المغرب كان حسناً (1). وليس ببعيد ، وادّعاء العلاّمة فى المنتهى الإجماع على الانتهاء بذهاب الحمرة (2). غريب ، والمستفاد من الأخبار الاتساع ، سيّما الخبر الوارد فى الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة وأنّه عليه السلام ركع بينهما.

بقى شى ء وهو : أنّ الصدوق روى فى باب نوادر الصلاة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : « ما صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله الضحى قطّ » قال فقلت : ألم تخبرنى أنّه كان يصلّى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال : « بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر » (3) وهـذا الخبر واضـح الدلالـة على جواز تقـديم بعض النوافل ، وقوله : « التى بعـد الظهر » كأنّ المراد به بعد الزوال ، وتكون من نافلة الظهر ، ويحتمل كونها نافلة العصر ويراد (4) بالظهر فعل الظهر ، لكن فى بعض الأخبار السابقة ما يؤيّد الأوّل.

قوله (5) :

باب أول وقت نوافل الليل.

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسـين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسـين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر ابن أُذينة ، عن فضـيل ، عن أحدهما عليهماالسـلام : « أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلّى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ».

أوّل وقت نوافل الليل

اشارة

ص: 428

1- الذكرى : 124 ، الدروس 1 : 141.

2- المنتهى 1 : 207.

3- الفقيه 1 : 358 / 1567 ، الوسائل 4 : 234 أبواب المواقيت ب 37 ح 10.

4- فى « رض » : فيراد.

5- فى « رض » : قال.

عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبد الحميد الطائى ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّى شيئاً (1) إلاّ بعد انتصاف الليل ، لا فى شهر رمضان ولا فى غيره ».

فأمّا ما رواه عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار ، صلاة الليل فى أول الليل ، فقال : « نعم نِعْمَ ما رأيت ونِعْمَ ما صنعت ».

فهذا الخبر يحتمل شيئين.

أحدهما : أن يكون رخصة للمسافر.

والثانى : أن يكون رخصة لمن يشقّ عليه القيام آخر الليل ، ولا يتمكن من القضاء ، فإنّه يجوز له حينئذ تقديمها فى أوّل الليل.

يدل على ذلک :

ما رواه حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت : إنّ رجلاً من مواليک من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من النوم ، فقال : إنّى أُريد القيام لصلاة الليل فيغلبنى النوم حتّى أُصبح ، فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، قال : « قرّة عين والله » ولم يرخّص له فى الصلاة فى أوّل الليل ، وقال : « القضاء بالنهار أفضل » قلت : فإنّ من نسائنا أبكاراً ، الجارية تحبّ الخير وأهله ، وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم ، حتى ربما (2) قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه أوّل الليل فرخّص لهنّ فى

1- فى الاستبصار 1 : 279 / 1013 زيادة : من النوافل.

2- فى الاستبصار 1 : 279 / 1015 : حتى تصبح فربما.

الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء.

عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ فى آخر الليل حتى يمضى لذلک العشر والخمس عشـرة فيصلّى أول الليل أحبّ إليک أم يقضى؟ قال : « لا بل يقضى أحبّ إلىّ ، إنّى أكره أن يتخذ ذلک خلقاً » وكان زرارة يقول : كيف يقضى صلاة لم يدخل وقتها إنّما وقتها بعد نصف الليل.

فأمّا الذى يدل على جواز ذلک للمسافر :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر فى أول الليل فى السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة ، فقال : « لا بأس ، أنا أفعل إذا تخوّفت ».

عنه ، عن النضـر ، عن موسـى بن بكر ، عن علىّ بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر فى السفر فى أول الليل إذا لم يستطيع أن يصلّى فى آخره ، قال : « نعم ».

السند :

فى الأول : لا ارتياب فيه بعد ما قدّمناه (1).

والثانى : ضمير « عنه » فيه يرجع إلى الحسين بن سعيد ، وابن بكير قد تقدم مكرراً فيه القول (2).

أمّا عبد الحميد الطائى وهو ابن عوّاض فقد وثّقه الشيخ فى رجال

بحث حول عبد الحميد الطائى

1- فى ص 26 و 27 و 49 و 72 و 209.

2- فى ص 49 و 89.

الكاظم عليه السلام من كتابه قائلاً : إنّه من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام (1). والعلاّمة فى الخلاصة قال : إنّه من أصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام (2). وهو غريب ، فإنّه مذكور أيضاً فى رجال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (3) ، وفى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة حديث عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبى عبد الله عليه السلام (4).

والثالث : فيه أنّ الطريق إلى عبد الله بن مسكان غير مذكور فى المشيخة ، وفى الفقيه رواه عن عبد الله بن مسكان والطريق إليه صحيح ، وستسمع الزيادة فى متنه (5).

والرابع : فيه أنّ الطريق إلى حمّاد غير مذكور فى المشيخة أيضاً ، والصدوق رواه عن معاوية بن وهب (6) ، والطريق صحيح ، إلاّ أنّ فيه محمّد ابن على ماجيلويه ، وفيه نوع تأمّل ذكرناه فى موضعه.

والخامس : فيه محمّد بن سنان ، مع عدم الطريق إلى حمّاد الراجع إليه الضمير ، وقد يستغرب رواية حمّاد بن عيسى عن محمّد بن سنان ؛ إذ لم أعهده ، لكن المرتبة لا تأباه.

والسادس : فيه محمّد بن سنان.

والسابع : فيه موسى بن بكر ، وقد تقدم (7) عن قريب. وعلى بن

كلمة فى الطريق إلى عبد الله بن مسكان وحماد بن عيسى

كلمة فى رواية حماد بن عيسى عن محمد بن سنان

على بن سعيد مشترك

1- رجال الطوسى : 353 / 6.

2- الخلاصة : 116.

3- رجال الطوسى : 128 / 18 و 235 / 202.

4- التهذيب 1 : 6 / 3.

5- الفقيه 1 : 302 / 1382 ، الوسائل 4 : 249 أبواب المواقيت ب 44 ح 1. وفى ص 1383.

6- الفقيه 1 : 302 / 1381 ، الوسائل 4 : 255 أبواب المواقيت ب 45 ح 1 و 2.

7- فى ص 1329.

سعید مشترک (1) بین مهملین.

المتن :

فی الأول : ظاهر فی أنّ فعل صلاة اللیل بعد النصف ، وربما دلّ علی الدوام بلفظ « کان » کما ذکروه ، کما یدل علی فعل الوتر مع رکعتی الفجر کذلک ، وکأنّ الشیخ استفاد کون ما ذکر أوّل الوقت ممّا قلناه ، وإلاّ فهو غیر دالّ علی الحصر ، وغیر خفی أنّ احتمال المداومة علی الأفضل یقتضی عدم تعیّن (2) الوقت.

وفی المختلف نقل عن الشیخ أنّه لا یجوز تقدیم صلاة اللیل فی أوّله إلاّ لمسافر یخاف فوتها أو شابّ یمنعه آخر اللیل من القیام رطوبة رأسه ، ولا یتخذ ذلک عادة ، والقضاء أفضل ، وعن ابن أبی عقیل لا صلاة عند آل الرسول الاّ بعد دخول وقتها ، فمن صلّی صلاة فرض أو سنّة قبل دخول وقتها فعلیه الإعادة ساهیاً کان أو متعمّداً فی أیّ وقت کان ، إلاّ سنن اللیل فی السفر ، فإنّه جائز أن یصلّیها أوّل اللیل بعد العشاء الآخرة ، وعن ابن إدریس المنع من التقدیم لهذین ، واختاره العلاّمة واستدل بالرابع (3).

ولا یخفی علیک أنّ ما دلّ علی المسافر وغیره فی اللیالی القصار لا ارتیاب فیه ، فالاقتصار علی الروایة من دون الالتفات إلی غیرها غریب ، وستسمع القول فی المسافر إنشاء الله تعالی.

والثانی : ظاهر الدلالة علی نفی الوتیرة ، إلاّ أنّ ما دلّ علی فعلها

بیان ما دلّ علی أنّ وقت نوافل اللیل بعد انتصافه

1- انظر رجال الطوسی : 243 / 321 و 356 / 45.

2- فی « رض » : تعیین.

3- المختلف 2 : 69 ، وهو فی النهایة : 60 ، والسرائر 1 : 203.

موجود ، والحمل (1) على نفى الراتبة ممكن ، لولا قوله : « لا فى شهر رمضان ولا فى غيره » فإنّ نفى نافلة شهر رمضان يقتضى العموم.

وقد روى الصدوق مرسلاً أنّ أبا جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلّى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صـلّى ثمانى ركعات - إلى أن قال - : فإن فاء الفى ء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين ثم صلّى ركعتين أُخراوين ، ثم صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفى ء ذراعاً ، ثم لا يصلّى بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس - إلى أن قال - : ثم لا يصلّى شيئاً حتّى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً » (2) الحديث.

وفيه دلالة على نفى الوتيرة ، و إرساله قد كرّرنا القول فيه.

والثالث : كما ترى ظاهر الدلالـة على فعل صـلاة الليل فى أول الليل فى الليالى القصار ، إلاّ أنّ الصدوق فى الفقيه زاد فيه بعد قوله : « نِعْمَ ما صـنعت » يعنى فى السفر ، قال : وسألته (3) عن الرجل يخاف الجنابة فى السـفر والبرد فيعجّل صلاة الليل والوتر فى أول الليل؟ قال : « نعم » (4) ولاـ يخفى أنّ بعـد هـذه الزيادة لا وجه لحمل الشـيخ على غير السـفر ، إلاّ أن تكون الزيادة غير موثوق بها ، لاحتمال كونها من بعض الرواة لظن المنافاة ، وفيه ما هو غنى عن البيان ، إلاّ أن يقال : إنّ ذكر الليالى القصار يدل على

بيان ما دلّ على جواز التقديم وأفضلية القضاء

1- فى « فض » و « رض » : فالحمل.

2- الفقيه 1 : 146 / 678 ، الوسائل 4 : 60 أبواب المواقيت ب 10 ح 3 ، وفيهما بتفاوت يسير.

3- فى « د » وقد سألته.

4- الفقيه 1 : 302 / 1383 ، الوسائل 4 : 249 أبواب المواقيت ب 44 ح 1 وص 183 ح 10 ، وفيهما بتفاوت يسير.

ما يعمّ السفر ، وفيه : أنّه إذا ما تحقّق خصوص السفر فلا وجه للاحتمال ، فتأمّل.

والرابع : واضح الدلالة على أنّ القضاء أفضل ، وما تضمنه آخره من الرخصة إذا حصل الضعف عن القضاء ، يدل على ما ذكره الشيخ ، وقد نقل فى المختلف احتجاج الشيخ (1) به على ما سبق نقله عن الشيخ ، وأنّه وجّه الاستدلال به أنّ الترخّص للمرأة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراک فى العذر ، وأجاب العلاّمة بأنّ الرواية لا تدل على المطلوب ؛ لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء (2).

ولا يخفى أنّ المنقول عن الشيخ فيه أنّ القضاء أفضل (3) ، والرواية تدل على ذلک مع زيادة خوف تضييع القضاء.

والجواب بما ذكره مع قوله بمنع التقديم مطلقا ، لا وجه له ، نعم فى الرواية نوع تأمّل بالنسبة إلى ما عمّم الشيخ ، وله فى التهذيب كلام ذكرنا ما فيه فى حاشيته.

وأمّا الخامس : ففيه دلالة على جواز التقديم لكن لا يكون عادة ، واحتمال عود الإشارة فى قوله عليه السلام : « إنّى أكره » إلى آخره. إلى غير ما ذكرناه لا وجه له ، وما تضمنه من قول زرارة محتمل لأن يكون من محمّد ابن مسلم ومن غيره ، ولا يخلو قوله من إجمال ؛ إذ مقتضاه أنّ زرارة ظنّ أنّ التقديم قضاء ، أو أنّه أراد بالقضاء مطلق الفعل ، وعلى كل حال فالوجه فيه بعد ورود الأخبار بخلافه فى الجملة غير ظاهر.

1- فى « د » و « رض » : الاحتجاج للشيخ.

2- المختلف 2 : 70.

3- كما فى المختلف 2 : 70 ، وهو فى النهاية : 61.

والسادس : كما ترى واضح الدلالة لو صحّ السند ، وكذلک السابع.

وفی المقام أخبار أُخر وفيها دلالـة علی تأكّد القضاء (1) ، وبعضـها معدود من الصحيح ، وهو ما رواه أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبی عبد الله عليه السـلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول : « أمّا أنتم فشـباب تؤخّرون ، وأمّا أنا فشـيخ اعجّل » فكان يصـلّی صـلاة الليل أوّل الليل (2).

إذا عرفت هـذا فـاعلم أنّ ما ذكرناه فی الخبر الأوّل من احتمال حمل التأخير إلی النصف فی صـلاة الليل علی الأفضل يتأيّـد بإطلاق بعض الأخبار السالفة فی الباب السابق أن التطوع بمنزلة الهدية (3) ، ودلالة هذه الأخبار المبحوث عنها وغيرها أيضاً علی التقديم فی الجملة غير خفّية.

وفی التهذيب روی الشـيخ ، عن محمّد بن علی بن محبوب ، عن محمّد بن عيسی قال : كتبت إليه أسأله : يا سيّدی روی عن جدّک أنّه قال : « لا بأس أن يصلّی الرجل صلاة الليل فی أول الليل » فكتب : « فی أیّ وقت صلّی فهو جائز إنشاء الله » (4).

وروی بطريق فيه جعفر بن عثمان ، عن سـماعة ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بصلاة الليل من أول الليل ، إلاّ أنّ أفضل ذلک إذا انتصف الليل » (5).

وفی هذين الخبرين من التأييد لما قلناه ما لا يخفی ، فليتأمّل.

1- انظر الوسائل 4 : 255 أبواب المواقيت ب 45.

2- التهذيب 3 : 227 / 579 ، الوسائل 4 : 254 أبواب المواقيت ب 44 ح 18.

3- راجع ص 1373.

4- التهذيب 2 : 337 / 1393 ، الوسائل 4 : 253 أبواب المواقيت ب 44 ح 14.

5- التهذيب 2 : 337 / 1394 ، الوسائل 4 : 252 أبواب المواقيت ب 44 ح 9.

قوله (1) :

باب آخر وقت صلاة الليل.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبد الله بن الوليد الكندى ، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّى أقوم فى آخر الليل وأخاف الصبح قال : « اقرأ الحمد واعجل اعجل ».

عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد العجلى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلى الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلک؟ قال : « بل يبدأ بالوتر » وقال : « أنا كنت فاعلاً ذلک ».

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أُوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال : « لا » (2).

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقى ، عن المرزبان بن عمران ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإنْ أنا بدأتُ بالفجر صلّيتها فى أول وقتها ، وإنْ بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء ، فقال :

آخر وقت صلاة الليل

اشارة

ص: 436

1- فى « رض » : قال.

2- فى نسخة من الاستبصار 1 : 281 / 1021 : لا بأس.

« ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلک عادة ».

عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمّار بن المبارک ، عن محمّد ابن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أُصلّ صلاة اللیل ، فقال : « صلّ صلاة اللیل وأوتر وصلّ رکعتی الفجر ».

فهـذان الخبران وردا رخصـة فی جواز تأخیر صـلاة الغـداة عن أوّل وقتها ؛ لأن ذلک یجوز عند الأعذار علی ما قدّمناه ، ومن جملة الأعذار قضاء صلاة اللیل ، إلاّ أنّ الأفضل ما قدّمناه.

والذی یدل علی هذه الرخصة أیضاً :

ما رواه الصـفار ، عن یعقوب بن یزید ، عن عمرو بن عثمان ومحمّد بن عمر بن یزید ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن یزید ، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال : سألته عن صـلاة اللیل والوتر بعد طلوع الفجر ، فقال : « صـلّها بعد الفجر حتی تکون فی وقت تصلّی الغداة فی آخر وقتها ، ولا تعمّد ذلک فی کلّ لیلة » وقال : « أوتر أیضاً بعد فراغک منها ».

السند :

فی الأول : فیه الحجّال ، وهو یقال لعبـد الله بن محمّد الثقة ، وفی الخلاصة ما ظاهره الحصـر فیه (1) ، وأظنّ وجوده لغیره إلاّ أنّ الإطلاق کأنّه ینصرف إلیه ، والراوی عن عبد الله : الحسن بن علی بن المغیرة فی

بحث حول الحجّال

1- الخلاصة : 105 / 18.

الرجال (1) ، ومرتبته مع محمّد بن الحسين الراوى عنه هنا قريبة ، أمّا عبد الله ابن الوليد الكندى فهو مذكور مهملاً فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب البرقى ؛ وإسماعيل بن جابر مضى القول فيه (2).

والثانى : لا ارتياب فى رجاله لما تقدّم (3) ، سوى القاسم بن بريد ، وهو ثقة ؛ وبُرَيْد بالباء الموحّدة والراء المهملة ، والراوى عنه فى الرجال فضالة (4) ، فلا يتوهم اشتباه الأب.

والثالث : فيه إسماعيل بن جابر وقد مضى (5).

والرابع : فيه البرقى ، والظاهر أنّه محمّد ، وقد مضى القول فيه (6) ، واحتمال أحمد ممكن ؛ لأنّ مرتبتهما واحدة ، إلاّ أنّ رواية أحمد بن محمّد ابن عيسى عنه كأنّها بعيدة ؛ والمرزبان بن عمران غير معلوم الحال بما يزيد عن الإهمال ، والخبر المذكور فى الكشى (7) لا يفيد فيه مدحاً كما يعلم من مراجعته.

والخامس (8) : فيه عمّار بن المبارك السابق (9) عن قريب.

والسادس (10) : فيه محمّد بن عمر بن يزيد ، وتقدم أنه مهمل فى

عبد الله بن الوليد الكندى مهمل

القاسم بن بُريد ثقة

تمييز البرقى

المرزبان بن عمران مهمل

محمد بن عمر بن يزيد مهم

1- انظر رجال النجاشى : 226 / 595.

2- فى ص 701.

3- فى ص 942 ، 943 ، 1022.

4- انظر رجال النجاشى : 313 / 857.

5- فى ص 701.

6- فى ص 68.

7- رجال الكشى 2 : 794 / 970.

8- فى النسخ : الرابع ، والصواب ما أثبتناه.

9- فى ص 1375.

10- فى النسخ : الخامس ، والصواب ما أثبتناه.

الرجال (1).

المتن :

فی الأول : یحتمل أن یراد بالعجلة فیه عدم قراءة السورة ، ویحتمل إرادة قراءة الحمد من غیر ترسّل (2).

والثانی : ینبغی (3) أن یکون فی مقام المنافی ، لتضمّنه البدأة بالوتر وترک الصلاة لما تضمنه السؤال ، والجمع بالتخییر ممکن ، أو یقال : إنّ مفاد الأُولی تقدیم الصلاة بالعجلة ، والثانیة تضمّن السؤال فیها الصلاة علی وجهها ، وإرادة الترسّل والسورة منها غیر مستبعدة وإنْ کان احتمال أن یراد بوجهها وقوع الوتر بعدها ، لا یخلو من وجه ، إلاّ أنّ الظاهر یؤیّد الاحتمال الأول.

وعلی هذا یرجح (4) فعل الوتر وحده علی الصلاة بالوجه المذکور ، ویبقی ترجیح الصلاة بالعجلة مسکوتاً عنه ، فیفهم من الاولی ، وفیه : أنه یرجع إلی التخییر ، ودعوی الرجحان غیر ظاهرة.

فإن قلت : قوله علیه السلام : « بل یبدأ بالوتر » یدلّ علی أنّ من ظنّ طلوع الصبح فی أثناء صلاته یبدأ بالوتر ، أمّا الدلالة علی الاکتفاء به لو طلع الصبح ، أو ضمیمة صلاة اللیل لو لم یطلع لانکشاف فساد الظنّ ، فهو غیر مدلول علیه بالروایة ، وحینئذ ما الحکم فیه؟.

بیان ما دلّ علی أنّ من یخاف الصبح یعجل فی صلاة اللیل والجمع بینه وبین ما دلّ علی أنّه یترکها

الجمع بین ما دلّ علی النهی عن صلاة اللیل بعد طلوع الفجر وما دلّ علی جوازها

1- فی ص 1319.

2- فی « رض » : ترتیل.

3- فی « فض » : والثانی کما تری ینبغی.

4- فی « رض » : یترجح.

قلت : الروايـة لاـ يخلو من إجمال من جهـة ما ذكرت ، ولا يبعـد اسـتفادة الاكتفاء بالوتر ، وقضاء صـلاة الليل بعـد ذلک لو طلع الفجر أو إتمامها ، وعلى تقـدير عـدم الطلوع يحتمل الاكتفاء به والإعادة ، وقـد ذكر بعض محقّقى المتأخرين رحمه الله أنّه : يـدل على الاقتصار فى فعـل الوتر مخففاً من دون صـلاة الليل ، ثم القضاء إذا خاف عـدم الإدراک ، بعضُ الأخبار (1) ، وكأنّه يريـد هذا الخبر ، ودلالته كما ترى مجملة.

وفى التهذيب روى الشـيخ ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصـبح ويوتر ويصـلّى ركعتى الفجر ويكتب له بصلاة الليل » (2) وهـذا الخبر مع صـحته يدل على الاكتفاء بالوتر مع ركعتى الفجر عن صلاة الليل ، وما يقتضيه ظاهره من التناول للتعمد يدفعه ظواهر الأخبار غيره.

والثالث (3) : يـدلّ على النهى بعـد مـا يطلع الفجر ، واحتمال حمله على اتخاذه عادة أو خروج وقت فضـيلة الصـبح ممكن ، والظاهر أنّ المراد بـالفجر فيه الثانى ؛ للتبادر ودلالـة بعض الأخبار على أنه أحبّ أوقات الوتر الفجر الأول (4) ، ويحتمـل أن يراد بالوتر فى الخبر فعله منفرداً ، أمّا لو كان بعد صلاة الليل وطلع الفجر فالظاهر ممّا يأتى خلافه.

والرابع : ظاهر الدلالـة على جواز صـلاة الليل بعـد الفجر لكن لا تكون عادة ، ولا يخفى أنّ فى السؤال دلالـةً على أنّ وقت الأسـفار لأهل الخلاف ،

1- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 37.

2- التهذيب 2 : 337 / 1391 ، الوسائل 4 : 258 أبواب المواقيت ب 46 ح 3.

3- فى « فض » زيادة : كما ترى.

4- التهذيب 2 : 339 / 1401 ، الوسائل 4 : 272 أبواب المواقيت ب 54 ح 4.

كما هو معلوم من مذهب الحنفى (1) ، فيحتمل التقية فيما دلّ على ذلک.

والخامس : واضح الدلالة على مدلول الرابع ، وزيادة أنّ ركعتى الفجر لا يخرج وقتها بطلوع الفجر إلى مقدار صلاة الليل والوتر ، وستسمع الكلام (2) فى ذلک ، واحتمال الاختصاص بمن صلّى صلاة الليل بعيد ، ولا أظن به قائلاً ، لكن الخبر لا يخفى حاله ، وعلى الشيخ يتوجه الإشكال لما يأتى إن شاء الله.

وما قاله الشيخ : من الحمل على ذوى الأعذار وأنّ من جملتها قضاء صلاة الليل ، محلّ تأمّل :

أمّا أوّلاً : فلأنّ الأعذار المنقولة عنه فى غير الصبح ليس فيها هذا ، واختصاص الصبح غير ظاهر إلاّ من الرواية ، واحتمال كون وقت الفضيلة فى الصبح لمن فعل صلاة الليل بعدها ممكن ، إلاّ أن يقال : إنّ حمل الوقتين على الاختيار والاضطرار يقتضى ما قاله الشيخ ، وفيه : أنّ وقت الاختيار لا مانع من كون الفضيلة فيه متفاوتاً.

وأمّا ثانياً : فلأنّ فعل صلاة الليل قضاءً غير معلوم من الرواية ، بل ربما كان فعل ركعتى الفجر قرينة الأداء ، فليتأمّل.

والسادس : المستدل به لا يدل على آخر الوقت للمعذور ، بل فيه احتمال إرادة آخر وقت الفضيلة ، والنهى عن التعمد لأنّ الفعل فى الوقت الأفضل أولى. وقوله : « وأوتر » بعدها ، لا ينفى فعل ركعتى الفجر صريحاً فلا ينافى الخبر الخامس.

1- انظر الأشباه والنظائر : 171.

2- فى « فض » و « رض » : القول.

قوله (1) :

باب من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر.

الحسين (2) بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى (3) ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن أبى الفضل النحوى ، عن أبى جعفر الأحول محمّد بن النعمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صلّيت أنت (4) أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع (5) أو لم يطلع ».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب البزّاز قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أُتمّ الركعات؟ قال : « لا بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار ».

فالوجه فى هذه الرواية أن نحملها على الفضل ؛ لأنّ الفضل أن يصلّى الفريضة فى أول الوقت ، والرواية الاولى رخصة على ما بيّناه قبل هذا.

من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر

اشارة

1- فى « رض » : قال.

2- فى الاستبصار 1 : 282 / 1025 : أخبرنى الحسين.

3- فى الاستبصار 1 : 282 / 1025 : عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى.

4- فى الاستبصار 1 : 282 / 1025 : إذا أنت صليت.

5- فى نسخة من الإستبصار 1 : 282 / 1025 زيادة : الفجر.

السند :

فی الأوّل : فیه أبو الفضل النحوی ولم أقف علیه فی الرجال ؛ وعلی ابن الحکم هنا هو ابن الزبیر مولی النخع ؛ لأنّ الراوی عنه محمّد بن إسماعیل ، وقد قدّمنا (1) احتمال الاتحاد مع الثقة ، لأنّ النخعی لم یوثّق ، وعلی بن الحکم الکوفی وثّقه النجاشی (2) ، والراوی عنه أحمد بن محمّد ابن عیسی ، والعلاّمة ذکر الأنباری (3) ، واحتمال الاتحاد ربما یوجّه بما أسلفناه (4).

والحاصل أنّ عدم ذکر النجاشی للأنباری قد یدل علی أنّه النخعی ، والعلاّمة لم یذکر النخعی ، والنجاشی ذکر فی ترجمة أبی شعیب المحاملی أنه مولی علیّ بن الحکم بن الزبیر الأنباری (5) ، والحال أنّه لم یذکره ، فیبعد ترکه مع ذکره فی أبی شعیب ، غیر أنّ باب الاحتمال واسع.

فإن قلت : محمّد بن إسماعیل المذکور فی الروایة والراوی عن علی ابن الحکم واحد ، لکن تعیّنه غیر معلوم.

قلت : الظاهر أنّه ابن بزیع ؛ لأنّ محمّد بن أحمد بن یحیی فی مرتبة من یروی عنه ، وإن کان احتمال غیره فی حیّز الإمکان.

والثانی : فیه محمّد بن سنان ، وقد تکرّر القول فیه (6) ، ویعقوب

أبو الفضل النحوی غیر مذکور فی الرجال

بحث حول علی بن الحکم

1- فی ص 180.

2- کذا فی النسخ ، والظاهر أن الصحیح : وثّقه الشیخ ، لأن علی بن الحکم الکوفی غیر مذکور فی رجال النجاشی ، وإنّما وثّقه الشیخ فی الفهرست : 87 / 366.

3- خلاصة العلاّمة : 98 / 33.

4- فی ص 180.

5- رجال النجاشی : 456 / 1240.

6- فی ص 85.

البزّاز الظاهر أنّه يعقوب الأحمر المذكور فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ ، لأنّ الشيخ قال : روى عنه ابن مسكان (1) ، ويعقوب الأحمر الظاهر أنه ابن سالم الأحمر المذكور فى رجال الصادق عليه السلام ، وهما مهملان فى كتاب الشيخ (2) ، إلاّ أنّ النجاشى وثّق ابن سالم الأحمر على ما نقله ابن طاوس فى كتابه ، وتبعه العلاّمة فى الخلاصة على ما أظن (3).

وقد ذكر العلاّمة (4) والنجاشى فى المنقول أنّه : أخو أسباط بن سالم (5) ، والشيخ ذكر فى رجال الصادق عليه السلام يعقوب بن سالم أخا أسباط أيضا (6) ، لكن الشيخ له نظائر فى الكتاب فيذكر الاسم متعدّداً بمجرد الاختلاف فى الوصف.

ثم إنّ ابن مسكان الراوى فيه اشتراك بين الحسن (7) بن مسكان ومحمّد بن مسكان وعبد الله الثقة ، واحتمال تبادر عبد الله قد قدّمناه (8) ، وفى هذا المقام هو عبد الله ؛ لرواية محمّد بن سنان ، وأثر هذا هيّن هنا ، وإنّما ذكرناه لبيان الواقع.

المتن :

فى الأول (9) : ظاهر الدلالة على أنّ من صلّى أربع ركعات من صلاة

بحث حول يعقوب البزّاز

تمييز ابن مسكان

1- رجال الطوسى : 337 / 66.

2- رجال الطوسى : 336 / 54.

3- خلاصة العلاّمة : 186 / 2.

4- خلاصة العلاّمة : 186.

5- رجال النجاشى : 449 / 1212.

6- رجال الطوسى : 337 / 65.

7- فى « د » : الحسين.

8- فى ص 121.

9- فى « فض » زيادة : كما ترى ، وهى مشطوبة فى « د ».

الليل وطلع الفجر يتمّ ، والإتمام محتمل لصلاة الليل وحدها أو هى مع الوتر ، ولا يبعد إرادة الثانى ، لإطلاق صلاة الليل على المجموع ، وتقيّدها فى بعض الأخبار بالثمان لذكر الوتر بسبب الخصوصيات.

والظاهر من الأربع الإتمام ؛ وفى تحقّقه بالتسليم ، أو بالسجدة الأخيرة من الركعة الثانية من الرابعة ، تامّة أو بمجرّد السجدة وإن لم يرفع ، احتمالات (1) ، لكن المصرّح به فى كلام جدّى قدس سره فى مسائل الشک : أنّ إتمام الركعة يتحقّق بالسجدة الأخيرة وإن لم يرفع منها (2).

ولا يخفى أنّ مدلول الخبر إذا صلّى أربع ركعات ، أمّا لو انتبه وظنّ أنّ الوقت لا يسع إلاّ الأربع هل له أن يصلّيها ليزاحم بها الصبح أم لا؟ فالذى يقتضيه ظاهر ما دلّ على الجواز بعد الفجر بجميع الصلاة ولا تكون عادةً ، يدل على أنّ مثل هذه الصورة بطريق أولى ، (بل يستفاد الحكم المذكور فى الرواية من ذلک الظاهر) (3) على تقدير عدم العمل بهذا الخبر ، واللازم (4) من هذا التقييد بعدم الاعتياد.

وما أشرنا إليه فى مفهوم الموافقة فى هذا الكتاب من الإشكال يقتضى التوقف فى مثل هذا الاستدلال ؛ لاحتمال اختصاص [الحكم بالانتباه (5)] بعد الصبح دون غيره ، إلاّ أنّه يحصل الاستيناس فى المقام بالخبر ، على أنّ بعض الأخبار الدالة على سعة وقت النافلة (6) يؤيّد الحكم فى الجملة.

بيان ما دل على أنّ من صلّى من صلاة الليل أربع ركعات فطلع الفجر أتمّها ، والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّه يقضيها فى صدر النهار

1- فى « رض » : وإن لم يرفع رأسه ، احتمالات كثيرة.

2- المسالک 1 : 41 ، روض الجنان : 351.

3- بدل ما بين القوسين فى « فض » : بل يستفاد الحكم فى الرواية ذلک على الظاهر.

4- فى « رض » : اللازم.

5- فى النسخ : حكم الانتباه ، والصحيح ما أثبتناه.

6- انظر الوسائل 4 : 226 أبواب المواقيت ب 35.

والثانی : واضح الدلالة علی البدأة بالوتر وتأخیر الرکعات حتی یقضیها فی صدر النهار ، وهذا لا یدل علی ما نقلناه عن بعض الأصحاب ، لأنّه قال : فَعَل الوتر مخفّفاً (1) ، والخبر لا یتضمن ذلک.

ولا یخفی أنّ هذا لا ینافی ما قدّمناه من احتمال الاجتزاء بالوتر علی تقدیر الابتداء به فی خبر محمد بن مسلم فی الباب السابق (2) ، لأنّ هذا الخبر مورده فعل الوتر بعد أن صلّی أربعاً بخلاف ذلک ، ولا یظن الأولویة بعد وجود الخبر هذا علی تقدیر العمل به.

وما یقال : من أنّ أخبار السنن تتسامح فیها ؛ لحدیث : « من بلغه شی ء من الثواب علی عمل » الحدیث (3). ففی نظری القاصر أنّ الظاهر من الخبر هو أن یبلغ الإنسان شی ء من الثواب علی عمل ، لا نفس العمل الذی فیه الثواب لیدخل المستحب ، حیث إنّ من لوازمه الثواب ، فإنّ هذا وإن احتمل ، إلاّ أنّ ما قلناه قد یدّعی ظهوره ، وینبّه علیه أنّهم لم یستدلوا به فی الواجب ، إذا ثبت بخبر ضعیف ، مع أنّ الثواب فیه حاصل.

ولو قیل : إنّ ثواب الواجب مقرون بکونه واجباً ، فإذا لم یثبت لا یکون واجباً فلا ثواب.

قلت : فکذا المستحب.

واحتمال أن یقال : إنّ فعل الواجب بقصد مطلق الثواب للخبر الضعیف لا مانع منه.

فیه : أنّ فعل المستحب إن کان لمطلق الثواب لا ثواب المستحب ،

1- کالأردبیلی فی مجمع الفائدة 2 : 37.

2- راجع ص 1385.

3- ثواب الأعمال : 162 ، الوسائل 1 : 80 أبواب مقدمة العبادات ب 18 ح 1.

فالواجب ما ذكر فيه مسلّم ، لكن ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالخبر خلاف هذا.

ولو قيل : إنّه تسامح (1) فى إطلاق المستحب.

أمكن الجواب بأنّ هذا نوع آخر من الأحكام ، والمقصود بيان حكم المستحب منها.

ولو قيل : إنّ ثواب المستحب يتحقق بأىّ وجه كان ، فلا مانع من إطلاق المستحب.

أمكن أن يقال : إنّ الواجب حينئذ إذا كان خبره ضعيفاً وعملنا به لمطلق الثواب كان مستحباً ، ولا أعلم القائل به (2) فى الواجب مطلقا ، والخبر يتناوله على تقدير ما قاله القائل به ، أمّا على تقدير ما قلناه فالفرق منتفٍ ؛ لأنّ من بلغه الثواب فى واجب أو غيره فعمله بقصد ذلك الثواب حصل له.

وما قد يقال (3) : من أنّ فى خبر : « من بلغه » دلالةً على جواز قصد الثواب فى الفعل.

له وجه ، إلاّ أنّ الظاهر كون محل الخلاف القصد فى أوّل العبادة ، وقد يمكن تمشّى الحكم لما قبلها ، إلاّ أنّ تأثيره فى بطلان العبادة إذا وقع قبلها غير ظاهر الوجه ، والمنقول بطلان العبادة بقصد الثواب ، وهذا البحث بالعارض لتعلّقه بما نحن فيه.

إذا عرفت هذا فما ذكره الشيخ فى الرواية المبحوث عنها من الحمل على الفضل والرواية الاولى على الرخصة. فيه : أنّ المتقدم منه جواز

1- فى « رض » : يتسامح.

2- فى « فض » : بالخبر.

3- فى « فض » و « رض » : وما يقال.

التأخير لـذوى الأعـذار ، ومن جملة الأعذار : قضاء صـلاة الليل ، وحينئذ يكون وقته وقت المعذور ، وحمل هذا الخبر على الفضل ينافى ذلک ، لأنّ وقت المعذور بالنسبة إليه فيه الفضل فلا وجه للجمع حينئذ.

ويمكن أن يقـال : إنّ العـذر مرجعه إلى الشارع ، فلمّا ورد منه التأخير إلى الوقت الثانى فى الصـبح وفعل صـلاة الليل حكمنا بكونه عـذراً ، بخلاف هـذه الصورة ؛ إذ قـد حكم الشارع بالتأخير لبقيّـة النافلة ، فلا يكون عذراً ، ولا يخفى عليک أنّ عبارة الشـيخ لا يساعد على هذا إلاّ بتكلّف ، ولعلّ الحمل على التخيير ممكن بتقدير العمل بالأخبار ، فليتأمّل.

قوله :

باب وقت ركعتى الفجر.

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّـد ، عن محمّـد ابن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السـلام : الركعتان اللتان قبل الغـداة أين موضـعهما؟ قال : « قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقـد دخل وقت الغداة ».

عنه ، عن علىّ بن محمـد ، عن سـهل بن زياد ، عن علىّ بن مهزيار قال : قرأت فى كتاب رجل إلى أبى جعفر عليه السـلام : الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هى أم من صلاة النهار ، وفى أىّ وقت أُصلّيهما؟ فكتب بخطّه : « احشوهما فى صلاة الليل حشواً ».

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر

وقت ركعتى الفجر

اشارة

ص: 448

قال سألت الرضا علیه السلام عن رکعتی الفجر ، فقال : « احشوا بهما (1) صلاة اللیل ».

الحسین بن سعید ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن ابن مسکان ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : قلت : رکعتا الفجر من صلاة اللیل هی؟ قال : « نعم ».

وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن رکعتی الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : « قبل الفجر ، إنّهما من صلاة اللیل ، ثلاث عشرة رکعة صلاة اللیل ، أتريد أن تقايس؟ لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تطوّع (2)؟ إذا دخل علیک وقت الفریضة فابدأ بالفریضة ».

عنه ، عن النضر ، عن هشام ، عن سلیمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرکعتین قبل الفجر؟ قال : « ترکعهما حین تنّور الغداة إنّهما قبل الغداة ».

وعنه ، عن حمّاد بن عیسی ، عن مخلد بن حمزة بن بیض ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن أول وقت رکعتی الفجر فقال : « سدس اللیل الباقی ».

سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : رکعتی الفجر أُصلّیهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : قال (3) أبو جعفر علیه السلام : « احش بهما (4) صلاة اللیل وصلّهما

1- فی « فض » احش بهما.

2- فی الاستبصار 1 : 283 / 1031 : تتطوع.

3- فی الاستبصار 1 : 283 / 1034 : قال : فقال.

4- فی الاستبصار 1 : 283 / 1034 : احشوا بهما.

قبل الفجر ».

السند :

فی الأوّل لا ارتیاب فیه ، وهو حسن.

والثانی : فیه سهل بن زیاد ، وقد تکرّر (1) ، وعلیّ بن محمّد هو علاّن الکلینی الثقة ، والضمیر فی « عنه » لمحمّد بن یعقوب.

والثالث : لا ارتیاب فی صحته بعد ما قدّمناه (2).

والرابع : فیه زرعة ، وهو واقفی ثقة ؛ والحسن هو ابن سعید ، وأبو بصیر تکرر القول فیه (3) کابن مسکان (4).

والخامس : فیه النضر وقد مضی (5) أنه ابن سوید ؛ وهشام بن سالم لا ارتیاب فیه کما یعلم من کتاب شیخنا أیّده الله فی الرجال (6).

والسادس : هشام فیه ابن سالم کما لا یخفی ، وسلیمان بن خالد تقدّم فیه القول مفصّلاً (7).

والسابع : فیه مخلد ، وفی التهذیب : محمّد بن أبی حمزة بن بیض (8) ، وعلی کل حال فهو مجهول الحال ؛ إذ لم أقف علیهما فی الرجال.

زرعة واقفی ثقة

إشارة إلی حال هشام بن سالم

مخلد بن حمزة بن بیض مجهول الحال

1- راجع ص 95.
2- فی ص 130.
3- راجع ص 51.
4- راجع ص 121.
5- فی ص 138.
6- منهج المقال : 366.
7- فی ص 274.
8- التهذیب 2 : 133 / 515.

والثامن : لا ارتياب فی صحته.

المتن :

لا بدّ قبل الكلام فيه من ذكر الأقوال المنقولة فی المقام ، فعن السيّد المرتضی رضی الله عنه : أنّ وقت ركعتی الفجر عند طلوع الفجر الأوّل (1).

وعن الشيخ فی النهاية : أنّه عند الفراغ من صلاة الليل ، وإن كان قبل طلوع الفجر (2). وهو اختيار ابن البراج (3).

وعن الشيخ فی المبسوط : أنّه بعد الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون طلع الفجر الأول (4).

وعن ابن الجنيد : أنّ الوقت لصلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل على الترتيب إلی طلوع الفجر الأول ، ولا يستحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره (5).

إذا عرفت هذا فالمنقول فی المختلف عن الشيخ الاستدلال [بالخامس والثامن (6) (7)] وغير خفی أنّ مفاد [الخامس (8)] كونهما من صلاة الليل وعدم جواز فعل الركعتين بعد دخول وقت الفريضة ، فإن كان احتجاج الشيخ لقوله فی النهاية فهو دالّ عليه ، ويفيد استدلاله امتداد وقتهما بعد الفجر

الأقوال فی وقت ركعتی الفجر

ص: 451

1- نقله عنه فی المختلف 2 : 56.

2- النهاية : 61.

3- المهذب 1 : 70.

4- المبسوط 1 : 76.

5- حكاه عنه فی المختلف 2 : 57.

6- فی النسخ : بالسادس والثالث ، والظاهر ما أثبتناه كما فی المختلف.

7- المختلف 2 : 57.

8- فی النسخ : السادس ، والظاهر ما أثبتناه.

الأوّل إلى الثانى ، ويكون قوله : وإن كان قبل طلوع الفجر. يريـد به الأوّل ، ويحتمل الثانى ، وحينئذ قوله فى المبسوط مخالف باعتبار تقيّده بطلوع الأوّل.

[والثامن (1)] : مطلق فى كونهما من صـلاة الليل ، ومن جملـة أحكام صـلاة الليل جواز فعلها بعد طلوع الفجر الثانى فى الجملة ، إلاّ أن يقيّـد الخبر [بالخامس (2)] ويخصّ جواز فعـل صـلاة الليل بغير الركعتين ، والحال أنّه تقـدم من الأخبار ما يـدل على فعل الركعتين بعد الفجر (3) ، فالاحتجاج لا يخلو من إجمال ، كما فى المنقول من قوله ، وستسـمع كلامه فى هـذا الكتاب ، وينقل أنّ المشـهور امتدادهما إلى طلوع الحمرة ، وسيأتى ما قد يظنّ منه الاستدلال للمشهور.

ثم إنّ الخبر الأول : كما ترى ظاهر فى أنّ فعلهما قبل الفجر الثانى لقوله : « فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ».

والثـانى : صورته فى النسـخ التى وقفت عليهـا كما نقلته (4) ، وفى التهـذيب : « احشـهما (5) فى صـلاة الليـل حشواً » (6) وكأنّ ما هنا تصـحيف ، ودلالته ظاهرة على إدخالهما فى صـلاة الليل ، وربما يلزم من ذلک أنّ أحكام صلاة الليل لازمة لهما ، وقد تقدم [أنّ (7)] من جملة أحكامها جواز الفعل بعد الفجر ، إلاّ أن يقال (8) ما سبق من التخصيص ، وفيه ما فيه ؛

بيان ما دلّ على أنّ وقت ركعتى الفجر قبل طلوعه وأنّهما من صلاة الليل

1- فى النسخ : والثالث ، والصواب ما أثبتناه.

2- فى النسخ : بالسادس ، والظاهر ما أثبتناه.

3- راجع ص 437.

4- فى ص 448.

5- فى « رض » والتهذيب : احشوهما.

6- التهذيب 2 : 132 / 510 ، الوسائل 4 : 265 أبواب المواقيت ب 50 ح 8.

7- ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة.

8- فى « رض » زيادة : بعد.

لجواز الحمل على أفضلية الفعل قبل الفجر وإن جاز بعده ، لدلالة المفصّل من الأخبار الآتية.

والثالث : كالثانى ، وقد تقدّم بعض القول فيه فى استدلال الشيخ المنقول (1).

والرابع : كالثالث والثانى ، إلاّ أنّ دلالته ليست كدلالتهما ، من حيث إنّ فى الأمر بالحشو مبالغةً غير خفيّة.

والخامس : فيه بعد ما قدّمناه (2) أنّ قوله عليه السلام : « أتريد أن تقايس » لا يخلو من نوع إجمال.

وقد ذكر بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله أنّ قوله : « تقايس » بالبناء للمفعول ، أى [أتريد أن (3)] يُستدلّ لک بالقياس؟ ويجوز قراءته بالبناء للفاعل ، أى تريد أن تستدل أنت بالقياس؟ قال : ولعلّه عليه السلام لمّا علم أنّ زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين أراد أن يعلّمه طريق إلزامهم ، أو الغرض (4) تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسألتين وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ، ومثل ذلک قد يسمّى مقايسة (5). انتهى ملخّصاً.

وفى نظرى القاصر أنّ الاحتمال الثانى لا وجه له ؛ لأنّه سلّمه الله ذكر فى الكتاب خبراً معدوداً من الصحيح عن زرارة ، ومتنه : قلت لأبى جعفر عليه السلام : أُصلّى نافلةً وعلىّ فريضة أو فى وقت فريضة؟ قال : « لا ،

1- فى ص 1397.

2- فى ص 1397.

3- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

4- فى النسخ : والغرض ، وما أثبتناه من المصدر.

5- البهائى فى الحبل المتين : 148.

إنه لا يصلّى نافلة فى وقت فريضة ، أرأيت : لو كان عليک من شهر رمضان أكان لک أنْ تتطوّع حتى تقضيه؟ » قال : قلت : لا ، قال : « فكذلک الصلاة » قال : فقايسنى وما كان يقايسنى (1). وهذا الخبر كالصريح فى الاحتمال الأول إلاّ أن يحمل قوله : قايسنى ، على تعليم القياس. وفيه : أنه خلاف الظاهر.

ولا يخفى أنّ الظاهر فى المقام عدم الجامع ؛ فإنّ قياس القضاء على الأداء ليس فيه إلزام المخالف ، إلاّ أن يكون فى مذهبهم نحو هذا ، وربما يقال : إنّ وجه القياس اتساع وقت قضاء الصوم ، فكلّ (2) الزمان ، وقت ، ولمّا كان وقتاً لم يجز التطوع فكذلک الصلاة ، وإن اختلف الوقت فى السعة والضيق.

على أنّه يمكن ادعاء أنّ المراد بقوله فى الخبر المبحوث عنه : « لو كان عليک » الأداء ، والتعبير بهذا عن الأداء لا بعد فيه ، ولا ريب أنّ فى وقت الأداء لا يقع التطوع بالصوم ، بخلاف القضاء ؛ فإنّ السيّد المرتضى قائل بجوازه (3) ، والعلاّمة فى بعض كتبه (4) ، وحينئذ لا بدّ للقائل بالجواز العامل بالأخبار من هذا التأويل ، والخبر الذى نقلناه الدال على القياس وإن تضمن القضاء إلاّ أنّ استعماله فى الإتيان بالفعل شائع فى الأخبار ، وقد ذكرنا وجهاً آخر فى الخبر فى حاشية التهذيب لتوجيه القياس ، إلاّ أنّه متكلّف.

إذا عرفت هذا فالخبر المبحوث عنه له ظهور فى منع الفعل بعد طلوع الفجر الثانى ، بل وعلى عدم فعل صلاة الليل كذلک سواء اتخذه عادةً أم لا ، تلبّس بأربع أم لا ، سيّما والأدلة على منع صوم النافلة لمن عليه صوم

1- حبل المتين : 150.

2- فى « فض » : وكل.

3- رسائل الشريف المرتضى 2 : 365.

4- القواعد 1 : 68.

شهر رمضان قويّة ، كما ذكرناه فى معاهد التنبيه على كتاب من لا يحضـره الفقيه ؛ لكن بتقدير التأويل فى الخبر يزيد الإشـكال ؛ لأنّ صوم التطوع فى شـهر رمضان مقطوع بنفيه ، فالتشبيه به يقتضـى المنع من فعل النافلـة فى وقت الفريضـة ، والحال أنّ معتبر الأخبار قـد دلّ على الجواز فى الجملة (1).

ومن هنا يمكن أن يقال بتعيّن الوجه الآخر فى قوله عليه السـلام : « أتريد أن تقايس؟ » لأنّ إلزام أهل الخلاف ممكن بالوجه المذكور سـيّما على مـا احتملنـاه ، واللازم من التوجيه أن يحمـل الأمر فيه بترك النافلـة خوفاً من أهل الخلاف ، وربما يتوجه أن يقال : إنّه بالبناء للمفعول والمقايس له أهل الخلاف ، والمعنى : تريد فعل النافلة عندهم حتى يقع منهم القياس الملزم لک فى مذهبهم؟.

وقوله فى الخبر الآخر : فقايسـنى ، إلى آخره. يراد به أنه علّمنى قياسـهم ، وفى الظن أنّ هذا لا بدّ منه فى توجيه الحديث ، وعليه فلا يعارض ما دلّ على جواز فعل صلاة الليل وركعتى الفجر بعده كما سيأتى (2).

وما يدلّ عليه كلام الشيخ الآتى (3) من أنّ أكثر العامّة قائلون بجواز فعل الركعتين بعد الفجر ، ربما يجاب عنه بأنّه قال : إنّ نفراً يسـيراً منهم وافقنا فلعلّ التقيّة له ، إلاّ أنّ ما يأتى من الخبر الدال على التقية ينافيه ، ولعل عدم صحّته يسهّل الخطب وإن كان فى البين كلام.

والسادس : وإن كان ظاهره المنافاة لما قبله وكان حقّه أن يذكر فى المنافى ، إلاّ أنّ الظاهر أنّ الشيخ فهم من قوله : « تركعهما » الإنكار

1- انظر الوسائل 4 : 226 أبواب المواقيت ب 35.

2- فى ص 1403.

3- فى ص 1404.

على فعلهما حين التنوير بقرينة قوله : « إنّهما قبل الغداة » وهذا وإنْ احتمل إلاّ أنّ احتمال أنْ يراد الإخبار عن فعلهما حين التنوير وهو وقت الغداة ، وقوله : « إنّهما » علّة للجواز ، كأنّه قال : وقتهما قبل الغداة ، وإذا كان وقتهما ممتدّاً للتنوير فهما قبلهما. ولا يخفى أنّ وجود المعارض كما سيأتي يقتضي هذا الحمل ولو ظنّ بعده ، أمّا على تقدير العمل بما دلّ على المنع يتعيّن الأوّل ، لكن الشيخ لا يمنع على الإطلاق كما نذكره إن شاء الله.

وأمّا السابع : فهو في حيّز الإجمال ؛ لأنّ السؤال عن أوّل الوقت إن أُريد به أوّل وقت الفضل فالجواب بأنّ الأوّل السدس الباقي يقتضي أنّ من أول السدس إلى آخره وقت فضيلة الركعتين ، والحال أنّ الشيخ قد روى فيما يأتي ما يدلّ على رجحان الفعل بعد الفجر ، إلاّ أن يحمل الآتي على التقيّة ، ولا يخفى أنّه يبقى ما دلّ على أنّه يحشو بهما صلاة الليل مخالفاً لهذا الخبر ، إلاّ أن يخصّ هذا بغير من صلّى صلاة الليل أو يقيّد به ، وفيه ما فيه.

وفي بعض الأخبار ما يدل على أنّ أحبّ ساعات الوتر الفجر الأوّل (1) ، وفي بعضها : أنّ في الليل ساعةً يستجاب فيها الدعاء ، وهي : إذا مضى النصف إلى الثلث الباقي (2). ويمكن توجيه الجمع بأنّ استجابة الدعاء لا يختص بالوتر ، بل يجوز أن يكون وقت الوتر أفضل من حيثيّة أُخرى.

وما ذكره بعض محقّقي المعاصرين – سلّمه الله – : من أنّ المراد أنّ الساعة ما بين النصف الأول والثلث الأخير وهي السدس الرابع ؛ لتضمن صحيحة أُخرى لراوي المذكورة (3) أنّ الساعة إذا مضى نصف الليل في

1- انظر الوسائل 4 : 272 أبواب المواقيت ب 54 ح 4.

2- انظر الوسائل 7 : 69 أبواب الدعاء ب 26.

3- وهو عمر بن يزيد.

السدس الأول من النصف الثانی (1). لا یخلو من وجه ، إلاّ أنّه قـد ذکر روایة بعد الروایة الاولی : أنّ أحبّ ساعات الوتر إلیه علیه السـلام الفجر الأول ، وأفضل ساعات اللیل الثلث الباقی ، وغیر خفیّ أنّ هـذه الروایـة تنافی التوجیه المـذکور ومحتاجة إلی (وجه بیان) (2) کون الوتر لیس فی الساعة المذکورة.

ویحتمـل أنْ یقال : إنّ « الی » بمعنی « مع » وقوله : الباقی ، خبر مبتـداءٍ محـذوفٍ أی هی الباقی ، والمعنی : إذا مضـی النصف مع الثلث فالساعـة الباقی ، إلاّ أنّ الخبر المذکور فی التأیید لا یوافق هذا إلاّ بتکلّف إرادة السدس الأول إذا بدئ بالآخر (3) ، وفیه ما لا یخفی ، مضافاً إلی خبر آخر غیر سـلیم الإسـناد صـریح فی نفیه ، إلاّ أنّ ضـرورة الجمع بین الخبر المبحوث عنه ربما یقتضی التکلّف ، والحقّ أنّ الخبر لا حاجـة إلی التزام الجمع المـذکور فیه ؛ لاحتمال أن یکون وقت الوتر غیر الوقت المـذکور فی الأخبار الأُخر ، أو یقال : إنّ الخبر المبحوث عنه یراد بالسدس الباقی فیه : بعد خروج النصف ، وفیه ما فیه.

وعلی کل حال فالأخبار فی وقت الوتر مختلفة ، ولا مانع من اختلاف وقت الفضیلة ، هذا.

وإن أراد السائل أوّل وقت الإجزاء أشـکل بأنّ ما دلّ علی الفراغ من صـلاة اللیل یدل علی الإجزاء بعده ، إلاّ أن یحمل علی أنه لا یجزئ إلاّ فی السدس ، وفیه : أنّه غیر معلوم القائل به.

وأمّا الثامن : فهو ظاهر الدلالة علی فعلهما قبل الفجر لکن الفجر

1- البهائی فی الحبل المتین : 148.
2- کذا فی النسخ ، والأنسب : بیان وجه.
3- فی « رض » : الأخیر.

محتمل للأول والثانی ، وربما یدّعی تبادر الثانی ، مضافاً إلی ما دل علی المنع بعد الفجر ، وقد یخصّ بما إذا صلّی الرکعتین منفردتین أو مع صلاة اللیل ویقیّد بغیر ما یصیر عادة ، فلیتأمّل.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : « صلّ رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ».

عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن ابن أبی یعفور. ومحمّد بن أبی عمیر ، عن محمّد بن حمران ، عن ابن أبی یعفور قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رکعتی الفجر متی أصلّیهما؟ فقال : « قبل الفجر ومعه وبعده ».

وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسکان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « صلّهما مع الفجر وقبله وبعده ».

ابن مسکان ، عن یعقوب بن سالم البزّاز قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « صلّهما بعد الفجر واقرأ فیهما فی الاولی (1) : قل یا أیّها الکافرون ، وفی الثانیة : قل هو الله أحد ».

(ابن مسکان) (2) ، عن ابن أبی عمیر ، عن عمر بن أُذینة ، عن محمّد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رکعتی الفجر ، فقال : « صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ».

1- فی الاستبصار 1 : 284 / 1038 : الأول.

2- فی الاستبصار 1 : 284 / 1039 بدل ما بین القوسین : عنه.

عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلّهما بعد ما يطلع الفجر ».

فالوجه فى هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما : أن يكون ذلک رخصة لمن يصلّيهما فى أول ما يبدأ الفجر استظهاراً ليتبيّن وقت الفريضة على اليقين.

يدل على ذلک :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عمن أخبره ، عنه عليه السلام قال : « صلّ ركعتين (1) ما بينک وبين أن يكون الضوء بحذاء رأسک ، فإذا كان بعد ذلک فابدأ بالفجر ».

وعنه (2) ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبى العلاء قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة ، قال : « فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصلّ الغداة ».

والوجه الآخر أن تكون محمولة على ضرب من التقية ؛ لأنّ ذلک مذهب أكثر العامة وليس يوافقنا عليه إلاّ نفر يسير ، والذى يدلّ على ذلک :

ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن علىّ ابن أبى حمزة ، عن أبى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : متى أُصلّى ركعتى الفجر؟ قال : فقال لى : « بعد طلوع الفجر » قلت له : إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر ، فقال : « يا أبا

1- فى الاستبصار 1 : 284 / 1041 : الركعتين.

2- فى الاستبصار 1 : 285 / 1042 : عنه.

محمّد! إنّ الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمُرّ الحق ، وأتونى شكّاكاً فأفتيتهم بالتقية ».

فأمّا ما رواه ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : « ربما صلّيتهما وعلىّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما ».

وما رواه صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنّى لأُصلّى صلاة الليل وأفرغ من صلاتى وأُصلّى الركعتين وأنام (1) ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما ».

فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على من يصلّى الركعتين قبل الفجر الأول ، فإنّه يستحب له أن يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثانى وليس ذلك بواجب.

السند :

فى الأول : لا ريب فى صحّته بعد ما قدمناه (2).

والثانى : صحيح أيضاً بالطريق الأول ؛ لاشتماله على طريقين إلى ابن أبى يعفور من الحسين بن سعيد ، أوّلهما : عن صفوان عن العلاء عن ابن أبى يعفور. والثانى : عن ابن أبى عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن ابن أبى يعفور.

وفى الثانى محمّد بن حمران ، وهو ابن أعين ، لرواية ابن أبى عمير

طريق الشيخ إلى ابن أبى يعفور

1- فى الاستبصار 1 : 285 / 1045 : فأنام.

2- فى ص 778.

عنه كما فى الفهرست (1) ، واحتمال عطف محمّد بن أبى عمير على العلاء يبعّده أنّ رواية صفوان عن ابن أبى عمير غير معهودة ، أمّا رواية الحسين ابن سعيد عن ابن أبى عمير فموجودة بكثرة.

والثالث : فيه محمّد بن سنان.

والرابع : فيه عـدم الطريق إلى ابن مسـكان ، وإن كـان فى الظـاهر بنـاه على السابق ، كما هى عادة الكلينى فى الكافى ؛ أمّا يعقوب بن سالم البزّاز فبهذا الوصف لم أقف عليه فى الرجال.

والخامس : فيه جهالة الطريق إلى ابن مسكان (2) ، ثمّ إنّ فى الطريق إلى عبد الله بن مسكان فى الفهرست ابن أبى عمير (3) وهنا بالعكس إن كان ابن مسكان عبد الله ، كما يستفاد من الإطلاق على الاحتمال كما قدّمناه (4).

وربما يدّعى عدم المانع من رواية كل منهما عن الآخر ، إلاّ أنّ الحقّ قرب احتمال غير عبد الله ، فليتأمّل.

والسادس : ضمير « عنه » يرجع إلى الحسين بن سعيد على الظاهر ، ولا يخفى تشويش الأحاديث فى الترتيب.

والذى فى التهذيب (5) فى أوّل الأحاديث المنافية ما رواه الحسين بن سعيد ، وذكر الحديث ، ثم قال : وروى عن صفوان – إلى أن قال – : وعنه ،

يعقوب بن سالم البزّاز غير مذكور بهذا الوصف فى الرجال

كلمة حول طريق الشيخ إلى عبد الله بن مسكان

وقوع التشويش فى ترتيب الأحاديث

1- الفهرست : 148 / 626.

2- فى « فض » زيادة : إلاّ على ما سبَق.

3- لم نعثر عليه فى نسخة الفهرست الموجودة لدينا ، ولكن نقله فى معجم رجال الحديث 10 : 324 هكذا : قال الشيخ فى النسخة المخطوطة : عبد الله بن مسكان ثقة له كتاب رويناه بالإسناد الأول عن ابن أبى عمير و.

4- فى ص 121.

5- التهذيب 2 : 133 / 518 و 134 / 519 523.

عن ابن سنان – إلى أن قال – : وبهذا الإسناد ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب ابن سالم – إلى أن قال – : وعنه ، عن ابن أبى عمير – إلى أن قال – : وعنه ، عن صفوان وابن أبى عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج.

ولا يخفى سلامة هذه الأحاديث فى الجملة ، لكن ينبغى أن يعلم أنّ فى البين خللاً ؛ لأنّ قول الشيخ فى التهذيب : وعنه عن ابن أبى عمير ، بعد قوله : وبهذا الإسناد ، يوهم أنّ الضمير لمحمّد بن سنان ، والظاهر أنّه راجع إلى الحسين بن سعيد ، وكذا ضمير عنه ، عن صفوان. وإنّما أتى بضمير « عنه » فى قوله : عن ابن أبى عمير ، مع أنّه قال قبل هذا : وبهذا الإسناد ، إشارةً إلى أنّ الرواية عن ابن مسكان ليست من الحسين بن سعيد ، بل من الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان ، وهى طريقة البناء على الإسناد السابق للكلينى كما قدّمنا فيه القول (1) عن قريب.

وكأنّ الشيخ فهم هذا فأراد البيان بالفرق بين الطريقين بأنّ الأول مبنىّ على رواية محمد بن سنان ، والثانى راجع إلى الحسين بن سعيد ، وفى هذا الكتاب اشتبه الحال عليه ، هذا ما يخطر بالبال ، وعليه فقوله هنا : ابن مسكان فى قوة قوله : عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان ، وهكذا قوله : ابن مسكان ثانياً فى قوّة الإعادة السابقة ، وهذه طريقة الكلينى كما نبّهنا عليه سابقا.

وقوله فى التهذيب : وبهذا الإسناد عن ابن مسكان أوضح شاهد على ما قلناه ؛ لأنّ عدوله عن الإتيان بلفظ « عنه » للتنبيه على أنّ الراوى عن ابن مسكان ليس هو الحسين بن سعيد ، لكن الخلل هنا فى قوله : ابن مسكان

1- راجع ص 1405.

عن ابن أبی عمیر ، فإنّ الصواب : عنه عن ابن أبی عمیر لیرجع إلی الحسین ابن سعید کما فی التهذیب وکما فی قوله هنا : عنه عن صفوان ، فلیتأمّل هذا ، فإنّ له أثراً فی مواضع من روایات الشیخ ، وقد نبّه الوالد قدس سره فی المنتقی علی مواضع من ذلک ، إلاّ أنّ فی هذا المحلّ لا أدری کلامه فیه إذ لم یحضرنی الکتاب (1).

والسابع : فیه محمّد بن سنان مع الإرسال.

والثامن : فیه القاسم بن محمّد وهو الجوهری ، وقد مضی القول فیه مکرّراً ، کالحسین بن أبی العلاء (2) ، من أنّ الذی وقفت علیه فی الرجال ما قیل فیه : أوجه أخویه (3). وما نقل عن ابن طاوس فی البشری أنّه وثّقه (4) ، وأظنّ أنّ وجه التوثیق من حیث إنّ أحد أخویه ثقة فیکون ثقة من حیث إنّه أوجه من الثقة ، وغیر خفیّ أنّ الأوجه لا یدلّ علی التوثیق ؛ لاحتماله الوجاهة فی أمر آخر ، ولو لا ما ذکره جدّی قدس سره من أن الوجاهة تقتضی المدح ، لأمکن النظر فیه ، وإن کان ما ذکره جدّی قدس سره لا یدفع النظر من حیث هو ، بل لاحتمال کونه اتفاقیاً إذ لم ینقل الخلاف.

التاسع : فیه علی بن أبی حمزة وأبو بصیر ، وحالهما تکرّر بیانه (5) ، وقد نقلنا عن (6) هذا الکتاب فیما مضی أنّ فیه حدیثاً یدلّ علی ما یقتضی القدح فی أبی بصیر بما یوجب الخروج عن الدین.

بحث حول الحسین بن أبی العلاء

إشارة إلی حال أبی بصیر

1- فی « فض » زیادة : حالة الاشتغال بهذا التألیف.

2- فی ص 129 و 109.

3- کما فی رجال النجاشی : 52 / 117 ، ورجال ابن داود : 79 / 468.

4- نقله ابن داود فی رجاله : 79 / 468.

5- راجع ص 51 ، 92 ، 191.

6- کذا فی النسخ ، والأنسب : فی.

والعاشر : فيه أنّ الطريق إلى ابن أبى عمير فى المشيخة غير سليم من النظر ، وعدّه حسناً فى كلام بعض (1) غير واضحٍ.

والحادى عشر : فيه أنّ الطريق إلى صفوان غير مذكور فى المشيخة ، إلاّ أنّه يمكن من الفهرست تصحيح الطريق إليه إن كان ابن يحيى ؛ لأنّه ذكر الطريق إلى رواياته جميعاً وهو صحيح ، غير أنّه يمكن أن يقال : إنّ الطريق إلى رواياته موقوف على كون هذا الخبر من رواياته ، والحال أنّ الطريق إليه غير معلوم.

ويمكن الجواب : بأنّ نقل الشيخ الرواية يفيد كونها من رواياته وإن لم يعلم الطريق ، نعم فى الفهرست أنّ له كتباً مثل كتب الحسين بن سعيد ومسائل - إلى أن قال - : وروايات أخبرنا بجميعها جماعة عن محمد بن على بن الحسين بن بابويه (2). والجميع يحتمل العود إلى الروايات خاصة ، أو إليها مع الكتب والمسائل ، وعلى الأوّل يتوقّف دخول ما نحن فيه على أن يكون من الروايات لا من الكتب.

والحقّ أنّ الظاهر إرادة الجميع من الكتب والمسائل والروايات ، ولا ينافى هذا ما ذكره النجاشى فى الطريق إلى كتبه : من أنّ الراوى عنه محمّد ابن الحسين بن أبى الخطاب (3) ، والشيخ ذكر أنّ الراوى عنه للجميع يعقوب بن يزيد والحسين بن سعيد (4) ؛ لإمكان تعدّد الراوى كما لا يخفى ، ومن هنا يندفع ما يتوجّه على شيخنا المحقق أيّده الله فى تصحيحه

كلمة حول طريق الشيخ إلى ابن أبى عمير فى المشيخة

بحث حول طريق الشيخ إلى صفوان

1- مجمع الرجال 7 : 215.

2- الفهرست : 83 / 346.

3- رجال النجاشى : 198 / 524.

4- الفهرست : 83 / 346.

طريق الصدوق بسبب صفوان كما مضى ، فليتأمّل.

المتن :

فى الأوّل والثانى والثالث ربما (1) استدل به للمشهور من أنّ آخر الوقت لركعتى الفجر طلوع الحمرة ؛ لأنّ البعديّة تستمر إلى طلوع الحمرة ، فإذا خرج ما بعدها بالإجماع بقى الباقى.

وكذلک الرابع والخامس.

وقد يقال : إنّ ما دلّ على نفى البَعْدِيّة كرواية زرارة السابقة (2) يقتضى حمل الفجر فى هذه الأخبار على الأوّل ، وكونه خلاف الظاهر لا ضير فيه بسبب الجمع ، واحتمال حمل رواية زرارة على الأفضلية وإبقاء هذه الأخبار على ظاهرها من إرادة الفجر الثانى ينافيه صراحة رواية زرارة فى المنع للتنظير بالصوم.

وقد نقل عن الشيخ أنه حمل الفجر على الأوّل فى هذه الأخبار (3) وقد ذكره فى التهذيب على سبيل الاحتمال (4) ، ووجهه ظاهر بعد ما قلناه ؛ واعترض بعض مشايخنا عليه بمخالفة الظاهر (5) ، وقد علمت إمكان دفعه ، غير أنّ الاحتمال السابق فى رواية زرارة ربما يستفاد منه عدم المعارضة.

أمّا ما تضمنه خبر زرارة من كونهما من صلاة الليل وقد دلّ على جواز فعل صلاة الليل بعد الفجر بعض الأخبار فى الجملة ، فلا يضرّ بحال

بيان ما دلّ على جواز فعل ركعتى الفجر قبله ومعه وبعده ، والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّ وقتهما قبل طلوع الفجر

1- فى « رض » : إنما.

2- فى ص 1395.

3- حكاه عنه فى روض الجنان : 182 ، وهو فى المبسوط 1 : 76.

4- التهذيب 2 : 134.

5- كصاحب المدارک 3 : 85.

الرواية ؛ إذ لا مانع من التخصيص بغير من صلّى صلاة الليل على تقدير دلالتها على المنع ، أو يقال : إنّ فعل صلاة الليل جائز دون ركعتى الفجر ، كما يدلّ عليه صحيح أحمد بن محمّد بن أبى نصر السابق (1) ، حيث قال فيه : « احش (2) بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر » إلاّ أنّ فى بعض الأخبار تصريحاً بفعل صلاة الليل مع ركعتى الفجر بعد الفجر ، وهو خبر إسحاق بن عمار السابق (3) فى آخر الباب الذى قبل هذا ، غير أنّ السند غير سليم.

والسادس : حينئذ يحمل على الأول.

وربما استدل شيخنا قدس سره على اعتبار الحمرة بما رواه علىّ بن يقطين فى الصحيح (4) على ما نقلته فى حاشية الروضة ولم أقف الآن عليه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّى الغداة (5) حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال : « يؤخّرهما » (6) دلّ الحديث على اعتبار الحمرة فى عدم فعلهما بعدها ، ولا يخفى أنّ الحمرة وقعت من السائل فلا يفيد تقييداً ، بل المنع من فعلهما بعد الفجر متناول لهذه الصورة ، والجواب عن بعض الأفراد لا يفيد تخصيصاً ، فليتأمّل.

والعجب من شيخنا قدس سره أنه قال : والمعتمد جواز تقديمهما بعد صلاة الليل و إن كان تأخيرهما إلى أن يطلع الفجر الأوّل أفضل ، ثم استدل على

1- راجع ص 1396.

2- فى الاستبصار 1 : 283 / 1034 : احشوا.

3- راجع ص 1386.

4- المدارک 3 : 86.

5- فى النسخ : الرجل يصلى الغداة ، وما أثبتناه من التهذيب.

6- التهذيب 2 : 340 / 1409 ، الوسائل 4 : 266 أبواب المواقيت ب 51 ح 1.

جواز التقديم بصحيح أحمد بن محمّد بن أبى نصر المتضمّن لقوله : « احش بهما صلاة الليل » وصحيح ابن أبى يعفور الدال على الجواز قبل الفجر ومعه وبعده ، وصحيح محمّد بن مسلم ، وخبر زرارة الدال على أنّهما قبل الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ، ثم قال : ويدلّ على أنّ الأفضل تأخيرهما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وهو السادس ، قال قدس سره : وإنّما حملنا الفجر على الأوّل لمناسب الأخبار السابقة (1).

وأنت خبير بأنّ الجواز إن أراد به الإباحة فلا وجه له فى العبادة والأمر فى الأخبار (2) ينافيه ، وإن أراد تساوى الرجحان فى التقديم والتأخير لدلالة بعض الأخبار على جواز الفعل قبل وبعد (3) ، فيشكل بأنّه لا يقول به ، بل يقول بأفضليّة التأخير إلى أن يطلع الفجر الأول ، مع أنّ رواية زرارة الدالة على أنّ موضعهما قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ، لا يمكن حمل الفجر فيها على الأول ، فإطلاق حمل الفجر فى الجميع على الأول لا يتمّ ، وإن أراد قدس سره ما عداها فالبيان لا بدّ منه ، إلاّ أنّ هذا قابل للتسديد بسبب المعلومية ، وإن كان ما ذكره من الفضل لدلالة صحيح عبد الرحمن حيث قال فيه : « صلّهما بعد ما يطلع الفجر » يشكل بأنه قدس سره قال بعد ما نقلناه عنه : ولعلّ هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى فى جعلهما ذلك الوقت ، والجواب : المعارضة بالأخبار المستفيضة المتضمّنة للأمر بفعلهما مع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الأول ، مع إمكان القدح فيها بعدم وضوح مرجع الضمير (4). انتهى.

1- المدارک 3 : 84.

2- راجع ص 1395.

3- راجع ص 1402.

4- المدارک 3 : 85.

ولا يخفى عليک الحال بعد ما قررناه فى السند (1) ، وعلى تقدير القدح كيف يدل على الأفضلية؟

والعجب أيضاً من الوالـد قدس سـره أنّه فى الرسالة قال : أوّل وقتهما الفراغ من صـلاة الليل وهو الأفضل ، مع أنّ حكم من لم يصلّ يصـير متروكاً بالكلية ، وإطلاق الأفضليّة أيضاً يشكل بما دلّ على تقديم ركعتى الفجر على الفجر ، وعلى صلاة الليل بعد الفجر فى الجملة.

وفى كلام بعض محقّقى المعاصـرين سلّمه الله ما حاصله : أنّ ما تضمنته الأخبار الدالة على صلاة ركعتى الفجر قبله وبعده وعنده ، يراد به الأوّل ؛ لدلالة بعض الأخبار على أنّه يُحشى بهما صلاة الليل ، إذ المراد صلاتها فى وقتها. انتهى (2).

وأنت خبير بأنّ وقتها غير منحصـر فيما قبل الفجر ؛ لما نقله من خبر سليمان بن خالد المعدود من الصحاح الدال على فعل صلاة الليل مع ركعتى الفجر بعد طلوعه ، فالإطلاق لا يخلو من غرابة ، وبالجملة فالمقام من مزالّ الأقدام.

والسابع : كما ترى صـريح فى جواز فعل الركعتين إذا صار الضوء بحـذاء رأسک ، وهـذا يدلّ على جواز التأخير بعد الفجر بزمان طويل بعد التنوير ، فاستدلال الشيخ به على الاستظهار لتبيّن الصبح غريب.

والثامن : كذلک.

أمّا التاسع : فالاستدلال به على التقيّة مجمل ، وقد فصّل فى التهذيب فقال : إنّ المراد بالفجر : الثانى ، لأنّ عند مخالفينا أنّ هاتين الركعتين

1- فى ص 1405.

2- البهائى فى الحبل المتين : 148.

لا يصلّيان إلاّ بعد طلوع الفجر الثانى (1) ، ولا يخفى أنّ ظاهر كلام الشيخ يدل على عدم اتفاقهم ، وفى التهذيب يدل على الاتفاق ، وقد قدّمنا (2) احتمال كون هذا لا ينافى احتمال التقية فى خبر زرارة ، لجواز كون القليل منهم يتّقى ، إلاّ أنّه بعيد.

ثم العجب من الشيخ فى التهذيب أنّه حمل ما دلّ على فعلهما قبلُ وبعدُ على الأوّل ، مستدلاً بالثامن والتاسع على الفجر الأوّل ، قائلاً : إنّ قوله فى الثامن : « بحذاءِ رأسک » يدلّ عليه ، وكذلک قوله فى التاسع : « وقد نوّر » لأنّ الفجر الثانى لا يكون كذلک (3) ، وهنا كما ترى جعلهما من المنافى ، ولم يتعرض للاحتمال المذكور فى التهذيب مع ادعائه الظهور فى إرادة الأوّل.

وفى التهذيب قال بعد الاستشهاد بالخبرين : ويحتمل أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية (4). وظاهر لفظ : الأخبار ، الشمول ، واحتمال الرجوع إلى ما دلّ على فعلهما قبلُ وبعدُ لا وجه له ، ولو رجع إلى الخبرين لم يتم الاستدلال بهما على إرادة الفجر الأوّل من الأخبار الدالة على فعلهما قبله وبعده.

ثم إنّه فى التهذيب احتمل فى الأخبار الدالة على فعلهما قبله وبعده أن تكون متوجهة إلى من لم يدرک حشوهما فى صلاة الليل (5) ، وهذا وجه لا بأس به ، وكان (6) الأولى ذكره هنا ، وإن كان لا بد فيه من زيادة تقييد ، كما

1- التهذيب 2 : 135.

2- فى ص 1400.

3- التهذيب 2 : 135.

4- التهذيب 2 : 135.

5- التهذيب 2 : 134.

6- فى « د » : فكان.

يفهم ممّا قدمناه (1) من احتمال فعلهما قبل الفجر بتقدير التلبّس بأربع من صلاة الليل.

ولا يخفى ما فى خبر أبى بصير من التخليط كما هو منقول عنه (2) من أنّه كان مخلّطا لأنّ الظاهر من الخبر أنّ جوابه عليه السلام له لكونه من الشكّاك ، واحتمال أن يراد السؤال عن جوابه عليه السلام لغيره بالصلاة بعد الفجر لا يناسب ظاهر السؤال عن فعله ، وقد يمكن التسديد ، إلاّ أنّ الراوى لا يستحق ذلك ، فليتأمّل.

وأمّا العاشر : فقوله عليه السلام فيه : « فإن قمت » هو الموجود فيما وقفت عليه من النسخ ، وكذا فى التهذيب (3) ، وكأنّ المراد بالقيام النظر فى الفجر ، واحتمال أن يكون تصحيف « نمت » كما يدلّ عليه الحادى عشر ممكنٌ إلاّ أنّ ذكر النوم فيه لا يدل على أنّه سبب الإعادة ، لاحتمال أن يكون سببها فعلهما قبل الفجر.

ولا يخفى أنّ فعلهما قبل الفجر منه عليه السلام يدل على الجواز ، أمّا الأفضلية فقد يستفاد كونها قريب الفجر ، وترك فعل الأفضل منه عليه السلام إمّا لبيان عدم تعيّن الوقت ، أو لأنّ النوم ربما يستمرّ إلى خروج الوقت ، ولعل الأوّل أولى ، لولا أنّ السياق لا يوافقه ، وأمّا الثانى فهو فى الحادى عشر له وجه دون العاشر.

وقد يحتمل أن يقال : إنّ فى الخبر (4) دلالة على أنّ فعلهما مع صلاة

بيان ما دلّ على إعادتهما عند الفجر لمن صلاّهما مع صلاة الليل

1- فى ص 1409.

2- انظر رجال الكشى 1 : 404 / 296.

3- التهذيب 2 : 135.

4- فى « فض » : فى الخبرين.

الليل لا يقتضى الأفضليّة ، كما يدلّ عليه الإطلاق فى الأخبار.

ثم إنّ العاشر بظاهره يفيد الإعادة قبل الفجر والحادى عشر يفيد العنديّة ، ولعلّه لا يضرّ بالحال ، غير أنّ الخبرين لو صحّا أمكن إبداء الإشكال فى إطلاق التوقيت بصلاة الليل فى الدلالة على الأفضليّة ، كما سبق نقله عن الوالد قدس سره فى الرسالة ، حيث قال : بعد صلاة الليل وهو الأفضل (1) ، هذا.

والشيخ كما ترى حمل الفجر فيهما على الأول ولم يتقدم منه ذكر الفجر الأول فى التوقيت ، نعم هو فى التهذيب (2) ، وعلى تقدير ما ذكره فإطلاق قوله : قبل الفجر الأول ، ثم قوله : يستحب (3) أن يعيدهما ما لم يطلع الثانى ، لا يخلو من شى ء ؛ لأنّ إطلاق الأوّل يفيد أنّ الاستحباب للإعادة مقيد بالقبليّة للأوّل ، وقوله : ما لم يطلع الثانى ، يدلّ على الاستحباب وإن فعل مع الأوّل ، إلاّ أنّ العبارة قابلة للتسديد ، وأمّا الروايتان فبعيد عنهما ما قاله.

وما ذكره شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب : من أنّ هاتين الروايتين يعنى الأخيرتين إنّما تضمنتا الأمر بإعادة ركعتى الفجر الواقعتين ليلاً إذا نام المتنفّل بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على استحباب الإعادة مطلقا ؛ فيه : أنّه مبنى على أنّ نسخته « نمت » أو أنّه فهم من « قمت » إرادة النوم ، فتأمّل.

ويبقى فى المقام شى ء ، وهو أنّ الشيخ روى فى التهذيب فى باب الأذان عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام

1- راجع ص 1411.

2- التهذيب 2 : 134.

3- فى الاستبصار 1 : 285 / 1045 : يستحب له.

قـال : قلت له : إنّ لنـا مؤذّناً يؤذّن بليل ، فقال : « أما إنّ ذلک ينفع الجيران لقيامهم (1) ، وأمّا السـنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلاّ الركعتان » (2).

وهذا الحديث صحيحٌ على ما تقدّم بيانه (3) ، وفيه نوع دلالة على امتداد وقت ركعتى الفجر لِما بعد الفجر الثانى ؛ لأنّ الظاهر من الركعتين هما ، ولو أُريد بهما ما يستحب الفصل به بين الأذان والإقامة بعيد عن التعريف ، إلاّ بأن يراد بالتعريف الركعتان اللتان أُمر بهما للفصل.

وقـد ينظّر فى هذا بأنّ ما دلّ على الركعتين على الإطلاق محل كلام من جهة السـند فيما أظنّ ، وما دلّ على الخصوص بالظهرين والصـبح يشـكل التعلّق به هنا ، أمّا الظهران فلأنّ احتمال الخصوص يقتضـى عدم تعين دلالة التعريف عليه ، وأمّا الصبح فلعدم الصراحة فى كونهما غير ركعتى الفجر ، إلاّ أنّ الاحتمالات المذكورة توجب عدم صلاحيّة الخبر المبحوث عنه للاستدلال ، وإن لم يتعين أحدها.

وبالجملة لا يتم الاستدلال على جواز تأخير ركعتى الفجر إلاّ مع انتفاء الاحتمالات ، فحينئذ يشكل دلالته (4).

اللغة :

احشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة من حشا القطن فى الشى ء

1- فى المصدر زيادة : إلى الصلاة.

2- التهذيب 2 : 53 / 177 ، الوسائل 5 : 390 أبواب الأذان والإقامة ب 8 ح 7.

3- فى ص 49 ، 138 ، 154.

4- فى « فض » زيادة : والعجب من عـدم تعرض بعض محققى المعاصـرين سـلمه الله للكلام فيه بعـد ذكره سوى ما هو ظاهر منه فتأمل. وهى مشطوبة فى « د ».

جعله فيه ، كذا فى الحبل المتين (1). ولا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار فعلهما بعد صلاة الليل ، فالحشو غير ظاهر بالنسبة إلى صلاة الليل ، فكأنّ المراد إدخالهما فى وقت صلاة الليل بتقدير فعلهما بعدها ، إلاّ أنّ فى الأخبار كونهما من صلاة الليل كما تقدم ، فلعلّ المراد بذلك فعلهما فى وقتها ، ويجوز أن يراد الحقيقة على تقدير فعلهما معها ، ومع (2) الإطلاق فاحتمال كونهما منها ولو انفردتا عنها لا يخلو من إشكال ، والفائدة تظهر فى النذر وشبهه ، ولم أرَ من ذكر ذلك من الأصحاب ، فينبغى تأمّله.

قوله :

باب (3) من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له أن يتنفّل أم لا؟.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور ، أو نسى صلوات (4) لم يصلّها ، أو نام عنها ، فقال : « يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت ، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها ، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضى

من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له أن يتنفّل أم لا؟

اشارة

1- الحبل المتين : 148.

2- فى « رض » : امّا مع.

3- فى الاستبصار 1 : 286 و « رض » زيادة : وقت.

4- فى « رض » و « فض » : صلاة.

الفريضة » (1).

سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال : سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال : « يصلّى حين يستيقظ » قلت : يوتر أو يصلّى الركعتين (2)؟ قال : « بل يبدأ بالفريضة ».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فقال : « يصلى الركعتين ثم يصلّى الغداة ».

عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلّى الصبح ، وقال : يا بلال مالک؟ فقال بلال : أرقدنى الذى أرقدک يا رسول الله » قال : « وكره المقام وقال : نمتم بوادى شيطان ».

فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على من يريد أن يصلّى بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ أن يبدأ [بركعتى](3) النافلة كما فعل النبى صلى الله عليه و آله ، فأمّا إذا كان وحده فلا يجوز له ذلک على حال.

1- فى الاستبصار 1 : 286 / 1046 زيادة : كلّها.

2- فى الاستبصار 1 : 286 / 1047 : ركعتين.

3- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : بركعة. وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 286 / 3. هو الأنسب.

السند :

فی الأوّل : لا ارتیاب فیه علی ما تقـدّم (1) من القول فی أحمـد بن محمّـد بن الحسن بن الولید ، وابن أبان فی أول الکتاب وغیره ، وکذا فی عمر بن أُذینة (2).

والثانی : لا ریب فیه بعد ما مضی أیضا (3).

والثالث : کذلک بالنسبة إلی عدم الصحة (4).

والرابع : صحیح کما مضی أیضا (5).

المتن :

فی الأول مشتمل علی أحکام لا یخلو من إجمال :

الأـوّل : من فـاتته صـلاة بغیر طهور أو بنسـیان یقضـیها فی أیّ ساعـة ، ودلالته علی وجوب القضاء علی الفور إذا ذَکَرَ من حیث إنّ الجملة الخبریة فی معنی الأمر ، وقد تقدّم فیه القول من جهة أنّ دلالة الجملة الخبریة علی معنی الأمر لکونها أبلغ من الأمر ، کما صـرّح به العلماء ، وإن کان فیه کلام أسلفناه.

والحاصل أنّ المقرر کون البلغاء یعدلون عن الأمر إلی الخبر للدلالة علی أنّ الأمر المطلوب کأنّه واقع حثّا علی فعله.

بیان روایة زرارة الدالّة علی فوریّة قضاء الفائتة وعدم جواز التطوّع لمن علیه فائتة ، والإجمال فی الأحکام المستفادة منها

1- فی ص 25 و 27.

2- راجع ص 209.

3- راجع ص 46 ، 104 ، 114 ، 1219.

4- راجع ص 49 ، 51 ، 78 ، 131 ، 720.

5- راجع ص 138 و 154.

وقـد يتوجه عليه : أنّه إنّما يتم لو علم أنّ العدول سـببه ذلک على وجه الحصـر ، وقد ذكر علماء المعانى ما يقتضـى عدم الانحصار ، وعلى تقدير الانحصار فهو متوقف على العلم بالعدول.

ولعلّ الجواب عن الثانى ممكن بأنّ الظاهر من بيان الأحكام إرادة الطلب ، أمّا الأوّل فلا يبعـد أن يدّعى تبادره فى الأحكام ، إلاّ أنّا قدّمنا فى هذا الكتاب احتمال أن يكون العدول عن الأمر لكونه حقيقةً فى الوجوب ، فإذا عدل عنه احتمل أن يكون لإرادة الاستحباب.

وما عساه يقال : إنّ فيه مخالفة لكون الأمر وما فى معناه للوجوب على القول به.

يمكن الجواب عنه : بأنّ المناقشـة حاصـلة فى اتحاد الأمر والجملـة الخبرية فى الدلالة على الوجوب ، لما ذكرناه من الاحتمال ، وادعاء أنّ أدلة وجوب المأمور به تأتى فى ما هو فى معناه محلّ كلام.

ثم إنّ الفور إذا لم يـدلّ عليه الأـمر لوقوع الخلاـف فيه وإمكان الـدخل فى أدلّته ، كما ذكر فى الأُصول ، وإن كان يختلـج فى الخاطر دلالته بسـبب أنّ الأمر موضوع للحال ، كما هو إجماعى عند النحاة ، وإجماعهم حجة كما قرر ، وذكرت هذا فى حواشـى المعالم ، إلاّ أنّ فيه نوع كلاـم ليس هـذا محلّه ، غير أنّ الخبر المبحوث عنه فيه دلالـة على الفوريـة بقوله : « فى أىّ ساعـة » إلاّ أن يقال : إنّ « إذا » قـد اختلف فى دلالتها على العموم ، فقيل : إنّها دالّة (1) ، وقيل : مهملة (2) ، وبتقدير الخلاف لا يتم المطلوب ؛ لاحتمال عدم العموم ، ويراد بكلّ ساعة بعض آناء الذكر التى يجب فيها القضاء.

1- حكاه فى تمهيد القواعد : 382.

2- انظر تمهيد القواعد للشهيد الثانى : 381.

وتفصيل الأمر أنّ القضاء إذا وجب فی وقت من أوقات الذكر فذلک الوقت لا يتعيّن فيه زمان للقضاء ، بل يجوز فی جميع أجزائه ، والفائدة فی قوله : « أیّ ساعةٍ » الاحتراز (1) عن تخيّل الكراهة أو التحريم فی بعض الأوقات الواردة فی الأخبار كحال طلوع الشمس وبعد العصر.

ولا ـ يخفی أنّ المقام يدلّ علی عموم « إذا » كما ذكر فی المفرد المحلّی إذا وقع فی كلام الشارع ، فإنّه وإنْ لم يفد العموم وضعاً ، يفيده بسبب أنّ ما عداه لا يليق بالحكمة ، وهنا يقال كذلک ؛ إذ لو أُريد وقت معيّن من غير بيان نافی الحكمة ، أو غير معيّن فكذلک ، وحينئذ يكون للعموم.

ويمكن أن يقال : بجواز إرادة وقت غير معيّن علی نحو النكرة ، إلاّ أنْ يدّعی أنّ مثله يقال فی المفرد المحلّی ، وفيه إمكان الفرق ، إلاّ أنّه سيأتی (2) بعض القول فی هذا عند ذكر أدلّة بعض العلماء فی الباب الآتی ، وحينئذ فالخبر لا يصلح بنفسه للاستدلال علی المضايقة.

فإن قلت : أیّ فائدة لعدم كون « إذا » للعموم؟ والحال أنّه إذا تحقق الذكر فی وقت ما وجب ، وهو المطلوب.

قلت : إذا لم يفد العموم فی وقت الذكر ، لا يتم المطلوب ، من حيث إنّ وقت الذكر قد يتسع ، فإذا أفاد لفظ « إذا » فعل الفائت فی آن من آناء الذكر جاز التأخير ، والمطلوب الوجوب فی أوّل المراتب ، فتأمّل.

فالعجب من بعض محقّقی المعاصرين سلّمه الله أنّه أطلق استفادة المضائقة من الخبر وعدم التوسعة (3). فينبغی التأمّل فيما قلناه لوجود الفائدة

1- فی « فض » و « رض » : للاحتراز.

2- فی ص 1429.

3- البهائی فی الحبل المتين : 151.

فی عدم صراحته فی الدلالة بعد ذکر ما لا بدّ منه فی الباب الآتی (1).

الثانی من أحکام الخبر : أنّ من صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات یقضیها إذا ذکرها ، فی ظاهره یتناول الیومیّة وغیرها ، فإذا خرج ما لا یجب قضاؤه بالإجماع والأخبار بقی ما عداه ، وحینئذ یمکن الاستدلال به علی بعض ما هو محلّ الخلاف ، کصلاة الکسوف إذا علم به ونسی وإن احترق بعض القرص ، فإنّ القائل بوجوب القضاء احتجّ بهذا الخبر مع غیره.

واعترض علیه شیخنا قدس سره بأنّ أخبار قضاء الفوائت لا عموم لها ، ولهذا لم یحتجّ بها الأصحاب علی وجوب القضاء مع انتفاء العلم (2).

وقد یقال : إنّ نفی العموم عن هذا الخبر محلّ بحث ، وعدم الاستدلال به مع انتفاء العلم لعدم دخوله فی الخبر ، وعدم صیغة العموم فی الخبر غیر مسلّم ، فإنّ ترک الاستفصال دلیل العموم.

الثالث من الأحکام : أنّ من فاته شی ء من الصلاة وشرع فی فعلها قضاءً ولم یتمّها له الإتمام ما لم یتخوّف ذهاب وقت الحاضرة.

وإجمال هذا لا ریب فیه ، من حیث إنّ فوات وقت الحاضرة أمّا وقت الفضیلة أو وقت الإجزاء ، ومع الإجمال لا یمکن الاستدلال به علی المنع من فعل الفائتة إذا خاف فوت الفضیلة ، إلاّ أن یقال : إنّ فیه إطلاقاً یتناول وقت الفضیلة ، فیصیر من قبیل العموم ، ولا یخلو من وجه.

إلاّ أنّه ربما یعارض بأنّ ما تضمنه صدره : من لزوم القضاء فی أیّ ساعة ذکر ، صریح فی اللزوم علی تقدیر دلالته ، وإذا حصل الإجمال فی وقت الصلاة الحاضرة بقی مدلول صدره إلی أن یعلم المانع.

1- فی ص 1428.

2- المدارک 4 : 136.

وفيه : أنّ بعـد دخول الوقت قـد علم المانع إجمالاً ، فلم يبق الخطاب بالوجوب معلوم التعلّق ، ومع عدم العلم لا مانع من فعل الحاضـرة ، مضافاً إلى أنّ الحكم المجمل فى وجوب العمل به من دون البيان محلّ تأمّل.

وقد يقال : إنّ المجمل إذا لم يبيّن فهو من قبيل العموم ، إذ لو أُريد غيره لَنافى الحكمة.

وفيه : أنّه يجوز كون عـدم البيـان بالنسـبة إلينا ، أمّا لو لم يقع بيان أصـلاً فيحتمل كونه لإرادة العموم ، وما نحن فيه لم يعلم عـدم البيان كما سيأتى (1) من الأخبار فى القضاء ، وحينئـذ يجوز حصول البيان للسائل ، وبهـذا ينـدفع ما قـد يظنّ إجماله بالنسـبة إلينا ، إلاّ أن يقال : إنّه يجب على الراوى بيان ما فيه البيان ، ويشكل بجواز ذكر البيان ولم ينقل إلينا ، إلاّ أنّ ما نحن فيه سيأتى (2) ما قد يصلح للبيان.

وما يقتضـيه الخبر : من أنّه يتم ما قـد فاته ما لم يتخوّف على تقدير وقت الفضـيلة يتناول ما إذا شـرع فى القضاء على تقدير الاتحاد ولم يتم الفائت ، أو شـرع مع التعدد وأتم الفرض ولم يشـرع فى آخر ، أو شـرع فى آخر ولم يتمه ، وعلى تقدير التلبس وهو فى أثناء الفرض إذا خاف فوت الفضـيلة يشـكل قطع الصـلاة ، وعلى تقدير الإجزاء قد يشـكل بإمكان إدراك ركعة من الوقت بتقدير الإتمام ، ولا يبعد أن يدّعى تبادر عدم التلبس بالفريضة ، كما يدلّ عليه جوهر قوله : « فليقض » وبالجملة فالإجمال ربما يدّعى فيه ، والظهور كذلك.

الرابع من الأحكام : أنّ من فاته شى ء لا يتطوّع بركعة حتى يقضى

1- فى ص 1440.

2- فى ص 1440.

الفريضة ، والإجمال فيه أيضا بالنسبة إلى هذا الحكم ، لكن الشيخ كما ترى جعل العنوان : من فاتته فريضة هل يتنفّل أم لا؟ وعليه فالشيخ كأنّه فهم ظهور القضاء فى الفائت ، ويختلج فى الخاطر أنّ قوله : « حتى يقضى » يحتمل إرادة قضاء الحاضرة بمعنى فعلها ، وقضاء الفائتة على معنى أنّه لا يتطوّع وعليه الفائتة ، لكن يمكن ادعاء رجحان ما احتملناه من حيث إنّ قوله : « فإذا قضاها فليصلّ » يراد به فعل الصلاة ، وحينئذ يكون قوله : « حتى يقضى » بمعنى الفعل على نهج واحد.

وعلى تقدير الحمل على قضاء الفائتة يدلّ الخبر على المنع من التطوع سواء كانت الفائتة متحدة أو متعددة ، وسيأتى (1) ما قد يدلّ على عدم الوجوب فى المتعددة بل وفى المتحدة ، وحينئذ فالأمر بالقضاء فى الخبر لا يمكن حمله على الوجوب مطلقاً ، بل إمّا على الاستحباب ، أو على الوجوب والاستحباب على وجه يسوغ التجوّز معه ، فالنهى عن التطوع كذلك ، فلا يدلّ على التحريم. إلاّ أنّ يقال : إنّ المعارض لما اقتضى حمل الأمر على ما ذكر لا يلزم مثله فى النهى ولا معارض ، ويشكل بوجود المعارض فى التطوع كما يأتى (2). هذا ما خطر فى البال فينبغى التأمّل فيه.

وأمّا الثانى : فله ظهور فى عدم فعل الوتر وركعتى الفجر ، وأمّا المنع فى غيرهما على الإطلاق كما هو مدلول الأوّل وإطلاق العنوان فمشكل ، وعدم القائل بالفرق فيه ما ستسمعه ، (ولو تمّ فالثالث) (3) يدلّ على جواز

بيان ما دل على جواز التطوّع لمن عليه فريضة فائتة

1- فى ص 1438.

2- فى ص 1438.

3- بدل ما بين القوسين فى « فض » ولو تمّ الخبر والثالث ، وفى « د » : ولو تمّ والثالث ، وتقدّم فى ص 455 عدم صحّة الخبر الثالث من حيث السند.

فعل الركعتين ، ومع التعارض يمكن الحمل على الاستحباب ، وإنْ أشكل بالرابع ، فإنّ فعله عليه السلام خلاف المستحب بعيد ، وبيان الجواز أبعد فی مقام الاستحباب ، وحمل الشيخ على انتظار الاجتماع غير واضح رجحانه على الاستحباب.

وعلى تقدير التساوی أو الرجحان فالخبر الأوّل لا يكون النهی فيه مفيداً للتحريم على الإطلاق ، بل إمّا للكراهة أو للأعم من التحريم والكراهة ، وعلى التقديرين فهو متجوز فيه (1) ، ومعه لا تبقى دلالته على تحريم التطوع ظاهرة ، إلاّ أن يقال : إنّه للتحريم إلاّ ما خرج بالدليل ، وفيه : أنّ الكلام فی الاستدلال بمجرد النهی ؛ إذ لنا أن نقول : إنّ الدليل كما دلّ على فعل الراتبة قبل القضاء مطلقاً أو ركعتی الفجر كذلک يدلّ على جواز غيرها أو غير ركعتی الفجر.

ففی الخبر الصحيح السابق عن عمر بن يزيد فيما رواه الصدوق أنّه سأل عن الرواية التی تضمّنت أنّه لا ينبغی التطوع فی وقت الفريضة ، فأجابه عليه السلام : « ما بين الأذان والإقامة » فلو كان مطلق الوقت موجباً لما حصر عليه السلام ، إلاّ أن يقال : إنّ الجواب عن مادّة خاصّةٍ ، وفيه ما فيه ، لكن الخبر قدّمنا فيه احتمالاً آخر يدفع الاستدلال ، كما تقدّم (2) أيضا إطلاق بعض الأخبار.

وفی صحيح بعض الأخبار دلالة على أنّ خمس صلوات يصلّی فی كلّ وقت ، وهو شامل للفريضة والنافلة ، وقد ذكرنا فی حواشی الروضة ما لا بدّ منه أيضاً.

1- فی « فض » و « رض » : متجوّز به.

2- فی ص 1415.

وقد يقال : إنّ الأخبار المطلقة تقيّد بهذه.

وفيه : أنّ صراحة بعض هذه الأخبار فى فعل ركعتى الفجر وعدم صراحة الاولى فى التحريم يوجب عدم بقاء المطلق ، وبتقديره عدم إرادة التحريم.

ثم إنّ الأخبار الواردة بالصلوات المستحبات على الإطلاق ، بل بعضها فى وقت الفريضة كصلاة جعفر الدال بعضها على جعلها من النوافل الراتبة كما تضمّنه الخبر الصحيح ، ولا يبعد احتمال منع النافلة إذا تضيّق وقت الفضيلة كما يشعر به بعض الأخبار المعتبرة وغيرها ، وحينئذ يحمل الخبر الأوّل على هذا.

ولبعض محقّقى المتأخّرين رحمه الله كلام فى المقام ، وهو أنّه ذكر من الأدلة على [عدم (1)] جواز فعل النافلة لمن عليه فريضة : خبر زرارة المتقدّم المتضمّن لصلاة ركعتى الفجر بعده المشتمل على ذكر القياس ، ثم قال : والظاهر منها هو المنع من النافلة وقت الفريضة بحيث يخرجها عن وقتها [ولا يشمل الفوائت (2)] ، إذ لا يقال : دخل عليک وقت الفريضة ، لأنّ وقتها دائم. انتهى (3).

وحاصل مرامه أنّ المتبادر من الرواية على تقدير البناء على ظاهرها من المنع فيما إذا دخل عليک وقت الفريضة ، ومن كان عليه فريضة لا يقال : دخل عليک الوقت ؛ لأنّ وقت القضاء مستمرّ ، وحينئذ على تقدير المنع فالحكم يقيّد بغير ما فى ذمّة الإنسان من الفوائت ، وهذا الكلام جيّد ،

1- ما بين المعقوفين ساقط من النسخ ، أثبتناه من المصدر.

2- ما بين المعقوفين ساقط من النسخ ، أثبتناه من المصدر.

3- مجمع الفائدة 2 : 44.

ولا ـ يتوجه عليه أنّ القضاء وإن كان موسّعاً بتقدير القول به إلاّ أنّ من موانعه الحاضرة إذا خاف فوتها قطعاً ، فإذا زال هذا المانع وهو خوف الفوات صحّ أنْ يقال دخل وقت القضاء ؛ لإمكان أنْ يقال : إنّ تبادر دخول الوقت فى مثل هذا محلّ كلام.

وما عساه يقال فى التنظير بالصوم المسمّى قياساً قد سمعت ما فيه ، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى الأفضلية ؛ لدلالة الأخبار على جواز نافلة الفجر بعده فى الجملة ، ولو لا دلالة بعض الأخبار فى الصوم (على المنع من التطوع) (1) لأمكن أن يستدلّ بالرواية على جوازه من حيث الإذن فى صلاة ركعتى الفجر المقتضية للحمل على الأفضليّة فى الصلاة فكذا فى الصوم ، إذ من المستبعد قياس الأفضليّة على المتعيّن وجوباً ، وربما يقال : إنّ ما دلّ على المنع من صوم النافلة محمول على الأفضل ، إلاّ أنّ الإجماع قد ادعى على أنّ من عليه من شهر رمضان شى ء لا يتطوّع ، والله تعالى أعلم.

قوله :

باب من فاتته صلاة فريضة فدخل

عليه وقت صلاة فريضة أُخرى (2).

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : « يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات

من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة فريضة أخرى

اشارة

ص: 483

1- ما بين القوسين ساقط من « د » و « رض ».

2- فى الاستبصار 1 : 287 : وقت صلاة أُخرى فريضة.

تبدأ بالتی نسیت ، إلاّ أن تخاف أن یخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتی أنت فی وقتها ثم تقضی التی نسیت ».

الحسین بن سعید ، عن القاسم بن عروة ، عن عبید بن زرارة ، عن أبیه ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « إذا فاتتک صلاة فذکرتها فی وقت أُخری فإن کنت تعلم أنّک إن صلّیت (1) التی فاتتک (2) کنت من الأُخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک ، فإنّ الله عز وجل یقول (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِکْرِی) (3) وإن کنت تعلم أنّک إن صلّیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها (4) فابدأ بالتی أنت فی وقتها واقض الأُخری ».

الحسین بن سعید ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی (5) قال : سألته عن رجل نسی أن یصلّی الاولی حتی صلّی العصر ، قال : « فلیجعل صلاته التی صلّی الاولی ثم یستأنف العصر » قال : قلت : فإن نسی الأُولی والعصر جمیعاً ثم ذکر ذلک عند غروب الشمس؟ فقال : « إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصلّ الظهر ثم لیصلّ العصر ، وإن خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر ولا یؤخّرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعاً ، ولکن یصلّی العصر فیما قد بقی من وقتها ثم لیصلّ الاولی بعد ذلک علی أثرها ».

عنه ، عن فضالة ، عن ابن مسکان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إن نام رجل أو نسی أن یصلّی المغرب والعشاء الآخرة فإن استیقظ

1- فی الاستبصار 1 : 287 / 1051 : إذا صلیت.

2- فی الاستبصار 1 : 287 / 1051 : التی قد فاتتک.

3- طه : 14.

4- فی الاستبصار 1 : 287 / 1051 : بعدها أیضاً.

5- فی نسخة من الاستبصار 1 : 287 / 1052 : عن أبی عبد الله.

قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر (1) فليصلِّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ».

عنه ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن نام رجل (2) ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسى فإن (3) استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلِّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، وإن (4) خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلِّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها ».

السند :

فى الأوّل : فيه سهل بن زياد ومحمّد بن سنان وأبو بصير وقد قدّمنا القول فيهم (5) ، كما قدّمنا (6) أنّ العدّة الراوية عن سهل فيها الثقة ، لكنه غير نافع.

والثانى : فيه القاسم بن عروة ، وقد مضى (7).

والثالث : فيه ابن سنان وهو محمّد ، كما قدّمناه (8) ، وأنّ احتمال عبد الله منتف ، وما وقع فى بعض الطرق من ذكر عبد الله بعد الحسين نبّه

بحث حول ابن سنان

1- فى الاستبصار 1 : 288 / 1053 زيادة : فليبدأ.

2- فى الاستبصار 1 : 288 / 1054 : الرجل.

3- فى الاستبصار 1 : 288 / 1054 : فإذا.

4- فى الاستبصار 1 : 288 / 1054 : فإن.

5- فى ج 1 : 70 ، 121 ، 134.

6- فى ج 1 : 134 ، 135 ، 142.

7- فى ج 1 : 439.

8- فى ص 121.

الوالد قدس سره على أنّه سهو (1) ، ولا يبعد أن يكون عبد الله هو أخو محمّد لا عبد الله بن سنان ، وإن اشتركا فى اسم الأب ؛ إذ ليس محمّد أخا عبد الله ، كما يعلم من الرجال ، وبالجملة فاحتمال عبد الله الثقة لا وجه له ، والتفصيل أزيد من هذا قد سبق.

والرابع : فيه أنّ الشيخ رواها عن ابن سنان فى التهذيب (2) بدل ابن مسكان كما تقدم (3) ، وعلى تقدير ابن سنان هو عبد الله فهى صحيحة ، وأمّا ابن مسكان ففيه احتمال ، وإن أمكن ادعاء ظهور عبد الله لما يأتى (4) ، إلاّ أنّ روايته عن أبى عبد الله ربما يشكل بما ذكره النجاشى نقلاً عن الكشى (5) ، فيقرب (6) إلى الصواب ابن سنان.

وما ذكره شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب : من أنّ الشيخ رواها بنحو ما ذكرناه فى التهذيب وأنّه الصواب. إن أراد بوجه الصواب الرواية عن أبى عبد الله ، ففيه : أنّ رواية ابن مسكان عن أبى عبد الله موجودة بكثرة كما قدمناه (7) ، وكلام الكشى المحكى فى النجاشى محلّ تأمّل ، وإن كان لأنّ ابن سنان روى عنه فضالة دون ابن مسكان فالموجود فى الرجال رواية غير فضالة عنهما ، بل ابن أبى عمير روى عنهما وغيره ، فالصواب محلّ كلام ،

بحث حول رواية عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام

1- منتقى الجمان 1 : 36.

2- التهذيب 2 : 270 / 1076.

3- فى ص 1425.

4- فى « فض » و « رض » : مما يأتى.

5- وهو ما رواه الكشى انّه لم يسمع من أبى عبد الله عليه السلام إلاّ حديث : (من أدرک المشعر فقد أدرک الحج) رجال الكشى 2 : 680 / 716 ، ولم نعثر على النقل فى النجاشى : 214 / 559 ، ولعل المصنف أخذه من الخلاصة : 106 / 22.

6- فى « فض » : فيتأيد ، وهى مشطوبة فى « د » ولكن فى هامشها : فيقرب.

7- فى ص 120 ، 147.

إلاّ أنّه سيأتى (1) عن قريب رواية فضالة عن عبد الله بن مسكان وربما حصل الظنّ بأنّ الحكم مطّرد ، فليتأمّل.

والخامس : فيه أبو بصير ، والظاهر أنّه الضعيف لرواية شعيب عنه وقد قدّمنا (2) وجه ضعفه عن قريب مجملاً ، وبعيدٍ مفصّلاً.

المتن :

فى الأوّل لا يخفى ظهوره فى أنّ المراد (بالفائتة غير المقضيّة) (3) ، والعنوان من الشيخ ربما يقتضى بظاهره خلافه ، إلاّ أنه لا مانع من إرادة العموم فى العنوان.

ثم إنّ الخبر قد يدلّ على ما يشمل القضاء بقوله : « وكذلک الصلوات » إلاّ أنّ احتمال إرادة غير الظهر من المغرب والعشاء المؤدّاتين ربما يدّعى ظهوره ، والفائدة تظهر فى الدلالة على الفائتة مع الاتحاد إذا خرج وقتها هل يجب فعلها قبل الحاضرة أم لا؟ وعلى تقدير حمل الخبر على الحاضرتين تنتفى الدلالة المطلوبة ، وما تضمّنه من خوف خروج الوقت يراد به وقت الإجزاء.

نعم قد يحصل الظن بخروج الوقت فيصلّى الحاضرة ثم يظهر اتساعه ، فاحتمال العدول بها إلى السابقة ، أو صحّتها لكونها فى المشترک ، أو يفرق بين المشترک فى نفس الأمر مع أنّه فى الظن وقت اختصاص ، أو أنّ المشترک على تقدير وقوع ركعة إنّما يجزئ مع عدم قصد الاختصاص ،

بيان ما دلّ على أنّ من فاتته صلاة فذكرها فى وقت أخرى يبدأ بالفائتة إلاّ مع خوف خروج وقت الحاضرة ، وتحقيق فى بعض أدلّة القول بالمضايقة فى القضاء

1- فى ص 1441.

2- فى ص 1407.

3- ما بين القوسين كذا فى النسخ ، والأنسب : بالمنسية غير الفائتة.

احتمالات ، والخبر مجمل.

وقوله : « ثم تقضى التى نسيت » لا تدلّ على تعيّن القضاء قبل المغرب ؛ لأنّ دلالة : « ثم » على الترتيب محتمل لترتبها على العصر ، ويحتمل غير ذلک ، وستسمع القول فى غيرها من الأدلّة إنشاء الله تعالى.

وأمّا الثانى : فلا يبعد أن يراد بالفائتة نحو ما فى الأول ، ويراد فواتها عن وقتها الأوّل ، وقوله : « كنت من الأُخرى فى وقت » ربما يدلّ على الوقت فى الجملة ولو بإدراک ركعة منه ، والتنكير يشعر به ، وهذا الاحتمال فى الأول أيضاً ، لكنه موقوف على ثبوت دليل : أنّ إدراک الركعة كاف على الإطلاق ، وفيه نوع تأمّل ذكرناه فى محلّ آخر.

والحاصل أنّ ظاهر الخبر الاكتفاء بوقت ما ، والإجمال فيه حاصل إلاّ بتقدير ادعاء الشمول للبعض والجميع ، والأوّل كما ترى ظاهره كذلک ؛ لأنّ وقت الصلاة يتناول البعض والجميع ، وفى نظرى القاصر أنّ احتمال إرادة الفائتة غير الخارج وقتها يستفاد منه احتمال كون الآية الشريفة مراداً بها أنّ الصلاة مأمور بها فى وقتها والوقت حاصلٌ ، أو أنّ الأمر بالصلاة مطلق ما دام الوقت ، والفرق بين الأمرين يظهر بالتأمّل.

وعلى هذا ، فقوله سبحانه (لِذِكْرِى) محتملٌ أن يراد به ليكون ذاكراً لى ، ويحتمل أن يكون ذكر الآية لا من حيث الأمر ، بل من حيث إنّ العلّة الذكر ، وذكره على كلّ حال مأمور به ، فيدخل فيه هذه الحال.

وما ذكره بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله من أنّه ورد فى بعض الأحاديث المعتبرة فى تفسير قوله عز وجل (وَأَقِمِ الصَّلاةَ

لِذِكْرِی) أی ذکر صلاتی (1) ، وأشار بأنّ هذا مستفاد من خبر زرارة الحسن عنده. ففیه : أنّ استفادة ما ذکره محلّ تأمّل ، کما أنّ وصفه بالحسن کذلک ؛ لوجود القاسم بن عروة وقد تقدّم ما یدلّ علی حاله بما لا یفید مدحاً (2).

وعلی کلّ حال فقد نقل عن السیّد المرتضی أنّه قال بالمضایقة فی القضاء (3) ، کما ذکرناه فی حواشی التهذیب ، وکذلک غیره (4) أیضاً ، واحتمل الاستدلال علی ذلک بعض محقّقی المعاصرین سلّمه الله بأنّ الأمر بالشی ء یستلزم عدم الأمر بضده (5) ، وقد ذکرنا ما فیه فی الحاشیة ، والحاصل أنّ الضدّیّة إنّما تتحقق مع القول بالتضیق وهو أصل المدعی ، وقد ذکر شیخنا قدس سره هذا الدلیل (6) ، والکلام فیهما واحد.

فإن قلت : الضدیّة تتحقّق فی الموسّع بالنسبة إلی الفعل وإنْ کان الواجب موسّعاً ، وحاصل الأمر أنّ الموسّع لو جاز فعله مع جواز فعل الواجب الآخر لزم اجتماع الضدّین.

قلت : المصرّح به فی کلام بعض الأصحاب اشتراط الضیق فی التضاد (7) ، وما ذکرت من الاحتمال فی الموسّع قد یتوجّه علیه أنّ التضاد فی الفعل لا یتعین انتفاؤه بترک القضاء ، بل یتحقق بترک أحد الواجبین إمّا القضاء أو المؤدّاة ، فلا وجه لاختصاص المنع بالقضاء.

1- البهائی فی الحبل المتین : 151.

2- فی ص 319.

3- حکاه عنه فی المعتبر 2 : 408 ، وهو فی رسائل المرتضی 2 : 364.

4- کالحلّی فی السرائر 1 : 272.

5- البهائی فی الحبل المتین : 151.

6- المدارک 4 : 301.

7- کما فی الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 526.

والحق أنّ الاعتبار يشهد بأنّ النهى عن الضد أو عدم الأمر بالضد وإنْ كان لا يتحقّق إلاّ بخصوص الفعل ، إلاّ أنّ ما نذكره فيما بعد من الإشكال فى ذلك يلزم منه توجّه أحد الأمرين إلى الفعل ، لكن الترجيح للقضاء على صاحبة الوقت لا وجه له ، إذ الفعل كما اعتبر فى القضاء يعتبر فى الأداء ، وأمّا التعبير من شيخنا المعاصر سلّمه الله بقوله : عدم الأمر بضده ، فالغرض منه : الإشارة إلى أنّ ما قاله أهل الأُصول من الخلاف فى استلزام الأمر بالشى ء النهى عن ضدّه غير واضح بما بيّنه فى الزبدة (1) ، وأنّ الذى ينبغى أن يقال : عدم الأمر بضدّه.

وقد يناقش فى هذا بأنّ الضد المبحوث عنه هو الضد الخاص ، وهو الأمر الوجودى ، والمحقّقون على أنّ المأمور به الماهيّة والفرد وجود له (2) لأنّه لا يتم إلاّ به ، فالضد غير مأمور به عندهم ، وحينئذ لا فائدة فى قولنا : الأمر بالشى ء يستلزم عدم الأمر ، لأنّ عدم الأمر حاصل قبل الأمر بالشى ء ، واحتمال أن يقال : إنّ الضد قد يكون كلّياً إضافيّاً فيتحقق الأمر به ويتم المراد ، يمكن أن يجاب عنه : بأنّه خروج عن محل النزاع وهو الضد الخاص.

فإن قلت : قد صرّح الأُصوليون بأنّ الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضدّه العام (3) ، وحينئذ فيه دلالة على تحقّق الضد فى الكلّى.

قلت : قد ذكر بعضهم أنّ للضد العام معنىً يرجع إلى الأمر الوجودى ، كما نقلناه فى حواشى المعالم ، وإنْ أشكل الحال فى قولهم

1- زبدة الأصول : 82.

2- فى « د » و « رض » : والفرد وجوبه ، وفى « فض » : وجود به ، والظاهر ما أثبتناه.

3- كما فى مبادى الأصول : 112 ، ومعالم الأصول : 63.

الأمر بالشی ء ، بورود ما قلناه علیه ، إلاّ أنّ المطلوب هنا فی الإیراد بالنسبة إلی محل النزاع.

وبالجملة : یخطر فی البال أنّ قولهم : الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضدّه ، لا یخلو من إشکال علی تقدیر أن یکون الأمر إنّما هو بالماهیّة ، لأنّ الأمر بالشی ء فی قوّة الأمر بالماهیّة والضد الخاص للماهیّة وهو الأمر الوجودی ، غیر واضح ، ولو أُرید بالضد الخاص الکلّی الإضافی لزم التهافت ، کما لو أُرید بالأمر بالشی ء الفرد لزم اختیار مذهب القائل بأنّ المأمور به الفرد الغیر المعیّن ، وهو مزیّف.

وما یتوجّه علی قولهم : من أنّ الأمر بالماهیّة یستلزم أن یکون الفرد مقدمة الواجب ، لا أنّه الواجب ، والحال أنّ العبادة الواجبة توصف بأنّها مأمور بها ، ومن ثَمَّ إذا وقعت علی غیر وجهها یقال : إنّ فاعلها لم یأت بالمأمور به ، وحینئذ یحتاج الجمع بین هذه الأُمور إلی مزید نظر ، ومحلّه غیر هذا ، وإنّما ذکرناه بالعرض ، فلیتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ فی الآیة احتمالات فی کلام المفسّرین.

والعجب من شیخنا قدس سره أنّه أجاب عن الآیة بعد نقل استدلال العلاّمة بها للمضایقة باحتمالها لأُمور (1) ولم ینقل هذا الخبر ، والضعف فیه لو منع ذکره لمنع ذکر قول المفسِّرین.

ثم إنّ الخبر علی تقدیر أن یراد بالفائتة ما خرج وقتها بالکلّیة ، یحتمل أن یکون ذکر الآیة لأنّ الأمر بإقامة الصلاة لذکر الله ، وهو یتناول الأداء والقضاء ، وهذان الاحتمالان وإنْ بَعُدا ، لیسا بأبعد ممّا ذکره المفسِّرون

1- المدارک 4 : 302.

من احتمال ذكرى إيّاها فى الكتب ونحو ذلک ، هذا.

ومـا تضـمّنه الخبر من قوله : « إنْ كنت تعلم » إلى آخره. ربمـا يـدلّ على اعتبار العلم ، ولعلّ المراد به ما يشـمل الظن ، كما أنّ الفوات فيه محتمل لفوات جميع الوقت أو بعضه كما مضى ، وقوله : « واقض الأُخرى » على الاحتمال الأوّل يراد به فعل الأُخرى ، وعلى الثانى ظاهر ، ولا يخفى أنّ فوات الثانية بفعلها يشكل فى صورة فوات البعض دون البعض ، كما لو علم أنّه إذا قضى الفائتة أدرک ركعة (1) ، وعلى تقدير إرادة القضاء الحقيقى ربما (2) يتناول هذه الصورة ، ولا أعلم الآن القائل به.

وأمّا الثالث : فصـدره كما ترى ظاهر فى المؤدّاتين ، لكن فيه تقييد بآخر الوقت ، وغير خفى أنّ العصـر إذا كانت فى المشترک يشـكل قوله : يجعلها الاولى ، وعلى تقدير الوقوع فى المختص فجعلها الاولى محتمل ، لكنه مخالف لإطلاق بطلان العصر.

وما تضـمّنه من قوله : « لا يخاف فوت إحداهما » يراد به الظهر والعصـر ، وهو ظاهر فى بقاء الوقت ، لدلالة البدأة بالعصـر ، والأمر بصـلاة الظهر على أثرها له دلالة على تعيّن فعلها قبل المغرب ، فيدلّ على القول بالمضايقة فى الفائتة المتحدة.

والرابع : قد تقدّم (3) أنّ له دلالةً على امتداد وقتى المغرب والعشاء لمن ذكر فى الرواية إلى الفجر ، وهو منقول عن المحقّق فى المعتبر (4) ،

1- فى « ش » : الركعة.

2- فى « رض » : إنّما.

3- فى ص 1354.

4- المعتبر 2 : 409.

واحتمال أن يقال : إنّهما غير صـريحتين فى الأداء فيجوز إرادة القضاء ولو على وجه الاسـتحباب كما ينبّه عليه ذكر فعلهما بعد الصبح ، مع دلالة بعض الأخبار على الاستحباب مع التعدد يدفعه ذكر البدأة بالعشاء على تقدير عدم إمكان فعلهما ، إذ القضاء يقتضى تقديم المغرب.

أمّا دلالـة الروايـة على الاختصاص بالعشاء فظاهرة ، غير أنّه يظهر منها المخالفـة لحكم اختصاص النصف ، لأنّ من اتسع الوقت له لِفِعْل خمس ركعات يفعل الفرضـين ، والخبر يعطى أنّ الخوف من فوت إحداهما يقتضـى البدأة بالعشاء ، لكن لا يخفى أنّ ما دلّ على أنّ إدراك الركعة كافٍ ، يتحقق به إدراكهما بتقدير إدراك الخمس.

ثم إنّ الخبر ظاهر فى أنّ الفائتة مع التعدد لا يجب تقديمها على الحاضـرة مع السـعة ، لدلالته على أنّ المغرب والعشاء يفعلهما قبل طلوع الشـمس ، وهو يـدل على اتساع الوقت ، ويسـتفاد منه أنّ المراد بخوف الفوات فوات وقت الفضـيلة للصـبح ، وهـذا ربما يشـمل المتحـدة المشترط فى تقديمها عدم خوف الفوات ، إلاّ أن يدّعى أنّ ما لا يجب تقديمه يكفى فيه خوف فوت الفضيلة بخلاف ما يجب ، وستسمع (1) إن شاء الله الكلام فى المتحدة.

وأمّا الخامس : فكالرابع ، وفيهما دلالة على كراهة القضاء حين طلوع الشمس وبقاء شعاعها ، ولا يخفى أنّ ما سبق من رواية زرارة فى الباب السابق (2) الدالـة على جواز القضـاء فى أىّ وقت ينفى الكراهـة ، والجمع بينه وبين هـذين بحمـل الجواز على نفى التحريم وهـذين على الكراهة ، لكن

1- فى ص 1436.

2- فى ص 1417.

الأول وهو الصحيح بالنسبة إلى ما بعد طلوع الشمس لا يدلّ على النهى ، وأمّا الثانى فالأمر بترك العشاء يدلّ على ما ذكر ، لكن سنده قد علمته.

قوله :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنى ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطى (1) ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل (2) تفوته المغرب حتى تحضر العتمة ، قال (3) : « إنْ حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإنْ أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ ، وإنْ أحبّ بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعدها ».

فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها ؛ لأنّ العمل على ما قدّمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغى أن يبدأ بالفائتة ، وإنْ كان الوقت ضيّقا (4) بدأ بالحاضرة ، وليس هنا (5) وقت يكون الإنسان فيه مخيّراً ، ويمكن أنْ يحمل الخبر على الجواز ، والأخبار الأوّلة على الفضل والاستحباب.

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن العبّاس ، عن إسماعيل ابن همام ، عن أبى الحسن عليه السلام أنّه قال : فى الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر : « فإنّه يبدأ بالعصر ثم يصلّى الظهر ».

1- فى الاستبصار 1 : 288 / 1055 : عن عمار الساباطى.

2- فى الاستبصار 1 : 288 / 1055 : الرجل.

3- فى الاستبصار 1 : 288 / 1055 : فقال.

4- فى الاستبصار 1 : 288 / 1055 : مضيقاً.

5- فى الاستبصار 1 : 288 / 1055 : ههنا.

فالوجه فی هذا الخبر هو أنّه إذا تضیّق وقت العصر بدأ به ، ثم صلّی الظهر علی ما فصّلناه.

فأمّا ما رواه محمّد بن علی بن محبوب ، عن علی بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علی (1) ، عن عمرو بن سعید المدائنی ، عن مصدّق ابن صدقة ، عن عمّار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس وهو فی سفر کیف یصنع؟ أیجوز له أن یقضی بالنهار؟ قال : « لا یقضی صلاة النافلة (2) ولا فریضة بالنهار ، ولا یجوز له ولا یثبت له ، ولکن یؤخّرها فیقضیها باللیل ».

فهذا خبرٌ شاذّ لا یعارض به الأخبار التی قدّمناها مع مطابقتها لظاهر الکتاب وإجماع الأُمّة.

السند :

فی الأوّل : معلوم الحال بعد ما تکرر فیه المقال (3).

والثانی : صحیح علی الظاهر أنّ العباس فیه ابن معروف لما (4) تکرّر فی الأسانید ، وقد قدّمنا (5) فی أول الکتاب جزم الوالد قدس سره بذلک ، ویحتمل ابن عامر لأنّ سعداً یروی عنه فی الرجال (6) ، والمرتبة قریبة مع ابن

کلمة فی تمییز العباس

1- فی الاستبصار 1 : 289 / 1057 زیادة : بن فضال.

2- فی الاستبصار 1 : 289 / 1057 : نافلة.

3- راجع ص 114.

4- فی « رض » : کما.

5- فی ص 45.

6- انظر رجال النجاشی : 281 / 744.

محبوب ، واحتمال غيرهما فى حيّز الإمكان ، إلاّ أنّ الظن حاصل بالمقدّم.

والثالث : فيه علىّ بن خالـد ، وفى إرشاد المفيـد ذكر على بن خالد وأنه كان زيديّاً ورجع لما رأى من كرامات أبى جعفر الثانى عليه السـلام (1) ، ولا يبعد أن يكون هو المذكور.

المتن :

فى الأوّل : يحتمل أن يراد بالمغرب فيه غير مغرب تلك الليلة التى حضـرت العتمة فيها ، ويكون السؤال بسبب احتمال تقدّم المغرب على العشاء أداءً وقضاءً ، ولو حملت على مغرب الليلة خالف الإجماع ، والشيخ كما ترى كلامه لا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ المفهوم من الخبر فائتة الليلة وحمل الخبر على الجواز لا وجه له ، ولو حمل على أنّ الفائتة من غير الليلة كما ذكرناه فالأخبار السابقة دالة على الوجوب.

وقد نقل العلاّمة فى المختلف عن الشيخ القول بالمضايقة ، وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة ، قال : وقد صرّح فى المبسوط بأنّه إذا علم أنّ عليه قضاءً وادّى فريضة الوقت فإنّه لا يجزؤه (2).

والظاهر أنّ الوجوب على الفور كما يقتضـيه كلام المبسوط ، وينقل عن سـلاّر القول بالفوريّة أيضاً (3) ، وعن السيّد المرتضى وابن إدريس المنع من الاشتغال بغير القضاء فى الوقت المتّسع ، ومنعا من التكسب بالمباح

بحث حول على بن خالد

نقل الأقوال فى المضايقة والمواسعة فى القضاء مع أدلّتها والمناقشة فيها

1- إرشاد المفيد 2 : 291.

2- المختلف 2 : 435 ، وهو فى المبسوط 1 : 127.

3- حكاه عنه فى المختلف 2 : 436 وهو فى المراسم : 90.

وأكل ما يزيد على ما يمسك الرمق (1).

ونقل أيضاً فى المختلف القول بالتوسعة وأنّ الأوْلى تقديم الفائتة عن بعض المتقدمين (2)، وعن أبى جعفر ابن بابويه التوسعة أيضا (3)، ولم ينقل عن الشيخ التوسعة، وكلامه فى هذا المقام يفيده على تقدير أنّ ما يذكره هنا يكون مذهباً، كما ينقل عنه فى مواضع منها ما تقدم فى المواقيت.

وللعلاّمة تفصيل فى المسألة، وهو أنّ الفائتة إنْ ذكرها فى يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة سواء اتحدت أو تعدّدت، وإنْ لم يذكر حتى يمضى ذلک اليوم جاز له فعل الحاضرة، واستدل على ذلک بأخبار، منها خبر زرارة المتقدم فيه البحث (4)، وقد عرفت أنّ دلالته لا تخلو من إجمال.

وما استدل به العلاّمة أوضحت القول فيه فى رسالة مفردة فى الظن أنّه لا مزيد عليه.

واستدل شيخنا قدس سره (5) على وجوب تقديم المتحدة بصحيح صفوان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلاّ صلّى المغرب ثم

1- حكاه عنهما فى المختلف 2: 437، وهو فى المسائل الرسية (رسائل المرتضى 2): 365، وفى السرائر 1: 274.

2- المختلف 2: 437.

3- المختلف 2: 436، وهو فى الفقيه 1: 232، 233.

4- فى ص 488 492.

5- المدارک 4: 299.

صلاّها » (1).

ولا يخفى أنّ دلالـة هـذه الروايـة على الوجوب محلّ كلام ، بل الظاهر من سـياقها الندب ، والوجه فيه : أنّ قوله : « إن أمكنه » يُشـعر بعدم التحتّم ، ومـا عسـاه يقال : إنّ الوجوب فرع الإمكان أيضاً ، يمكن الجواب عنه بأنّ الإمكان وإن كان شـرطاً عقلاً إلاّ أنّ الإتيان به فى الرواية محتمل لأن يراد به القدرة المعتبرة فى وجوب الفعل ، ويحتمل أن يراد به الأعم.

ولو نوقش بأنّ الظاهر إرادة القدرة فقوله : « وإلاّ صـلّى المغرب ثم صـلاّها » يدلّ على لزوم صـلاتها بعد المغرب ، فإن كان اعتماد شـيخنا قدس سـره على المضائقة مع الاتحاد حتى فى فعلها بعد الفريضة فالمعهود منه خلافه ، بل الفورية لا يقول بها على الإطلاق ، وإذا لم يكن كذلك دلّ الخبر على الاستحباب فى الفعل بعد الحاضرة ، ومعه يقرب الاستحباب فى البدأة ، هذا كلّه على تقدير صحّة خبر صفوان.

والـذى وقفت عليه فى التهـذيب ما رواه عن محمّـد بن إسـماعيل ، عن الفضل بن شاذان (2) ، والطريـق إليه عن محمـد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل (3) ، وقـد قدّمنا القول (4) فى محمّـد بن إسـماعيل ، والحاصل أنّه من الشـيوخ فلا يبعـد أن يكون من قبيل أحمد بن محمد بن يحيى وابن الوليد.

ثم إنّ الوالد قدس سـره كان يختار الاسـتحباب فى المتحدة والمتعدّدة ، والوجه فيه يظهر ممّا نقرّره وقرّرناه ، إلاّ أنّ اعتماد شيخنا قدس سره على

1- الكافى 3 : 293 / 6 ، التهذيب 2 : 269 / 1073 ، الوسائل 4 : 289 أبواب المواقيت ب 62 ح 7.

2- التهذيب 2 : 269 / 1073.

3- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 47 50.

4- فى ص 186 و 247.

الاستحباب فی المتعددة (1) لروایة ابن سنان المتقدمة عن التهذیب (2)، وفی هذا الکتاب عن ابن مسکان الدالة علی فعل الصبح قبل المغرب والعشاء.

وفی المختلف استدلّ العلاّمة علی وجوب تقدیم فائتة الیوم وإن تعدّدت بما رواه زرارة فی الصحیح عن الباقر علیه السلام (3)، والروایة علی ما وقفت علیها فی التهذیب فیها إبراهیم بن هاشم ومحمّد بن إسماعیل عن الفضل، وهی مرویة عن محمّد بن یعقوب (4)، وقد سمعت القول فی محمد بن إسماعیل (5)، وفی الحبل المتین مرویة فی الصحیح (6)، وشیخنا أیضاً وصفها بالصحة (7)، ومتن الروایة قال: «إذا نسیت صلاة أو صلّیتها بغیر وضوء وکان علیک قضاء صلوات فابدأ باولیهن (8) فأذّن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لکل صلاة، قال: وقال أبو جعفر علیه السلام: «وإنْ کنت قد صلّیت الظهر وقد فاتتک الغداة فذکرتها فصلّ أیّ ساعةٍ ذکرتها ولو بعد العصر ومتی ما ذکرت صلاة فاتتک صلّیتها» وقال: «إن نسیت الظهر حتی صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاة أو بعد فراغک فانوها الاولی ثم صلّ العصر فإنّما هی أربع مکان أربع، وإنْ ذکرت أنّک لم تصلّ الاولی وأنت فی صلاة العصر وقد صلّیت منها رکعتین فصلّ

1- المدارک 4 : 299.

2- راجع ص 1426.

3- المختلف 4 : 438.

4- التهذیب 3 : 158 / 340.

5- راجع ص 186، 247، 1436.

6- الحبل المتین : 149.

7- المدارک 4 : 300.

8- فی التهذیب : بأوّلهن.

الركعتين الباقيتين وقم فصلِّ العصر ، وإنْ كنت ذكرت أنّک لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلِّ العصر ثم صلِّ المغرب ، وإنْ كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلِّ العصر ، وإنْ كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلّم ثم صلِّ المغرب ، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلِّ المغرب ، وإنْ كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ، وإنْ كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلِّ العشاء الآخرة ، وإنْ كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاک جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم صلّ العشاء ، وإنْ خفت أن تفوتک الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء ، وإن خشيت أن تفوتک صلاة الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ باوليهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلاّ بعد شعاع الشمس » قال : قلت : لم ذاک؟. قال : « لأنّک لست تخاف فوته » (1).

وهذا الخبر أجاب عنه شيخنا قدس سره بالحمل في المتعددة على الاستحباب ، لمعارضة خبر ابن سنان (2) ، والوالد قدس سره كان يقول - بتقدير العمل به - : إنّ حمل بعضه على الاستحباب يقتضي حمل جميع أوامره على الاستحباب ؛ إذ من المستبعد اختلاف الخبر الواحد في الأوامر ، وقد يقال : إنّ بعض الأوامر فيه للوجوب قطعاً وهو حال ذكر الفائتة المتحدة مع فوات

1- التهذيب 3 : 158 / 340 ، الوسائل 4 : 290 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

2- المدارک 4 : 302.

وقتها فی الجملة لا صـیرورتها قضاءً ، فإمّا أن یحمل کلها علی الوجوب ، ویشـکل بمعارضة خبر ابن سنان ، وإن حملت کلّها علی الندب خالفت الإجماع ، فلا بـدّ من التزام عـدم المانع من اختلاف الخبر ، وحینئـذ یقال : إنّ الأمر للوجوب إلاّ ما خرج بسـبب المعارض ، هذا علی تقدیر العمل بالأخبار.

ثم إنّ خبر زرارة المتقـدم (1) ربما کان أولی بالاسـتدلال لشـیخنا قدس سـره من خبر صـفوان ، لما سمعت فیه ، واشتمال خبر زرارة علی الحسـین بن الحسن بن أبان لا أظنّ أنّ شـیخنا یتوقف فیه ، وبتقـدیر التوقف ففی الزیادات قـد رواه الشـیخ عن زرارة والطریق فیه إبراهیم بن هاشم ، وقد حکم بصـحة الطریق الذی هو فیه ، والخبر المذکور لزرارة الطویل یدل علی المتحدة بسبب الأمر کما ذکرناه ، غیر أنّ العدول من العصر والعشاء إلی ما قبلهما علی تقدیر الوقوع فی المشترک غیر ظاهر الوجه ، والحمل علی المختص خلاف الظاهر ، وربما کان قوله : « وإنّما هی أربع مکان أربع » صریح المنافاة للاشتراک.

ثم إنّ حـدیث زرارة کما تری یـدلّ علی ترتیب الفائتة مع التعدد علی معنی أنّ المغرب قبل العشاء ، لقوله : « ابدأ باولیهما » یعنی المغرب والعشاء ، وقد ذکر شـیخنا قدس سره فی الاستدلال بها علی الترتیب (2) قوله : « وکان علیک صـلوات فابدأ باولیهنّ فأذّن لها وأقم وصلّ ما بعدها بإقامة إقامة » (3).

1- فی ص 1415.

2- فی النسخ زیادة : أنّ ، حذفناها لاستقامة العبارة.

3- المدارک 4 : 296.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه أوضح ، لاحتمال قوله : ابدأ باوليهنّ ثمّ صلّ ما بعدها كيف كان ، لكن لا يخفى أنّ الدلالة على الوجوب إنّما يتم بعد ما قرّرناه من أنّ خروج بعض الرواية للاستحباب لا يضرّ بحال باقى الأوامر الدالة على الوجوب ، ولا يخفى أنّ البحث الذى فى لفظ « إذا » فى الخبر السابق لا يتمشّى هذا الخبر ، لدلالته بغير « إذا » كما يعرف بالملاحظة.

والصدوق فى الفقيه روى بطريقه الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : « أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها » الحديث (1). ودلالته بلفظ « متى » أوضح من « إذا » الواقعة فى بعض الأخبار السابقة ، كما أنّ الاستدلال به على المضائقة له وجه لولا بعض الاحتمالات.

فإن قلت : ما الفرق بين « متى » و « إذا » مع أنّ الظاهر الاتحاد؟

قلت : لما تقدم من احتمال « إذا » الإهمال ، ويمكن أن يقال فى « إذا » إنّ العموم فيها على تقديره لآناء الذكر ، على معنى أنّ أوقات الذكر ما دام حاصلاً يجب فعلها فيه ، لا أنّ كل ما حصل الذكر يجب ، وفيه : أنّ الفرق فى هذا (2) لا يخلو من تأمّل ، وأمّا لفظ « متى » فالعموم فيه إذا خلا من الارتياب احتمل إرادة ما ذكرناه فى « إذا » وقد يرجّح إرادة جميع الأزمان أنّ الظاهر إرادة نفى الكراهة فى الأوقات المذكورة فى الأخبار والرد على العامّة.

وربما يقال : إذا كان الغرض نفى الأوقات المكروهة والردّ لا يدلّ على الفوريّة.

1- الفقيه 1 : 278 / 1265 ، الوسائل 4 : 240 أبواب المواقيت ب 39 ح 1.

2- فى « فض » و « رض » : مع هذا.

وفيه : أنّه لا منافاة بين الفوريـة وما ذكر ، والحق أنّ العموم لوقت الـذكر لا يقتضـى الفوريّة ؛ لأنّ الحاصل أنّ وقت الذكر هو وقت القضاء ، فإن كان الـذكر باقياً كان وقت القضاء متّسـعاً فلا يفيـد الفوريّـة المطلوبة للقائل بها ، هذا إذا أُريد عموم آناء وقت الذكر ، ولو أُريد كل وقت ذكر فالأمر أوسع ، فينبغى تأمّل هذا كلّه فإنى لم أقف على تحريره فى كلام الأصحاب ، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وأمّا الثانى : فما ذكره الشيخ فيه متوجه ، وكذلک الثالث (1).

قوله :

باب وقت قضاء ما فات من النوافل.

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمـد ، عن أبيه ، عن سـعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسـين بن أبى الخطاب ، عن محمّـد بن بزيع العـدوى ، عن أبى الحسن عبـد الله بن عون الشامى قال : حدّثنى عبد الله ابن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السـلام فى قضاء صلاة الليل والوتر ، تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر أو بعد (2) العصر؟ قال (3) : « لا بأس بذلک ».

عنه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبى جعفر ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ميمون ، عن محمّد بن فرج (4) قال : كتبتُ إلى العبد

وقت قضاء ما فات من النوافل

اشارة

1- فى النسخ : الرابع ، والصواب ما أثبتناه.

2- فى الاستبصار 1 : 289 / 1058 : وبعد.

3- فى الاستبصار 1 : 289 / 1058 : فقال.

4- فى الاستبصار 1 : 289 / 1059 : عن محمد بن فرح.

الصالح علیه السلام أسأله عن مسائل ، فکتب إلیّ : « وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت ».

محمد بن أحمد بن یحیی ، عن إبراهیم ، عن محمّد بن عمر الزیّات ، عن جمیل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن قضاء صلاة اللیل بعد الفجر إلی طلوع الشمس ، قال : « نعم ، وبعد العصر إلی اللیل (1) من سرّ آل محمّد المخزون ».

أحمد بن محمد ، عن علیّ بن الحکم ، عن سیف بن عمیرة ، عن سلیمان بن هارون قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن قضاء (صلاة اللیل) (2) بعد العصر ، قال : « فاقضها متی ما شئت ».

الحسین بن سعید ، عن فضالة بن أیّوب ، عن الحسین بن أبی العلاء ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « اقض صلاة النهار أیّ ساعة شئت ، من لیل أو نهار کلّ ذلک سواء ».

عنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن مسکان ، عن ابن أبی یعفور قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « صلاة النهار یجوز قضاؤها فی (3) أیّ ساعة شئت ، من لیل أو نهار ».

أحمد بن محمد ، عن علیّ بن سیف ، عن حسّان بن مهران قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قضاء النوافل ، قال : « ما بین طلوع الشمس إلی غروبها ».

1- فی الاستبصار 1 : 290 / 1060 زیادة : فهو.

2- فی الاستبصار 1 : 290 / 1061 بدل ما بین القوسین : الصلاة.

3- لیست فی الاستبصار 1 : 290 / 1063.

السند :

فی الأول : فیه بعـد ما تقدم (1) محمّـد بن بزیع العـدوی ، وهو مجهول الحال ؛ لعـدم الوقوف علیه فی الرجال ، وعبد الله بن عون الشامی موجود فی رجال الصادق علیه السـلام من کتاب الشیخ لکن الشبامی (2) ، وفی نسـخة : ابن عوف ، والظاهر أنّه تصحیف ، وعلی کل حال هو مهمل.

والثانی : ضـمیر « عنه » یحتمل رجوعه إلی سـعد ، وقد قدّمنا فی باب آخر وقت الظهر کلاماً عن شـیخنا - أیّده الله - أنّه قال - بعد السـند الراوی فیه هناک سعد ، عن أحمد بن محمد بن عیسی وموسی بن جعفر ، عن أبی جعفر - : إنّ الظاهر عطف موسی بن جعفر علی أحمد ، فإنّ سعداً روی عن موسی بن جعفر کما روی عن أحمد ، وموسی بن جعفر روی عن أحمد (3).

وذکرنا سابقا (4) احتمال أبی جعفر لابن أبی نصـر ، والـذی هنا کما تری یقتضـی روایة سـعد عن أحمد بن محمد بن عیسـی ، بتقدیر کونه المکنّی بأبی جعفر بواسـطة ، ولا بُعد فیه ، نعم البُعد فی روایة سـعد عن محمد بن عبد الجبّار بواسـطتین ، وفی الرجال أنّ سـعداً یروی عن محمـد بغیر واسـطة ، فیحتمل أن یکون « عن » الواقعـة قبل محمّـد عوض الواو ، کما هو واقع من الشـیخ کثیراً ، ویحتمل عدم ذلک ، کما یحتمل سقوط الواو قبل

محمد بن بزیع العدوی مجهول الحال

بحث حول عبد الله بن عون الشامی

بحث حول مرجع الضمیر فی قول الشیخ : عنه عن موسی بن جعفر عن أبی جعفر.

1- فی ص 46 ، 81.

2- رجال الطوسی : 225 / 32.

3- فی ص 1284.

4- فی ص 1284.

« عن » ويكون قوله : عن محمد بن عبد الجبار معطوفاً [على موسى بن جعفر فيكون سعد (1)] راوياً عن موسى وعن محمّد.

أمّا احتمال رجوع ضمير « عنه » لمحمّد بن الحسين بن أبى الخطاب (فيدفعه الممارسة للرجال) (2) (3).

وأمّا ميمون فغير معلوم ، والذى فى الرجال لا يحتمله بسبب المرتبة مع الإهمال ، ومحمّد بن الفرج ثقة.

والثالث : فيه إبراهيم ، وهو مشترك (4) ، ومحمد بن عمر الزيّات ثقة على الظاهر من كونه محمّد بن عمرو بن سعيد الذى وثّقه النجاشى (5) ، غير أنّ الشيخ ذكر محمّد بن عمر الزيّات فى الفهرست مهملاً (6) ، فتأمّل.

و[الرابع : فيه (7)] سليمان بن هارون مجهول الحال ، لذكره مهملاً فى أصحاب الصادق والباقر عليهماالسلام من كتاب الشيخ (8).

[والخامس (9)] : غير خفىّ بعد ما قدّمناه سيّما فى الحسين بن

ميمون غير معلوم

محمد بن الفرج ثقة

بحث حول محمد بن عمر الزيات

سليمان بن هارون مجهول الحال

1- فى النسخ : على سعد فيكون ، والصواب ما أثبتناه.

2- فى « فض » : فيدفعه الثانى بالممارسة للرجال يرجع الى سعد ، وفى « د » : فيدفعه الممارسة للرجال يرجع الى سعد ، وفى « رض » : فيدفعه الثانى كذا لممارسة الرجال يرجع الى سعد. والظاهر ما أثبتناه.

3- فى « فض » زيادة : لما تقدّم من رواية سعد عن احمد بن محمد وموسى بن جعفر عن ابى جعفر وذكرنا هناك الحال ، وهى فى « د » مشطوبة.

4- انظر هداية المحدثين : 9.

5- رجال النجاشى : 369 / 1001.

6- الفهرست : 154 / 685 وفيه : محمد بن عمرو الزيات.

7- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

8- رجال الطوسى : 124 / 12 و 207 / 78 و 79.

9- فى النسخ : والرابع ، والصواب ما أثبتناه.

أبی العلاء عن قریب (1).

[والسادس (2) :] : أیضاً معلوم ، وفیه دلالة علی أن ابن مسکان المتقدّم (3) غیر بعید هو عبد الله ؛ لأن الراوی عنه فضالة أیضاً ، لکن باب الاحتمال واسع ، والظهور لا ینکر.

والسابع (4) : فیه علی بن سیف ، وهو ابن عمیرة ثقة ، وحسّان بن مهران کذلک ، وهو أخو صفوان.

المتن :

فی الجمیع ظاهر الدلالـة علی عدم تعیّن وقت لقضاء النوافل ، ویدلُّ علی جواز فعل النافلة فی وقت الفریضة ، وحینئذ یؤیّد ما سـبق ، وقد قدّمنا (5) بعض هذه الأخبار فی ذاک المقام ، ولا یخفی أنّ خبر الحسـین بن أبی العلاء یتناول الفرائض والنوافل ، کما أنّ خبر سـلیمان بن هارون یتناولها ، إلاّ أن یقال : إنّ المتبادر نوافل اللیل ونوافل النهار.

وقد تقدم (6) فی بعض الأخبار المعتبرة ما یـدل علی تأخیر القضاء فی الفریضة لذهاب شـعاع الشـمس ، بل ظاهر خبر زرارة المنقول عن التهذیب النهی عن الفعل قبل ذلک ، لأنّه قال : « لا تصلّهما إلاّ بعد شعاع الشمس » (7)

علی بن سیف بن عمیرة ثقة

حسان بن مهران ثقة

بیان ما دل علی عدم تعیّن وقتٍ لقضاء النوافل وجوازه فی وقت الفریضة

1- راجع ص 1407.

2- فی النسخ : والخامس ، والصواب ما أثبتناه.

3- فی ص 1426.

4- فی النسخ : والسادس ، والصواب ما أثبتناه.

5- فی ص 1440.

6- فی ص 1425.

7- التهذیب 3 : 158 / 340.

واللازم للعامل بالخبر حمله على الظاهر من الأمر ؛ إذ المعارض (1) لا يقاومه أعنى خبر الحسين وإن نظرنا إلى ما تقدّم من الأخبار الدالة على القضاء فى أىّ ساعة ذكر يمكن أن يقال : إنّه عام مخصوص بهذا الخبر.

وما تضـمّنه خبر زرارة الطويل بعد قوله عليه السلام : « بعد شعاع الشمس » قلت : لم ذاک؟ قال : « لأنّک لست تخاف فوته » وجّهه بعض محقّقى المعاصـرين سلّمه الله بأنّ السائل أراد بيان وجه التأخير عن الشعاع ، والجواب تضمّن أنّ كلاًّ من ذينک الفرضين لمّا كان قضاءً لم يخف فوت وقته ، فلا تجب المبادرة إليه فى ذلک الوقت المكروه ، ففيه نوع إشعار بتوسعة القضاء (2). انتهى.

وقـد يقـال : إنّ السؤال كما يحتمل ما ذكر يحتمل أن يكون عن وجه فعل المغرب والعشاء معاً بعـد الصـبح وقبل الصـبح ، وإن أمكنه فعل المغرب فقط فعلها وأخّر العشاء ، والحال أنّهما إذا كانا جميعاً قضاءً كما قاله عليه السـلام فإمّا أن يؤخّرا أو يقـدّما ، والجواب حينئـذ بالفرق بسـبب خوف فوات الصـبح ، فمن ثَمَّ فرّق بينهما ، بخلاف ما إذا فعل الصـبح ، فإنّ فعلهما لا مانع منه ، وعلى هذا لا يتعلق السؤال بالتأخير عن الشعاع.

وربما يرجّح هذا بأنّ الجواب عن التأخير لو كان لأجل الكراهة لما حسن الجواب بما ذكر ، أمّا أوّلاً : فلأنّ الضمير فى « فوته » إن عاد لوقت القضاء لزم أنّ ما تقدّم من الفوات يراد به القضاء ، وليس كذلک.

وأمّا ثانياً : فلأنّ تقديم القضاء ليس لخوف (3) فواته على تقدير التعدد

1- فى « فض » و « د » : إذا المعارض.

2- البهائى فى الحبل المتين : 152.

3- فى « فض » و « رض » : بخوف.

إلاّ على مذهب من يقول بالوجوب مطلقاً ، وعليه أيضاً لا يتمّ ، لأنه لا قائل بالخروج بل الفورية أمر آخر ، فليتأمّل.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّه يمكن إبقاء دلالـة خبر زرارة على ظاهره من إطلاق التأخير فى الفريضـة ، ويخصّ خبر الحسـين بالنافلة ، أو يكون خبر الحسين ونحوه لبيان الجواز مطلقاً والآخر على الكراهة ، لدلالة بعض الأخبار المعتبرة (1) على كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وما عساه يقال : إنّ ذلک الخبر اتى به بلفظ : « إنّما يكره الصلاة » وهى تستعمل فى الأخبار بمعنى التحريم.

يمكن الجواب عنه بأنّ الكراهـة مشتركة بين التحريم وغيره فى الأخبار ، ومع الاشتراک أصالة عدم التحريم لا معارض لها ، إلاّ أن يقال : إنّ خبر زرارة ظاهرة المنع ، وهو كاف ، والمشهور الكراهة ، ولكن الخلاف ظاهر فى متعلّقها.

وينقل عن المفيد إطلاق عدم جواز قضاء النوافل والابتداء بها عند طلوع الشمس وغروبها ، وأنّه لو زار بعض المشاهد عند طلوعها أو غروبها أخّر الصلاة (2).

وفى المختلف نقل أقوالاً (3) فى المقام يطول بشـرحها الكلام ، غير أنّه حكى عن السـيّد المرتضـى أنّه قال : ممّا انفردت به الإماميّة كراهة صلاة الضـحى ، وأنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم إلاّ فى يوم الجمعة (4). وأنّه قال فى المسائل الناصرية حيث قال الناصر

1- انظر الوسائل 4 : 234 أبواب المواقيت ب 38.

2- حكاه عنه فى المختلف 2 : 75 ، وهو فى المقنعة : 144 و 212.

3- المختلف 2 : 75.

4- الانتصار : 50.

لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها - : هذا صحيح عندنا ، وعندنا أنّه يجوز أن يصلّى فى الأوقات المنهىّ عنها كل صلاة لها سبب متقدّم وإنّما لا يجوز أن يبتدأ فيها بالنوافل (1).

ثم إنّ العلاّمة اختار ما نقله عن الشـيخ من القول بكراهة ابتداء النوافل فى الأوقات الخمسة دون القضاء ، واستدلّ عليه بأصالة عدم الكراهة ، وبخبر جميل وهو [الثالث (2)] وبخبر ابن أبى يعفور وهو [السادس (3) (4)] ولا يخفى أنّ الخبر [الثالث (5)] تضمّن نفى البأس إلى طلوع الشمس ، مع أنّ الشيخ عدّ فى قوله من الأوقات المكروهة عند طلوع الشمس.

ويمكن الجواب بأنّ السؤال تضـمّن ما قبل طلوع الشـمس ، فإذا أتى الجواب بالجواز بقى ما بعد الطلوع كالمسـكوت عنه ، فإذا دلّ خبر ابن أبى يعفور على الجواز مطلقاً أفاد المطلوب.

وفيه : أنّ خبر ابن أبى يعفور خاص بنوافل النهار ، فبقى نوافل الليل فى حكم المسكوت عنه.

ويمكن الجواب : بأنّ الأصل المتقـدّم لعـدم الكراهة يبقى على حكمه فى القضاء بعد طلوع الشـمس ما لم يثبت المانع كراهةً أو تحريماً ، والحق إنّ إجمال الاستدلال غير لائق.

وما عساه يتوجه علينا من أنّ قولنا فى أوّل الباب : إنّ جميع الأخبار دالة على عدم تعيّن وقت لقضاء النوافل يوجب الإجمال ؛ لأنّ بعضها لا يفيد ذلک كما ذكر.

1- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 194.

2- فى النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه.

3- فى النسخ : السابع ، والصحيح ما أثبتناه.

4- المختلف : 76.

5- فى النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه.

يجاب عنه : بأنّ الجميع من حيث هو يفيد لا كل واحد.

ولا يخفى أنّ الخبر [السابع (1)] دلالته على قول العلاّمة أوضح ، لأنّه صحيح ، والخبر الأول المستدل به فيه جهالة إبراهيم مع ما سمعته.

قوله :

فأمّا ما رواه الطاطرى ، عن محمد بن أبى حمزة وعلىّ بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال : إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان » وقال : « لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب ».

عنه ، عن محمّد بن سكين (2) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ».

فالوجه فى هذه الأخبار وما جانسها أحد شيئين :

أحدهما : أن تكون محمولة على التقية لأنّها موافقة لمذاهب العامة.

والثانى : أن تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل فى هذين الوقتين وإن لم يكن ذلك محظوراً ، لأنّه قد وردت (3) رخصة فى جواز الابتداء بالنوافل فى هذين الوقتين ، روى ذلك :

أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه (4) قال : قال لى

1- فى النسخ : الثامن ، والصحيح ما أثبتناه.

2- فى الاستبصار 1 : 290 / 1066 و « فض » و « د » : مسكين.

3- فى الاستبصار 1 : 290 / 1066 : رويت ..

4- فى الاستبصار 1 : 291 / 1067 زيادة : رحمه الله .

جماعـة من مشايخنا عن أبى الحسـين محمد بن جعفر الأسدى ، وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى رحمه الله : وأمّا ما سألت عنه من الصـلاة عند طلوع الشـمس وعند غروبها فإن كان كما يقول الناس : إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشى ءٍ أفضل من الصلاة فصلّها وأُرغم الشيطان (1).

والذى يدلّ على هذا التفصيل الذى ذكرناه :

ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبى الحسن علىّ بن بلال قال : كتبت إليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب : « لا يجوز ذلک إلاّ للمقتضى فأمّا لغيره فلا ».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن سـعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّى الاولى ثم يتنفّل فيدركه وقت العصـر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصـر بعد نافلته أو يصـلّيها بعد العصـر أو يؤخّرها حتى يصلّيها فى وقت آخر (2)؟ قال : « يصلّى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر ».

فالوجه فى هـذا الخبر أنّه إذا صـلّى فى آخر وقته فيكون قـد قارب غيبوبـة الشـمس وذلک وقت يكره فيه الصـلاة على ما بيّناه ، وذلک أيضـاً محمول على ما ذكرناه من الاستحباب.

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد ،

1- فى الاستبصار 1 : 291 / 1067 : وارغم أنف الشيطان.

2- فى الاستبصار 1 : 291 / 1069 : فى آخر وقت.

عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال : سألته عن الرجل یکون فی بیته وهو یصلّی وهو یری أنّ علیه لیلاً (1) ثم یدخل علیه الآخر من الباب ، فقال : قد أصبحت ، هل یصلّی الوتر أم لا؟ أو یعید شیئاً من صلاته (2)؟ قال : « یعید إن صلاّها مصبحاً ».

فالوجه فی هذا الخبر أنّه إنّما أوجب علیه الإعادة إن (3) صلاّها مصبحاً ، لأنه إذا أصبح یکون قد تضیّق وقت الفریضة ، فلا یجوز أن یصلّی نافلة ، فإذا صلاّها کان علیه إعادتها ، لأنه صلاّها فی غیر وقتها علی ما بیّناه ،

ویبیّن ذلک :

ما رواه أحمد بن محمد ، عن علی بن الحکم ، عن سیف بن عمیرة ، عن أبی بکر (4) ، عن جعفر بن محمّد علیه السلام قال : « إذا دخل وقت صلاة فریضة فلا تطوع ».

فأمّا کیفیة القضاء فقد أفردنا له باباً بعد (5) هذا الباب.

السند :

فی الأول الطاطری ، وهو علیّ بن الحسن الثقة الواقفی المتقدم (6) ذکره. ومحمّد بن أبی حمزة تقدّم (7) أنّه یقال : للثمالی وغیره ، إلاّ أنّ

إشارة إلی حال علی بن الحسن الطاطری

بحث حول محمد بن أبی حمزة

1- فی الاستبصار 1 : 292 / 1070 : اللیل.

2- فی الاستبصار 1 : 292 / 1070 : من صلاة اللیل.

3- فی الاستبصار 1 : 292 / 1070 : إذا.

4- فی الاستبصار 1 : 292 / 1071 : عن أبی بکر الحضرمی ..

5- فی الاستبصار 1 : 292 / 1071 : عقیب.

6- فی ص 1238.

7- فی ص 104.

الظاهر عند الإطلاق الثمالی الثقة علی ما نعهده من مشایخنا (1) ، وفی هذا المقام احتمال غیره المذکور فی رجال الصادق علیه السلام فی غایة البعد. وأمّا علی بن رباط فلا یزید حاله عن الإهمال بتقدیر مغایرته لعلی بن الحسن بن رباط ، ومع الاتحاد فهو ثقة.

فإن قلت : لا وجه للاتحاد ، فإنّ الکشی نقل عن نصر بن الصباح : أنّ علی بن رباط أخو الحسن بن رباط ، فعلی بن الحسن بن رباط حینئذ یکون ابن أخی علی بن رباط (2).

قلت : الأمر کما ذکرت إلاّ أنّ نصر بن الصباح لا یعتمد علیه ، فلا أقلّ من الاحتمال.

والثانی : فیه محمّد بن سکین ، وهو ثقة فی النجاشی ، إلاّ أنّه قال فیه : روی أبوه عن أبی عبد الله علیه السلام (3) ، وفی التهذیب فی باب التیمم روایات عن محمّد بن سکین وغیره عن أبی عبد الله علیه السلام (4) ، فما أدری الوجه فی حصر الروایة عن أبی عبد الله علیه السلام فی أبیه ، ولو أُرید عدم الحصر لم تظهر الفائدة ، واحتمال الإرسال فی الروایات مستبعد ، فلیتأمّل.

وفی بعض النسخ : ابن مسکین وکأنّه تصحیف.

والثالث : أبو الحسین فیه فی الرجال إنّه ثقة صحیح الحدیث ، إلاّ أنّه کان یقول بالجبر والتشبیه (5). ومعنی هذا لا یخلو من إجمال ، کما قدّمناه فی غیره ممّن قیل فیه مثله (6).

بحث حول علی بن رباط

بحث حول محمد بن سکین

بحث حول أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی

1- کما فی منهج المقال : 275.

2- رجال الکشی 2 : 663 / 685.

3- رجال النجاشی : 361 / 969.

4- التهذیب 1 : 184 / 529 ، الوسائل 3 : 346 أبواب التیمم ب 5 ح 1.

5- انظر رجال النجاشی : 373 / 1020.

6- فی ص 259.

ثم إنّ الرجل يروى عنه الصدوق بواسطة جماعة من مشايخه (1).

وفى النجاشى قال : إنّه يقال له : محمّد بن أبى عبد الله كان ثقة صحيح الحديث ، إلاّ أنّه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه ، وكان أبوه وجهاً روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى (2).

والظاهر أنّ ضمير « عنه » لأبيه ، لا لمحمّد ؛ لأنّ النجاشى قال بعد ذلک له كتاب الجبر ، وذكر أنّ الراوى له الحسن بن حمزة ، وهذا وإن كان لا يقتضى الحصر فى الحسن ، إلاّ أنّ رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن جعفر بعيدة.

لا سيّما وقد ذكر شيخنا أيّده الله أنّ المذكور فى العِدّة وهو محمّد ابن أبى عبد الله هو الأسدى (3) ، فكيف يروى عنه محمّد بن يعقوب بغير واسطة ، والحال أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى يروى عنه محمّد بن يعقوب بواسطة أو واسطتين ، أمّا رواية الحسن بن حمزة وهو العلوى عنه فقريبة ، وبها يستبعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ؛ لأنّ الحسن بن حمزة من شيوخ المفيد ونحوه ، وإن روى عنه التلعكبرى أيضاً ، فروايته عن محمّد بن جعفر لا بُعد فيها ، أما أحمد بن محمّد بن عيسى إذا اتفق فى الرواية عن محمّد بن جعفر مع الحسن بن حمزة كان فى غاية البعد ، فليتأمّل.

والرابع : كما ترى فيه رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى ، وقد استثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى لكن فى الاستثناء قيّدوه بالإسناد المنقطع ، وقد قدّمنا (4) أنّه غير ظاهر المعنى ، أمّا على بن

كلمة حول رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

على بن بلال ثقة

1- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 76.

2- رجال النجاشى : 373 / 1020.

3- منهج المقال : 401.

4- فى ص 91.

بلال فهو ثقة.

والخامس : فيه سعد بن إسماعيل وأبوه وهما مجهولا الحال ، إذ لم أقف عليهما فى الرجال.

والسادس : معلوم مما تقدّم (1) ، وسعد بن سعد هو الأشعرى الثقة فى النجاشى (2) ، وذكر أنّ الراوى عنه محمّد بن خالد.

والسابع : أبو بكر فيه على الظاهر هو الحضرمى ، لأنّه كثير الرواية عنه فى كتب الحديث وحاله لا يزيد على الإهمال كما تقدّم (3).

المتن :

فى الأول : نقل العلاّمة فى المختلف أنّه حجة المخالف (4) ، وإجمال المخالف غير خفى على من راجع كلامه فى نقل الأقوال ، وأجاب عنه بالوجه الثانى من وجهى الشيخ ، وهو الحمل على الابتداء جمعاً بين الأخبار ، ولا يخفى أنّه غير تامّ ؛ لأنّ انحصار الجمع فيه لا وجه له بعد إمكان الحمل على التقيّة ، والتعليل فيه شامل للمبتدإ به وغيره الفرض والنفل ، وحينئذ لا يخصّص الجمع إلاّ بمخصّص.

وما قاله الشيخ من كراهة ابتداء النوافل فى هذين الوقتين له وجه من جهة الحصر فى الوقتين ، إلاّ أنّ العلاّمة فى المختلف جعل مختاره الكراهة فى الأوقات الخمسة كما قاله الشيخ (5) ، والذى نقله عن الشيخ بعد طلوع

سعد بن إسماعيل وأبوه مجهولان

إشارة إلى حال سعد بن سعد الأشعرى

أبو بكر الحضرمى مهمل

توجيه ما دل على المنع من الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الغروب

1- فى ص 68.

2- رجال النجاشى : 179 / 470.

3- فى ص 430.

4- المختلف 2 : 76.

5- المختلف 2 : 76.

الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى الغروب ، وعند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها (1). فالعجب من العلاّمة حيث ذهب (2) إلى شی ء ولم يذكر دليله تامّاً.

وينقل عن المنتهى أنّه حكى الإجماع على أنّ النهى الوارد فى الأخبار لا يتناول الفرائض (3) ، وقد سبق فى رواية الصدوق الصحيحة عن زرارة ما يدلّ على قضاء الفرائض متى ذكرها (4) ، وأمّا النوافل فقد قال الشيخ فى النهاية بشمول الحكم لجميعها أداءً وقضاءً (5) ، وما ذكره الشيخ هنا : من أنّه قد رويت رخصة ، إلى آخره. لا يخلو من غرابة ؛ لأنّ الخبر المستدل به صريح فى الرجحان الدافع للكراهة ، فكيف تتمّ إرادة الرخصة منه مع قوله : « فصلّها وأرغم الشيطان » والخبر غير خاص بالابتداء بالنوافل ، بل شامل للفرائض والنوافل ، المبتدأة وغيرها.

وخبر على بن بلال المستدل به على التفصيل لا يدلّ عليه ؛ لأنّ مطلوب الشيخ كراهة المبتدأة دون ذوات الأسباب ، والجواب تضمّن أنّه لا يجوز إلاّ للمقتضى ، والمقتضى يحتمل أن يراد به السبب لكن لا يطابق السؤال ، لأنّ مورده قضاء النوافل ، والقضاء معدود من الأسباب ، كما يحكى عن الشيخ فى المبسوط ، أنّ فيه : فإن كانت نافلةً لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلاة زيارة أو تحية مسجد أو صلاة إحرام أو طواف نافلة (6).

1- المختلف 2 : 74.

2- فى « رض » و « فض » : يذهب.

3- المنتهى 1 : 215.

4- راجع ص 1432 و 1433.

5- النهاية : 62.

6- المبسوط 1 : 76.

إلاّ أن يقال : إنّ الجواب أفاد العموم فيدخل المسئول عنه ، على أنّه يحتمل أن يراد بالقضاء فى السؤال الفعل ، ويحتمل أن يراد بالمقتضى معنىً آخر لا يخفى على من تدبّر الرواية ، هذا.

وقد فسّر طلوع الشمس بين قرنى شيطان بأنّ الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذين الوقتين ؛ لأنّ الذين يعبدون الشمس يسجدون لها فيكونون ساجدين له (1) ، واحتمل الوالد قدس سره أن يكون كناية عن قبح الوقت ، كما قاله بعض المفسّرين فى قوله تعالى (طَلْعُها كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّياطِينِ) (2) وله وجه ، وفى الظن أنّ الحمل على التقية أقرب المحامل.

فقد رأيت فى صحيح مسلم أخباراً كثيرة دالة على النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة فى كلام الأصحاب ، وخصوصاً ما روى فيه أنّ النبى صلى الله عليه و آله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وروى أيضاً طلوع الشمس بين قرنى الشيطان (3) ، وفى الخبر السابق ما يدل على أنّ القائل بهذا من أهل الخلاف ، وبالجملة من اطّلع على أخبارهم لا يكاد يختلجه الشك فى أنّ بعض أخبارنا محمول على التقية ، ورأيت أيضاً كثيراً من أخبار المواقيت للصلوات مرويّة عندهم على وجه يخالف أخبارنا.

وقد صرح بعض شرّاح حديثهم : بأنّ قوله عليه السلام : « بعد الصبح » يراد به بعد صلاة الصبح ، وكذا بعد العصر ؛ لأنّ الأوقات المكروهة على قسمين ، منها : ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل فلو تأخّر الفعل لم تكره الصلاة

1- كما فى النهاية لابن الأثير 4 : 52 (قرن) ، الحبل المتين : 155.

2- الصافات : 65.

3- صحيح مسلم 1 : 427 / 173.

قبله ، وإن تقـدم كرهت ، ومنها : ما يتعلق بالوقت كطلوع الشـمس إلى الارتفاع (1). وفى كلام بعض الأصـحاب أيضاً مذكور بنوع إجمال (2).

وأمّا خبر إسماعيل بن عيسى فما ذكره الشيخ فى توجيهه لا يخلو من نظر :

أمّا الأول : فلأنّ المتقدم منه فى النوافل المبتدأة ، والقضاء من ذوى الأسباب كما تقدم (3).

والثانى : فلأنّ التلبّس بصـلاة الليل قـد سـبق ما يـدل على الإتمام بعـد الفجر للجميع ، وما اسـتدل به من النهى عن التطوع مخصوص بما مضى ، فالعجب منه رحمه الله .

ولا يبعد حمل الأوّل على التقية أو على الإنكار ، والمعنى كيف يصلّى العصر ويقضى نافلتها فى يوم آخر؟!.

والثانى : لا يخلو من اعتبار وحمله على استحباب الإعادة ممكن. قوله :

باب كيفيّة قضاء (4) النوافل والوتر.

على بن مهزيار ، عن الحسن ، عن النضـر ، عن هشام بن سالم وفضالـة ، عن أبان جميعاً عن سـليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال : « اقضه وتراً أبداً كما فاتك » قلت

كيفيّة قضاء النوافل والوتر

اشارة

1- كالقسطلانى فى إرشاد السارى 1 : 508.

2- كالأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 49.

3- فى ص 1452.

4- فى الاستبصار 1 : 292 زيادة : صلاة.

وتران فی لیلة؟ قال : « نعم ، أليس أحدهما قضاءً ».

عنه ، عن الحسن بن علی ، عن علی بن النعمان ، عن محمّد بن سنان وفضالة ، عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبی عبد الله عليه السلام فی قضاء الوتر ، قال : « اقضه وتراً أبداً ».

عنه ، عن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : « يقضيه (1) وتراً أبداً ».

عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر ، قال : « يقضيه وتراً أبداً ».

عنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : قلت : أُصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضی؟ قال : « مثلاً بمثل ». السند :

فی الأول : لا يبعد أن يكون الحسن فيه ابن سعيد ، لما يأتی مفصلاً ، وفضالة معطوف على النضر حينئذ ، واحتمال غيره بعيد ، كاحتمال الحسن لغير ابن سعيد ، وأبان وسليمان مضی القول فيهما (2) كغيرهما من المذكورين.

والثانی : فيه الحسن بن علی ، وهو محتمل لابن فضّال والوشّاء علی قرب وغيرهما علی بعد ، وربما يؤكّد كون الحسن الأول هو الثانی ، لكن

بحث حول تمييز الحسن بن علی

1- فی الاستبصار 1 : 292 / 1074 : يقضی.

2- فی ص 130 و 274.

فی الظن أنه موهوم وإنما هو عن علی. وفی بعض النسخ کما ذکرت ، عن الحسن ، عن علی بن النعمان ، لکن علی ظاهر النسخة ربما یحصل التأیید. وفضالة علی الظاهر من الممارسة عطفه علی علی بن النعمان ، والتأیید حینئذ لکون الحسن ، ابن سعید ، والنسخة موهومة کما تعرف بالمراجعة للرجال ، والحسین هو ابن عثمان.

والبواقی معروفو الحال ، لکن الأخیر یؤیّد أنّ الحسن هو ابن سعید لروایته عن فضالة. المتن :

فی الأخبار کلّها واضح ، غیر أنّ الأوّل یدل علی أنّ فعل وترین أداءً فی لیلة غیر مشروع ، وقد یستفاد منه أنّ فاعل الوتر من دون صلاة اللیل علی مقتضی الأخبار السابقة لو انکشف اتساع اللیل لصلاته مع الوتر لا یشرع له فعل الوتر معها ثانیاً ، إلاّ أن یقال : إنّ الإنکار فی الخبر فحوی کلام السائل ، وفیه : أنّ التقریر من الإمام (1) علیه السلام یحقّقه ، نعم قد یقال : إنّه لنفی الکراهة ، وفیه ما فیه.

وأمّا الأخیر فهو صریح فی أنّ التأخیر إلی اللیل (لا یقتضی قضاء الوتر إلاّ وتراً) (2) ، فینافی صریحاً ما یأتی من الشیخ فی توجیه الأخبار الآتیة بما بعد الزوال.

بیان ما دل علی أنّ الوتر یقضی وتراً أبداً ، وأنّ فعل وترین أداءً فی لیلة غیر مشروع

1- فی « فض » : الکاظم.

2- فی « فض » : یقتضی قضاء الوتر وتراً.

قوله :

فأمّا ما رواه علیّ بن مهزیار ، عن الحسن ، عن ابن أبی عمیر ، عن عمر بن أُذینة ، عن زرارة ، عن الفضیل قال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : « یقضیه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً فإذا زالت الشمس فمثنی مثنی ».

عنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن حسین بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « الوتر ثلاث رکعات إلی زوال الشمس فإذا زالت فأربع رکعات ».

عنه ، عن الحسن ، عن محمّد بن زیاد ، عن کردویه الهمدانی قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن قضاء الوتر ، فقال : « ما کان بعد الزوال فهو شفع رکعتین رکعتین ».

فالوجه فی هذه الأخبار أحد شیئین ، أحدهما : أن نحملها علی من یرید قضاء الوتر جالساً ، فهو ینبغی أن یصلّی بدل کل رکعة رکعتین علی جهة الأفضل وإن کان لو صلّی بدل کل رکعة رکعة جالساً لم یکن علیه شی ء.

یدلّ علی ذلک.

ما رواه الحسین بن سعید ، عن عبد الله بن (1) بحر ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل یکسل أو یضعف فیصلّی التطوع جالساً ، قال : « یضعّف رکعتین برکعة ».

1- فی « رض » زیادة : یحیی.

عنه ، عن فضالـة ، عن حسـين ، عن ابن مسـكان ، عن الحسن بن زياد الصـيقل قال : قال لى أبو عبـد الله عليه السـلام : « إذا صـلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف ».

والذى يدل على أنّه يجوز (1) أن يقضيه وتراً وإن قضى (2) بعد الظهر :

ما رواه أحمـد بن محمّـد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسـين ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الرجل يفوته الوتر من الليل ، قال : « يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشمس ».

السند :

فى الأول : فيه الحسن ، والظاهر أنّه ابن سـعيد : لما يظهر من الخلاصة أنه الذى أوصل على بن مهزيار وإسـحاق بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام ، ثم أوصل بعد إسحاق على بن الريّان ، وكان سبب معرفة هؤلاء الثلاثة بهذا الأمر ، ومنه سمعوا الحديث وبه عرفوا (3). انتهى.

واحتمال أن يكون ضمير « منه » عائداً إلى الرضا عليه السلام بعيد بعد قوله : وبه عرفوا.

وما فى الكشى الذى وقفت عليه الآن من كتاب شيخنا المحقق – سلّمه الله (4) – : من أن الحسن بن سعيد مولى أيضاً إسحاق بن إبراهيم

بحث حول الحسن بن سعيد

1- فى الإستبصار 1 : 293 / 1081 زيادة : له.

2- فى الاستبصار 1 : 293 / 1081 : قضاه.

3- الخلاصة : 39 / 3.

4- فى « رض » : أيده الله.

الحضینی وعلی بن الریان (1) بعد إسحاق إلی الرضا علیه السلام وکان سبب معرفتهم لهذا الأمر ومنه سمعوا الحدیث ، إلی آخره (2). فالضاهر أنّه مغلوط.

وفی الاختیار للشیخ من کتاب الکشی : وکان الحسین توالی أیضاً ، إلی آخره (3). والحال فیه ما سمعته.

والذی فی الخلاصة واضح.

وما قد یقال : إنّ ما فی الکشی بتقدیر التصحیف وعدمه یدل علی أنّ علی بن مهزیار فی الخلاصة موهوم وإنّما هو علی بن الریان ، لعدم ذکر علی بن مهزیار فی الکشی.

فالجواب عنه : أنّ ظاهر عبارة الکشی نقصان رجل آخر ، فالظاهر أنّ ما نقل العلاّمة دلیل علی أنّ المتروک علی بن مهزیار ، ویؤیّده ما ذکره الشیخ فی رجال الرضا علیه السلام من کتابه : أنّ الحسن بن سعید هو الذی أوصل علی بن مهزیار وإسحاق بن إبراهیم الحضینی إلی الرضا علیه السلام (4).

وإن أمکن أن یقال : إنّ الشیخ لا یخلو کلامه من احتمال أن یکون قوله : علی بن مهزیار. سبق قلم ، وإنّما هو علی بن الریان ، لأنّ نقله من الکشی ، والذی فیه قد سمعته. ویدلُّ علی ذلک أنّ الشیخ قال : حتی جرت الخدمة علی أیدیهما. وتثنیة الضمیر ینبئ عن انتفاء الثالث. وفیه نوع تأمّل لاحتمال ذکر الرجلین لا للاختصاص.

1- فی « فض » زیادة : بن ط.

2- منهج المقال : 100.

3- رجال الکشی 2 : 827 / 1041 ، والموجود فیه : وکان الحسن بن سعید هو الّذی أوصل.

4- رجال الطوسی : 371 / 4.

(وفی الظن) (1) أنّ العلاّمة أراد الجمع بین قول الکشی : علی بن الریان ، وقول الشیخ : علی بن مهزیار ، فجعلهم ثلاثة ، وذلک غیر بعید لولا أنّ الکشی قال : وکان سبب معرفتهم. وإن احتمل کون المراد مَن ذکره فقط.

وبالجملة فالذی حکمنا به أوّلاً من الظهور اعتماداً علی ظاهر کلام العلاّمة ، والمقام لا یخلو من ارتیاب بالنسبة إلی ما ذکرناه من کلام الکشی والشیخ.

مضافاً إلی عدم ذکر علی بن مهزیار فی الطرق إلی الحسن. وإن أمکن أن یقال : بعدم ضرورة هذا ؛ إذ لم یذکر علی بن الریان وإسحاق فی الطرق أیضاً.

وعلی تقدیر التوقف من جهة ما ذکرناه فالخبر الآتی عن الحسن عن فضالة ربما یؤیّد ظهور کون الحسن ، ابن سعید ؛ لروایته عن فضالة بکثرة ، مضافاً إلی التصریح بذلک فی الرجال (2).

وأمّا الثانی : ففیه الحسین بن عثمان ، وسماعة ، وقد مضی القول فیهما مع أبی بصیر (3).

والثالث : فیه محمّد بن زیاد ، وقد مضی (4) أنّه مشترک ؛ وفی الظن احتمال کونه ابن أبی عمیر ، لأنّ اسم أبیه زیاد ، وسیأتی (5) إن شاء الله فی خبر محمّد بن زیاد عن حمّاد ، وهو قرینة علی کونه ابن أبی عمیر کما سنوضحه هناک.

بحث حول تمییز محمد بن زیاد

1- فی « فض » : وقد یظن.

2- انظر رجال النجاشی : 311 / 850.

3- فی ص 131 و 78 و 51.

4- فی ص 204.

5- فی ص 1478.

وممّا يؤيد ما ذكر هنا رواية الحسن سابقاً عن ابن أبى عمير.

والعجب من شيخنا أيّده الله أنّه لم يذكر فى كتابه محمد بن زياد أعنى ابن أبى عمير ولعلّ العذر عدم ذكر أصحاب الرجال السابقين له.

وأمّا كردويه فمضى أنّه مجهول الحال (1) ؛ وما قاله الشهيد رحمه الله من أنّه لقب مسمع كردين ، قدّمنا (2) أنّا لم نعلم مأخذه.

والرابع : فيه عبد الله بن بحر ، وقد ذكر العلاّمة فى الخلاصة : أنه روى عن أبى بصير ، والرجل ضعيف مرتفع القول (3). قال شيخنا أيّده الله فى كتابه : وزاد ابن داود أنّه فى رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام ، ولم أجده لكنه الظاهر (4). انتهى.

ولا أعلم وجه الظهور إلاّ من حيث إنّ العلاّمة يرجع إلى كتاب الشيخ أو النجاشى ، وهو منتف عن الثانى فيكون من كتاب الشيخ ، فذكر ابن داود (5) قرينة على ذلك ؛ وإن كان فى روايته عن أبى بصير ما ينافى القول بأنّه ممن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام ، إلاّ أنّ للشيخ اصطلاحاً فى هذا على تقدير وجوده فى كتابه.

والخامس : فيه الحسن بن زياد الصيقل وحاله لا يزيد على الإهمال ، وظن بعض الأصحاب أنّه العطّار الثقة (6) ، لا أعلم وجهه.

والسادس : واضح الصحة.

كردويه مجهول الحال

بحث حول عبد الله بن بحر

الحسن بن زياد الصيقل مهمل

1- فى ج 1 : 283.

2- فى ج 1 : 283.

3- الخلاصة : 238 / 34.

4- منهج المقال : 200.

5- رجال ابن داود : 253 / 264.

6- انظر هداية المحدثين : 39.

المتن :

فی الأـول : محتمل لأن یراد بقوله : « مثنی مثنی » الإشارة إلی أنّ بعـد زوال الشـمس لا یکون القضاء بل تصـلی نوافل الزوال ؛ والإجمال خفی الوجه عنـا وربمـا یعلمه السائـل. وما ذکره الشـیخ من الوجه لا وجه له ؛ إذ الصـلاة جالساً لا یختص حکمها بما بعـد الزوال کما هو واضح ؛ ولو لم ینعقد الإجماع أمکن العمل بالتخییر فی قضاء الوتر.

والثـانی : ربمـا کـان له ظهور فی الوتر ، لکن احتمـال أن یراد بالأـربع الفرض والإتیان بالأربع إشارة إلی دخول الفریضـة فی حیّز الإمکان. واحتمال الشـیخ فیه – مع ما تقدم – : أنّ الوتر اسم للثلاث فالأربع زیادة رکعة فقط ، والجلوس فی قول الشیخ یصیر مجمل المرام ، بل ربما یضر بحال الظاهر من الروایة.

والروایة الاولی المسـتدل بها لا تدل علی خصوص قضاء الوتر بعد الزوال إذ هو المطلوب. والثانیة تدل علی أنّ من اسـتطاع القیام یضـعّف فهی خاصة فی خاص.

وأمّا الخبر الأخیر : فهو واضـح الدلالـة علی قضاء الوتر وتراً ، مع دلالته علی جواز القضاء بعـد الزوال الموجب لتخصـیص المنع من فعل التطوع بعـد دخول وقت الفریضـة بغیر قضاء الوتر علی تقـدیر العمل بالظواهر الدالـة علی المنع من التطوع علی الإطلاق ، وقـد قـدّمنا فیه الکلام.

وما عساه یقال : من أنّ هذا الخبر ینافی الاحتمال الذی قدمناه فی الخبر الأول.

یمکن الجواب عنه : بحمل الخبر الأول علی أفضلیة الترک وهذا

توجیه ما دلّ أنّ قضاء الوتر بعد الزوال مثنی مثنی

ص: 527

الخبر على الجواز.

قوله (1) :

والوجه الثانى فى الأخبار المتقدمة أن تكون متوجهاً إلى من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه ، يدل على ذلک :

مـا رواه على بن مهزيار ، عن الحسن ، عن حمّاد بن عيسـى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا فاتک وتر من ليلتک فمتى ما قضـيته (من الغد قبل الزوال قضـيته وتراً ، ومتى ما قضـيته ليلاً قضـيته وتراً ، ومتى ما قضـيته نهاراً بعد ذلک اليوم قضيته) (2) شـفعاً تضيف إليه أُخرى حتى يكون شفعاً ، قال : قلت (3): ولِم جعل الشفع؟ قال : عقوبةً لتضيعه (4) الوتر.

فأمّا ما يدل على أنّه إذا صلّى جالساً جاز له ركعة بركعة :

مـا رواه الحسـين بن سـعيد ، عن القاسم بن محمّـد ، عن على بن أبى حمزة ، عن أبى بصـير ، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : قلت له : إنّا نتحدّث نقول : من صـلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ، فقال : « ليس هو هكذا (5) هى تامّة لكم ».

1- فى « رض » : قال.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- فى الاستبصار 1 : 294 / 1083 زيادة : له.

4- فى الاستبصار 1 : 294 / 1083 : لتضييعه.

5- فى « د » : ليس كذلک هى. ، وفى « رض » و « فض » : ليس كذا هى. ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 294 / 1084.

السند :

فی الأول : واضح بعد ما قدّمناه ، وربما یظهر من الرجال روایة الحسن بن علی بن فضال عن حمّاد فیحتمل إرادته هنا کما فی السابق ؛ وفی الروایات لا تحضرنی الآن روایة فیها الحسن بن علی عن حمّاد ، والذی فی الرجال أیضاً فیه نوع تأمّل.

والثانی : رجاله معروفون بما کرّرنا القول فیه فی القاسم بن محمّد الجوهری وعلی بن أبی حمزة البطائنی وأبی بصیر (1). المتن :

فی الأول ظاهر فی أنّ الوتر إذا قضی من الغد قبل الزوال یقضی وتراً ، وإن قضی لیلاً أو نهاراً بعد ذلک الیوم یقضی شفعاً ؛ والظاهر من القضاء لیلاً وقوعه فی اللیلة المستقبلة ، ومن النهار بعد ذلک الیوم الذی عبّر عنه بالغد ، فلا یدل علی مطلوب الشیخ من أنه لو قضی بعد الزوال کان شفعاً ؛ وقد أوضحت الحال فی ذلک فی حواشی التهذیب ، لأنّ الشیخ بسط القول هناک کما هنا.

وأما الثانی : فالظاهر منه أنّ فعل الرکعتین جالساً تامّة فی أداء الوظیفة ، والمعارضة بها لما دل علی التضعیف لا وجه له (2) ، لعدم تعرض الشیخ لها ؛ ولعلّ الجمع ممکن علی تقدیر العمل بالأخبار بحمل التضعیف علی الأفضل ، وقد روی الصدوق فی الفقیه بطریق إذا انضمّ إلیه ما قررناه

کلمة حول روایة الحسن بن علی بن فضال عن حماد

بیان ما دل علی أنّ الوتر متی قضی من الغد قضی وتراً ومتی قضی بعده قضی شفعاً

1- فی ص 129 ، 207 ، 51.

2- لیست فی « فض » و « رض ».

يقاوم الصحيح جواز صلاة النوافل جالساً من غير علّة (1).

وفی التهـذیب أخبـار معتبرة دالـة علی أنّ من صـلّی جالساً فقام بعـد القراءة ثم رکع عن قیام حسب له بصـلاة القائم (2). وفیها دلالة علی أفضـلیة صـلاة القائم ، فلا بـد حینئـذٍ من حمل التمام فی هـذا الخبر المبحوث عنه وما رواه الصدوق علی تحقق الوظیفة. والله تعالی أعلم بالحقائق.

1- الفقیه 1 : 238 / 1047.

2- التهذیب 2 : 170 / 675 و 676.

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

المسنون من الصلاة فى اليوم والليلة..... 7

بحث حول رواية محمد بن عيسى عن يونس..... 8

إسماعيل بن سعد ثقة 10

الفضل بن عبد الملک هو أبو العبّاس البقباق الثقة..... 10

بحث حول بكير بن أعين..... 10

بحث حول حنّان..... 10

عمرو بن حريث مشترک..... 11

بيان ما ورد فى عدد النوافل اليومية..... 11

إشارة إلى حال الحسن بن على بن بنت إلياس..... 15

يحيى بن حبيب مجهول..... 16

كلمة حول أبى بصير..... 16

توجيه ما دل على أنّ النوافل اليومية ستّة وعشرون ركعة أو سبعة وعشرون أو تسعة وعشرون 16

أبواب الصلاة فى السفر

فرائض السفر..... 20

بحث حول محمد بن إسحاق بن عمار..... 21

سقوط رواتب المقصورات فى السفر..... 21

توجيه ما دل على عدم القضاء على من صلّى المغرب ركعتين فى السفر..... 23

نوافل الصلاة فى السفر بالنهار..... 23

أبو يحيى الخياط (الحنّاط) مهمل..... 25

بحث حول على بن أشيم..... 25

إشارة إلى حال سدير..... 26

بحث حول عمر بن حنظلة..... 26

الطريق إلى أحمد بن الحسن غير مذكور فى المشيخة..... 26

حكم النوافل المرتّبة فى السفر نهاراً وقضائها..... 27

مقدار المسافة التى يجب فيها التقصير..... 28

عبد الله بن يحيى الكاهلى ممدوح..... 30

مقدار المسافة مسيرة يوم وهى بريدان..... 30

ما المراد بمسير اليوم؟..... 31

معنى السفواء والناجية..... 31

حكم سفر المعصية والسفر إلى الصيد..... 32

تفسير الفرسخ والميل..... 35

معنى الميل والبريد فى اللغة..... 36

عبد الله بن بكير فطحى..... 39

إشارة إلى حال الحسن بن على بن فضال..... 39

إشارة إلى وثاقة محمد بن النعمان الأحول..... 39

إسماعيل بن الفضل بن يعقوب ثقة جليل..... 39

معاوية بن حكيم فطحى..... 39

أبو مالک الحضرمى ثقة..... 39

سليمان بن محمد الخثعمى مجهول الحال..... 39

توجيه ما دلّ على القصر فى بريد..... 40

التخيير بين القصر والإتمام فى أربعة فراسخ..... 41

تفسير قوله عليه السلام : « وإن كان يدور فى عمله »..... 45

قول العلاّمة بلزوم الإتمام فى الأربعة مع عدم الرجوع ليومه والمناقشة فيه..... 45

معنى القادسية..... 48

عبد الله بن أبى خلف مهمل..... 50

يحيى بن هشام ثقة..... 50

كلمة حول أبى هارون العبدى..... 50

بحث حول أبى سعيد الخدرى..... 51

بحث حول عمرو بن سعيد..... 51

توجيه ما دلّ على أنّ القصر فى ثلاثة بُرد ، أو مسيرة يومين ، أو فرسخ..... 52

اشتراط قصد المسافة..... 56

هل تثبت المساقة بالشياع وشهادة الشاهدين؟..... 60

لو تعارضت البيّنات من دون مرجّح..... 61

لو حصل العلم بالمسافة فى الأثناء..... 63

لو بلغ الصبى فى الأثناء..... 63

المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصر فى الصلاة ثمّ يبدو له عن الخروج..... 64

بحث حول سليمان بن حفص المروزى..... 65

بحث حول الحسين بن موسى..... 65

بيان ما دل على أنّ البريد فرسخان..... 66

حكم من رجع عن نيّته قبل المسافة..... 67

الذى يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها..... 70

إشارة إلى وثاقة إسماعيل بن الفضل..... 72

بحث حول عمران بن محمد..... 72

بحث حول على بن إسحاق بن سعد..... 72

موسى بن الخزرج غير مذكور فى الرجال..... 72

بحث حول محمد بن سهل..... 72

بيان ما دل على إتمام المسافر فى قريته وضيعته..... 73

بحث حول إسماعيل بن مرّار..... 76

سليمان بن جعفر ثقة..... 77

موسى بن حمزة بن بزيع غير مذكور فى الرجال..... 77

بحث حول أبى طالب..... 77

بحث حول أحمد بن الحسن (الحسين)..... 77

بيان ما دل على أنّ المسافر فى ضيعته يقصّر إن لم ينو المقام عشرة أيّام..... 78

الاستيطان وما يعتبر فيه..... 78

هل يعتبر الملک فى البلد المتّخذ للإقامة على الدوام؟..... 83

عدم اشتراط التوالى فى الإقامة ستّة أشهر..... 87

حكم ما لو زال الملک..... 87

عدم الفرق فى الملک بين المنزل وغيره..... 88

إشارة إلى حال عبد الله بن بكير..... 89

إشارة إلى حال عبد الرحمان بن الحجاج..... 89

حكم من يطوف بين ضياعه..... 90

المسافر ينزل على بعض أهله..... 92

بحث حول داود بن الحصين..... 93

تحقيق حول الجرح والتعديل..... 93

ص: 534

توجيه ما دل على عدم القصر لمن ينزل على بعض أهله..... 98

من يجب عليه التمام فى السفر..... 99

بحث حول إسماعيل بن أبى زياد..... 100

بحث حول أبى المعزا حميد بن المثنى..... 100

وجوب التمام على الجابى والأمير والتاجر والمكارى والجمّال و..... 101

معنى الجابى ، الاشتقان ، الكرى ، الأعراب..... 106

بحث حول أبان بن عثمان..... 109

عمران بن محمد ثقة..... 109

بحث حول محمد بن خالد الطيالسى..... 109

تكرار الشيخ ذكر الراوى بمجرّد تغاير الأوصاف..... 110

المراد بأبى جعفر إذا روى الشيخ عن سعد عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى..... 110

بحث حول محمد بن عيسى الأشعرى..... 111

عبد الله بن المغيرة ثقة ثقة..... 111

محمد بن جزك ثقة..... 111

توجيه ما دل على أنّ المكارى والجمّال إذا جدّ بهما السير قصّرا..... 112

توجيه ما دل على لزوم التقصير على المكارى مطلقا..... 114

إشارة إلى ضعف أحمد بن هلال..... 117

أبو سعيد الخراسانى مجهول..... 117

إشارة إلى حال إسماعيل بن جابر الجعفى..... 117

توجيه ما دل على أنّ المكارى إذا لم يقم فى منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقل قصّر فى النهار وأتمّ فى الليل 117

هل يشترط التوالى فى إقامة العشرة؟..... 122

السفر المحرّم..... 123

معنى الوليد والأعوص..... 126

ص: 535

المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير؟..... 127

إشارة إلى حال الحسن بن فضّال..... 129

الحسن بن على الذى يروى عنه محمد بن على بن محبوب هو ابن عبد الله بن المغيرة 129

عبد الله الراوى عن أبى عبد الله عليه السلام مشترک..... 130

بيان ما دل على عدم التقصير على من سافر إلى الصيد وأنّه لهو ومسير باطل..... 130

معنى شيّع ، البطر ، الفضول والجادّة..... 133

المسافر يدخل بلداً لا يدرى ما مقامه فيه..... 134

بحث حول عبد الصمد بن محمد..... 136

بحث حول حنّان بن سدير..... 136

بحث حول سدير..... 136

بحث حول على بن السندى..... 137

هل يكفى فى التردّد الشهر الهلالى وإن كان ناقصاً؟..... 138

المعتبر نيّة الإقامة بعد الوصول..... 139

هل يشترط فى نيّة إقامة العشرة قصد عدم الخروج إلى محل الترخّص؟..... 140

توجيه ما دل على الإتمام فى إقامة الخمسة..... 143

المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيّام ثمّ يبدو له..... 144

حمزة بن عبد الله الجعفرى غير مذكور فى الرجال..... 146

بيان ما دل على أنّ من رجع عن نيّة الإقامة قبل أن يصلّى فريضة بتمام يلزمه التقصير 146

هل الشروع فى الصوم ملحق بالصلاة؟..... 148

توجيه ما دل على أنّ من نوى الإقامة بمكّة وأتمّ الصلاة ثم رجع عن نيّته يرجع إلى التقصير 152

المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يدخل إلى أهله ، والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلّى حتى يخرج 153

معلّى بن محمد ضعيف..... 153

بحث حول ابن فضّال..... 155

بشير النبّال مهمل..... 155

توجيه ما دل على أنّ الاعتبار فى القصر والإتمام بوقت الوجوب لا وقت الأداء... 156

إشارة إلى حال إسماعيل بن جابر الجعفى..... 157

إشارة إلى حال إسحاق بن عمار..... 157

الحكم بن مسكين مجهول الحال..... 158

إشارة إلى حال محمد بن عبد الحميد..... 158

بيان ما دل على أنّ الاعتبار بوقت الأداء وما دل على التخيير بين القصر والإتمام.. 158

من تمّم فى السفر..... 161

بحث حول سويد القلاّء..... 162

حكم من أتمّ فى موضع القصر نسياناً أو جهلاً..... 163

من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير؟..... 166

بحث حول عبد الله بن عامر..... 168

بيان ما دل على أنّ حد التقصير والإتمام سماع الأذان وما دل على أنّه دخول المنزل والجمع بينهما 168

المريض يصلّى فى محمله إذا كان مسافراً أو على دابّته..... 173

بحث حول ثعلبة بن ميمون..... 174

على بن أحمد بن أشيم مجهول..... 174

أحمد بن هلال ضعيف..... 174

بيان ما دل على جواز الصلاة فى المحمل أو على الدابّة عند الضرورة وتوجيه ما دل على عدم الجواز 174

أبواب المواقيت

من صلّى فى غير الوقت..... 177

كلمة حول العدّة التى يروى الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عنهم..... 178

بحث حول سلمة بن الخطاب..... 178

بحث حول يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد..... 178

محمد بن عيسى الأشعرى غير معلوم التوثيق..... 179

هل يكتفى فى دخول الوقت بالظنّ؟..... 181

توجيه ما دل على جواز الصلاة فى السفر فى غير وقتها..... 186

لكلّ صلاة وقتان..... 186

بحث حول رواية محمد بن عيسى عن يونس..... 187

بحث حول معاوية بن عمّار..... 189

معنى قوله عليه السلام : « إلاّ فى علّة من غير عذر »..... 189

هل الوقتان للفضيلة والإجزاء أو للمختار والمعذور؟..... 190

بحث حول أُدَيم بن الحرّ..... 195

بحث حول حريز بن عبد الله السجستانى..... 195

توجيه ما دلّ على أنّ للمغرب وقت واحد..... 198

أوّل وقت الظهر والعصر..... 200

بحث حول أحمد بن عبدون..... 202

بحث حول أبى طالب الأنبارى..... 202

سفيان بن السمط مجهول الحال..... 205

محمد بن زیاد مشترک..... 205

ص: 538

بحث حول منصور بن يونس بزرج..... 205

بحث حول مالک الجهنی..... 205

عبد الله بن جبلة واقفی ثقة..... 207

إشارة إلى حال سعيد بن الحسن وعمر بن أبان..... 207

بحث حول القاسم بن عروة..... 207

عبيد بن زرارة ثقة..... 207

إشارة إلى حال عبد الله بن بكير وعلى بن الحكم..... 207

بحث حول أحمد بن عمر..... 207

هل الوقت من أوّله مشترک بين الفرضين أم يختصّ بالظهر بمقدار أدائها؟..... 208

طريق الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة..... 217

على بن النعمان ثقة..... 217

ابن رباط هو على بن الحسن بن رباط الثقة..... 218

بحث حول سعيد الأعرج..... 218

بحث حول يعقوب بن شعيب..... 219

بحث حول عيسى بن أبى منصور..... 219

بحث حول عمر (عمرو) بن سعيد بن هلال..... 222

كلمة حول رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبّار..... 222

بيان ما دلّ على أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو ذراع أو قامة والمناقشة فى توجيه الشيخ لها 223

بحث حول تمييز ابن مسكان..... 229

بحث حول تمييز الميثمى..... 230

بحث حول تمييز أبان و إسماعيل..... 230

جعفر بن المثنى العطّار ثقة..... 231

إشارة إلى حال عمر بن حنظلة..... 231

الحرث بن المغيرة ثقة..... 231

ذريح المحاربى ثقة..... 231

بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى..... 231

وجه الجمع بين ما دل على أنّ وقت الظهر والعصر بعد الذراع والذراعين من الزوال وما دل على أنّ وقتهما الزوال 232

معنى الفيء والسبحة..... 240

بحث حول على بن الحسن الطاطرى..... 242

محمد بن زياد مشترک..... 242

على بن حنظلة مجهول..... 242

بحث حول رواية على بن الحسن الطاطرى عن على بن زياد..... 243

المناقشة فى استدلال الشيخ ببعض الأخبار لاتحاد القامة والذراع والقدمين معنىً.... 243

معنى الرحل..... 245

بحث حول بكير بن أعين..... 246

بحث حول أحمد بن أبى بشير (بشر)..... 247

بحث حول عبد الله بن يحيى الكاهلى..... 248

توجيه الشيخ لقوله عليه السلام فى حديث بكير : « لا تَعُد » والمناقشة فيه..... 249

بحث حول صالح بن خالد..... 254

عبيس بن هشام ثقة..... 254

ثابت بن جرير مهمل..... 254

بحث حول زياد بن أبى غياث..... 254

توجيه ما دلّ على أنّه لا تطوّع فى وقت فريضة..... 255

عبد الله بن محمد مشترک..... 260

توجيه ما دلّ على أنّ وقت الظهر ذهاب ثلثى القامة بعد الزوال..... 260

بيان ما دل على أنّ العصر تصلّى على نحو الظهر..... 261

بیان قوله علیه السلام : « القدمان والأربعة أقدام صواب »..... 263

کلمة حول المکاتبة..... 265

بحث حول موسی بن جعفر..... 265

میمون بن یوسف غیر مذکور فی الرجال..... 266

محمد بن الفرج ثقة..... 266

توجيه ما دل على نفى القدم والقدمين واعتبار السبحة..... 266

بيان ما دل على اعتبار السبحة والقدمين..... 267

بحث حول الحسن بن محمد بن سماعة وروايته عن على بن رباط..... 271

الحسن بن عديس مهمل..... 272

بحث حول إسماعيل الجعفى..... 272

بحث حول محمد بن حكيم..... 272

المناقشة فى حمل الشيخ قوله : لا تطوع فى وقت فريضة ، على الوقت المضيّق ، أو الذى لم يسع فعل النافلة 274

بحث حول على بن شجرة..... 277

بحث حول أحمد بن أبى بشر..... 277

بحث حول حماد بن أبى طلحة..... 278

بحث حول ابن أذينة..... 278

إشارة إلى حال سالم (مولى) أبى خديجة..... 279

بحث حول عبد الرحمان بن أبى هاشم..... 279

توجيه ما دلّ على تساوى الأوقات..... 280

بحث حول محمد بن أبى حمزة..... 284

بحث حول المفضّل بن عمر..... 284

بيان قوله عليه السلام : « ما بينهما وقت »..... 285

بيان ما دل على أنّه لولا المشقّة لأُخّرت العتمة إلى نصف الليل..... 287

آخر وقت الظهر والعصر..... 289

بحث حول إبراهيم الكرخى..... 291

بحث حول سليمان بن جعفر (حفص)..... 291

بحث حول سليمان بن خالد..... 292

تمييز جعفر الذى روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة..... 292

بحث حول المثنّى بن راشد..... 292

بحث حول أحمد بن عمر..... 292

يزيد بن خليفة واقفى غير موثق..... 293

بحث حول عمر بن حنظلة..... 293

كلام العلاّمة فى آخر وقت الظهر والعصر والمناقشة فيه..... 293

بيان ما دل على أنّ تأخير العصر إلى ستّة أقدام تضييع لها..... 297

بيان ما دل على أنّ وقت العصر يوم الجمعة ستّة أقدام..... 297

بيان ما دل على عقاب من أخّر العصر..... 298

إشارة إلى حال أحمد بن الحسن بن على بن فضّال..... 301

على بن يعقوب غير مذكور فى الرجال..... 301

بحث حول مروان بن مسلم..... 301

إشارة إلى حال القاسم بن عروة..... 301

الحكم بن مسكين مجهول..... 301

بحث حول طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة..... 302

موسى بن بكر واقفى مهمل..... 303

رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر..... 303

عبد الله بن الصلت ثقة..... 304

بحث حول داود بن أبى يزيد (داود بن فرقد)..... 304

بحث حول ثعلبة بن ميمون..... 305

إشارة إلى حال مَعْمَر بن يحيى..... 305

الضحاك أبو مالك الحضرمى ثقة..... 305

إسماعيل بن سهل ضعيف..... 305

توجيه ما دلّ على أنّ آخر وقت الظهر والعصر غيبوبة الشمس ونقل الأقوال فى المسألة 306

معنى الدنف..... 312

وقت المغرب والعشاء الآخرة..... 312

موسى بن جعفر البغدادى مهمل..... 314

عمرو بن أبى نصر ثقة..... 314

بحث حول القاسم مولى أبى أيوب..... 314

إشارة إلى تمييز على بن الحكم..... 316

عبد الرحمان بن حماد مهمل..... 316

كلمة فى الراوى عن محمد بن أبى الصهبان..... 316

بحث حول الميثمى أحمد بن الحسن..... 316

بحث حول إسماعيل بن الفضل الهاشمى..... 318

سليمان بن داود مشترک..... 319

محمد بن زياد مشترک..... 319

الأقوال فى وقت المغرب والعشاء..... 319

بيان ما دلّ على أنّ وقت المغرب توارى القرص..... 321

بحث حول الحسن بن سماعة..... 328

بحث حول يعقوب بن شعيب..... 329

إشارة إلى اشتراک سليمان بن داود..... 329

عبد الله بن الصباح غير مذكور فى الرجال..... 329

بحث حول على بن الصلت..... 329

بحث حول بكر بن محمد..... 330

بحث حول داود الصرمى..... 330

إشارة إلى ضعف القاسم بن عروة..... 331

تمییز محمد بن خالد..... 331

بحث حول علی بن سیف..... 331

محمد بن علی مشترک..... 331

علی بن أحمد بن أشیم مجهول..... 331

تمييز أحمد بن الحسن..... 331

على بن يعقوب مجهول..... 332

توجيه ما دلّ على تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة وما دل على الاشتراك والاختصاص فى وقتى المغرب والعشاء 332

بحث حول طريق الصدوق إلى أبى أسامة..... 342

بحث حول موسى بن الحسن..... 343

بحث حول جعفر بن عثمان..... 344

بحث حول سماعة بن مهران..... 344

توجيه ما دل على أنّ وقت المغرب عدم رؤية الشمس..... 345

معنى الغور..... 348

محمد بن عمر بن يزيد مهمل..... 350

بحث حول عمر بن يزيد..... 351

يزيد بن خليفة واقفى مهمل..... 352

محمد بن يحيى الخثعمى عامى..... 352

بحث حول طلحة بن زيد..... 352

بحث حول سعيد بن جناح..... 353

بيان ما دل على جواز تأخير المغرب لصاحب العذر والحاجة..... 353

بحث حول محمد بن يونس..... 354

بحث حول محمد بن حكيم..... 362

بحث حول شهاب بن عبد ربّه..... 364

على بن الريّان ثقة..... 364

بحث حول موسى بن بكر..... 364

تمييز النضر..... 365

بيان ما دل على تأخير المغرب حتى يكون الفراغ منها عند ظهور الكواكب والمناقشة فى توجيه الشيخ له 365

بيان ما دل على أنّه لو منعه مانع عن تحقيق الوقت يصـلّى العشاء عند قصـر النجوم ، والمغرب عند اشتباكها ، والمناقشة فى استدلال الشيخ به..... 366

معنى الشفق..... 368

بحث حول إسماعيل بن مهران..... 370

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دل على أنّ للمغرب وقت واحد ، وقوله : إنّ آخره غيبوبة الشفق 371

إشارة إلى وثاقة عبد الله بن الحجّال..... 378

بحث حول ثعلبة بن ميمون..... 378

عمران بن على ثقة..... 379

بحث حول الحسن بن عطية..... 379

توجيه ابتداء الشيخ فى السند بالحسن بن على بن فضال..... 382

عبيد الله بن على الحلبى وعمران بن على الحلبى ثقتان..... 383

إسحاق البُطَيحى غير مذكور فى الرجال..... 383

بحث حول موسى بن عمر..... 383

أقوال العلماء فى وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً وبيان ما دلّ عليه..... 384

أبو عبيدة ثقة..... 391

محمد بن زياد مشترك..... 391

بحث حول هارون بن خارجة..... 391

معلّى أبو عثمان ثقة..... 392

الحسين بن هاشم واقفى ثقة..... 392

على بن يعقوب الهاشمى مجهول..... 392

مروان بن مسلم ثقة..... 392

أقوال العلماء فى آخر وقت العشاء وبيان ما دل على جواز تعجيلها قبل سقوط الشفق فى السفر والضرورة 393

بحث حول محمد بن قولويه..... 400

الحصين بن أبى الحصين مجهول الحال..... 402

بحث حول عبد الرحمان بن سالم..... 402

هشام بن الهذيل مجهول الحال..... 402

بحث حول على بن عطية..... 402

أقوال الأصحاب فى وقت صلاة الصبح وبيان ما ورد فيه..... 403

موسى بن بكر مهمل..... 410

بحث حول عبد الله بن المغيرة..... 410

بحث حول أبى جميلة..... 410

بحث حول عمرو بن عثمان..... 410

الأصبغ بن نباتة من خواص أمير المؤمنين عليه السلام 410

بحث حول أبى بصير المكفوف..... 411

بيان ما دلّ على أنّ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس معنى القبطيّة والتجلّل 419

وقت نوافل النهار..... 419

بحث حول الحسن بن حمزة العلوى..... 421

إشارة إلى حال على بن السندى..... 423

بحث حول أبى أيوب الأنبارى..... 423

عمار بن المبارک مجهول الحال..... 424

القاسم بن الوليد الغسانى مجهول الحال..... 424

ظريف بن ناصح مشترک..... 424

تمييز سيف..... 424

بحث حول عبد الأعلى مولى آل سام..... 424

تمييز عمرو بن عثمان..... 424

محمد بن عذافر ثقة..... 425

يزيد بن ضمرة مجهول الحال..... 425

بيان ما دلّ على أنّ وقت نوافل النهار بعـد الزوال ووقت نوافل الليل بعد انتصافه ، والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّها بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت 425

أوّل وقت نوافل الليل..... 428

بحث حول عبد الحميد الطائى..... 430

كلمة فى الطريق إلى عبد الله بن مسكان وحماد بن عيسى..... 431

كلمة فى رواية حماد بن عيسى عن محمد بن سنان..... 431

على بن سعيد مشترك..... 431

بيان ما دلّ على أنّ وقت نوافل الليل بعد انتصافه..... 432

بيان ما دلّ على جواز التقديم وأفضلية القضاء..... 433

آخر وقت صلاة الليل..... 436

بحث حول الحجّال..... 437

عبد الله بن الوليد الكندى مهمل..... 438

القاسم بن بُريد ثقة..... 438

تمييز البرقى..... 438

المرزبان بن عمران مهمل..... 438

محمد بن عمر بن يزيد مهمل..... 438

بيان ما دلّ على أنّ من يخاف الصبح يعجل فى صلاة الليل والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّه يتركها 439

الجمع بين ما دلّ على النهى عن صلاة الليل بعد طلوع الفجر وما دلّ على جوازها 439

من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر..... 442

أبو الفضل النحوى غير مذكور فى الرجال..... 443

بحث حول على بن الحكم..... 443

بحث حول يعقوب البزّاز..... 444

تمييز ابن مسكان..... 444

بیـان مـا دل علی أنّ من صـلّی من صـلاة اللیـل أربع رکعات فطلع الفجر أتمّها ، والجمع بینه وبین ما دلّ علی أنّه یقضـیها فی صـدر النهار 445

وقت ركعتى الفجر..... 448

زرعة واقفى ثقة..... 450

إشارة إلى حال هشام بن سالم..... 450

مخلد بن حمزة بن بيض مجهول الحال..... 450

الأقوال فى وقت ركعتى الفجر..... 451

بيان ما دلّ على أنّ وقت ركعتى الفجر قبل طلوعه وأنّهما من صلاة الليل..... 452

طريق الشيخ إلى ابن أبى يعفور..... 460

يعقوب بن سالم البزّاز غير مذكور بهذا الوصف فى الرجال..... 461

كلمة حول طريق الشيخ إلى عبد الله بن مسكان..... 461

وقوع التشويش فى ترتيب الأحاديث..... 461

بحث حول الحسين بن أبى العلاء..... 463

إشارة إلى حال أبى بصير..... 463

كلمة حول طريق الشيخ إلى ابن أبى عمير فى المشيخة..... 464

بحث حول طريق الشيخ إلى صفوان..... 464

بيان ما دلّ على جواز فعل ركعتى الفجر قبله ومعه وبعده ، والجمع بينه وبين ما دلّ على أنّ وقتهما قبل طلوع الفجر 465

بيان ما دلّ على إعادتهما عند الفجر لمن صلاّهما مع صلاة الليل..... 470

من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له أن يتنفّل أم لا؟..... 473

بيان رواية زرارة الدالّة على فوريّة قضاء الفائتة وعدم جواز التطوّع لمن عليه فائتة ، والإجمال فى الأحكام المستفادة منها 475

بيان ما دل على جواز التطوّع لمن عليه فريضة فائتة..... 480

من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة فريضة أخرى..... 483

بحث حول ابن سنان..... 485

بحث حول رواية عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام 486

بيان ما دلّ على أنّ من فاتته صلاة فذكرها فى وقت أخرى يبدأ بالفائتة إلاّ مع خوف خروج وقت الحاضرة ، وتحقيق فى بعض أدلّة القول بالمضايقة فى القضاء..... 487

كلمة فى تمييز العباس..... 495

بحث حول على بن خالد..... 496

نقل الأقوال فى المضايقة والمواسعة فى القضاء مع أدلّتها والمناقشة فيها..... 496

وقت قضاء ما فات من النوافل..... 503

محمد بن بزيع العدوى مجهول الحال..... 505

بحث حول عبد الله بن عون الشامى..... 505

بحث حول مرجع الضمير فى قول الشيخ : عنه عن موسى بن جعفر عن أبى جعفر. 505

ميمون غير معلوم..... 506

محمد بن الفرج ثقة..... 506

بحث حول محمد بن عمر الزيات..... 506

سليمان بن هارون مجهول الحال..... 506

على بن سيف بن عميرة ثقة..... 507

حسان بن مهران ثقة..... 507

بيان ما دل على عدم تعيّن وقتٍ لقضاء النوافل وجوازه فى وقت الفريضة..... 507

إشارة إلى حال على بن الحسن الطاطرى..... 513

بحث حول محمد بن أبى حمزة..... 513

بحث حول على بن رباط..... 514

بحث حول محمد بن سكين..... 514

بحث حول أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى..... 514

كلمة حول رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى..... 515

على بن بلال ثقة..... 515

سعد بن إسماعيل وأبوه مجهولان..... 516

إشارة إلى حال سعد بن سعد الأشعرى..... 516

أبو بكر الحضرمی مهمل..... 516

توجیه ما دل علی المنع من الصلاة بعد الفجر إلی طلوع الشمس وبعد العصر إلی الغروب 516

کیفیّة قضاء النوافل والوتر..... 519

بحث حول تمییز الحسن بن علی..... 520

بیان ما دل علی أنّ الوتر یُقضی وتراً أبداً ، وأنّ فعل وترین أداءً فی لیلة غیر مشروع 521

بحث حول الحسن بن سعید..... 523

بحث حول تمییز محمد بن زیاد..... 525

کردویه مجهول الحال..... 526

بحث حول عبد الله بن بحر..... 526

الحسن بن زیاد الصیقل مهمل..... 526

توجیه ما دلّ أنّ قضاء الوتر بعد الزوال مثنی مثنی..... 527

کلمة حول روایة الحسن بن علی بن فضال عن حماد..... 529

بیان ما دل علی أنّ الوتر متی قضی من الغد قضی وتراً ومتی قضی بعده قضی شفعاً 529

درباره مرکز

بسمه تعالی

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

با اموال و جان های خود، در راه خدا جهاد نمایید، این برای شما بهتر است اگر بدانید.

(توبه : 41)

چند سالی است که مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه موفق به تولید نرم‌افزارهای تلفن همراه، کتاب‌خانه‌های دیجیتالی و عرضه آن به صورت رایگان شده است. این مرکز کاملا مردمی بوده و با هدایا و نذورات و موقوفات و تخصیص سهم مبارك امام علیه السلام پشتیباني مي‌شود.

براي خدمت رسانی بیشتر شما هم می توانید در هر کجا که هستید به جمع افراد خیراندیش مرکز بپیوندید.

آیا می‌دانید هر پولی لایق خرج شدن در راه اهلبیت علیهم السلام نیست؟

و هر شخصی این توفیق را نخواهد داشت؟

به شما تبریک میگوییم.

شماره کارت :

6104-3388-0008-7732

شماره حساب بانک ملت :

9586839652

شماره حساب شبا :

IR390120020000009586839652

به نام : (موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه)

مبالغ هدیه خود را واریز نمایید.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک 129/34- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 88318722 ـ 021

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹